EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A RETOURNER/RETURN TO DISTRIBUTION C.111

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)

الأمم المتحدة

تقرير

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصـــل : بـالانكليزية]
[٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الاول	- المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى	١ -٣٥	١
	ألف - الدول الاطراف في العهد	١ -٣	١
	باء - الدورات وجداول الأعمال	٤	١
	جيم - الاعضاء والحضور	٥	٢
	دال - الافرقة العاملة	٦ -٩	٢
	هاء - مسائل أخرى	١٠ -٢٣	٣
	واو - الاجتماعات المقبلة للجنة	٢٤	٨
	زاي - اعتماد التقرير	٢٥	٨
الثاني	- الإجـــراءات التـــي اتخذتها الجمعية العامة فـــي دورتها الثانية والاربعين	٢٦ -٢٩	٨
الثالث	- التقارير المقدمة من الدول الاعضاء بموجب المادة ٤٠ مـن العهد	٣٠ -٦٣٣	١٢
	ألف - تقديم التقارير	٣٠ -٤١	١٢
	باء - النظر في التقارير	٤٢ -٦٣٣	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	ترينيداد وتوباغو	٤٤ -٨٨	١٥
	زامبيا	٨٩ -١٤٤	٢٩
	الدانمرك	١٤٥-١٩٩	٤٣
	رواندا	٢٠٠-٢٤٠	٦٣
	غينيا	٢٤١-٢٧٢	٨٠
	جمهورية افريقيا الوسطى	٢٧٣-٣٠٩	٨٨
	اكوادور	٣١٠-٣٥٦	٩٧
	فرنسا	٣٥٧-٤١٢	١١١
	استراليا	٤١٣-٤٦٠	١٣٠
	بلجيكا	٤٦١-٥٠٧	١٥٠
	كولومبيا	٥٠٨-٥٤٦	١٦٢
	بربادوس	٥٤٧-٥٨١	١٧٦
	اليابان	٥٨٢-٦٣٣	١٨٦
الرابع -	التعليقات العامة للجنة	٦٣٤-٦٣٦	٢٠٣
	ألف - عموميات	٦٣٤	٢٠٣
	باء - الأعمال المتعلقة بالتعليقات العامة	٦٣٥-٦٣٦	٢٠٤
الخامس -	النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٦٣٧-٦٦٨	٢٠٤
	ألف - سير العمل	٦٣٨-٦٤٠	٢٠٥
	باء - زيادة عدد القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٦٤١-٦٤٣	٢٠٦
	جيم - الجمع بين الرسائل	٦٤٤	٢٠٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
دال -	طبيعة مقررات اللجنة في موضوع رسالة ما	٦٤٥-٦٤٦	٢٠٧
هاء -	الآراء الفردية	٦٤٧-٦٤٨	٢٠٨
واو -	مسائل نظرت فيها اللجنة	٦٤٩-٦٦٨	٢٠٨
	١ - المسائل الاجرائية	٦٥١-٦٥٦	٢٠٨
	٢ - المسائل الموضوعية	٦٥٧-٦٦٨	٢١١

المرفقات

الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت إعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد حتى ٢٩ تموز/يولية ١٩٨٨	٢١٨
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨٧)	٢١٨
	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (٤٣)	٢٢٢
	جيم - الدول التي أصدرت إعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد (٢٢)	٢٢٤
الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان وأعضاء مكتبها ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨	٢٢٦
	ألف - الأعضاء	٢٢٦
	باء - أعضاء المكتب	٢٢٧
الثالث -	جداول أعمال الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المعنية بحقوق الانسان	٢٢٨

المحتويات (تابع)

المرفق		الصفحة
الرابع -	تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الإضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض	٢٣٠
	ألف - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣	٢٣٠
	باء - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤	٢٣١
	جيم - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥	٢٣١
	دال - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧	٢٣٢
	هاء - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨	٢٣٢
	واو - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣	٢٣٣
	زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤	٢٣٥
	حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥	٢٣٦
	طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦	٢٣٨

المحتويات (تابع)

المرفق		الصفحة
	ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧	٣٤٠
	كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ (داخل الفترة قيد الاستعراض)	٣٤١
	لام - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ (داخل الفترة قيد الاستعراض)	٣٤٢
الخامس -	حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي مازالت معروضة على اللجنة	٣٤٤
	ألف - التقارير الأولية	٣٤٤
	باء - التقارير الدورية الثانية	٣٤٤
	جيم - التقارير الدورية الثالثة	٣٤٥
	دال - معلومات اضافية مقدمة إثر نظر اللجنة في التقارير الأولية	٣٤٥
	هاء - المعلومات الإضافية المقدمة إثر نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية	٣٤٥
السادس -	تعليقات عامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٤٦
السابع -	آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٥٠

المحتويات (تابع)

المرفق		الصفحة
ألف -	الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٩ ، كاريبوني ضد أوروغواي (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)	٢٥٠
باء -	الرسالة رقم ١٩٨٣/١٦١ ، هريرا روبيو ضد كولومبيا (الآراء التي تم اعتمادها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)	٢٥٩
جيم -	الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٦ ، لافوينتي بينياريتا وآخرون ضد بوليفيا (الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)	٢٧٢
دال -	الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ مارتينيز بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية (الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)	٢٨٥
هاء -	الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩١ ، بلوم ضد السويد (الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ في الدورة الثانية والثلاثين)	٢٩١
واو -	الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٤ ، ميانغو ضد زائير (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين	٣٠١
زاي -	الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٨٧ ، كيتوك ضد السويد (الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه في الدورة الثالثة والثلاثين	٣٠٦
حاء -	الرسالة رقم ١٩٨٥/٢٠١ ، هندريكس ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٢٠

المحتويات (تابع)

المرفق		الصفحة
	التذييل الاول - رأي مستقل	٣٢٤
	التذييل الثاني - رأي مستقل	٣٢٦
الثامن -	مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٢٩
ألف -	الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٤ ، أ.ب . ضد ايطاليا (مقرر اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)	٣٣٩
باء -	الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٢ ، ب. ب. ك. ضد هولندا (مقرر اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ في الدورة الثانية والثلاثين)	٣٤٢
جيم -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٤ ، أ. و س. ن. ضد النرويج (مقرر اعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٤٥
دال -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٧ ، أ. و. ضد جامايكا (مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٥١
هاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٨ ، س. ل. د. ضد فرنسا (القرار المتخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٥٥
	التذييل الاول - رأي مستقل	٣٥٨
	التذييل الثاني - رأي مستقل	٣٦٠
واو -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٦ ، ف. م. ر. ب. ضد كندا (مقرر اعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٦٢

المحتويات (تابع)

المرفق		الصفحة
زاي -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٤٣ ، س. ر. ف. ضد فرنسا (مقرر اعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)	٣٧٠
حاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٤٥ ، ر. ت. ز. ضد هولندا (مقرر اعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)	٣٧٣
طاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٥٣ ، س. ج. ضد جامايكا (مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٧٥
ياء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٥٧ ، ل. س . وآخرون ضد جامايكا (مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٧٨
كاف -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٦٧ ، م. ج. غ. ضد هولندا (مقرر اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ في الدورة الثانية والثلاثين)	٣٨١
لام -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٨٥ ، ل. غ. ضد جامايكا (مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٨٤
ميم -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٨٦ ل. س. ضد جامايكا (مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الدورة الثالثة والثلاثين)	٣٨٧
العاشر -	قائمة وثائق اللجنة الصادرة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير	٣٩٠

أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

ألف - الدول الاطراف في العهد

١ - في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، كانت هناك ٨٧ دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ٤٢ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، وكلاهما اعتمدتهما الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وعرضا للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ الصكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٤٩ من العهد والمادة ٩ من البروتوكول . وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ أيضا ، كانت ٢٢ دولة قد أصدرت الإعلان المتوخى بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ .

٢ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ، مع بيان الدول التي أصدرت الإعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد .

٣ - وقد وضع عدد من الدول الأطراف تحفظات وأصدر تصريحات أخرى فيما يتعلق بالعهد و/أو البروتوكول الاختياري . ويرد النص الحرفي لهذه التحفظات والتصريحات الأخرى في وثائق اللجنة (CCPR/C/2/Rev.1) . وبواسطة مذكرة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أخطرت حكومة فرنسا الأمين العام بسحب تحفظها على المادة ١٩ من العهد .

باء - الدورات وجداول الأعمال

٤ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير . وانعقدت الدورة الحادية والثلاثون (الجلسات من ٧٥٨ إلى ٧٨٦) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والدورة الثانية والثلاثون (الجلسات من ٧٨٧ إلى ٨١٢) في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ؛ والدورة الثالثة والثلاثون (الجلسات من ٨١٣ إلى ٨٤٠) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وترد جداول أعمال هذه الدورات في المرفق الثالث لهذا التقرير .

جيم ـ الأعضاء والحضور

٥ ـ ظل أعضاء اللجنة كما كانوا خلال عام ١٩٨٧ . وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة .

وباستثناء غياب السيد أغويلار في الدورة الحادية والثلاثين والسيد واكو في الدورة الثانية والثلاثين والسيدين لالا وكالديرا في الدورة الثالثة والثلاثين ، حضر جميع الأعضاء الدورات الثلاث .

دال ـ الأفرقة العاملة

٦ ـ أنشأت اللجنة ، وفقا للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت ، أفرقة عاملة اجتمعت قبل دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين .

٧ ـ ونتيجة للأزمة المالية ، لم تستطع اللجنة أن تنشيء سوى فريق عامل واحد ، يتألف من خمسة أعضاء ، للاجتماع قبل الدورة الحادية والثلاثين . وبالاضافة إلى تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ، كلف هذا الفريق العامل أيضا بإعداد قائمة موجزة بالقضايا المتصلة بالتقارير الدورية الثانية التي كان مقررا النظر فيها في الدورة الحادية والثلاثين وبالنظر في مشروع تعليق عام على المادة ١٧ من العهد . وتألف الفريق العامل من السيدة شانيه والسادة كوري والشافعي وندياي وزيلينسكي ، واجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ . وقد انتخب السيد كوري رئيسا/مقررا للمسائل المتعلقة بالرسائل والسيد ندياي للمسائل المتعلقة بالمادة ٤٠ .

٨ ـ وحيث أنه اتضح أنه ليس بوسع فريق عامل واحد أن يعالج على نحو واف الحجم الكبير من العمل التحضيري السابق للدورة ، اضطرت اللجنة إلى الرجوع إلى ممارسته المعتادة وهي إنشاء فريقين عاملين قبل الدورة يتألف كل منهما من أربعة أعضاء . وعهد إلى الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٨٩ للاجتماع قبل الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة حول الرسائل المقدمة بمقتضى البروتوكول الاختياري . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، كان الفريق العامل يتألف من السادة كوري وبرادو فاينجو وفينرغرين وزيلينسكي . وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وانتخب السيد كوري

رئيسا/مقررا له . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، كان الفريق العامل يتألف من السادة ديمتريفيتش والشافعي وبوكار وبرادو فاينجو ؛ وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وانتخب السيد بوكار رئيسا/مقررا له .

٩ - أما الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٦٢ للاجتماع قبل دورتي اللجنة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، فقد كلف بإعداد قوائم موجزة بالقضايا أو المواضيع المتصلة بالتقارير الدورية الثانية التي تقرر النظر فيها في هاتين الدورتين وبالنظر في وضع توصيات تتعلق بالاجتماع الذي يعقده في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ رؤساء الهيئات الاشرافية المكلفة بالنظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وكلف الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الثانية والثلاثين أيضا بمواصلة النظر في مشروع تعليق عام يتصل بالمادة ١٧ من العهد . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، كان أعضاؤه هم السادة أغيلار والشافعي ومونتشان والسيدة هيفنز . وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وانتخب السيد أغيلار رئيسا/مقررا له . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، كان الفريق العامل يتألف من السادة مافروماتيس وموفتشان ونديلي وفينرغرين . وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وانتخب السيد نديلي رئيسا/مقررا له .

هاء - مسائل أخرى

الدورة الحادية والثلاثون

١٠ - أبلغ وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان اللجنة بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين[1] واسترعى الانتباه ، على نحو خاص ، إلى إشارة الأمين العام إلى أهمية المنظمة بوصفها محفلا "للعمل المتضافر الذي يهدف إلى التشجيع على تصحيح الحالات غير المرضية لحقوق الإنسان حيثما كانت" . وأكد للجنة عزمه على متابعة هذا الهدف بوصفه مسألة ذات أولوية قصوى ولاحظ أنه تمت إعادة تشكيل هيكل دوائر الخدمات القائمة لمركز حقوق الإنسان وتدعيمها كي يتسنى الاستجابة على نحو أكثر فعالية للحاجات المتزايدة للحكومات والمؤسسات الوطنية إلى شتى أنواع المساعدة . وأعرب عن اقتناعه بأن الاتصال وتوفير المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان يتسمان بأهمية خاصة وأشار بارتياح إلى إنشاء قسم العلاقات الخارجية داخل المركز . وأعرب عن أمله في أن يتسنى ، من خلال هذا القسم ، توسيع وتعميق صلات المركز وتعاونه

مع وسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن مخاطبة الرأي العام العالمي ككل ، بطريقة أكثر فعالية . وأشار إلى أنه بغية الاستجابة بمزيد من العناية لاهتمام وسائط الإعلام وغيرها بمسائل حقوق الإنسان ، فإنه يعتزم أيضا أن يجعل المركز يضطلع ببرنامج منشورات جديد وموسع وبزيادة نشر المعلومات .

١١ - وأطلع وكيل الأمين العام اللجنة أيضا على أنشطة التدريب المعجل التي يقوم بها المركز ، وتشمل عقد دورة تدريبية في نيويورك للمختصين بالصياغة التشريعية بشأن إعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، ودورة تدريبية ثانية في بانكوك في مجال تدريس حقوق الإنسان ، فضلا عن دورتين تدريبيتين مزمعتين بشأن إعداد وتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعقدان في لوساكا ، وسان خوزيه بكوستاريكا . وإضافة إلى ذلك ، أبلغ اللجنة بشتى التقارير والدراسات الخاصة المقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها التاسعة والثلاثين ، بما فيها التقارير والدراسات المتعلقة بحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1987/19) والغاء عقوبة الاعدام (E/CN.4/Sub.2/1987/20) ، وبممارسة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو دون محاكمة (E/CN.4/Sub.2/1987/16) ، وبالعمل على إعداد المبادئ التوجيهية والمبادئ والضمانات للأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باختلال عقلي (انظر E/CN.4/Sub.2/1987/32 و Corr.1) .

الدورة الثانية والثلاثون

١٢ - أبلغ وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، في رسالة موجهة إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، اللجنة باشتراكه في النظر في البنود المتصلة بحقوق الإنسان في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، حيث حظيت الأنشطة المضطلع بها بمقتضى شتى صكوك حقوق الإنسان بدراسة شاملة . وقال إنه لاحظ بارتياح خاص أن وفودا عديدة ، تمثل مناطق ووجهات نظر سياسية مختلفة ، أعربت عن تأييدها القوي وتقديرها البالغ لعمل اللجنة . كما لفت الانتباه إلى الأهمية الخاصة التي يتسم في قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ في ضوء تزايد عدد وتعقيد الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وأعرب عن الثقة بأن آراء اللجنة ستكون مفيدة على نحو خاص في تحقيق نتائج ايجابية في الاجتماع الوشيك لرؤساء هيئات المعاهدات ذات الصلة .

١٣ - وأطلع وكيل الأمين العام اللجنة على نتيجة الدورة الثانية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأشار إلى أنه تم التوصل إلى اتفاق في

تلك الدورة حول عدد من المسائل الاجرائية والتنظيمية الهامة فضلا عن هيكل ومحتوى وتواتر تقارير الدول الأطراف . وقال إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتزم أن تجعل أساليبها وإجراءاتها في جميع هذه النواحي متماشية مع أساليب وإجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وأبلغ اللجنة أيضا بأن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المرفق) عقدت أول إجتماع لها وأنه تم خلاله انتخاب الأعضاء العشرة في لجنة مناهضة التعذيب والتوصل إلى اتفاق بشأن تمويل عمليات هذه اللجنة . وبالاضافة إلى ذلك ، أشار إلى أنه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، استكمل الفريق العامل المعني بإعداد مشروع اتفاقية لحقوق الطفل القراءة الأولى للنص الكامل لمشروع الاتفاقية . وذكر وكيل الأمين العام أن المساعدة في وضع الأسس لمؤسسات وآليات وطنية لحقوق الإنسان قد تجعل من الممكن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان . ولهذا السبب يعول المركز بصفة خاصة على برنامجه للخدمات الاستشارية الذي أعربت كل المجموعات الاقليمية في لجنة حقوق الإنسان عن تأييدها له . وأخيرا ، أوجز بعض التدابير والأنشطة المزمعة للذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بما في ذلك برنامج المنشورات الجديد والموسع للمركز ، والاصدار المزمع لطابع بريدي خاص ، واحتمال قيام الجمعية العامة بشن حملة إعلامية بشأن حقوق الإنسان على نطاق عالمي . وذكر أيضا أن المركز يزمع تنظيم حلقة عمل خاصة في مجال حقوق الإنسان في لومي ، احتفالا بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي ، التي دعت حكومة توغو اليها عددا من البلدان الافريقية .

١٤ - وقام الأمين العام المساعد (المراقب المالي) ، ادارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية بإبلاغ اللجنة بأنه يجري حاليا ، استجابة لطلب مقدم من لجنة البرنامج والتنسيق ، الاضطلاع بتقييم متعمق لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحديد كفاءة وفعالية ونتيجة شتى الأنشطة التي تجري في إطار البرنامج وتحديد مشاكل التسليم واقتراح التحسينات الممكنة . ووزع استبيان ذو صلة بالموضوع على جميع أعضاء اللجنة لملئه .

١٥ - وبعد أن تم إبلاغ اللجنة بأن التشابه في عنواني حولية <u>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان</u> وحولية <u>حقوق الإنسان</u> أدى إلى بعض الارتباك ، وافقت اللجنة على تغيير عنوان الحولية الأولى ليصبح "الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان" .

الدورة الثالثة والثلاثون

١٦ - وجه وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، في معرض ترحيبه بأعضاء اللجنة ، تحية خاصة إلى رئيس وأعضاء اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الذين وجهت إليهم الدعوة للاشتراك في مناقشات اللجنة خلال الاسبوع الأول من دورتها وللتعرف على مركز حقوق الإنسان . وأعاد تأكيد ما يعلقه المركز من أهمية على تعاونه مع اللجنة الافريقية وأعرب عن أمله في زيادة تدعيم وتوسيع هذا التعاون في المستقبل .

١٧ - وبعد أن أشار وكيل الأمين العام إلى أن الهيئات الاشرافية المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تتصدر الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، أكد من جديد أن تلبية احتياجات اللجنة من أجل الاضطلاع بولايتها على نحو فعال يظل إحدى الأولويات القصوى للمركز . وأعرب عن الأمل في أن يتسنى ، بالرغم من استمرار أوجه عدم اليقين فيما يتصل بالاحتمالات المالية للمنظمة ، تفادي الأسوأ وأن يكون بالامكان المضي قدما في برامج حقوق الإنسان في المستقبل دون إعاقة خطيرة . وتحدث عما أحرز من تقدم خلال السنة الماضية في تدعيم برامج المركز ، فقال إن إعادة تشكيل هياكل بعض الخدمات ذات الصلة ساعد على إمكانية توسيع أنشطة المركز والتعجيل بها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية فضلا عن شن حملة إعلام وتثقيف أكثر حيوية مما ساعد على تعزيز النطاق الدولي للمركز . وأشار إلى عدد من الأنشطة التي اضطلع بها مؤخرا في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بما فيها دورات تدريبية في مجالات مثل الصياغة التشريعية وتدريس حقوق الإنسان وإعداد التقارير الوطنية . وبالاضافة إلى ذلك ، هناك قيد الدراسة عدد من الطلبات التي وردت من الدول من أجل المساعدة في تطوير هياكلها الأساسية الوطنية في مجال حقوق الإنسان فضلا عن تنظيم مزيد من الدورات التدريبية الاقليمية ودون الاقليمية ، مثل عقد دورة مزمعة في تونس للبلدان الناطقة بالعربية حول إقامة العدل . كما تم تكثيف جهود المركز في إيصال المعلومات ذات الصلة عن حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور وتم بالفعل إصدار العددين الأوليين من سلسلة صحائف الوقائع المزمع إصدارها ، تناول الأول الآلية الدولية القائمة لحقوق الإنسان وتناول الثاني الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

١٨ - وعلاوة على ذلك ، اطلع وكيل الأمين العام اللجنة على المقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٨ . وقد أيد المجلس على نحو خاص عددا من التوصيات الهامة التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بشكل

وتواتر تقارير الدول الأطراف ، وأذن بعقد اجتماع استثنائي للفريق العامل المعني بإعداد مشروع اتفاقية لحقوق الطفل التابع للجنة حقوق الإنسان قبل نهاية السنة . كما اطلع اللجنة على نتيجة الدورة الأولى للجنة مناهضة التعذيب مشيرا إلى أن النظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة قد صيغ على غرار النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

١٩ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان وأعربت عن ارتياح خاص لما يتم احرازه من تقدم في توسيع وتعجيل الخدمات الاستشارية للمركز وأنشطته في مجال المنشورات . ولوحظ في هذا الصدد أن واحدا أو أكثر من أعضاء اللجنة شاركوا في كل الدورات التدريبية وحلقات العمل تقريبا التي عقدت خلال السنة الماضية وكذلك في الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين والحلقة الدراسية الوطنية في مجال حقوق الإنسان التي نظمتها حكومة توغو .

٢٠ - وبالاشارة إلى جدول المنشورات المعجل للمركز ، ذكر الأعضاء مع التقدير عزم وكيل الأمين العام على إزالة التراكم الحالي في نشر المحاضر الرسمية للجنة والتعجيل في العمل على إعداد المجلد الثاني للمقررات المختارة للجنة بموجب البروتوكول الاختياري ، الذي يتضمن مقررات من الدورات السابعة عشرة حتى الثانية والثلاثين ، وأعربوا عن رغبتهم في إحراز تقدم ملحوظ في الشأن الآنف الذكر بحلول نهاية عام ١٩٨٨ .

٢١ - وأحاط الأعضاء علما مع الارتياح بالمعلومات المتعلقة بأنشطة لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الأولى وبإقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتوصيات الهامة التي قدمتها له في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٨ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٢ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير الخاص بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي أشار فيه المجلس إلى الدور الأساسي الذي يؤديه الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة وفقا لشتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . ولاحظ العديد من الأعضاء أنه بالنظر إلى الزيادة الملحوظة في عبء عمل اللجنة والأمانة العامة في السنوات الأخيرة بمقتضى العهد والبروتوكول الاختياري ، ستزداد صعوبة محافظة اللجنة على مستوياتها العالية الحالية دون توفير المزيد من موارد الموظفين وزيادة الاجتماعات . وطلبت اللجنة إلى وكيل الأمين العام بذل كل جهد

ممكن لتعزيز أمانة اللجنة ليتسنى لها أن تواجه على نحو ملائم الزيادة في عبء العمل .

٣٣ - ورحبت اللجنة باشتراك رئيس وبعض أعضاء اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أعمالها . وقد اجتمع الزوار أيضا بمكتب اللجنة وكذلك ببعض الأعضاء وأتيحت لهم فرصة الاطلاع اطلاعا تاما على دور اللجنة وأنشطتها وإجراءاتها .

واو - الاجتماعات المقبلة للجنة

٣٤ - أقرت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين جدول اجتماعاتها لسنة ١٩٨٩ على النحو التالي : تعقد الدورة الخامسة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وتعقد الدورة السادسة والثلاثون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وتعقد الدورة السابعة والثلاثون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف أيضا في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وفي كل حالة ، تجتمع الأفرقة العاملة خلال الاسبوع السابق لافتتاح كل من الدورات .

زاي - اعتماد التقرير

٣٥ - نظرت اللجنة في جلستيها ٨٣٩ و ٨٤٠ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، في مشروع تقريرها السنوي الثاني عشر الذي يتناول أنشطتها في الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المعقودة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ . واعتمدت اللجنة بالاجماع التقرير ، بصيغته المعدلة أثناء المناقشات .

ثانيا - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين

٣٦ - نظرت اللجنة هذا البند من جدول الأعمال في جلستها ٨٠٤ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، على ضوء المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة وقراري الجمعية العامة ١٠٣/٤٢ و ١٠٥/٤٢ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢٧ - وناقشت اللجنة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين . وفيما يتعلق بالقرار ١٠٣/٤٢ ، وجد الاعضاء تشجيعا في الاعتراف بأهمية دور اللجنة في تعزيز تنفيذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كما رحب الاعضاء بتجديد الجمعية العامة لدعوتها ، في الفقرة ٧ من ذلك القرار ، لجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد أن تفعل ذلك ، وأعربوا عن اتفاقهم مع التعليق المدلى به في اللجنة الثالثة ومفاده أن الانضمام إلى العهد هو أفضل سبل التدليل على الالتزام بالميثاق نفسه .

٢٨ - وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ، المتعلق بالتزامات الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم تقارير ، لاسيما الفقرة ٤ منه ، قامت اللجنة ، بعد أن نظرت باستفاضة في دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، والثالثة والثلاثين في الاعمال التحضيرية لاجتماع رؤساء مختلف هيئات معاهدات حقوق الانسان المقرر عقده في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، باعتماد التوصيات والملاحظات التالية كي يستخدمها رئيسها في ذلك الاجتماع :

"مقدمة

"١ - نظرت اللجنة ، في دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في المشاكل المتصلة بتقديم الدول الاطراف لتقاريرها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ والوثائق A/40/600 و Add.1 و A/41/510 . واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بناء على توصيات قدمها فريقها العامل ، التوصيات والملاحظات التالية لكي يستفيد منها رئيس اللجنة في اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات .

"توصيات وملاحظات

"٢ - ترى اللجنة أن مشروع جدول أعمال الاجتماع ، الذي قام الامين العام بإعداده وتعميمه عملا بالفقرة ٤ (أ) و (ب) من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ، هو شامل بما يكفي لإتاحة المجال لرؤساء هيئات المعاهدات للنظر في جميع القضايا ذات الصلة .

"٣ - وبالاشارة إلى البند ٥ (أ) من مشروع جدول الاعمال المتعلق بإمكانية تحقيق تناسق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وتوحيدها ، توافق

اللجنة على أن صياغة وثيقة تعكس العناصر المشتركة يمكن أن تيسر ، إلى حد ما ، إعداد التقارير وتقديمها . غير أنه ، نظرا إلى أن كل هيئة من هيئات المعاهدات تختلف عن غيرها ولها احتياجات محددة ، فإن المحاولات الرامية إلى تحقيق تناسق المبادئ التوجيهية وتوحيدها ينبغي أن تظل ضمن حدود معقولة . وإذا تقرر توحيد المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير توحيدا تاما ، فإن هيئات المعاهدات ستتلقى دون شك قدرا كبيرا من المعلومات التي ليس لها صلة تذكر أو لا صلة لها إطلاقا باهتماماتها ، في حين أن الدول الأطراف لن تعفى من ضرورة توفير معلومات محددة إضافية . ولا يمكن تجنب هذه المشاكل ، حتى وإن تم توحيد الأجزاء الاستهلالية فقط من تقارير الدول الأطراف . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى أن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتناول مجموعة واسعة النطاق من حقوق الانسان ، وأن هذه المبادئ قد وضعت على المحك . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أنه ينبغي مراعاة الاعتبارات السالفة الذكر لدى بذل الجهود الرامية إلى تحقيق تناسق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ، ولكن اللجنة مستعدة للنظر في أية مقترحات تتفق مع تلك الاعتبارات .

"٤ - وتعتقد اللجنة كذلك أن الجهود المبذولة نحو تحقيق التناسق والتوحيد قد تجد أيضا حلا مناسبا داخل الدولة الطرف ، ولاسيما من خلال إيجاد آلية تنسيق . وتحث اللجنة الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأطراف وهيئات المعاهدات أنفسها ، على إبقاء مسائل التنسيق والاتساق قيد الدراسة ، مع وجوب إتاحة النتائج للهيئات الأخيرة . وبالاضافة إلى ذلك ، ترى اللجنة أن من المستصوب للغاية إنشاء مرفق لإيداع الوثائق القانونية الاساسية للدول الأطراف داخل الأمانة العامة .

"٥ - وبالاشارة إلى البند ٥ (ب) من مشروع جدول الأعمال ، تعتقد اللجنة بأنه إذا ما طبقت جميع هيئات المعاهدات مبدأ تقديم تقارير دورية كل خمس سنوات فإن ذلك سيساعد الدول الأطراف التي انضمت إلى الصكوك أو صدقت عليها في أوقات مختلفة على تجنب ضرورة تقديم تقارير كل سنة . وترى اللجنة أن إمتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم تقارير دورية يُيسِّرُه تقليلها من الازدواج بوسائل من مثل استخدامها في أحد التقارير معلومات مقدمة في تقارير إلى هيئات معاهدات أخرى ، بشرط عدم تقييد اختصاص اللجنة بأي شكل .

وبالمثل ، فإن اللجنة مستعدة للنظر في جميع الاقتراحات العملية الرامية إلى تحقيق التنسيق ، بشرط ألا تفضي بأي شكل إلى إضعاف التزامات تقديم التقارير . وكنتيجة ملازمة ، ينبغي أن تتيح الأمانة العامة لكل هيئة من هيئات الاشراف تقارير الدول الأطراف التي قدمت إلى هيئات الاشراف الأخرى ، على نحو ما تتبعه بالفعل في حالة اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

"٦ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية ، تقترح اللجنة على رؤساء هيئات المعاهدات أن يناشدوا في المقام الأول ، الدول الأطراف الالتزام بدقة بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ، كيما يتسنى النظر في التقارير بطريقة منظمة وفعالة . ولا يمثل طول التقارير ، في حد ذاته ، مشكلة عويصة . بيد أنه يلزم التشديد على أهمية تقديم معلومات تكون ذات صلة بالموضوع وكاملة على السواء . وينبغي أن يطلب من وفود الدول الأطراف أن تعمل على إبقاء ملاحظاتها الاستهلالية وردودها الشفوية على الأسئلة وثيقة الصلة بالموضوع وموجزة قدر الامكان .

"٧ - وينبغي زيادة إمكانيات القيام ، بناء على طلب الدول الأطراف ، بتقديم التدريب والمساعدة التقنية ، بما في ذلك دورات تدريبية دون إقليمية ووطنية في مجال تقديم التقارير ، والتوسع ، عندما تكون المشاكل المتعلقة بتقديم التقارير خطيرة بشكل خاص ، في إيفاد الخبراء في بعثات لتقديم المساعدة العملية في مجالات مثل إعداد التقارير ووضع الهياكل الأساسية في مجال حقوق الانسان . كما ينبغي إعداد دليل عن كتابة التقارير وتوزيعه على الدول الأطراف .

"٨ - وينبغي أن يشجع رؤساء هيئات المعاهدات زيادة تواتر المبادلات والاتصالات بين أعضاء مختلف هيئات المعاهدات وكذلك بين أمانة مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية" .

٣٩ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالرأي الذي أعربت عنه بعض الوفود في اللجنة الثالثة من أن إجراءاتها في نظر التقارير الدورية الثانية تتصف دون مبرر بالاغراق في الشكليات واستغراق الوقت . وفي ذلك الصدد أبرز الأعضاء أن الأسئلة المحددة التي تطرحها اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية تفيد في زيادة التعرف على الممارسات المتبعة في كل دولة ، وتركز الاهتمام على الأمور البالغة الأهمية في دولة

بعينها ، وتساعد الدول المقدمة للتقارير على إعداد ردودها . وقالوا إن اللجنة ليست محكمة ، وإنما هي تحاول فحسب تعزيز تنفيذ العهد . وعليه ترى اللجنة أن الاسلوب الذي تستخدمه في نظر التقارير الدورية الثانية هو الاسلوب المناسب وأنه يعين اللجنة على الاضطلاع الفعال بولايتها بموجب العهد .

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - تقديم التقارير

٣٠ - تعهدت الدول الأطراف بتقديم تقارير وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال سنة من نفاذ مفعول العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، وبعدها كلما طلبت اللجنة ذلك .

٣١ - وبغية مساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير المطلوبة بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد ، وافقت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورتها الثانية ، على مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل التقارير الأولية ومحتوياتها[٣] .

٣٢ - وعلاوة على ذلك ، اتخذت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، مقررا بشأن تواتر التقارير التي يطلب من الدول الأطراف تقديم تقاريرها اللاحقة إلى اللجنة كل خمس سنوات[٣] . وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد[٤] .

٣٣ - وكانت اللجنة ، في كل دورة من الدورات التي عقدتها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، تبلغ بحالة تقديم التقارير وتنظر فيها (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير) .

٣٤ - وتلخص الفقرات من ٣٥ إلى ٤١ أدناه الاجراءات المتخذة ، والمعلومات الواردة ، والمسائل ذات الصلة التي عرضت على اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (الدورات الحادية والثلاثون إلى الثالثة والثلاثين) .

الدورة الحادية والثلاثون

٣٥ - خصصت اللجنة جلستها ٧٦٠ لمناقشة المشاكل المتصلة بتقديم التقارير من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٤٠ من العهد بشكل عام وكذلك وفيما يتعلق ببعض الحالات الخاصة . ولاحظت اللجنة وجود أسباب مختلفة لتخلف أو تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير ، بما في ذلك الأسباب الفنية مثل عدم توفر مايكفي من الخبرات والموظفين ، وعدم إيلاء التقارير الأولوية الكافية ، وتزايد عبء التزامات تقديم التقارير الناجمة عن تكاثر الهيئات الاشرافية في مجال حقوق الانسان ، وفي بعض الحالات النادرة ، مجرد عدم رغبة الدول الأطراف في أن تعرض نفسها للتمحيص .

٣٦ - واتفق بصورة عامة على أنه ما من سبيل وحيد لحث الدول الأطراف على التقيد بالتزاماتها بتقديم التقارير بل ثمة سبل متعددة تنطبق على كل حالة على حدة . واتفق الأعضاء أيضا على أنه ينبغي للجنة ، في سعيها للتأكد من أسباب عدم تقديم تقرير معين أو للحث على التقيد بالتزامات تقديم التقارير أن تواصل الاعتماد على نهج دبلوماسي ولكن دؤوب تتبعه إزاء الدول الأطراف ، بما في ذلك اتصالات شخصية مع ممثلي الدول الأطراف يجريها رئيس اللجنة أو فرادى الأعضاء ، كلما سنحت الفرصة . وينبغي أيضا مواصلة العمل بممارسة الأمانة التقليدية بإرسال رسائل تذكيرية للدول الأعضاء وتم الاعراب عن التأييد القوي لأنشطة المركز المعززة في مجال التدريب والنشر ، التي رأى الأعضاء أنه تتوفر فيها درجة كبيرة من الفعالية في مساعدة الدول الأطراف على التقيد بالتزاماتها بمقتضى العهد .

٣٧ - وفيما يتعلق بالتقارير التي قدمت منذ الدورة الثلاثين ، أبلغت اللجنة بورود التقرير الأولي لكل من جمهورية افريقيا الوسطى وغينيا ، ونص جديد للتقرير الدوري الثاني لكولومبيا .

٣٨ - وقررت اللجنة إرسال رسائل تذكيرية إلى حكومات ، بلجيكا ، وبوليفيا ، وتوغو ، وجمهورية السودان ، وسانت فينسنت وغرينادين ، وسان مارينو ، وغابون ، وفييت نام ، والكاميرون ، والنيجر ، التي فات ميعاد تقديم تقاريرها الأولية . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة إرسال رسائل تذكيرية إلى حكومات الدول الأطراف التالية التي تأخرت تقاريرها الدورية الثانية عن موعدها : الأردن ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، بنما ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، سورينام ، غامبيا ، غيانا ، فنزويلا ، قبرص ،

كوستاريكا ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (فيما يتصل بأقاليمها التابعة) ، موريشيوس ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان .

الدورة الثانية والثلاثون

٣٩ - أبلغت اللجنة بأن بلجيكا قدمت تقريرها الأولي ، وأنه ورد تقريران دوريان ثانيان من اليابان والنرويج وأن الاكوادور قدمت تقريرا يتمم تقريرها الدوري الثاني .

٤٠ - وبالنظر إلى تزايد عدد تقارير الدول الأطراف المتخلفة ، اتفقت اللجنة على أن يجتمع أعضاء المكتب بشكل فردي مع الممثلين الدائمين لتلك الدول الاطراف التي تأخرت تقاريرها الأولية أو الثانية عن الموعد لفترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات . وعليه ، اجتمع أعضاء المكتب مع ممثلي أوروغواي ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وبوليفيا ، وتوغو ، والجماهيرية العربية الليبية ، وسانت فينسنت وغرينادين ، وغابون ، وفييت نام ، ومدغشقر ، وموريشيوس الذين وافقوا على إبلاغ حكوماتهم بما تشعر به اللجنة من قلق . ولم يكن بالامكان الاتصال مع البعثة الدائمة للكاميرون . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة توجيه رسائل تذكيرية لجميع الدول التي كان يفترض إن تقدم تقاريرها الأولية أو تقاريرها الدورية الثانية والثالثة قبل نهاية الدورة الثانية والثلاثين . وقد تأخرت عن موعدها التقارير الأولية لكل من الأرجنتين ، وبوليفيا ، وتوغو ، وجمهورية السودان ، وسانت فينسنت وغرينادين ، وغابون ، وفييت نام ، والكاميرون ، والنيجر . وتأخرت عن موعدها التقارير الدورية الثانية لكل من الأردن ، واوروغواي ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وبنما ، وجامايكا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وسانت فينسنت وغرينادين وسري لانكا ، وسورينام ، وغامبيا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وقبرص ، وتشيكوسلوفاكيا ، وكينيا ولبنان ، ومالي ، ومدغشقر ، والمغرب ، وموريشيوس ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهولندا . وتأخرت عن موعدها التقارير الدورية الثالثة لكل من أوروغواي ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ولبنان .

الدورة الثالثة والثلاثون

٤١ - أبلغت اللجنة بورود التقرير الأولي للغلبين والتقارير الدورية الثانية لكل من أوروغواي ، وايطاليا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - المتعلقة بالأقاليم التابعة - ونيوزيلندا ، وهولندا ، فضلا عن التقرير الدوري الثالث للجمهورية الديمقراطية الألمانية .

باء - النظر في التقارير

٤٢ - نظرت اللجنة خلال دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في التقارير الأولية لكل من بلجيكا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وزامبيا ، وغينيا ، فضلا عن التقارير الدورية الثانية لكل من استراليا ، واكوادور ، وبربادوس ، وترينيداد وتوباغو ، والدانمرك ، ورواندا ، وفرنسا ، وكولومبيا ، واليابان .

٤٣ - تم ترتيب الفروع التالية المتصلة بالدول الأطراف على أساس كل دولة على حدة وفق التسلسل الذي اتبعته اللجنة في دراستها للتقارير في دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين . وهذه الفروع هي ملخصات تستند إلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير . وتوجد معلومات أوفى في التقارير والمعلومات الاضافية التي قدمتها الدول الأطراف المعنية(٥) في المحاضر الموجزة المشار إليها .

ترينيداد وتوباغو

٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لترينيداد وتوباغو (CCPR/C/37/Add.7) في جلساتها من ٧٦٤ الى ٧٦٧ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.764-SR.767) .

٤٥ - وعرضت التقرير ممثلة الدولة الطرف فذكرت أن شعب ترينيداد وتوباغو ، بانتخابه حكومة جديدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قد غير نظاما حكم البلد لمدة ٣٠ سنة ، واتخذ خطوة هامة في اتجاه تحقيق المزيد من الديمقراطية . وتم تعيين لجنة لمراجعة الدستور لدراسة ما يمكن ادخاله عليه من تعديلات ، ودعي الجمهور أيضا الى ابداء آرائه حول هذا الموضوع . وجرى في مؤتمر القمة الثامن للاتحاد الكاريبي

المعقود في سانت لوسيا في عام ١٩٨٧ بحث عدد من التجديدات الدستورية التي قد تكون هامة فيما يتعلق بحقوق الانسان ، منها امكانية انشاء محكمة استئناف كاريبية ولجنة كاريبية لحقوق الانسان . وتعكف الحكومة حاليا على متابعة عدد من هذه المقترحات . وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أصدرت الحكومة عفوا عن المؤهلين للحصول على هذا العفو من المهاجرين بصورة غير مشروعة من بلدان الكومنولث الكاريبية . كما ينظر البرلمان على سبيل الأولوية في مشروع قانون جديد للجنسية يتيح امكانية ازدواج الجنسية . وأعلنت أن ترينيداد وتوباغو فخورة جدا بالتطور السياسي والمدني السلمي في نظامها الديمقراطي .

الاطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد

٤٦ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة ما حدث من تغيرات هامة ، إن وجدت ، فيما يتعلق بتنفيذ العهد منذ النظر في التقرير الأولي ؛ وما اذا كان المركز القانوني للعهد يقارن بالقانون الداخلي ، ولاسيما القانون القائم عند بدء العمل بالدستور ؛ وما اذا كانت محكمة العدل العليا تسترشد بأحكام العهد في تفسير الدستور ؛ وما اذا كان من الممكن الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم وما اذا كان من الممكن التماس أي سبيل انتصاف قانوني على أساس الادعاء بحدوث انتهاك للعهد غير مشمول بالقانون الداخلي ؛ وما اذا كانت هناك حالات دفعت فيها الدولة تعويضات بسبب التعدي على حقوق الانسان . وسأل الأعضاء أيضا عما اذا كان أمين المظالم قد قام بأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ العهد منذ النظر في التقرير الأولي وعن نتائج هذه الأنشطة ؛ والجهود التي تم بذلها لنشر المعلومات عن العهد والبروتوكول الاختياري والعوامل والصعوبات ، ان وجدت ، التي أثرت على تنفيذ العهد .

٤٧ - وفيما يتعلق بالاشارة الواردة في المادة ٦ من الدستور الى "القوانين القائمة" التي قد تؤثر على الحقوق والحريات الواردة في المادتين ٤ و ٥ من الدستور ، طلب الأعضاء أمثلة عن هذه القوانين واستفسروا عن مجالات القانون المحددة المشمولة في الاستنتاجات التي خلص اليها المجلس الملكي الخاص بشأن قضيتين أحيلتا اليه . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى تطابق مجالات اختصاص محكمة الاستئناف والمجلس الملكي الخاص ومدى تأثير اختصاص هذا المجلس على تفسير العهد ؛ وعدد دعاوى الاستئناف التي تقدم سنويا الى المجلس الملكي الخاص ؛ وتكلفة دعاوى الاستئناف هذه ومدى قدرة الفقراء على اللجوء الى هذا التدبير ؛ والمدة الزمنية بين صدور حكم عن المحكمة العليا والبت في هذا الحكم عند استئنافه أمام المجلس الملكي الخاص .

٤٨ - وأوضحت ممثلة الدولة الطرف في ردها أن الصعوبة الرئيسية في تنفيذ العهد تتعلق بالموارد البشرية ، نظرا الى كثرة المسائل الملحة التي تتطلب اهتماما . ولا يمكن النظر الى العهد باعتباره يشكل في حد ذاته أساسا كافيا للانصاف في المحاكم ، إذ أنه لم يجر بذل أي جهد من أجل سن تشريع لدمج العهد في التشريع المحلي . ومع أن المحاكم تكون على علم بأحكام القانون الدولي فيما يتعلق بنقطة معينة ، فليس في مقدورها أن تطبق هذه الأحكام . ومع ذلك فانه في قضية حديثة ، ومن أجل تقرير ما اذا كان أحد القوانين "يمكن تبريره بصورة معقولة" ، أشار أحد القضاة الى العهد في استنتاجه أن انتهاكا لحقوق الانسان قد وقع . وقالت إن مصطلح "القانون القائم" ، يشير الى القانون العام (الانكلوساكسوني) الذي ورثته ترينيداد وتوباغو ، وكذلك الى القوانين التي تم سنها بموجب دستور عام ١٩٦٢ . وقد بين الحكمان الصادران في قضيتين نظر فيهما المجلس الملكي الخاص في عام ١٩٧٩ أن القانون القائم لا يبطله بدء نفاذ الدستور حتى في الحالات التي تبدو فيها هذه القوانين غير متفقة مع أحكام المادتين ٤ و ٥ .

٤٩ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان ، قالت الممثلة إن وسائط الاعلام ، وأعضاء المهن القانونية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية قد نبهوا السكان الى حقوقهم والى الاجراءات المتاحة لالتماس الانصاف . وتبرز برامج الدراسات الاجتماعية في المدارس الخريات المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وقالت إن كون قضية أحد السجناء في ترينيداد وتوباغو معروضة على اللجنة حاليا إنما هو دليل على وعي الشعب بالبروتوكول الاختياري .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٥٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عن سبب عدم حظر المادة ٤ من الدستور للتمييز على أساس الرأي السياسي وغيره من الآراء وعن كيفية حصول ضحايا التمييز على هذا الأساس على انصاف فعال ؛ وعن مدى اتفاق دستور وقوانين ترينيداد وتوباغو مع الفقرة ١ من المادة ٢ ومع المادة ٢٦ من العهد ؛ وعن القوانين والممارسات التي تحمي مختلف المجموعات الاثنية من التمييز في مجالات مثل امكانية الحصول على العمل والسكن ؛ وعن كيفية تقييد حقوق الأجانب اذا قورنت بحقوق المواطنين . وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، استفسر عن الصعوبات ، إن وجدت ، التي تواجهها النساء فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بالحقوق المتساوية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الدستور ، وعما اذا كانت السلطات على كافة المستويات تتخذ اجراءات ايجابية لضمان تمتع النساء بحماية كافية . وطلب الأعضاء

أيضا بيانات احصائية عن مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك نسبتهن في المدارس والجامعات والخدمة المدنية وفي الهيئات البرلمانية وغيرها من الهيئات الحكومية .

٥١ - ولاحظت ممثلة ترينيداد وتوباغو ، في ردها على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أنه ليس في الدستور ولا في أي تدبير قانوني أي تقييد للحق في ابداء الرأي والتعبير ، باستثناء ما يشكل انتهاكا لحرمة المحكمة أو تجديفا أو اثارة للفتنة أو تشهيرا . ولكن قد يكون من المفيد في المستقبل أن يدرج في القانون نص عام ايجابي على الحق في حرية الرأي السياسي . وليس هناك تمييز على أساس الجنس أو الدين . ومن الناحية العملية ، لا تستند متابعة طلب السكن أبدا الى اعتبارات اثنية أو دينية . ويتمتع الأجانب ، فور حصولهم على مركز المقيم ، بمعاملة متساوية بقدر ما يسمح به هذا المركز . ولا تعتبر ترينيداد وتوباغو نفسها بلد لجوء وذلك نظرا الى حالتها الاقتصادية والديمغرافية ، ولكن يجري النظر في طلبات اللجوء بسرعة وبإنسانية .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، قالت الممثلة إن الحالة في ترينيداد وتوباغو ليست مرضية تماما ، ذلك لأن الرجال على رأس معظم المؤسسات بينما لا تتاح للنساء سوى امكانيات محدودة للترقية ، ولكن تمتع بعض النساء بمكانة ونفوذ قويين نسبيا يؤدي الى اعطاء انطباع غير صحيح عن الدور الحقيقي للنساء في المجتمع . إلا أن الحكومة قد وقّعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وستصدق على هذه الاتفاقية في وقت قريب بل وستدمجها في تشريعها الوطني . كما وافقت الحكومة على عقد اجتماع لفريق خبراء بشأن المرأة والتنمية . وبعد انتخابات عام ١٩٨٦ ، أصبحت هناك امرأة واحدة في مجلس الوزراء بين ١١ عضوا ، و ٣ نساء في منصب نائب وزير ؛ و ٤ مديرات في الخدمة المدنية ؛ و ١٨ رئيسة لادارات هامة ؛ و ١٠ نساء من بين ٦٧ عضوا في مجلسي البرلمان . كما تحتل النساء مكانا بارزا في المدارس والجامعات .

حالة الطوارئ

٥٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الموقف الحالي لترينيداد وتوباغو فيما يتعلق بتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ؛ وما اذا كانت هناك ، منذ بدء سريان العهد ، أي حالة طوارئ جرى خلالها تقييد لحق أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ ؛ وما هي الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للفرد خلال حالة الطوارئ ، خصوصا في حالة وقف العمل بأمر

الاحضار أمام المحكمة . وتساءل الأعضاء عما اذا كان بامكان الشخص المحتجز خلال حالة الطوارئ أن يتقدم بطلب الى محكمة عادية لاستصدار حكم حول مدى مشروعية احتجازه ؛ وما اذا كان أي نص قانوني معين تقرر المحكمة أنه بدون مبررات معقولة يعتبر لاغيا تلقائيا أو ما اذا كان الأمر يستلزم عرض مثل هذا النص على البرلمان ؛ وما الذي يحدث اذا قام الرئيس بحل البرلمان بعد اعلان حالة الطوارئ . كما طُلب توضيح للمادة ١٣ من الدستور الذي يبدو أنه يجيز تقييد الحقوق الأساسية حتى في غير حالات الطوارئ . واقترح بعض الأعضاء ، بالنظر الى ما يترتب على تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ٤ من آثار خطيرة ، أن تنظر لجنة مراجعة الدستور في مشكلة التقييدات الممكنة لأحكام العهد خلال حالة الطوارئ .

٥٤ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ، في ردها ، إن حكومتها لم تفكر في سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . وأضافت قائلة إن الرئيس له بموجب الدستور سلطة إعلان حالة الطوارئ بشرط أن تكون الاضطرابات ذات نطاق وطبيعة يحتمل أن يؤديا الى تعريض السلامة العامة للخطر أو الى حرمان المجتمع من الخدمات الأساسية . ويمكن خلال حالات الطوارئ احتجاز الأشخاص لفترة تصل الى ٦ أشهر وذلك بموجب قانون خاص يمكن اصداره خلال هذه الفترة . ولكن ليس لمثل هذا القانون مفعول القانون إلا خلال حالة الطوارئ التي يصبح هذا القانون بعدها لاغيرا وباطلا . واذا ظل الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء سريان القانون ، يمكنه أن يطالب بالافراج عنه عن طريق اجراء الاحضار أمام المحكمة . وينص الدستور على أنه يمكن للمحكمة العليا أن تعلن أن أي قانون أو اجراء تنفيذي ينتهك حقوق الانسان للفرد لاغ وباطل . وفي هذا الخصوص ، تجدر ملاحظة أن الدستور يتيح للشخص المحتجز بصورة قانونية خلال فترة الطوارئ العامة أن يطلب إعادة النظر في قضيته من قبل محكمة مستقلة محايدة . وليست هناك حاليا أي محكمة خاصة إذ أن الصك القانوني المنشئ لهذه المحكمة قد ألغي في عام ١٩٧٨ . وخلال فترات الطوارئ العامة ، ليست للرئيس سلطة تجاوز أو تعديل أحكام الدستور مثل تلك الأحكام المنشئة للبرلمان والمحكمة العليا . ولم تفرض أي حالة طوارئ ؛ في ترينيداد وتوباغو منذ عام ١٩٧٠ .

الحق في الحياة

٥٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد مرات ومدى تواتر الحكم بعقوبة الاعدام وعدد مرات تنفيذ هذه العقوبة منذ بدء سريان العهد بالنسبة لترينيداد وتوباغو ؛ وعدد الأشخاص الذين استفادوا من العفو بموجب قانون العفو الصادر في آب/أغسطس ١٩٨٦ ؛ وعدد الأشخاص الذين لا يزالون ينتظرون تنفيذ

العقوبة وكم من الوقت مضى على انتظارهم هذا ؛ وما اذا كان من الممكن تطبيق حكم المحكمة العليا لصالح بعض الأشخاص المدانين على غيرهم من الأشخاص الذين صدر عليهم حكم بالاعدام ؛ ولماذا لا تستخدم الحكومة حقها في العفو عن هؤلاء الأشخاص . وسئل عما اذا كانت قائمة الجرائم التي تنطوي على عقوبة الاعدام مقيدة وعما اذا كانت عقوبة الاعدام تنفذ دائما بنفس الطريقة .

٥٦ - وطلب أعضاء اللجنة أيضا معلومات اضافية فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد وفقا لتعليقي اللجنة العامين ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) ؛ وعن أنشطة اللجنة الوطنية لالغاء عقوبة الاعدام ، وموقف الحكومة من هذه الأنشطة . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة المزيد عن التدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال الرعاية الصحية ، وخصوصا بغية تخفيض معدل وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر المتوقع ؛ وما اذا كانت هناك أي أنظمة تحكم استخدام الشرطة للأسلحة النارية ؛ وعدد الأشخاص المتوفين نتيجة لافراط الشرطة والقوات العسكرية وغيرها من وكالات انفاذ القوانين في استخدام الأسلحة النارية ؛ وعما اذا كان قد تم اجراء تحقيقات لتحديد المسؤولية في هذه الحالات ؛ وما اذا كان المسؤولون قد قدموا للمحاكمة أو وقعت عليهم عقوبات تأديبية ؛ وما اذا كانت الحكومة قد فكرت في تنظيم دورات خاصة للمسؤولين عن انفاذ القوانين .

٥٧ - وقالت الممثلة في ردها إن مسألة عقوبة الاعدام قيد المناقشة في بلدها وإنه لم يتم تنفيذ أي حكم بالاعدام منذ بدء سريان العهد في عام ١٩٧٨ . وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاستقلال ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أصدر الرئيس عفوا عن ١٢ شخصا ، ولكن هناك ٨ أشخاص في انتظار تنفيذ الحكم . وسيتم ابلاغ اللجنة في الوقت المناسب بنتائج عمل لجنة مراجعة الدستور ، الأمر الذي سيؤثر على اتجاه السياسات الحكومية فيما يتصل بعقوبة الاعدام وحالات العفو .

٥٨ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتخفيض معدل وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر المتوقع ، ذكرت الممثلة أن معدلات وفيات الرضع والأمهات قد انخفضت انخفاضا ملحوظا بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨١ ، ولكنها لاتزال مرتفعة جدا . وفيما يتعلق باستخدام قوات الشرطة للأسلحة ، قالت إن الحكومة عازمة على اتخاذ اجراءات للحد من عمليات القتل غير المشروع على أيدي أفراد الشرطة العامة . ففي عام ١٩٨٥ ، عُينت لجنة للتحقيق في العوامل المؤدية الى استخدام رجال الشرطة للقوة بلا داع ، وفي عام ١٩٨٦ ، ألقي القبض على مفوض الشرطة . ويتلقى أفراد الشرطة وقوات الأمن تدريبا مستمرا بشأن كافة المسائل المتصلة بالأداء السليم لواجبات الشرطة . وبدأ مؤخرا

تنفيذ توصيات تتعلق بالحاجة الى رفع مستويات التدريب ومستوى المؤهلات اللازمة عند التعيين .

حرية الشخص وأمنه

٥٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الممارسة المتبعة في ترينيداد وتوباغو متمشية مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ، وما اذا كانت هناك فترة قصوى محددة قانونا للاحتجاز قبل المحاكمة وما هي التدابير المتخذة لضمان إحالة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين الى المحاكمة خلال فترة معقولة أو الافراج عنهم ، وما هو متوسط الفترة بين القبض على الشخص والمحاكمة في حالة جريمة القتل أو غيرها من الجرائم الخطيرة ، وما هي شروط الافراج عن المتهم بكفالة ، وما اذا كانت الكفالة متاحة لكافة السكان بصرف النظر عن امكانياتهم ، وما اذا كانت هناك أي امكانية أخرى للافراج عن الشخص المقبوض عليه ريثما تتم محاكمته . ولوحظ أن ثقل عبء العمل الملقى على عاتق المحاكم لا يمكن أن يبرر التأخيرات المفرطة . كما طُلبت معلومات اضافية عن سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يعتقدون أنهم محتجزون بصورة غير مشروعة .

٦٠ - وأوضحت الممثلة ، في ردها ، أنه يمكن لقضاة التحقيق وقضاة المحاكم الافراج بكفالة عن أي شخص متهم بجريمة لا تستلزم عقوبة الاعدام . وبصفة خاصة ، يمكن الافراج بكفالة أو بدون كفالة عن مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ولا يمكن احالتهم الى أحد القضاة على الفور . وهناك مشروع قانون معروض على البرلمان لرفض الافراج بكفالة في قضايا الاتجار بالمخدرات ، وحيازة الأسلحة النارية ، والسلب المسلح والاغتصاب . وفيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة ، ذكرت الممثلة أن هناك مدة محددة قانونا قدرها ٤٨ ساعة يتعين خلالها إحالة المقبوض عليه الى أحد القضاة . ويمكن لأي شخص يقبض عليه بصورة باطلة أو غير مشروعة أن يقدم شكوى ضد المسؤول عن القبض عليه . إلا أنها أقرت بأن تراكم القضايا على قوائم المحاكم والتأخيرات والعقبات والاحباطات المترتبة على ذلك يمكن أن تفضي الى فقدان الثقة في إقامة العدل . ويتوقع أن ينتج بعض التحسين عن انشاء محكمة الأسرة المقترحة ومحكمة للمطالبات الصغيرة . وبالاضافة الى ذلك ، تمت صياغة قانون لتعديل نظام هيئة المحلفين يتعلق باجراءات التحقيق الأولية ، وتم انشاء محاكم خاصة تعنى بالجرائم المتصلة بالمخدرات والأسلحة النارية . وهناك أيضا مشروع قانون معروض على البرلمان يهدف الى زيادة موارد السلطة القضائية لتمكين وزارة العدل من تعيين القضاة من أجل التعجيل بالعملية القضائية .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

٦١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان قد استعيض عن قواعد السجون المنشأة بموجب قانون السجون لجزر الهند الغربية لعام ١٨٨٣ ، وكيفية تنظيم السجون حاليا ، وما اذا كانت أنظمة السجون معروفة ومفهومة للسجناء ، والخطوات المتخذة لتحسين أحوال السجون وما اذا كان من الممكن للسجناء أن يرفعوا شكاوى لدى محكمة أو هيئة اجتماعية . كما استفسروا عما اذا كان قد تم اطلاع مسؤولي الشرطة والسجون على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وعما اذا كان قد سبق توجيه اتهام لأي من هؤلاء المسؤولين بانتهاك حقوق السجناء ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي الجزاءات أو العقوبة التي فرضت عليهم وما هي الاجراءات التي يمكن بموجبها رفع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة . واستفسر أيضا عما اذا كان الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات يخضعون لقانون العقوبات وعما اذا كان من يرتكب جريمة منهم يودع في دار للأيتام بصرف النظر عما اذا كان له والدان أم لا ، وعما إذا كانت أحكام المادة ١١ من العهد تراعى بالكامل فيما يتعلق بقانون المدين ، وعما اذا كان انتظار الأشخاص المدانين تنفيذ عقوبة الاعدام عليهم لفترة طويلة يمكن أن يكون من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية ، والسبب الذي استدعى الاحتفاظ بميزانية خاصة للسلطة القضائية .

٦٢ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ، في ردها على ما أثير من أسئلة ، إنه تجري دراسة مسألة السجون وقواعد السجون في اطار مسألة اصلاح القانون العامة التي أنشئت من أجلها لجنة لإصلاح القانون . وذكرت أنه تم تكييف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء دون الخروج عن روحها وغايتها ، وأن معظمها يطبق وأن من المحتمل أن تكون أي مشاكل تمت مواجهتها ناشئة عن قيود تتعلق بالميزانية وقيود حضارية وأمنية . وأضافت قائلة إن من المسلم به على نطاق عام في بلدها أن أحوال السجون لاتزال دون المستوى المرجو الى حد بعيد وأن هذا قد أدى في الماضي الى انشاء لجنتين للتحقيق . وأوضحت أن أمين المظالم ، في تقريره الذي قدمه الى البرلمان في أيار/مايو ١٩٨٦ ، قد استرعى الانتباه الى عدة ممارسات جديرة في رأيه بالادانة ، وقدم عددا من التوصيات ذات الصلة . وقالت إن استخدام القوة المفرطة ضد الأشخاص يمثل جريمة يمكن مقاضاة مرتكبيها . وأشارت الى أن المسؤولية العادية لرجال الشرطة وموظفي السجون بموجب القانون المدني والجنائي تستكملها أنظمة تأديبية تنص تحديدا على عدم جواز اخضاع السجناء لأي شكل من أشكال التعذيب . إلا أنه تم الابلاغ مؤخرا عن بعض الانتهاكات للأنظمة التأديبية . وتجرى مقابلات مع جميع السجناء لدى ايداعهم السجن حيث توضح لهم الأنظمة المتعلقة بالمعاملة والانضباط ، واجراءات رفع الشكاوى ،

والمعلومات المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم . وتعرض في أماكن يمكن للسجناء الوصول اليها مقتطفات من قواعد السجون . وقد طلب وضع ميزانية خاصة للسلطة القضائية من أجل إعطائها المرونة اللازمة للاستجابة على نحو أسرع لمقتضيات إقامة العدل .

الحق في محاكمة عادلة

٦٣ - فيما يخص هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية عن المادة ١٤ من العهد فيما يتصل بالملاحظة العامة رقم ١٣ (٢١) للجنة ، والضمانات القانونية في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة وتنظيم وعمل نقابة المحامين ، وأحكام قانون المساعدة والمشورة القانونيتين ، لاسيما فيما يخص انسجام القانون مع الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وتم التساؤل أيضا عن أبكر وقت يستطيع فيه الشخص المقبوض عليه الاتصال بأسرته أو بمحام ، وعما اذا كان ثمة اجراء خاص لاقالة قاض من قضاة المحكمة العليا وما هي الجهة التي تستطيع اقالته ولأي أسباب ، وعما اذا كان سجل المحكمة العليا تحت رقابة واشراف المحاكم بالكامل ؛ وعن طريق من يتم توفير الموارد اللازمة لإعداد سجلات القضايا وعما اذا كانت هناك حالات تأخير في توفير هذه الموارد ، وعما اذا كان يسمح للنساء المشاركة في هيئات المحلفين ، وعما اذا كان يتم في حالات معينة حجز هيئات المحلفين حتى نهاية القضية ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كان يوجد ترتيب خاص يسمح للنساء بترك خدمة هيئة المحلفين . وبالاضافة الى ذلك ، تساءل أحد الأعضاء عن السبب الذي يجعل تعديل الدستور ضروريا للسماح بتعيين قضاة مؤقتين إذ يبدو أنه يمكن القيام بذلك بموجب المادة ١٠٤ من الدستور .

٦٤ - وشرحت ممثلة ترينيداد وتوباغو في معرض ردها أن مرتبات القضاة تدفع من الصندوق الموحد ولا يمكن تخفيضها . وقالت إن الاجراء الذي ينظم عزل قاض من منصبه منصوص عليه في الدستور ولكن لم يستعمل أبدا . وبمقتضى قانون هيئات المحلفين ، يطلب من النساء أيضا المشاركة في هيئات المحلفين ويمكن حجز المحلفين في مناسبات معينة . واستعملت الحكومة السابقة قضاة متقاعدين وأعضاء بارزين من نقابة المحامين قضاة مؤقتين ، ولكن هذه الحالة أوجدت مشاكل وبالتالي أوقفت . ورغم التسليم بجدوى العودة الى هذه الممارسة إلا أنها لا تحظى بتأييد الجميع ، لذا فقد طرحت أمام لجنة إعادة النظر في الدستور للنظر فيها .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٦٥ - بالاشارة الى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما اذا كانت توجد قيود على السفر للخارج عدا تلك المتصلة بدفع الضريبة ، وما هو عدد الاشخاص الذين حرموا حق مغادرة البلد بسبب تأخرهم عن دفع الضرائب المستحقة عليهم أو لأية أسباب أخرى ، وما هو الوقت اللازم عادة للحصول على شهادة الابراء الضريبي من أجل المغادرة ، وما اذا كان يتم تحصيل ضرائب المغادرة عند مغادرة الاشخاص للبلد . ولاحظ الأعضاء أن التدابير المتخذة لمنع التهرب من الضرائب مسموح بها بكل وضوح بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد ، وتساءلوا عما اذا كانت حكومة ترينيداد وتوباغو تتوخى على هذا الأساس امكانية سحب تحفظها على الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد .

٦٦ - وأبدى الأعضاء أيضا رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية عن وضع الأجانب ، وفقا للملاحظة العامة رقم ١٥ (٢٧) للجنة ، وفي معرفة ما اذا كان الاستئناف ضد أمر بالطرد له أثر ايقافي ، وما اذا كان يحق للأجانب اللجوء الى المحاكم للطعن في القرارات المتصلة بالترحيل ، وما اذا كان بالامكان طرد المواطن وفي أي ظروف .

٦٧ - وشرحت ممثلة الدولة الطرف في ردها على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن الاجراء الخاص بشهادة الابراء الضريبي بسيط ويستغرق أقل من ساعة اذا كانت لا تترتب على الفرد أي متأخرات ؛ وأنه في حال وجود ضرائب قائمة ، لا تمنح الشهادة الى أن يتم دفع الضرائب . ويمكن اسقاط شرط الشهادة اذا كان الغرض من الرحلة هو الحصول على علاج طبي . وأعلنت أن الضرائب التي تشملها الشهادة هي الدخل والممتلكات والفائدة والاستثمار . ولا تفرض الحكومة أي قيود أخرى على السفر الى الخارج وأن الشهادة نفسها تسري على كل رحلة تتم خلال سنة واحدة .

٦٨ - وردا على الأسئلة الأخرى قالت الممثلة أن حكومتها مدركة لما يواجهه الأجانب غير القانونيين من صعوبات ، خصوصا القادمين من بلدان منطقة الكاريبي الأعضاء في الكومنولث ، ولذلك تقرر أن جميع مواطني تلك البلدان ممن كانوا في ترينيداد وتوباغو بصورة غير قانونية قبل ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وممن لم يواجهوا تهما جنائية سيمنحون عفوا وفترة مدتها سنة واحدة لطلب الاقامة الدائمة التي تفضي الى المواطنة . ويقدر عدد الأجانب غير القانونيين المعنيين بما يتراوح بين ٠٠٠ ١١٥ و ٠٠٠ ٢٠٠ . واضافة الى ذلك ، يحق لأي أجنبي استئناف أمر يصدر ضده بالطرد . وأثناء اجراء الاستئناف ، يعلق الأمر . ومع ذلك بالامكان رفض الكفالة عندما يكون لذلك ما يبرره .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٦٩ - بالاشارة الى هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة تفاصيل عن الحماية عن التدخل التعسفي وغير القانوني في الحياة الخاصة وشؤون الاسرة والبيت والمراسلات ، لاسيما فيما يخص الرسائل البريدية والهاتفية . وسئل أيضا عما اذا كانت البينة التي يتم الحصول عليها على نحو ينتهك حق الحياة الخاصة يمكن استعمالها في المحاكم ، واذا كان الامر كذلك ، عما اذا حدثت حالات من هذا القبيل وماذا كان رد فعل المحكمة ، وعما اذا كان بامكان سلطات غير القضاة اصدار أمر بتفتيش المنزل وفي أي ظروف ، وعما اذا يسمح القانون بالتصنت على المكالمات الهاتفية .

٧٠ - وقالت ممثلة ترينيداد وتوباغو في ردها إن الدستور يعترف بالحق في حرمة الحياة الخاصة . ولا تملك أية سلطة حق التدخل في حرمة حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو بيته أو مراسلاته عدا ما ينص عليه القانون . وأثناء وجود حالة للطوارئ ، لا يكون التدخل في الحياة الخاصة تعسفيا إذا جرى وفقا لأحكام الدستور . وفي قضية "مهراج ضد النائب العام" ، ادعي بأن الإثبات الذي قدم في المحكمة جمع بصورة غير قانونية . وأصدرت المحاكم المحلية حكما لصالح الدولة ولكن السيد مهراج منح إذنا بعرض قضيته أمام المجلس الملكي الخاص الذي بتّ فيها لصالحه . أما التصنت على المكالمات الهاتفية فغير مسموح به . ويمكن أن يصدر القاضي الجزائي أو حاكم الصلح أو القاضي أوامر بالتفتيش .

الحرية الدينية وحرية التعبير ، وحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية

٧١ - بالإشارة إلى هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن القوانين واللوائح المتعلقة باعتراف السلطات العامة بالطوائف الدينية وبالضوابط التي تمارس على حرية الصحافة وفقا للقانون . وتساءلوا أيضا عما إذا كان حظر نشر "مادة ... تنطوي على تجديف" منسجما مع الحق في حرية التعبير بمقتضى المادة ١٩ من العهد ، وعما إذا كان يمكن توقيف الأفراد أو احتجازهم بسبب الإعراب عن آراء سياسية ، وعما إذا كانت تخصص أموال عامة للطوائف الدينية ، وإذا كان الامر كذلك ، وعما إذا كانت المعايير في هذا الصدد محددة على النحو الذي يتم فيه تفادي أي تمييز ، وعما إذا كان جميع المدرسين في مؤسسات الطوائف الذين تدفع الدولة مرتباتهم يتمتعون بمركز الموظفين المدنيين ، وعما إذا طبقت بالفعل جزاءات جنائية بسبب التعدي على حرية الأديان . وبالإشارة إلى الحالتين اللتين حدثتا في عام ١٩٨٣ ، تم التساؤل عما إذا كانت الحركات الدينية محمية من تقديم صورة زائفة عن معتقداتها .

٧٣ - وبصدد حرية التعبير ، سأل الأعضاء عما إذا كانت أي إصلاحات قيد النظر أو معروضة على البرلمان ، وعما إذا كان يزمع إنشاء سلطة مستقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وعما إذا كان بالإمكان الطعن في قرار بمنع النشر .

٧٣ - وأوضحت ممثلة الدولة الطرف في ردها أن تعايش مختلف الطوائف والعقائد حقيقة من حقائق الحياة في بلدها . وقد عقدت بعض الطوائف الدينية اتفاقا مع الدولة فيما يخص التعليم تدفع الحكومة بمقتضاه رواتب المدرسين في المدارس الدينية ، ولكن هذه الأموال غير مخصصة لأماكن العبادة . ويمكن للطوائف الدينية التقدم بطلب إلى البرلمان لإقرارها ، وفي حالة قبولها تمنح الطائفة المعنية مركزا رسميا .

٧٤ - وقالت إن الدستور ينص على أن الحق في حرية الوجدان والحق في المعتقد الديني وفي إقامة الشعائر ، والحق في الفكر والحق في التعبير لا يمكن للقانون أن يلغيها أو يجتزئها أو يتعدى عليها ، وان إجراء تغييرات في هذه الاحكام الدستورية يقتضي الحصول على تأييد ثلثي جميع أعضاء كل مجلس برلمان . ويحدد الدستور أيضا أن حق كل من الأبوين في توفير المدرسة التي يختارها من أجل تعليم طفله حق أساسي . ولا توجد قيود تمييزية على إنشاء وصون مؤسسات خيرية وإنسانية . ويتمتع المدرسون في المؤسسات الطائفية بنفس فرص الترقية التي يتمتع بها المدرسون في المدارس العامة ، وبإمكانهم طلب الانتقال إلى نظام التعليم العام .

٧٥ - ويمثل الكاثوليك أكبر نسبة بين المسيحيين . ولا توجد إحصائيات عن عدد غير المؤمنين أو الملحدين أو اللاأدريين . وجميع أفراد السكان ملزمون باحترام حقوق الآخرين وإن شتى الجماعات الدينية موحدة في منظمة دينية ، تساعد على تعزيز اللاتمييز والتسامح في البلد . ويكفل الدستور إنشاء أماكن العبادة وهو رهن بإقرار سلطات التخطيط .

٧٦ - أما الصحافة فلا تخضع لأي رقابة أو سيطرة حكومية عليها . وتسعى الحكومة إلى ضمان تساوي إمكانية الوصول لوسائط الإعلام وقد تم إنشاء سلطة مستقلة لهذا الغرض . ويمكن حظر بعض المنشورات الأجنبية إذا وجد أنها تمس بالمصالح الوطنية ، ولكن يمكن دائما تقديم طعن بذلك .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٧٧ - بالإشارة إلى هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة إيضاحا لمصطلح "نقابة لاغلبية معترف بها" المستعمل في الفقرة ٦١ من التقرير . كما أبدوا رغبتهم في معرفة عدد الاحزاب السياسية في ترينيداد وتوباغو وعما إذا كانت جميعها ممثلة في البرلمان ، وما هي المعايير الايديولوجية أو الإثنية أو الدينية أو غيرها من المعايير التي تشكل أساسا لإنشائها ، ولماذا حرم بعض الاشخاص من عضوية البرلمان وبعض الهيئات العامة الاخرى . وفيما يخص حرية التجمع ، أبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا فرضت أي قيود على ممارسة هذا الحق وما إذا كان بإمكان منظمي مسيرة عامة أو اجتماع عام أن يطعنوا في قرار تصدره الشرطة بفرض شروط عليها أو بحظرها .

٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، طرح سؤال عن عدد نقابات العمال المسجلة ، وما هو عدد أعضائها الإجمالي ، وما هي نسبة أعضائها بالمقارنة بعدد العمال ، وما إذا كانت توجد اتحادات نقابات ، ومن له الحق في أن يقرر ما إذا كانت نقابة قد خالفت القانون . وكذلك طلب الأعضاء معلومات حول نشاط ودور المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون حقوق الإنسان .

٧٩ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة حول الاحزاب السياسية ، إن هناك ما يقرب من ٣٠ حزبا مسجلا ولكن أربعة أحزاب فقط قدمت مرشحين للانتخابات التي جرت مؤخرا ، وفي الانتخابات ، تقدم الاحزاب عادة مرشحا من نفس الاصل الإثني الذي يكون للمجموعة المهيمنة في الدائرة الانتخابية المعنية ؛ وهكذا ، قد تشعر بعض الأقليات أنها مستبعدة بالرغم من أنها يمكن أن تكون ممثلة في الأحزاب وأن تحتل مقاعد في مجلس الشيوخ . أما حرمان أشخاص معينين من عضوية الهيئات العامة الرئيسية فقد كان يتم استنادا إلى مبدأ تضارب المصلحة إذ أن الاشخاص المعنيين مكلفون بخدمات تعتبر أساسية للبلد .

٨٠ - ويمكن أن تتقدم إحدى نقابات العمال بطلب إلى مجلس تسجيل الاعتراف والتصديق عليه في مكان العمل ليعترف بها رب العمل المعني . والنقابة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات أثناء اقتراع سري يعترف بها بوصفها نقابة الاغلبية . ولا يمنع هذا تسجيل نقابات الأقلية ولكن أرباب العمل لا يتفاوضون إلا مع نقابة الاغلبية ما لم تحصل نقابة أخرى على نفس عدد الأصوات تقريبا ، ويسمح لها أيضا في هذه الحالة بالاشتراك في التفاوض . وكقاعدة عامة ، فإن العمال أحرار في تنظيم أنفسهم وفقا للإجراءات المقررة . وكل نقابات العمال منتسبة لاتحاد نقابات العمال .

٨١ - وبالإشارة إلى حرية التجمع ووسائل الطعن المتاحة لمنظمي الاجتماعات والمسيرات ، أقرت الممثلة بأنه إذا أعلن حظر قبل ٢٤ ساعة من الموعد المقرر لإحدى المناسبات ، فليس هناك ما يمكن عمله على سبيل الطعن . وفي ممارسة هذا الحق ، يجب أن توضع في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالأمن وأي أضرار قد تلحق بالجمهور . ولا يرفض عادة الإذن بالقيام بمظاهرات . ولا تخضع الجمعيات غير الحكومية لأنظمة خاصة ، وتعتزم الحكومة زيادة التشاور معها في المستقبل .

حماية الأسرة والأولاد ، بما في ذلك الحق في الزواج

٨٢ - وبالإشارة إلى هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات أوفى عن تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج ، وخلال قيام الزواج ، ولدى انحلاله ، وعن نظام حماية الأولاد . وإضافة إلى ذلك ، استفسروا عما إذا كان التمييز ما زال يمارس ضد الأولاد الذين يولدون دون زواج ، لا سيما فيما يخص موضوع الميراث وعما إذا كان لمثل هؤلاء الأولاد الحق في الاعتراف الكامل أو الجزئي .

٨٣ - وأشارت ممثلة الدولة الطرف في ردها إلى أحكام تشريعية معينة يقصد بها إزالة الموانع القانونية لأهلية الأطفال المولودين من غير زواج ومعالجة الأضرار التي يواجهها النساء والأولاد دون زواج . وقد بذلت جهود لضمان احترام حقوق الأولاد ، لا سيما عندما تجابه مشاكل فيما يخص استغلال اليد العاملة ، والإساءة إلى الأطفال ، وجنوح الأحداث . ولم يعد مصطلح "غير شرعي" مستعملا ، والشاغل الرئيسي للسلطات هو التأكد من حصول الطفل الذي يولد دون زواج على نفقة الإعالة . ويمكن لهذا الطفل أن يحمل اسم والده . وفي الحالات التي يتوفى الوالد فيها دون ترك وصية ، تكون لأولاده نفس حقوق الميراث سواء ولدوا من زواج أم دون زواج .

حقوق الأقليات

٨٤ - بالإشارة إلى هذه المسألة ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الفقرة ٧٥ من التقرير ذكرت أنه لا توجد جماعات من الأقليات في ترينيداد وتوباغو . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على شرح لهذا البيان في ضوء حقيقة وجود جماعات إثنية ودينية شتى في البلد .

٨٥ - وأشارت الممثلة في ردها إلى أنه رغم عدم وجود جماعات من الأقليات في البلد من وجهة النظر الإحصائية ، يمكن الادعاء بنفس القدر بأن جميع السكان ينتمون إلى أقليات . وتشكل مجموعتان هامتان ٨١,٥ في المائة من السكان . وبالمثل ، بالرغم من وجود مجموعات دينية عديدة ، ما من واحدة منها مهيمنة حقا ويمكن القول بأن البلد في مجمله يتألف من أقليات دينية .

ملاحظات عامة

٨٦ - أعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم لممثلة الدولة الطرف على ما أبدته من تعاون . وبالرغم من أنها لم تستطع الرد على جميع الأسئلة العديدة والمحددة التي طرحت ، فقد ساعدت ردودها على تكملة التقرير الدوري الثاني الموجز الذي قدمته ترينيداد وتوباغو . ورغم إحراز تقدم في ترينيداد وتوباغو بشأن الاعتراف بالحقوق الأساسية ، وهو أمر ملفت للنظر في مجتمع بمثل هذا التنوع الديني والثقافي والعرقي ، لا زال يوجد عدد من النواحي الداعية للقلق . وتشمل هذه مسائل تتعلق بعقوبة الإعدام والفترة الطويلة من الانتظار وعدم التيقن في السجن التي يتعرض لها الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ، وإفراط الشرطة في استخدام الأسلحة النارية ، وطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ، وحالات الطوارئ ، والحق في مغادرة البلد ، وحالة النساء وأولادهن المولودين دون زواج ، والحرية الواسعة التي تتمتع بها الدولة فيما يخص تقييد حقوق أساسية معينة . وتم الاتفاق على استرعاء انتباه سلطات ترينيداد وتوباغو إلى نواحي قلق اللجنة وملاحظاتها في الشأن الآنف الذكر وعلى أن يتم تقديم المعلومات الإضافية اللازمة .

٨٧ - وشكرت ممثلة الدولة الطرف أعضاء اللجنة على ما أبدوه من اهتمام شديد ويقظ بالتقرير المرحلي الثاني الذي قدمه بلدها وأكدت لهم أن وفدها سيبذل قصارى جهده لتوفير الردود على الأسئلة التي ما زالت دون رد .

٨٨ - وفي ختام النظر في التقرير المرحلي الثاني لترينيداد وتوباغو ، كرر الرئيس أهمية الحفاظ على حوار ملائم بين اللجنة والدول الأطراف وشكر ممثلة الدولة الطرف على ما قدمته من تأكيدات في هذا الصدد .

زامبيا

٨٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته زامبيا (CCPR/C/36/Add.3) في جلساتها ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٦ المعقودة في ٤ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.772, SR.773 and SR.776) .

٩٠ - وقد قدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى أن دستور بلده وقوانينه الأخرى تنص على تمتع كافة الأشخاص بحقوق الإنسان الأساسية ، وأن زامبيا صدقت على أهم الصكوك في ميدان حقوق الإنسان .

٩١ - وأضاف أن محاولة جرت في إطار التقرير لتسليط الأضواء على الأحكام الواردة في الدستور وغيره من التشريعات المتصلة بمختلف حقوق الإنسان . ولا يعني الإيجاز الذي يتصف به التقرير أن حكومته لا تعلق أهمية كافية على حقوق الإنسان . بل الواقع أن موقف زامبيا - الذي يقضي بوجوب ضمان وحماية حقوق الإنسان بطريقة تكفل معاملة جميع الناس أيا كان عرقهم أو جنسيتهم بما يضمن لهم كرامتهم واحترامهم - معروف في جميع أنحاء العالم . وعلى الرغم من الموقع الصعب الذي تحتله زامبيا في الجنوب الافريقي فإنها تبذل كل محاولة ممكنة للتقيد بأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

٩٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لاستعداد زامبيا لتقديم تقريرها الأولي رغم تعدد المشكلات الخطيرة التي تواجهها . ورغم أن التقرير نفسه مختصر إلى حد بعيد ولا يتطابق مع المبادئ التوجيهية للجنة ، فإن تقديمه يشكل خطوة إيجابية واضحة تدل على أن أحكام العهد لن تبقى حبرا على ورق في زامبيا .

٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المركز القانوني للعهد في زامبيا ، وكيفية التغلب على أي تضارب محتمل بين العهد والتشريعات المحلية ، وما إذا كان ممكنا السعي لاتخاذ تدابير قانونية على أساس الانتهاكات المزعومة لحكم من أحكام العهد لا يعترف به القانون المحلي القائم وما إذا كانت أحكام العهد قد احتج بها فعلا من قبل أفراد أو محاكم . ورغب الأعضاء أيضا في معرفة الخطوات التي تم اتخاذها لنشر المعلومات المتعلقة بالحقوق التي يضمنها العهد وإذا كان سكان زامبيا يعرفون حقوقهم الأساسية الناجمة عن العهد وإذا كان يتم تعليم هذه الحقوق في المدارس ولموظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجون .

٩٤ - وعلى صعيد أعم لاحظ عدة أعضاء أن الحقوق التي تضمنها المادة ١٣ من الدستور يبدو أنها خاضعة لدرجة غير محدودة من التقييد نتيجة للمادة ٤ من الدستور نفسه التي تنص على أن حزب الاستقلال الوطني المتحد هو الحزب السياسي الشرعي الوحيد في زامبيا . وعليه اعتبروا أن ثمة ضرورة لتقديم قدر كبير من المعلومات الإضافية عن نظام زامبيا القانوني والسياسي قبل أن يصبح في المستطاع تقييم مدى اتفاق قوانينها وممارساتها مع أحكام العهد .

٩٥ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من العهد طلب الأعضاء معلومات عن الوضع الحقيقي للمرأة في زامبيا ، مثل الإحصائيات المتصلة بنسبة النساء إلى الرجال في المؤسسات التعليمية ، والخدمة المدنية ، والبرلمان ، والعمالة في القطاع الخاص - ولا سيما

على مستوى الإدارة وإلى أي درجة تتمتع المرأة بالمساواة في الحياة اليومية . وسئل أيضا عما إذا كان مبدأ الحقوق المتساوية يتم تنفيذه تنفيذا تاما في حالة الطلاق ، وما إذا كانت تدابير الإجراءات الإيجابية يتم تطبيقها لصالح النساء لتحسين ظروفهن أم لا .

٩٦ - وفيما يخص المادة ٤ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات حول المدى الذي تسمح به المادة ٣٦ من الدستور في التقييد من الحقوق والحريات الاساسية خلال فترات الطوارئ وأعربوا عن رغبتهم على وجه الخصوص في معرفة ما إذا كان التقييد المسموح به بمقتضى هذه المادة يشمل الحقوق المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . وأشار الأعضاء إلى أن الدول الأطراف ملزمة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد بالإبلاغ عن أية إجراءات تحد من التزاماتها بموجب العهد خلال الطوارئ العامة وإلى وجود عدد من الخصوم السياسيين قيد الاعتقال والاحتجاز دون محاكمة منذ عام ١٩٨٦ . ولذلك أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان تم بالفعل إعلان حالة الطوارئ في زامبيا أم لا ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت توجد إجراءات تحد من الالتزامات المترتبة على العهد وإلى أي مدى يتم تطبيقها . وسئل أيضا عما إذا كان حق المثول أمام المحاكم يمكن إلغاؤه خلال حالة الطوارئ .

٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي المعلومات المتعلقة بعقوبة الموت ، ولا سيما طبيعة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الموت ، وعدد أحكام الإعدام التي فرضت على مدى الثلاث سنوات الماضية وعدد هذه الأحكام التي تم تنفيذها بالفعل وعدد الأشخاص المتوقع إعدامهم والفترة التي قضوها في انتظار ذلك . وطلبت معلومات أيضا حول إحصائيات معدلات وفيات الرضّع وحول التدابير المتخذة لتخفيض معدلات وفيات الرضّع وكذلك تعرض السكان للأوبئة . كما طرح سؤال حول التدابير التي تم اتخاذها للسيطرة على استعمال الأسلحة النارية .

٩٨ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من العهد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت التعليمات المتعلقة بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين توجه إلى رجال الشرطة وإلى العسكريين أم لا ، وما هي الإجراءات القائمة للتحقيق الفوري والنزيه في أية ادعاءات بالتعذيب ولتقديم التعويض إلى الضحايا وعما إذا كانت قد وجهت تهم ارتكاب جرائم كهذه إلى ضباط الشرطة أم لا وإذا كان الأمر كذلك فما هو عدد الحالات

التي أدينوا بها وعوقبوا على هذه الجرائم . وسأل الأعضاء أيضا عن كيفية التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة ، مثل تلك المتصلة بحالة الاجانب السبعة الذين تم القبض عليهم في شمال زامبيا في شهر تموز/يوليه ١٩٨٦ وكيف تم إعلان نتائج هذه التحقيقات وعلى أي شكل . ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الدستور لا تنص على ما يبدو على الحماية من التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بمقتضى القوانين النافذة قبل بدء نفاذ الدستور وأن هذا الحكم يبدو متعارضا مع المادة ٧ من العهد ، وسأل عما إذا كانت حكومة زامبيا تنوي تعديل تشريعاتها لتتمشى مع أحكام العهد . وقال عضو آخر في معرض الإشارة إلى المادة ١٧ من الدستور أيضا أنه يرغب في معرفة الآلية التي تمت إقامتها لتضع تلك المادة موضع التنفيذ وإلى أي مدى يتم حماية الحقوق الوارد تعدادها في هذه المادة حماية فعلية وتامة .

٩٩ - وطرح سؤال فيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد عما إذا كانت المادتان ٤٠ و ٤١ من قواعد النظام العام في زامبيا التي يمكن بموجبها إجبار موظفي الخدمة العامة في ظروف معينة على البقاء في وظائفهم ضد إرادتهم قد ألغي بالفعل وفق ما وعدت به الحكومة .

١٠٠ - وبصدد المادة ٩ من العهد طلب أعضاء اللجنة معلومات عن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن إجراءات الاستئناف ، بما فيها الإجراءات التي قد تكون متوفرة خلال فترة حالة الطوارئ . وتساءل أحد الأعضاء في هذا الصدد عن السياق الذي يتم فيه تطبيق الإجراءات الخاصة مثل حق المثول أمام المحاكم وفيما إذا كان يمكن الاعتراض على قانون ما على أساس عدم دستوريته ومتى يتم ذلك . وطلب الأعضاء أيضا إيضاحات حول بعض لوائح الحفاظ على الأمن العام - التي يتمتع رئيس الجمهورية بموجبها بسلطة احتجاز الأشخاص لفترات محددة أو غير محددة - وكذلك حول الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الدستور التي يبدو أنها تحرم المحتجزين من المساعدة القانونية المناسبة .

١٠١ - وطلب الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد معلومات عن الظروف السائدة في سجون زامبيا ، ولا سيما فيما يتعلق بفصل الأحداث عن البالغين ، والرجال عن النساء والأشخاص المحكومين عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ، والتدابير التي يتم اتخاذها لإعادة تأهيل المحكومين سابقا . وطلب أحد الأعضاء إيضاحات حول الفقرة (١) (ج) من المادة ١٥ من الدستور التي تبدو في نظره متناقضة مع المادة ١٩ من العهد .

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الانظمة التي تنطبق على إصدار جوازات السفر وبصورة أعم حول حق الشخص في مغادرة البلد ، الذي لا يبدو أن المادة ٢٤ من الدستور تتطرق إليه . كما طلبت إيضاحات حول التضارب الواضح بين الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد والفقرة (٣) (ب) من المادة ٢٦ من الدستور ، حيث أن هذه الاخيرة لا تضع حدودا أو تقييدات يمكن فرضها على حرية تنقل الاجانب .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد سأل الاعضاء عن عدد اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا والسودان الموجودين في زامبيا وعما إذا كان وجودهم يسبب أية مشاكل أم لا . كما أعرب الاعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات عن وضع الاجانب من غير اللاجئين في زامبيا ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بطردهم من البلد . وفي هذا الصدد سئل عما إذا كان الشخص الاجنبي يستطيع رفع استئناف ضد أمر الإبعاد وعما إذا كان لهذا الاستئناف مفعولا إيقافيا أم لا .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن كيفية ضمان النظام القانوني في زامبيا لمبدأ المساواة أمام القانون وصلاحيات واستقلال المحاكم والقضاة . وفيما يتعلق بهذا الموضوع الاخير طلب المزيد من المعلومات عن الظروف المحيطة بتعيين القضاة والحكام وصرفهم وكذلك التأثير الشديد الذي تمارسه السلطة التنفيذية على لجنة الخدمات القضائية ، التي تتولى موضوع تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم أيضا في معرفة ما اذا كانت المحاكم الخاصة - ولا سيما المحاكم العسكرية - موجودة أم لا وعن نطاق صلاحياتها ، وعن اللغات التي تستخدم في المحاكم وعن مدى التأخيرات القانونية التي يتعرض لها الناس في واقع الأمر وعما اذا كانت توجد امكانية الاستئناف في كافة الدعاوى الجنائية وفقا للعهد أم لا .

١٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد سئل عما اذا كانت القوانين أو الانظمة التي يتم بموجبها محاكمة الاشخاص بشأن جريمة لم تكن تشكل جريمة وقت ارتكابها .

١٠٦ - وبصدد المادة ١٧ من العهد ، لاحظ أحد الاعضاء أن المادة ١٩ من الدستور لا تشير اشارة واضحة الى حدود التدخل المسموح به في الحياة الخاصة ، وطلب معلومات مفصلة عن هذا الموضوع .

١٠٧ - وفيما يخص المادة ١٩ من العهد ، طلب الأعضاء معلومات عن طابع الصحف والاذاعة والتلفزيون أو مراقبتها أو ملكيتها وعن الفرص المتاحة للسكان للحصول على المعلومات ، وعن وجود الرقابة قبل أو بعد النشر وعن امكانيات الاعراب بصورة قانونية عن آراء النقد الى الحكومة أو أعضائها ، وعن القيود الخاصة إن وجدت ، المنطبقة على المراسلين الأجانب . وارتأى عدة أعضاء أن المادة ٤ من الدستور والمادة ١٩ من العهد ربما كانتا غير متطابقتين تماما ، ولا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي وطلبوا ايضاحات اضافية حول هذا الموضوع . كما سئل عما اذا كان قد تم اعتقال أي أشخاص بسبب آرائهم السياسية .

١٠٨ - وفي خصوص المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان هناك أية قيود على الاجتماعات السياسية واجتماعات نقابات العمال أو على الحق في الاضراب وعما اذا كان الأفراد قادرين على الانضمام الى نقابات العمال أو كانت المجموعات المهنية قادرة على تشكيل هذه النقابات .

١٠٩ - وفيما يخص المادة ٢٥ من العهد سأل عدة أعضاء عما اذا كان ممكنا في نظر النظام السياسي القائم على حزب واحد في زامبيا حماية حق المواطنين في المشاركة في تيسير الأمور العامة والوصول الى الخدمة العامة دون تمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره من الآراء . كما طلبت معلومات تتعلق بالمؤهلات المطلوبة للدخول في الخدمة العامة أو البرلمان .

١١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد طلب أعضاء اللجنة بيانات احصائية حول تكوين سكان زامبيا . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت هناك أية مشاكل تتصل بالتعايش بين مختلف المجموعات العرقية ضمن زامبيا وعما اذا كان تمثيلها في مجلس رؤساء القبائل قائما على اعتبارات مثل عضويتها في المجموعات القبلية أو الدينية أو اللغوية أم لا .

١١١ - وتطرق ممثل الدولة الطرف أولا الى الاهتمامات الأوسع التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالنظام القانوني والسياسي في زامبيا فأشار الى أن زامبيا لم تنعم بالسلم منذ أن حققت استقلالها في عام ١٩٦٤ بسبب الدعم الثابت الذي تقدمه لحركات التحرير في زمبابوي وأنغولا وموزامبيق . وأشار الى أن آثار الكفاح المسلح الضاري في هذه المناطق قد تعدت الحدود الى زامبيا ، التي أصبحت هدفا للعدوان من قبل القوات البرتغالية والروديسية ومضيفة لآلاف اللاجئين الذين يتضح أن بعضهم عملاء

أرسلوا لزعزعة استقرار البلد . ويوجد في زامبيا حاليا أكبر تجمع على الاطلاق للاجئين الافريقيين من بلدان عديدة ، بالاضافة الى آلاف الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية .

١١٢ - وقال إنه زاد من تهديد الاستقرار السياسي إنشاء الاحزاب السياسية القبلية القاعدة ، التي تشجعها جنوب افريقيا بغرض خلق الفوضى . وفي بلد يتألف من ٧٣ قبيلة عرقية ضمن سبعة ملايين من السكان لا يمكن اجمال خطر كهذا . زد على ذلك أن الوضع الاقتصادي في زامبيا كان قد تدهور بصورة خطيرة بسبب العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الأسرة الدولية ضد روديسيا . لذلك فإن القرار المتعلق بتعبئة سكان زامبيا في وحدة واحدة لتعزيز التنمية ، واعلان حالة الطوارئ قد اتخذ في ضوء هذه التطورات .

١١٣ - ورغم استمرار الأزمة فإنه تم احترام حقوق الإنسان الأساسية احتراما دقيقا باعتبارها حجر الزاوية في الفلسفة السياسية التي تؤمن بها زامبيا . ولا تتعارض إقامة نظام الحزب الواحد بأي شكل من الأشكال مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية . ويتضح من قراءة دستور الحزب أنه يقبل الانتقاد والتغيير بموجب قرار من الأغلبية . أضف الى ذلك أنه تم اجراء انتخابات حرة بالاقتراع السري بصورة منتظمة كل خمس سنوات وأنه في الانتخابات الأخيرة في عام ١٩٨٣ تنافس ٧٦٠ مرشحا على ١٢٥ مقعدا برلمانيا .

١١٤ - وأعلن أن زامبيا ، بالنظر الى مشاكلها ، بحاجة الى الاستقرار قبل أي شيء آخر . وأن نظام الحزب الواحد قد مكّن الشعب من الحفاظ على الاستقرار السياسي والتمتع بالسلم الذي لم يكن ممكنا دون ذلك . والواقع أنه في وضع شديد الصعوبة كهذا ، أثبت النظام السياسي في زامبيا نجاعته بصورة ملحوظة وأن جو الاستقرار السائد قد ساعد أيضا على اجتذاب المواطنين من بلدان أخرى عديدة .

١١٥ - وأوضح الممثل ، في معرض رده على الاسئلة المتعلقة بمركز العهد ، أن دستور زامبيا وقانون العقوبات فيها وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الهجرة والإبعاد وقانون اللاجئين وقانوني المحكمة العليا والمحكمة السامية تغطي عموما كافة الحقوق المدنية والسياسية المجسدة في العهد . وأن هذه المحاكم هي التي تضطلع بالمسؤولية عن البت فيما اذا كانت حقوق الإنسان الأساسية قد تعرضت للانتهاك أم لا وعن توفير الانتصاف في الحالات الفردية .

١١٦ - وقال إن أحكام العهد لا تصبح بصورة آلية جزءا من تشريعات زامبيا ولكن زامبيا تزمع اتخاذ الخطوات المناسبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد عندما تسمح الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة بذلك . ورغم أن اجراء بعض التغييرات التشريعية يتطلب مشاورات مطولة ، فإن زامبيا قد بدأت فعلا على الطريق الصحيح باتخاذ خطوة هامة هي التصديق على العهد وتقديم تقريرها الأولى .

١١٧ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعدم التمييز ووضع المرأة ، قال الممثل إن حكومته تعترف بأن المرأة تلعب دورا رائدا في حياة الأمة وأشار الى أنه بمقتضى المادة ١٣ من الدستور فإن المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل . وتشارك المرأة بصورة متزايدة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في زامبيا وتشغل مناصب رفيعة كعضو في اللجنة المركزية والحكومة والقضاء (وهناك ثلاث نساء يشغلن مناصب قضاة في المحكمة العليا) ، وعالم التجارة والمهن القانونية والطبية وغيرها من المهن . ورغم أن المرأة في المناطق الريفية تواصل الاضطلاع بدورها التقليدي الغارق في الأعراف والتقاليد فإن الحكومة بذلت جهودا جبارة لتحسين وضعها . وهناك مثال على تصميم الحكومة على سد الثغرة الموروثة من الماضي بين الرجل والمرأة هو القرار المتخذ في مجال السياسة العامة للسماح للإناث بدخول المدارس الثانوية الحكومية على أساس علامات تقل عن علامات الذكور .

١١٨ - وقال إن النساء يتمتعن بنفس شروط العمل التي يتمتع بها الرجال المستخدمون في أعمال مماثلة ، وبنفس امكانية الاستفادة من تسهيلات القروض . ويحق لهن ، حتى ولو كن غير متزوجات ، الحصول على اجازة أمومة مدفوعة الأجر . وبموجب أحكام قانون الاصلاح التشريعي (أحكام متنوعة) ، يحق للنساء التعاقد والتقاضي ، بالأصالة عن أنفسهن ، مدّعيات ومدّعى عليهن ، والزواج بحرية ، والطلاق ، والاقتراع ، والتنافس في الانتخابات . والقانون العرفي الافريقي مسلّم به ويجري تطبيقه بقدر اتفاق مبادئه مع القوانين أو المبادئ المدونة للعدالة الطبيعية .

١١٩ - وبالاشارة الى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أكد ممثل الدولة الطرف أن حالة الطوارئ التي أعلنت ونشرت في الجريدة الرسمية لا تزال سارية المفعول . إلاّ أنه لاحظ أن بعض الحقوق ، مثل الحق في الحياة ، والتحرر من الرق والسخرة ، والتحرر من المعاملة اللاإنسانية ، وحق التمتع بحماية القانون ، هي حقوق لا يمكن تقييدها حتى في أوقات الطوارئ . أما الحقوق الوحيدة التي يمكن تقييدها فهي الحق في الحرية الشخصية ، والحماية من الحرمان من

الملكية ، وخصوصية المنزل ، وحرية التعبير ، والتجمع وتكوين الجمعيات ، وحرية التنقل والحماية من التمييز . وفي الواقع الفعلي ، لم يتم سنّ سوى بضعة قوانين لاغية للحريات . ومعظم الانتهاكات المزعومة ، وفقا للتقارير القانونية ، يتصل بحرية التنقل .

١٢٠ - ويمكن للفرد أن يطعن بنجاح ، لدى المحكمة العليا ، في حرمانه من هذه الحقوق ، اذا كان في مقدوره أن يبين أن التدابير المتخذة تتجاوز الاجراء الذي يمكن تبريره في الظروف السائدة في ذلك الوقت . وفي حالة بعض دعاوى الاستئناف ، حكمت المحاكم ضد الدولة وتم الافراج عن الاشخاص المعنيين بل وتم منحهم تعويضات .

١٢١ - وردا على الاسئلة المتصلة بالحق في الحياة ، شدد ممثل الدولة الطرف على أن زامبيا تمقت ازهاق الأرواح وأن الحزب والحكومة يهتمان اهتماما بالغا بنوعية حياة كل مواطن . ولفت الانظار الى أنه من بين مختلف التدابير الصحية التي تم اتخاذها إقامة شبكة من المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات في كل أنحاء البلد ، وتطبيق برنامج للرعاية الصحية الأولية لضمان تحصين الأطفال ، وتوعية الأمهات في مجال التغذية ، ووضع برامج مختلفة لمعالجة الأوبئة ، وبث العديد من البرامج الاعلامية ذات الصلة بالصحة بمختلف اللغات المحلية في الاذاعة الوطنية .

١٢٢ - وأعلن أن عقوبة الاعدام الزامية بالنسبة لجرائم القتل والخيانة والسلب المقترن بظروف مشددة يسبّب فيها استخدام السلاح الناري أو غيره من الاسلحة الهجومية ضررا جسمانيا بالغا . إلّا أن عقوبة الاعدام لا يمكن أن توقّع على شخص يقل عمره عن ١٨ سنة في وقت ارتكاب الجريمة . أما الاشخاص الذين تتم ادانتهم وهم دون هذا السن فلا يجري اعدامهم حالما يبلغون سن الثامنة عشرة بل يتم احتجازهم بأمر من الرئيس في ظل ظروف محددة . ولا يمكن توقيع عقوبة الاعدام على امرأة حامل ، وتصبح العقوبة في هذه الحالة عقوبة بالسجن مدى الحياة . ويجري بذل كل جهد للتقليل من التأخيرات التي ليس لها ما يسوغها في تنفيذ أحكام الاعدام ولكن الاجراءات الخاصة بطلب الرحمة تتطلب بعض الوقت . ولا يسمح للمسؤولين عن إنفاذ القوانين باستخدام الاسلحة النارية إلّا في ظروف استثنائية . وعلى العموم فإن الشرطة لا تحمل أسلحة نارية .

١٢٣ - وفي معرض رده على الاسئلة المشارة في إطار المادة ٧ من العهد ، لاحظ الممثل أن المعاملة اللاإنسانية تتعارض مع فلسفة زامبيا الإنسانية وأن التعذيب غير مشروع . وقد تم التحقيق في المزاعم المتعلقة بالتعذيب ، وخصوصا فيما يتعلق بالأشخاص

الموجودين رهن الاحتجاز ، وتم اجراء فحوص طبية بأمر من المحاكم . وجرت محاكمة وادانة بعض أفراد الشرطة المتهمين بالاعتداء على المشتبه بهم . ولا تقبل في المحاكم الافادات المنتزعة بالاكراه ، وكلما ادعي في محاكمة علنية أن هذا الاكراه قد حدث ، تتخذ اجراءات قضائية لتحديد ما اذا كان الاعتراف المزعوم يتسم بطابع طوعي أم لا .

١٣٤ - ورفض الممثل مزاعم التعذيب الصادرة عن بعض الأجانب ممن كانوا معتقلين باعتبارها مزاعم كاذبة وتشهيرية . وقال إن بعض الافراد المعنيين وجدوا في ظروف مريبة بينما أرسل آخرون الى البلد متسترين بصفة السياح لكي ينفذوا أعمالا هدامة . وفي عدد من هذه الحالات ، اعترفت البعثات المعتمدة علانية بأن مواطنيها قد عوملوا معاملة إنسانية أثناء احتجازهم . ويمكن للضحايا الذين يزعم أنهم تعرضوا لسوء معاملة من قبل الشرطة أن يرفعوا دعاوى خاصة في الحالات التي تعزف فيها سلطات الشرطة عن مقاضاة مرتكبي المخالفات المزعومة .

١٣٥ - ثم انتقل الممثل الى الاسئلة التي طرحها أعضاء في اللجنة فيما يتصل بالمادة ٩ من العهد فلاحظ أنه بموجب المادة ٢٠ من الدستور ، يجب إعلام أي شخص متهم بارتكاب جريمة بالتهمة المنسوبة اليه ، وهذه يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع الاحكام التشريعية . وتعطى فرصة كافية للتحضير للدفاع . واذا لم يكن المتهم يفهم اللغة الانكليزية ، تتأكد الحكومة من حصوله على مساعدة مترجم شفوي . وتمنح له الحقوق والامتيازات التي تمنح عادة للمتهمين في المجتمعات الديمقراطية : فيمكن للفرد أن يدلي بأقواله دفاعا عن نفسه وأن يطلب الشهود وأن يستوجب شهود الاثبات الذين تستدعيهم الدولة . واذا امتنع عن الادلاء بأقواله ، لا يمكن للنيابة العامة أن تستخدم قراره هذا ضده . ويتولى مهام الادعاء العام رئيس النيابات العامة ، وهو مسؤول مستقل يساعده خبراء قانونيون مؤهلون كما يساعده في بعض الحالات أفراد من جهاز الشرطة .

١٣٦ - وسلّم الممثل بأن العملية القضائية لا تتم أحيانا بالسرعة المرجوة ، ولكنه يجري بذل كل جهد ممكن ، ضمن حدود الموارد القائمة ، لتحسين الحالة . وكما هو منصوص عليه في قواعد حماية حقوق الإنسان الأساسية ، التي اعتمدت في عام ١٩٦٩ ، يمكن للأفراد من المتظلمين تقديم التماسات لانصافهم لدى المحكمة الكلية . وفي حالات الشكاوى المرفوعة ضد الدولة ، يتعين تقديم نسخة من الالتماس الى النائب العام . ولا تورد التشريعات ذات الصلة أية سبل انصاف محددة ولكن لمقدم الالتماس حرية اقتراح سبل الانصاف المرجوة التي يتم منحها اذا اعتبرتها المحكمة مناسبة .

١٢٧ - ويتم تنفيذ اجراء الحجز الوقائي وفقا لدستور زامبيا وقوانينها . ويكون اللجوء الى هذا التدبير ، الذي يُعترف بأنه ليس تدبيرا مثاليا ، ضروريا في بعض الاحيان بالنظر الى المخاطر القائمة التي تهدد أمن الدولة . ويتم ابلاغ الاشخاص المحتجزين بأسباب احتجازهم في غضون ١٤ يوما ، وتنشر وقائع الاحتجاز في الجريدة الرسمية في غضون شهر واحد ، وتراجع حالات الاحتجاز بصورة دورية - وتتم هذه المراجعة في بعض الحالات قبل انقضاء فترة السنة الواحدة المحددة في الدستور بوقت طويل .

١٢٨ - وفيما يتعلق بأحوال السجون ، شرح الممثل أنه عملا بالمادة ٦٠ من قانون السجون ، يتم الفصل بين السجناء حسب الجنس . ولا يحتجز الاحداث في نفس السجون مع البالغين . وتشعر الحكومة بقلق بالغ ازاء قصور أحوال السجون ، وهي مهتمة في ايجاد بدائل للسجن . وللأسف أنه لم يتسن بعد إقامة المرافق والبرامج اللازمة لإعادة التأهيل ، نظرا الى أن الموارد المالية للبلد محدودة .

١٢٩ - وفي رده على الأسئلة المتصلة بالحق في حرية التنقل ، وافق الممثل على أن الدستور لا ينص على الحق في مغادرة البلد ، ولكنه ذكر أن المواطنين الزامبيين أحرار في الواقع في أن يغادروا البلد اذا رغبوا في ذلك . ويتم اصدار جوازات سفر لمن يرغب في السفر الى الخارج ولكن الحكومة تحتفظ لنفسها بحق الغاء جواز السفر اذا ارتكب حامله جريمة أو تخلف عن الوفاء بالتزاماته المالية أثناء وجوده في الخارج .

١٣٠ - وقال إنه بينما ترحب زامبيا بالأجانب الذين يلتزمون بالقانون ، فإن ما يضيرها وجود آلاف من الأشخاص الذين يدخلون اليها بصورة غير مشروعة ويحملون جوازات سفر مزورة وقد قدموا الى البلد أساسا لنهب موارده ، ولاسيما من الاحجار الثمينة والمعادن ، وبالتالي فقد بات من الضروري أن تجري الحكومة مراقبة دورية وأن تبعد عن البلاد من يتبين أنهم دخلوا اليها بصورة غير مشروعة . وأشار الى أن الاجراءات المتصلة بإبعاد الأجانب محددة في المادتين ٣٢ و ٣٤ من قانون الهجرة والإبعاد . وتجري معاملة المبعدين معاملة منصفة ، ولم يجد أي بلد من البلدان التي أبعد اليها الأجانب ما يدعو الى الشكوى .

١٣١ - وفيما يتعلق بوضع الأجانب ، قال الممثل إن الأجانب الكثيري العدد والمتعددي الجنسيات المقيمين في زامبيا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ، ومن حقهم الحصول على تصاريح عمل ، وتجري محاكمتهم على أية جرائم في نفس المحاكم التي يحاكم فيها المواطنون ، ولهم حرية ممارسة عاداتهم وتقاليدهم وأديانهم .

١٣٢ - ثم انتقل ممثل الدولة الطرف الى الاسئلة التي أثارها أعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد فأوضح أن المحكمة العليا التي تقوم بدور محكمة الاستئناف النهائية ترأس الجهاز القضائي الهرمي لزامبيا . وتتألف هذه المحكمة من رئيس القضاة ، ونائب رئيس القضاة ، وثلاثة قضاة من قضاة المحكمة الكلية - وهؤلاء جميعهم يجب أن يكونوا ذوي مؤهلات عالية ومحامين متمرسين . وتلي المحكمة العليا مباشرة المحكمة الكلية التي تتكون من رئيس القضاة ومن ١٢ قاضيا أدنى رتبة . وتتمتع هذه المحكمة باختصاص أصلي غير محدود بالنسبة للدعاوى الجنائية والمدنية على السواء ، وهي مسؤولة عن الاشراف على الدعاوى القضائية المرفوعة لدى محاكم الصلح ، وتمارس اختصاصا فيما يتعلق بما تنظر فيه المحاكم الجزئية من شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان . ويتعين على المحاكم الجزئية أن تحيل أية قضية تتعلق بحقوق الإنسان الى المحكمة الكلية اذا طلب الأطراف المعنيون ذلك . وتلي المحكمة الكلية في هذا التسلسل محاكم الصلح التي يرأسها قضاة ممن تلقوا تدريبا قانونيا ، ولهذه المحاكم سلطات مدنية وجنائية محدودة حسبما هو محدد في قانون المحاكم الجزئية وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية . والمحاكم المحلية أو التقليدية أدنى رتبة من محاكم الصلح ، ولا تتمتع سوى بسلطات مدنية محدودة فيما يتعلق أساسا بتلك المسائل التي تدخل في نطاق القانون العرفي مثل الطلاق والارث . وبموجب اصلاح أدخلته لجنة الخدمات القضائية ، يتعين أن يكون القضاة المحليون الآن ملمين بالقراءة والكتابة كما يتعين أن تكون لديهم معرفة عملية جيدة باللغة الانكليزية .

١٣٣ - وتوجد محكمة صلح في كل مقاطعة في زامبيا . وتنعقد المحكمة الكلية في المقاطعات على فترات منتظمة . ويتمثل الهدف النهائي للحكومة ، عندما تتوافر الأموال ، في تعيين قاض من قضاة المحكمة الكلية في كل عاصمة من عواصم المحافظات .

١٣٤ - ويوفر الدستور عددا من الضمانات لاستقلال القضاء . فعلى سبيل المثال ، لا يمكن تخفيض عدد قضاة المحكمة العليا أو المحكمة الكلية أثناء شغل هذه المناصب كما لا يمكن فصل هؤلاء القضاة إلاّ بسبب انعدام الأهلية أو سوء السلوك ، حسبما تقرره هيئة قضائية خاصة مؤلفة من ثلاثة أعضاء . وتنص المادة ١١٣ (٥) من الدستور على أن النتائج التي تخلص اليها هذه الهيئة تكون ملزمة للرئيس . والسلطة القضائية راضية عن تكوين لجنة الخدمات القضائية ، خاصة وأن الدستور ينص على أنه لا يجوز أن يعين في المناصب القضائية سوى الأشخاص المؤهلين قانونيا .

١٣٥ - ويمكن استئناف جميع الأحكام عن طريق التسلسل الهرمي للسلطة القضائية ، من المحاكم المحلية الى المحكمة العليا . والمحاكم متاحة لجميع الاشخاص دون تمييز وليست هناك محاكم عسكرية . ويمكن للجمهور حضور المحاكمات القضائية . وتحدد المادة ٢٠ من الدستور القواعد الخاصة بأصول المحاكمات التي تقابل أحكام المادة ١٤ من العهد . وفي جميع المحاكم ، تتاح تسهيلات الترجمة الشفوية وتوفر ، في القضايا الجنائية الخطيرة ، مساعدة قانونية محدودة . وقد وضعت نقابة المحامين الزامبية مؤخرا نظاما لتكملة هذه المساعدة القانونية . ويطبق في زامبيا كما في سائر البلدان التي تتبع القانون العام (الانكلو - ساكسوني) نفس المعيار - وهو معيار الاثبات الذي لا يداخله شك معقول .

١٣٦ - وفي معرض رده على الأسئلة المتصلة بالمادة ١٩ من العهد ، ذكر الممثل أن الصحافة في زامبيا حرة وجد نشيطة . وقال إن التعليقات الصحفية اللاذعة في صحيفة Times of Zambia وصحيفة Zambia Daily Mail والرسائل المنشورة في هاتين الصحيفتين في انتقاد أعمال الحكومة كثيرا ما أدهشت الزوار الأجانب . وهناك صحيفتان يوميتان أخريان هما صحيفة National Mirror وصحيفة Mining Mirror اللتان تنشرهما ، على التوالي ، هيئة دينية وشركة مناجم النحاس الزامبية المحدودة Zambia Consolidated Copper Mines, Ltd. . وتقوم هيئة الخدمات الاعلامية الزامبية ، التي هي منظمة حكومية ، بنشر عدد من صحف المقاطعات بمختلف اللغات المحلية . ولم تتوقف أية صحيفة عن الصدور بسبب الرقابة الحكومية . وتمتلك الدولة محطات الاذاعة والتلفزة . وتتيح برامج المناظرات المتواترة ابداء سلسلة واسعة من الآراء حول القضايا الزامبية . وليس هناك أي حظر على تلقي أو شراء الصحف والمجلات الأجنبية ، بالرغم من أن حصول باعة الكتب ووكلاء الصحف عليها بات صعبا نتيجة للقيود الاقتصادية . وحتى عندما تكون هذه الصحف والمجلات متوافرة ، فإن أسعارها تتجاوز امكانيات معظم الزامبيين .

١٣٧ - وبالاضافة الى أن الزامبيين يستطيعون قراءة ما يشاؤون من مواد القراءة ، سواء كان مصدرها أجنبيا أو محليا ، فهم أحرار في الاعراب عن آرائهم سرا وجهارا .

١٣٨ - ثم انتقل ممثل الدولة الطرف الى الاسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٢٢ فقال إن تاريخ الحركة النقابية في زامبيا يرجع الى فترة ما قبل الاستقلال وإنه من المسلّم به أن مشاركة النقابات في عملية التنمية الصناعية والاجتماعية هو جوهر الديمقراطية . وأعلن أن الحق في تكوين النقابات أو الانضمام اليها مذكور في المادة ٢٣ من الدستور بينما يصف قانون العلاقات الصناعية هذا الحق بالتفصيل فيوضح الكيفية

التي يمكن بها تكوين النقابات وادارتها ويلزم هذا القانون أصحاب العمل بعدم منع مستخدميهم من المشاركة في الأنشطة النقابية أو معاقبتهم لممارستهم للحقوق النقابية ، كما ينص القانون على أن يستقطع أصحاب العمل رسوما نقابية من أجور أعضاء النقابات ويحوّلوا هذه الأموال مباشرة الى النقابة المعنية .

١٣٩ - وأضاف قائلا إن القادة النقابيين كثيرا ما يستخدمون مراكزهم للاعراب عن قلقهم ازاء المسائل التي تؤثر على المجتمع ككل . وكثيرا ما تقوم الحكومة نفسها باستشارة النقابات . واتحاد النقابات الذي تنتمي اليه جميع النقابات ممثل في اجتماعات المجلس الوطني والمؤتمر العام لحزب الاستقلال الوطني المتحد . ويتم اختيار مسؤولي النقابات عن طريق انتخابات حرة دون تدخل حكومي .

١٤٠ - وفي رده على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٢٥ من العهد ، أشار الممثل الى أن الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية تجرى كل خمس سنوات ويجري التصويت بطريقة الاقتراع السري ويحق لجميع المواطنين ، سواء كانوا أعضاء في الحزب أم لا ، أن يشاركوا في التصويت . وستجري الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التالية في عام ١٩٨٨ ويجري حاليا تسجيل الناخبين . وليس هناك أي اشتراط يقتضي أن يكون موظفو الخدمة المدنية منتمين الى الحزب .

١٤١ - وبالاشارة الى سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، أوضح الممثل أن مجلس رؤساء القبائل هو أساسا هيئة استشارية تمثل فيها كل محافظة ، بالرغم من أن هذا لا يتم على أساس تناسبي محض . ويوفر أعضاء مجلس الرؤساء المعلومات اللازمة عما يتصل بالمسائل التي هي موضع نظر الحكومة من مشاكل على المستوى الشعبي العام .

١٤٢ - وفي الختام ، أعرب ممثل الدولة الطرف عن أسفه لأنه تعذر عليه ، بسبب ضيق الوقت ، أن يطلع اللجنة عن بعض القوانين الأساسية وأحكام المحاكم التي تتصل ببعض ما أشير من نقاط والتي كان يمكن أن توضح بالكامل الحالة في بلده . إلّا أن أعضاء اللجنة ، بما طرحوه من أسئلة ، قد سهّلوا على وفده التخطيط المسبق واعداد تقرير دوري شان أكثر تفصيلا . وأعرب عن ثقته بأن هذا التقرير سيكون أكمل وسيتضمن دلائل على التقدم المحرز في إعمال الحقوق الواردة في العهد .

١٤٣ - وشكر أعضاء اللجنة الممثل على ردوده الصريحة التي زودت اللجنة بفكرة أوضح عن العوامل والصعوبات المتصلة بتنفيذ العهد في زامبيا . كما أعربوا عن امتنانهم لقبول الممثل لاجراء اللجنة باعتباره يعكس رغبتها في الحوار وليس المواجهة . وبالرغم من أن عددا من الاسئلة قد ظل دون اجابة ، فقد أعرب الاعضاء عن أملهم في أن يتضمن التقرير الدوري الثاني الردود المطلوبة .

١٤٤ - وعند اختتام النظر في التقرير الاولي لزامبيا ، شكر الرئيس ممثل الدولة الطرف لمشاركته في حوار مثمر مع اللجنة وأعرب عن أمله في أن تتم موافاة اللجنة في عام ١٩٩٠ بتقرير أكثر تفصيلا .

الدانمرك

١٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الدانمرك (CCPR/C/37/Add.5) في جلساتها ٧٧٨ الى ٧٨١ المعقودة من ٩ الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.778-SR.781) .

١٤٦ - وقد مهد للتقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال إن حكومته ترحب بالفرصة التي يتيحها نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الدانمرك لمواصلة حوارها المثمر مع اللجنة ، وكذلك لكي تظل الدانمرك مدركة لالتزاماتها بموجب العهد في كل من المجالين التشريعي والاداري . ووجّه المندوب الانتباه الى أن بلده قد صدّق في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ على اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الاطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد

١٤٧ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن أية تغييرات ذات شأن تتصل بتنفيذ العهد منذ النظر في التقرير الاولى ، ومدى توافق القانون الداخلي مع أحكام العهد والوسائل التي تكفل هذا التوافق ، والحالات التي نجم فيها تطبيق "قواعد التفسير والاستنتاج" من جانب السلطات أو المحاكم الدانمركية عن مقررات تؤيد أحكام العهد ، والعوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر في تنفيذ العهد ، والانشطة المتصلة بالعمل على زيادة الوعي العام بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، بما في ذلك زيادة الوعي لدى المؤسسات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم أيضا في معرفة ما اذا كان قد تم فعلا سن

القوانين الداخلية اللازمة لإعمال كافة الحقوق المبينة في العهد ، وكيف يتم حسم أي تضارب بين القوانين الداخلية والعهد في الحالات التي لا تنطبق عليها قواعد التفسير ، وعما اذا كانت قد تمت ترجمة نص العهد الى لغة غرينلاند ، وعما اذا كانت المحاكم الدانمركية قد درجت على أن تدرج في قراراتها ، حيثما كان مناسبا ، اشارة الى أن البروتوكول الاختياري ينص على اللجوء بصورة مباشرة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وعما اذا كان يحق لأمين المظالم التحقيق في الحالات التي قد تنتهك فيها احدى السلطات الادارية حكما من أحكام العهد .

١٤٨ - وطلبت أيضا ايضاحات فيما يتعلق بالدور الدقيق للمحاكم الدانمركية في حماية حقوق الانسان ، وذلك نظرا الى السلطات الواسعة النطاق التي تتمتع بها السلطات الادارية في هذا المضمار ، والقاعدة العامة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦٢ من الدستور ، ولاسيما من حيث صلتها بحق الاستئناف في الحالات التي تنطوي على حل التجمعات السياسية ، والاسباب التي دعت الدانمرك الى وضع تحفظات معينة على العهد ، وخاصة التحفظات المتعلقة بالفقرتين ١ و ٧ من المادة ١٤ ، وبالمادة ٢٠ . ولوحظ فيما يتعلق بهذا الموضوع أن اللجنة ترى بالاجماع أن حظر الدعاية للحرب يتمشى تماما مع المادة ١٩ من العهد . وفيما يتعلق بتحفظ الدانمرك على الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، تساءل أحد الاعضاء عما اذا كانت السلطات الدانمركية قد راقبت عن كثب نتائج سياستها المتمثلة في عدم الفصل بين الجانحين الاحداث والبالغين .

١٤٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده على ذلك ، إن التغيير الهام الوحيد ذا الصلة بتنفيذ العهد والذي حدث منذ النظر في التقرير الاولي هو اصدار القانون رقم ٢٨٥ في عام ١٩٨٣ ، المتعلق بتوفير الحماية ضد الفصل على أساس العضوية في جمعية . وقد سُنّ هذا القانون عقب حكم أصدرته المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان يقضي بأن فصل أي موظف بسبب ابرام اتفاق "مؤسسة مقفلة" بعد تعيين هذا الموظف يخالف المادة ١١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان .

١٥٠ - وفيما يتعلق بمدى انسجام القوانين الداخلية مع أحكام العهد ، أوضح أنه عندما كان موضوع تصديق الدانمرك على العهد قيد الدراسة وجد أن ثمة مبادئ وقواعد مماثلة لاحكام العهد هي الى حد كبير نافذة بالفعل في الدانمرك بفضل الدستور والاحكام القانونية الصريحة والمبادئ العامة للقانون الدانمركي . وأنه في حالة الاحكام القليلة من العهد التي لم يكن فيها الوضع كذلك ، تم سن تشريع خاص . وأضاف أنه حيثما كان القانون الدانمركي أو الممارسات القائمة في الدانمرك غير منسجمة

تماما مع أحكام العهد ، كما هو الحال فيما يخص الفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٧ من المادة ١٤ ، والفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد ، فإن الدانمرك قد أبدت تحفظات . وبالاضافة الى ذلك فقد اتبع جانب الحذر الشديد خلال عملية وضع القوانين لضمان عدم مخالفة القوانين أو الانظمة الادارية الجديدة لاحكام العهد وأن السلطات الادارية الدانمركية ملتزمة بممارسة سلطاتها التقديرية بحيث تكون القوانين الادارية متماشية مع الالتزامات الدولية للدانمرك ، بما في ذلك العهد نفسه . كما أن السلطات القضائية ملزمة بالتأكد مما اذا كانت القوانين الدانمركية تتقيد بأحكام العهد .

١٥١ - ومع أنه ما من سجل في المنشورات القانونية يدل على الاحتجاج بأحكام العهد أو استخدامها في قرارات المحاكم ، فإن محامي الدفاع قد استخدموا أحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في بعض الدعاوى المنظورة في المحاكم وأن المحاكم ، في مثل هذه الحالات ، قد استخدمت من وقت الى آخر أحكام الاتفاقية الاوروبية مباشرة عن طريق تطبيق قواعد التفسير والاستنتاج لضمان تقيد التشريعات الدانمركية بتلك الاتفاقية . وفي الحالة الافتراضية التي يحدث فيها تنازع بين القوانين الداخلية والعهد ، وحيث لا يمكن استخدام قواعد التفسير ، يكون على المحاكم أن تطبق القانون الدانمركي ويكون من مسؤولية الحكومة آنذاك اقتراح تغيير القانون قيد البحث لتجعله مطابقا للعهد . ولم تحدث حالة من هذا القبيل بعد .

١٥٢ - وردا على أسئلة اضافية ، ذكر الممثل أن حكومته لم تواجه أي مشاكل كبيرة في تنفيذ أحكام العهد . وأضاف أن الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الدستور الدانمركي قد صيغت بعبارات فضفاضة وتعني انه في أية حالة تنطوي على قيام سلطة عامة بأي عمل يؤثر تأثيرا مباشرا على الاشخاص أو الشركات ، يكون بمقدور الاطراف المعنية عرض المسألة على المحاكم . وبموجب الدستور تكون المحاكم ملزمة عندئذ بتحديد مدى قانونية الاجراء الذي اتخذته السلطة المعنية . وعلى المحاكم أيضا أن تعين حدود أية سلطة تقديرية تتمتع بها هذه الجهة الرسمية . وتنص الفقرة ٤ من المادة ٧٨ من الدستور على الاستئناف المباشر والفوري أمام المحكمة العليا في حالة حل أي تجمع سياسي بوصفه اجراء استثنائيا ، لان ذلك يعتبر مسألة خطيرة الى أبعد الحدود . وحيثما ترى المحاكم الدانمركية أنه من المناسب ذكر شتى الامكانيات المتاحة للاشخاص الماثلين أمامها بموجب أحكام شتى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، فإنها تكون ملزمة بأن تفعل ذلك . وكثيرا ما سنح لوزارة العدل تقديم المعلومات المتعلقة بمثل هذه الامكانيات . وقال إن الدانمرك ما زالت ترى أنه من المفضّل معاملة الجانحين الاحداث في المؤسسات نفسها التي تضم المجرمين البالغين ولذلك فإنها تعتزم الإبقاء على تحفظاتها بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد .

١٥٣ - وأوضح الممثل ، في معرض الاشارة الى نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان ونص العهد ، أن قضايا حقوق الانسان تشكل جزءا من المناهج الدراسية في المدارس والجامعات ، وأنه يجري تعميم نص العهد على الافراد والجماعات وأن ذلك يتم الى حد كبير عن طريق منظمة العفو الدولية ووزارة الخارجية الدانمركية ، وأن ترجمة العهد الى لغة غرينلاند لم تتم بعد . وأوضح أن إنشاء معهد لحقوق الانسان في كوبنهاغن هو تطور حديث ذو أهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز وعي الجمهور لحقوق الانسان لان مهام المعهد تشمل اجراء بحوث متعددة التخصصات بشأن حقوق الانسان ، ونشر المعلومات بما في ذلك الاجابة على الاسئلة الواردة من المحامين والصحفيين ، وإقامة مراكز توفيق ، وعقد حلقات دراسية بشأن حقوق الانسان بصورة منتظمة .

تقرير المصير

١٥٤ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه القضية ، عن رغبتهم في تلقي معلومات عن أية تطورات حصلت مؤخرا فيما يتصل بنقل المسؤوليات الى حكومة الحكم المحلي في غرينلاند ، ومدى الاستقلال الذاتي الذي تمارسه حكومة غرينلاند فعلا ازاء السلطات الدانمركية المركزية ، ولاسيما بشأن كيفية حسم وجوه التنازع المحتملة بين القوانين التشريعية التي تعتمدها الجمعيتان التشريعيتان ، وأثر انسحاب غرينلاند من عضوية الجماعة الاوروبية فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون . وطلبت ايضاحات أيضا بشأن اذا كان نظام الحكم المحلي في غرينلاند يمكن تغييره بقرار من البرلمان الدانمركي بغض النظر عن ارادة سكان غرينلاند وبشأن التدابير المتخذة لضمان تطابق تشريعات غرينلاند مع أحكام العهد . ورغب الاعضاء أيضا في معرفة الموقف الذي تتخذه الدانمرك في المحافل الدولية فيما يتعلق بالفصل العنصري وحق تقرير المصير لشعبي ناميبيا وفلسطين .

١٥٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف في اجابته أنه من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ تم تحويل مجالين آخرين من مجالات المسؤولية - وهما الاسكان وتخطيط وتنفيذ أعمال الهياكل الاساسية - الى حكومة الحكم المحلي في غرينلاند . أما نقل المسؤولية عن المجالين المتبقيين من مجالات المسؤولية - الصحة وحماية البيئة - فمازال موضع مفاوضات تجري بين الحكومة الدانمركية وحكومة الحكم المحلي . وقد شملت التغييرات الاخيرة زيادة عدد المقاعد في الجمعية التشريعية لغرينلاند من ٢٥ الى ٢٧ وازدياد عدد المقاعد التي يحتلها حزب ايندويت اتاقاتيجيت (Inuit Atagatigiit) في تلك الجمعية من ثلاثة الى خمسة وازدياد عدد السكان الاصليين في غرينلاند من ٠٠٠ ٤٣ الى ٠٠٠ ٤٤ نسمة .

١٥٦ - ومضى قائلا إن حكومة الحكم المحلي في غرينلاند مخولة سلطة سن القوانين أو اصدار الانظمة ، دون أي دور كان للحكومة الدانمركية ، في كافة المجالات التي تم فيها نقل المسؤولية كاملة اليها . وفيما يتعلق بالمجالات التي ما زالت ضمن اختصاص الحكومة الدانمركية فإنه يتعين استشارة سلطات الحكم المحلي فيما يخص أي تشريع أو لوائح يمكن أن تؤثر على سكان غرينلاند ، واذا أعربوا عن معارضتهم لاي تدبير فإنه يبطل مفعوله فيما يتعلق بسكان غرينلاند . ولم تحدث حتى الآن أية حالات تنازع بين القوانين التشريعية التي اعتمدها البرلمان الدانمركي وتلك التي اعتمدتها الجمعية التشريعية في غرينلاند ، وليس من المحتمل أن تنشأ حالات التنازع هذه لان القوانين الصادرة عن كل هيئة تشريعية تنطبق فقط داخل حدودها الجغرافية الخاصة بها واذا نشأ أي تنازع تشريعي من هذا القبيل في يوم من الايام ، فسيتعين على المحاكم أن تحدد أي الهيئتين التشريعيتين لها سلطة التشريع بشأن الموضوع قيد البحث . وأضاف أن قرار غرينلاند بالانسحاب من الجماعة الاوروبية جعل من الممكن حقا معاملة سكان غرينلاند معاملة تختلف عن بقية السكان الدانمركيين ، ولكن هذا يعد أحد الآثار المترتبة على ارادة سكان غرينلاند أنفسهم التي أعربوا عنها في استفتاء عام . ويمكن للبرلمان الدانمركي في واقع الامر أن يلغي قانون الحكم المحلي في أي وقت يشاء ولكن سن هذا القانون قد أظهر التزام هذا الاخير بالحكم المحلي لغرينلاند وأنه من غير المحتمل أن يتغير هذا الموقف . وقال إن مسؤولية ضمان توافق تشريعات غرينلاند مع العهد تقع على عاتق سلطات غرينلاند في المقام الاول ولكن يقع على الحكومة الدانمركية في نهاية المطاف التزام بتنفيذ أحكام العهد .

١٥٧ - وبالاشارة الى موقف الدانمرك من مسألة الفصل العنصري وحق تقرير المصير للشعبين الفلسطيني والناميبي ، أوضح الممثل أن بلده قد ظل يعمل جاهدا على مدى ما يزيد عن عقدين في كافة المحافل الدولية المختصة على ترجمة ادانتها الشديدة التي لا لبس فيها لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا الى اجراءات ملموسة . وأضاف أن الدانمرك هي وبلدان شمال أوروبا الاخرى قد اعتمدت في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ برنامج عمل مشتركا ضد الفصل العنصري أسفر عن فرض حظر تجاري عام من قبل بلدان الشمال الاوروبي ضد جنوب افريقيا وأن الدانمرك كثيرا ما أوضحت ضمن اطار التعاون السياسي الاوروبي أن الفصل العنصري غير مقبول بتاتا ولا يمكن الدفاع عنه . وقال إن الدانمرك قد أدانت بصورة متكررة احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا وأيدت تأييدا قويا حق الشعب الناميبي في تقرير المصير . وكذلك فإنها تؤيد منح الاستقلال الفوري لناميبيا على أساس قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وتعترف بمجلس الامم المتحدة لناميبيا كممثل للشعب الناميبي الى حين حصوله على الاستقلال .

١٥٨ - واستطرد قائلا إن الدانمرك تؤيد تأييدا تاما حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأنها أعربت عن هذا التأييد في اتصالاتها الثنائية مع أطراف النزاع في الشرق الأوسط وكذلك عن طريق الاعلانات الصادرة عن مجلس أوروبا ، بما في ذلك على وجه الخصوص اعلان البندقية المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وموقف الدانمرك من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير قد ورد أيضا في البيانات الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن مشكلات أكثر تحديدا ، مثل الحالة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

١٥٩ - فيما يتعلق بهاتين القضيتين ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية إنفاذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمادة ٢٦ من العهد ، بغض النظر عن القوانين والممارسات المتصلة بعدم التمييز على أساس الجنس ، وما اذا كانت الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٧ المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ قد أدت الى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات العامة ، وما اذا كان من المزمع موالاة العدول عن قانون المعاملة المتساوية لصالح المرأة ، وما اذا كان المواطنون المنتمون الى الكنيسة اللوثرية الانجيلية يتمتعون بفرص أكبر من غيرهم في الوصول الى مناصب رسمية معينة كنتيجة للمادة ٦ من الدستور ، وما اذا كان البرلمان ، في ظل عدم وجود أحكام في الدستور الدانمركي تضمن المساواة أمام القانون ، يستطيع أن يعتمد تشريعات تمييزية وما هو السبيل المتاح أمام الافراد في مثل هذه الحالة . وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في تلقي معلومات اضافية بشأن مدى فعالية "مجلس تكافؤ الاوضاع" وأعماله ، بما في ذلك عدد وأنواع الحالات التي يعالجها ، وعدد القرارات المتخذة ، والقوة القانونية لهذه القرارات ، ومدى ترجمة هذه القرارات الى تشريعات أو مدى تطبيقها عمليا .

١٦٠ - وقال ممثل الدولة الطرف ، ردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، إن بلده قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأنه قد تمت ازالة كافة الاحكام التمييزية ضد المرأة من التشريعات الدانمركية . وأضاف أن المرأة تحظى بمعاملة تفضيلية في ميداني التعليم والتوظيف ، وأن الحكومة قد وضعت أيضا خطة عمل تهدف الى تعزيز المساواة في الوزارات والمصالح الادارية . كذلك فإن القانون ١٥٧ لعام ١٩٨٥ ، الذي يعبر عن نوايا أكثر من كونه يفرض التزامات ، قد ساعد بصورة جلية على تعزيز الوعي وزيادة النسبة المئوية للنساء العاملات في الهيئات العامة من ١٥,٧ في المائة الى ٣٠ في المائة . ومع أنه لم يتم ادراك أهمية هذه القضية ادراكا تاما بعد فإن هدف شغل النساء نسبة ٥٠ في المائة من الوظائف لم

يتحقق بعد ، ويشهد الرأي العام تغيرا تدريجيا في اتجاه ايجابي . وأوضح أن من شأن تعديل يزمع ادخاله على قانون المعاملة المتساوية أن يسفر عن توسيع امكانيات تطبيق المعاملة التفضيلية على النساء . أما الشرط الوارد في المادة ٦ من الدستور المتعلق بعضوية العاهل الدانمركي الالزامية في الكنيسة اللوثرية الانجيلية ، وهي دين الدولة التقليدي ، فإنه يرتبط بمنصب العاهل أكثر من ارتباطه بشخصه .

١٦١ - وأردف قائلا إن مبدأ المساواة أمام القانون ، هو وعدد من المبادئ الجوهرية الاخرى ليس واردا في الدستور الدانمركي الذي هو دستور مختصر الى حد ما . ومع ذلك فإن هذا المبدأ بالاضافة الى مبادئ أخرى غير مدونة تعترف بها السوابق القضائية عموما كمبدأ جوهري . أما انتهاك البرلمان لمثل هذه المبادئ فهو وإن كان ممكنا من الناحية النظرية فإنه ليس واردا على الاطلاق في مجال الممارسة . وبطبيعة الحال فإن البرلمان مطالب أيضا بأن يحترم الالتزامات الدولية للدانمرك وأن وزارة العدل التي تقدم اليها كافة مشاريع التشريعات تضمن توافق كافة القوانين مع المبادئ الجوهرية لحقوق الانسان . وأوضح أن المادة ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي الدانمركي تحظر على وجه التحديد أية أقوال تنطوي على تهديد أو إهانة أي شخص بسبب عرقه أو لونه أو أصله القومي أو الاثني وبصورة أعم تضمن المحاكم الدانمركية التقيد التام بالمادة ٢٦ من العهد .

١٦٢ - ومضى قائلا إن رئيس الوزراء قد أنشأ مجلس تكافؤ الاوضاع الدانمركي في عام ١٩٧٥ وأن الهيئة التشريعية قد صدّقت على ذلك في عام ١٩٧٨ بمناسبة اصدار القانون رقم ١٦١ الذي يضمن للمرأة المساواة مع الرجل في فرص العمالة ويكمل قانون تساوي الأجور لعام ١٩٧٦ . وهذا المجلس الملحق بمكتب رئيس الوزراء يتحمل مسؤولية تعزيز المساواة في كافة مجالات المجتمع : الاسرة والتعليم والعمالة والتدريب . وقرارات المجلس ليست ملزمة ولكنها مماثلة في مفعولها لقرارات أمين المظالم .

الحق في الحياة

١٦٣ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن الانظمة التي تحكم استخدام الاسلحة النارية من قبل رجال الشرطة وأية معلومات أو آراء مناسبة تتصل بالمادة ٦ من العهد وبالتعليقين العامين للجنة رقمي ٦ (١٦) و ١٣ و (٢٤) .

١٦٤ - وقال الممثل في رده إنه بموجب الانظمة ذات الصلة الصادرة عن مفوض الشرطة لا يجوز استعمال الاسلحة النارية إلاّ لتجنب هجوم على فرد أو مؤسسة واذا ثبت عدم جدوى أية وسائل أخرى . أما رجل الشرطة الذي يكون قد استخدم أسلحة نارية فملزم بتقديم تقرير خطي الى مفوض الشرطة بذلك . وقال إن معدل وفيات الرضع في الدانمرك من أدنى المعدلات في العالم .

حرية الشخص وأمنه

١٦٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن القانون والممارسة المتعلقين بالاحتجاز الوقائي في كل من المؤسسات العقابية والمؤسسات الاخرى بخلاف السجون ، أو لاسباب لا ترتبط بارتكاب جريمة ، الى جانب معلومات اضافية فيما يتصل بتنفيذ المادة ١٠ من العهد ، تشمل تفاصيل واحصاءات عن النتائج المحرزة في مجال اصلاح السجناء أو إعادة تأهيلهم وعن العودة للجريمة . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة الفترة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة ، ومدى سرعة ابلاغ أسرة الشخص المعني بعد القاء القبض عليه ، وما اذا كانت إقامة العدل قد أصبحت أسرع نتيجة اعتماد التعديلات على قانون إقامة العدل وقانون الافلاس ، وما اذا كان هناك أي حد أقصى للحبس الانفرادي المتعاقب في الحالات التي تكون فيها العقوبة على جريمة المحتجز السجن ست سنوات أو أكثر أو ما اذا كان هناك حد لفرض التمديدات المتكررة للحبس الانفرادي ، وما اذا كانت معاملة السجناء متمشية مع قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

١٦٦ - وطلب الاعضاء ايضاحا أيضا لتعبير "مبدأ التخفيف" ، الوارد في الفقرة ٦١ من التقرير ولاختصاص مجلس الصحة الوطني ومسؤوليته فيما يتعلق بالتجارب الطبية أو اختبار العقاقير . وأبدوا رغبتهم أيضا في معرفة ما اذا كان يمكن لممارس طبي واحد اتخاذ قرار بايداع أحد الاشخاص في مؤسسة للصحة العقلية بموجب قانون الصحة العقلية وما اذا كان من الممكن استئناف مثل هذه القرارات ، وما اذا كان من الممكن استئناف قرارات المحاكم بفرض الحبس الانفرادي على المحتجزين ، وما هية الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالعزل الاجباري للاشخاص المصابين بامراض معدية ، ونوع الاختبارات أو القيود المطبقة على ضحايا متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ؛ وما اذا كان قد تم التحقيق في تجاوزات ارتكبتها الشرطة في سياق الحفاظ على النظام العام أو في طرد الاشخاص الذين يحتلون بعض المساكن بصورة غير قانونية .

١٦٧ - ورد ممثل الدولة الطرف على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، فأوضح أن قانون إقامة العدل ، ولئن لم يضع أي حد لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة ، ينص على ألاّ تتجاوز الفترة الاولى من هذا الاحتجاز أربعة أسابيع لا يمكن تمديدها إلاّ لاربعة أسابيع أخرى كحد أقصى في كل مرة . ويحظر الاحتجاز قبل المحاكمة عندما يبدو غير متناسب مع وقائع القضية أو مع النتائج القانونية المحتملة اذا ما وجد أن المتهم مذنبا . وعادة ما يوضع الجانحون الاحداث بين سني ١٥ و ١٨ سنة تحت الاشراف في مؤسسات للرعاية الاجتماعية كوسيلة لتفادي الاحتجاز الوقائي . وينص الفرع ٦٨ من القانون الجنائي على أن للمحاكم أن تودع الاشخاص ضعاف العقول المرضى بالاجرام في مؤسسات الامراض العقلية عندما يُرى أن الوسائل الاخرى ، مثل العلاج النفسي الاضافي ، غير كافية . ولا تلجأ المحاكم الى الايداع في المؤسسات إلاّ في قرابة ٢٠ حالة سنويا . ويمكن أن يوصي أحد الممارسين الطبيين بالايداع في مستشفى للامراض العقلية لاسباب لا تتصل بارتكاب جريمة ما ، وذلك بموافقة كبير أطباء المؤسسة ، في الحالات التي يرى فيها أن الشخص المعني يمثل خطرا على نفسه أو على الآخرين . ولكن يمكن للشخص المعني أن يعترض على صحة القرار في المحاكم بتقديم طلب الى السلطات الادارية المختصة . وينظر البرلمان الآن في قانون جديد للصحة العقلية يرمي الى تحسين الوضع القانوني للاشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز الوقائي في مؤسسة للامراض العقلية .

١٦٨ - ويترك للمتهم بصورة عامة أن يقرر ما اذا كان ينبغي ابلاغ أسرته بالقبض عليه أم لا ، باستثناء قضايا الاحداث حيث يبلغ الآباء تلقائيا . وترى وزارة العدل الدانمركية أن التعديلات على قانون إقامة العدل وقانون الافلاس ، المذكورين في الفقرة ٤٨ من التقرير ، قد ساعدا على الحد من التأخيرات في عرض القضايا على المحكمة العليا . ولكن ليست هناك احصاءات متوافرة في هذا الصدد ونظرا للزيادة المطردة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم العليا ، تنظر الحكومة في ادخال تعديلات أخرى على قانون إقامة العدل . ولا يوجد حد أقصى لطول فترة الحبس الانفرادي المتعاقب أو لغرض التمديدات المتكررة للحبس الانفرادي . ولكن ضرورة مراعاة التناسب في هذا الخصوص ، على النحو المشار اليه في الفقرة ٥٦ من التقرير ، تعني أنه يوجد بحكم الواقع حد أقصى ، يتوقف على الظروف في كل حالة . ومنذ بدء سريان القانون رقم ٢٩٩ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، هبط باطراد عدد السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي لفترة تزيد على ثمانية أسابيع هبوطا مطردا . وبوسع السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي ، ومعظمهم من مدمني العقاقير المتهمين بجرائم خطيرة ، أن يستأنفوا أمام المحاكم للتخفيف عنهم وتلزم المحاكم بالبت في طلبات الاستئناف هذه في غضون يومين أو ثلاثة .

١٦٩ - وفي رأي الحكومة ، أن معاملة السجناء في الدانمرك تتمشى مع قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، باستثناء المادة ٨ (د) من هذه القواعد . ويرجع الاستثناء الى تجربة الدانمرك التي بينت أن معاملة المجرمين الذين ينتمون الى فئات عمرية مختلفة في نفس المؤسسات مفيدة للصغار والكبار على السواء ، ويشير "مبدأ التخفيف" الى ادماج السجناء بغض النظر عن الجنس أو العمر ، بهدف تهيئة ظروف معيشية في السجون تشبه الظروف المعيشية في العالم الخارجي قدر الامكان . وترى السلطات الدانمركية أن هذا الادماج يساعد في التقليد قدر الامكان من الآثار السلبية للسجن ، بما فيها التبعية والتبلد والعدوانية المناهضة للروح الاجتماعية وضعف احترام الذات والتشبث الشديد بالسلوك المنحرف . أما القواعد المعمول بها في السجن فمتاحة للمحتجزين ومعروفة لديهم .

١٧٠ - وقد وضعت قائمة بثمانية أمراض معدية واتخذت كل الاحتياطات الضرورية لعزل السجناء المصابين بأي من هذه الامراض . ولا تعتبر متلازمة نقص المناعة (الايدز) مرضا معديا ولا يخضع الاشخاص المصابون به لاي قيود . ولا يجبر أحد على اختبار الفحص للايدز وللاشخاص الذين يسفر الفحص عن اصابتهم بهذا المرض حرية اختيار تلقي العلاج أو عدم تلقيه . وتقع التجارب الطبية واختبار العقاقير في نطاق مسؤولية الاطباء المعنيين أو المؤسسات المعنية . وللاشخاص المتأثرين مطلق الحرية في مقاضاتهم عن الاضرار عند الاقتضاء . ويمكن للمجموعات أو الاشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لتجاوزات ارتكبتها الشرطة تقديم شكاوى إما الى الشرطة أو الى وزارة العدل . وتحقق في مزاعم سوء تصرف الشرطة المجالس المحلية المنشأة في كل منطقة ادارية وتوقع عقوبات تأديبية أو جنائية في الحالات الملائمة .

<u>الحق في محاكمة عادلة</u>

١٧١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحا لمدى توافق أحكام قانون إقامة العدل التي تبيح للمحاكم رفض أو تنحية محامي الدفاع ، وكذلك الجملة الاخيرة من الفقرة ٣ من المادة ٧١ من الدستور مع الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد . وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت اللجنة المعنية باقامة العدل قد قدمت أي توصيات بشأن إعادة التنظيم ؛ وما اذا كانت المادة ٢٩ من القانون المذكور ، التي تتعلق بالاجراءات القضائية في جلسات مغلقة ، متمشية مع الفقرة ١ من المادة ٦٥ من الدستور ؛ وما اذا كان تحفظ الدانمرك على الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد يدل على أنه من الممكن مواصلة الدعوى ضد أي شخص أدين في جريمة أو برئ منها بالفعل .

١٧٢ - وأوضح الممثل في رده ، أنه في ظروف معينة ، كما هو الحال عندما تقتضي ذلك حماية مصالح متهمين آخرين في نفس القضية أو عندما يكون هناك خطر عرقلة مجرى العدالة ، يمكن للمحكمة أن ترفض محاميا للدفاع اختاره المتهم ولكن تتاح للمدعى عليه حينئذ فرصة اختيار محام آخر . بيد أن اللجوء الى هذا الاجراء ، الذي يتمشى مع الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد ، أمر نادر الحدوث للغاية . أما الحكم الدستوري الذي يتيح الخروج على قاعدة مثول الاشخاص الذين يحتجزون في الشرطة أمام أحد القضاة في غضون ٢٤ ساعة في غرينلاند فيبرره الوضع الجغرافي والجوي الخاص لغرينلاند ، الذي يجعل الالتزام بهذه القاعدة مستحيلا في بعض الاحيان . ولكن لا بد من احترام الاجل الزمني المتمثل في ٢٤ ساعة بمجرد ازالة العقبات المادية . ويتوقع أن تصدر لجنة إقامة العدل توصياتها في غضون السنة القادمة . ورغم أن الدستور ينص على ضرورة اجراء المحاكمات علنا ، تبيح المادة ٢٤ من قانون إقامة العدل بعض الاستثناءات من هذه القاعدة ، ولاسيما في الحالات التي تتطلب فيها مصلحة أطراف ثالثة ، مثل الشهود ، عقدها في جلسات مغلقة . ويبيح التشريع للمحاكم ابطال العمل بهذه المادة اذا ما رئي أنها لا تتمشى مع الدستور ولكن لم تر أي محكمة ، حتى الآن ، أن هذه الحالة تنطبق ، وفي حين أن من الممكن نظريا إعادة محاكمة أي شخص تمت تبرئته ، فإن ذلك لا يحدث في الممارسة إلّا في الحالات التي تتكشف فيها وقائع جديدة جوهرية .

حرية التنقل وطرد الاجانب

١٧٣ - فيما يتعلق بهاتين المسألتين ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان الفرع ٢٥ (٢) '١' و '٢' من قانون الاجانب متمشيا مع العهد وما اذا كانت هناك أي حالات طرد فعلية بموجب هذا الفرع ، والاساس المشار اليه في المادة ٢٤ '٣' من قانون الاجانب ، الذي ينبغي عليه توقع أن الاجنبي سيرتكب جرائم أخرى اذا استمرت إقامته في الدانمرك ، وما اذا كان للاستئناف المشار اليه في الفقرة ٧٣ من التقرير أثر وقف التنفيذ . وفيما يتعلق برفض الدخول ، سئل عن السلطة المختصة بتقرير طرد الاجانب المحظور دخولهم ، وما اذا كان من الممكن استئناف هذا القرار ، في المحاكم لو اقتضى الامر ، وما اذا كانت طلبات الاستئناف تلك يترتب عليها وقف التنفيذ .

١٧٤ - ورد ممثل الدولة الطرف على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، فقال إن بعض حالات الطرد قد تمت في الواقع ، وفقا للفرع ٢٥ (٢) من قانون الاجانب ولكن الطرد بموجب الفرع ٢٥ (٢) '١' نادر للغاية ولا يطبق الفرع ٢٥ (٢) '٢' في حالة وجود كمية صغيرة من الحشيش في حوزة أجنبي لاستعماله الشخصي . ويتمشى الفرع ٢٥ مع العهد ،

نظرا الى أن قرارات الطرد لا تتخذ إلاّ بعد أن تؤخذ في الاعتبار أحكام الفرع ٢٦ من قانون الاجانب . والمعايير ذات الصلة بتقرير ما اذا كان أحد يتوقع من أحد الاجانب أن يرتكب جرائم أخرى في الدانمرك مبينة في المادة ٢٤ '٢' من قانون الاجانب ويترك للمحاكم الجنائية أن تقرر ، في كل حالة بذاتها ، مدى توافر هذه المعايير . ومن بين الاعتبارات ذات الصلة بما سبق ذكره أحكام الادانة السابقة وعدد الجرائم التي حوكم الاجنبي بسببها . وليس للاستئناف المشار اليه في الفقرة ٧٣ من التقرير أثر وقف التنفيذ آليا إلاّ اذا كان مقدمه أجنبيا خاضعا لقواعد الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، أو من رعايا بلد آخر من بلاد الشمال الاوروبي أو حائزا لتصريح إقامة في الدانمرك ، بشرط تقديم طلب الاستئناف في غضون الفترة المحددة . ولكن لوزير العدل حرية الاختيار في وقف التنفيذ عند الاستئناف وكثيرا ما يفعل ذلك . وتتخذ قرارات رفض دخول أي أجنبي ادارة الاجانب ويمكن استئنافها أمام وزير العدل . ويحال مثل هذا الاستئناف الى أمين المظالم ، الذي يمكنه أن يتقدم بطلب الى الوزير للحصول على وقف للتنفيذ أثناء دراسته للملف .

الحق في حرية الحياة الخاصة

١٧٥ - بالاشارة الى هذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن التشريع المتعلق بجمع البيانات الشخصية وحمايتها ، ومدى تواتر استخدام تقنيات استراق السمع ومراقبة الهاتف في سنة بذاتها ، وتنفيذ اجراء تعيين محام في حالات المراقبة ، على النحو المذكور في الفقرة ٩٢ من التقرير ، والتدابير الاخرى التي تستخدمها السلطات باستثناء مراقبة الهاتف . وسئل عما اذا كانت تلزم أوامر من المحاكم في جميع حالات التعدي على مبدأ حرمة الحياة الخاصة . وسأل الاعضاء عن الوسائل المتاحة للافراد للتيقن من تخزين بيانات شخصية عنهم وللتثبت من صحة مثل هذه البيانات ، وما اذا كانت هذه الوسائل تسري على المعلومات التي تجمعها السلطات الحكومية والكيانات الخاصة على السواء . وطلبت معلومات عن الاجراء المستخدم للحصول على موافقة الفرد على جمع معلومات شخصية حساسة عنه ، والاغراض التي تجمع الدولة من أجلها بيانات شخصية عن السكان بأكملهم . وسئل أيضا عن رد فعل الجمهور الدانمركي على جمع البيانات الشخصية بالحاسب الالكتروني وعما اذا كان جمع هذه المعلومات متعارضا مع افتراض البراءة ، وعن مدى جمع المعلومات عن المتقدمين لشغل الوظائف العامة بدون علمهم . وبينما وافق أحد الاعضاء على الحاجة الى جمع المعلومات الحساسة في حالة ارتكاب جريمة ، أعرب عن الشك في ضرورة جمع بيانات شخصية حساسة عن مسائل من قبيل الاصل العنصري ، أو الرأي السياسي ، أو العقيدة الدينية أو غيرها من العقائد ، أو العادات الجنسية . وأعرب أيضا عن قلقه من احتمال الربط بين مختلف

ملفات البيانات ، بما في ذلك نقل البيانات الشخصية عبر الحدود الوطنية ، وطلب بصدد ما سبق معلومات عن الضمانات في هذا الصدد . وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة الظروف التي يمكن فيها حرمان الاطفال والنشء في المؤسسات من حقهم في الزيارات وما اذا كانت مراسلاتهم تخضع للرقابة .

١٧٦ - وذكر الممثل في رده أن في الدانمرك قانونين يتعلقان بحماية البيانات السرية ، يتناول أحدهما البيانات التي يجمعها الافراد أو الهيئات الخاصة والثاني البيانات التي تجمعها السلطات العامة . ونص القانون المتعلق بالقطاع الخاص على أنه لا يجوز للمنتفعين بالبيانات الشخصية جمع بيانات شخصية إلّا بقدر ما يمثل تسجيل هذه البيانات جزءا من نشاطهم التجاري أو المهني المعتاد . ويحظر جمع البيانات "الحساسة" ما لم يعط الفرد المعني موافقته وما لم يخدم الجمع أغراضا مشروعة . وتعتبر بيانات "حساسة" البيانات المعلقة بالعنصر ، أو العقيدة الدينية ، أو اللون ، أو المسائل السياسية أو الجنسية أو الجنائية ، أو الصحة ، أو المشاكل الاجتماعية الخطيرة ، أو اساءة استعمال العقاقير . ولا يجوز نقل مثل هذه البيانات الى طرف ثالث إلّا بموافقة الشخص المعني . وتوجد هيئة للاشراف على البيانات مسؤولة عن تطبيق القانونين المذكورين ومن حقها التفتيش على الملفات المعالجة بالحاسب الالكتروني التي تتضمن معلومات حساسة والتي ينبغي ، على أي حال ، تسجيلها لدى السلطات . ويحظر ربط الملفات المعالجة بالحاسب الالكتروني التي تحوزها شركات مختلفة بدون موافقة صريحة من هيئة الاشراف ، إلّا لغرض استيفاء الاسماء والعناوين وما الى ذلك . ويحق لأي فرد الوصول الى المعلومات المتعلقة به في الملفات المعالجة بالحاسب الالكتروني التي تحوزها الشركات أو الافراد وأن يراجع مدى صحتها . وامتناع الشركات عن الاذعان لطلبات الوصول يجعلها عرضة للعقوبات .

١٧٧ - أما فيما يتعلق بقيام الهيئات العامة بجمع البيانات ووضع سجلات للبيانات ، فقال إن المبادئ التوجيهية دقيقة للغاية ، اذ لا يمكن وضع سجل للبيانات إلّا بترخيص وزاري مسبق وإلّا لجمع المعلومات التي لا شك في أهميتها للسلطات العامة . ويحظر جمع المعلومات ذات الطابع السياسي فيما يتعلق بالافراد ولا يجوز جمع المعلومات "الحساسة" إلّا عندما تكون ضرورية لاغراض السجل ولا يجوز الكشف عنها لهيئة عامة أخرى إلّا عند الضرورة القصوى وبموافقة الشخص المعني . وعلى هذه الهيئة العامة إخطار الشخص المعني بأنه يجري تسجيل بيانات عنه وبأن من حقه الوصول الى ملفه لغرض تصحيح أي بيانات ترد فيه . ولا يحظر الوصول إلّا لملفات الشرطة التي تستخدم بصدد تحقيق جنائي أو الملفات السرية الاخرى للشرطة .

١٧٨ - ومضى الممثل قائلا إن ملفات البيانات الشخصية موضوع حساس في الدانمرك ، كما هو الحال في غيرها ، وتحاول الحكومة تهدئة أي مخاوف عامة في هذا الصدد باتخاذ الاحتياطات الكافية . وقد كان قانون حماية البيانات لعام ١٩٧٨ صارما للغاية ثم أدخلت عليه مؤخرا عدة تعديلات جعلته أكثر صرامة . فلا تجمع المعلومات الحساسة إلّا في المجالات التي تلزم فيها هذه المعلومات على وجه التحديد ، مثل الصحة والرعاية الاجتماعية . وتنظم تدفقات المعلومات عبر الحدود الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان . ويمنح الاذن بربط الملفات في أحوال قليلة وتفرض استثناء الملفات بصفة رئيسية . والرأي العام في الدانمرك هو أن نظام الحماية فعال وأن الانتهاكات للقواعد قليلة من جانب الشركات الخاصة أو السلطات العامة على السواء . وتنص الانظمة في حالة المتقدمين لشغل وظائف الخدمة المدنية على الرجوع الى سجلات الشرطة لمعرفة ما اذا كان الشخص قد أدين في أي وقت مضى بجريمة ما ، وتطلب موافقة المتقدم لهذا الغرض . ويمكن رفض مثل هذه الموافقة ولكن من غير المحتمل في هذه الحالات أن يتم تعيين الشخص .

١٧٩ - ولا يؤذن للشرطة باللجوء الى وضع أجهزة التجسس أو استراق السمع على الهاتف إلّا في حالة وجود جريمة جنائية يعاقب عليها بما لا يقل عن ست سنوات من السجن وإلّا عندما يكون لمثل هذا التعدي على الحياة الخاصة أهمية فائقة للتحقيق دون أن يسبب درجة مفرطة من الاذلال والازعاج . ويحظر على المحامين المعينين للتصرف نيابة عن الافراد الذين تطبق عليهم تقنيات المراقبة اخطار عملائهم بمثل هذه المراقبة ولكن يمكنهم فيما بعد أن يدفعوا في المحكمة بأن الاحكام ذات الصلة من قانون العدالة الادارية لم تراع على الوجه الصحيح . وتلزم أوامر من المحكمة في جميع حالات استراق السمع على الهاتف إلّا عندما يلزم اتخاذ اجراء عاجل ؛ وينبغي في مثل هذه الحالات التماس اذن المحكمة بأثر رجعي في غضون ٢٤ ساعة من وضع الجهاز .

١٨٠ - ولا يمكن حرمان الاطفال والاحداث المودعين في المؤسسات من حقهم في الزيارات ولا مراقبة مراسلاتهم إلّا اذا ارتئي أن لذلك ضرورة مطلقة لحماية مصالحهم . ويقع في نطاق اختصاص لجنة الرعاية الاجتماعية المحلية تقرير مدى ضرورة قطع العلاقة بين الطفل وأبويه لفترة من الزمن . وعادة ما تلتزم هذه اللجان الحرص البالغ لحماية الروابط بين الطفل وأسرته وتنظر الى أي تدخل في الحقوق الاسرية باعتباره مسألة عظيمة الخطر .

حرية الدين

١٨١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة النتائج المترتبة على وجود كنيسة رسمية في الدانمرك ، ولاسيما فيما يتصل بالديانات الاخرى ، ومعرفة وضع مختلف الكنائس الاخرى ، ولا سيما المسماة "بالكنائس المدققة" ، وما اذا كانت المادة ٤ من الدستور متمشية مع المادة ١٨ من العهد وما اذا كان القانون الدانمركي يتضمن أية اشارة الى الحق في عدم اعتناق أي ديانة . وسألوا أيضا عما اذا كانت الهيئات الدينية تخضع للتسجيل ، وفي هذه الحالة عن الاسس التي يمكن أن ينبني عليها رفض التسجيل ، وما اذا كانت الدولة تقدم عمليا دعما لكنائس غير الكنيسة الرسمية ، وما اذا كانت هناك أي مدارس ابتدائية في الدانمرك لا تقدم تعليما دينيا على الاطلاق أو تعليما وفق مبادئ ديانات أخرى غير مبادئ الكنيسة الرسمية ، وما اذا كان بوسع الاطفال في المدارس الاولية الحكومية أن يتلقوا ، عند الطلب ، تعليما لعقيدة دينية غير العقيدة اللوثرية الانجيلية ، وما اذا كان تمويل الكنيسة اللوثرية الانجيلية وغيرها من الكنائس يتم من الضرائب المفروضة بحكم تشريع برلماني ، وما اذا كانت السلطات الدانمركية تتخذ أي خطوات للحد من احتمال حدوث تجاوزات من جانب بعض الطوائف الدينية .

١٨٢ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن الكنيسة اللوثرية الانجيلية ، ولئن كانت الكنيسة الرسمية في الدانمرك وتتلقى دعما من الدولة ، ليست كنيسة حكومية ولا يتوقع من أي شخص أن يكون عضوا فيها أو أن يقدم أي مساهمة شخصية لاي طائفة دينية ما لم يرغب هو نفسه في ذلك . وبوسع أي عضو في الكنيسة الرسمية أن ينسلخ عنها بمجرد تقديم طلب مكتوب أو بالانضمام الى أي جماعة دينية أخرى . ولا يمنع الدستور تقديم الدولة دعما لاي عقائد دينية أخرى . ويعتمد التعليم الديني في المدارس الاولية العامة على مفهوم المسيحية الذي تعتنقه الكنيسة الرسمية ولكن يمكن اعفاء أي طفل من التعليم الديني اذا ما رغب أبواه في ذلك . وهناك كثير من المدارس الابتدائية الخاصة التي ترعاها طوائف دينية أخرى ويقدم فيها التعليم بعقائد دينية مغايرة . ولا تمول الكنيسة اللوثرية الانجيلية سوى الضرائب التي يدفعها أعضاء هذه الكنيسة . بينما يدفع غيرهم ضرائب الى جماعات دينية أخرى أو لا يدفعون لاي جماعة دينية . ولقساوسة الكنيسة الرسمية الحق في اقامة مراسيم الزواج ولكن الحق في ذلك ممنوح أيضا لرجال الدين في الطوائف الدينية الاخرى . كما تعفى الجاليات الدينية المؤسسات كجمعيات من الضرائب .

١٨٣ - وتتمشى المادة ٤ من الدستور مع العهد نظرا الى أن ٨٥ في المائة من سكان الدانمرك أعضاء في الكنيسة اللوثرية الانجيلية منذ قرون . والنتائج العملية لهذه المادة محدودة للغاية ، وبما أن الكنيسة الرسمية لا تتمتع إلاّ بامتيازات قانونية خاصة قليلة فإن وضعها لا يثير أي مشاكل خطيرة .

١٨٤ - وأعلن الممثل أن القانون الدانمركي لا يتضمن أي اشارة الى الحق في عدم اعتناق أي ديانة ولكن المادتين ٦٧ و ٦٨ من الدستور قد فسرتا على أنهما تتضمنان هذا الحق . كما تتاح الحقوق المدنية المقترنة عادة بعضوية الكنيسة - لاسباب تاريخية - للاشخاص الذين لا يعتنقون أي ديانة . ولا تخضع الهيئات الدينية للتسجيل ولكن عندما تمنح مثل هذه الهيئات امتيازات معينة تسجل هذه الحقيقة على النحو الملائم . ولا تمارس أي رقابة خاصة على الطوائف الدينية ولكن الشرطة تستجيب للشكاوي بطريقة عادية .

<u>حرية التعبير ، وحظر الدعاية للحرب والدعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية</u>

١٨٥ - فيما يتعلق بهذه المسائل ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن المادة ١٩ وفقا لتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (١٩) . وسألوا أيضا عما اذا كانت الدانمرك تفكر على أي نحو في سحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد ، وعما اذا كان القانون رقم ٥٧٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ يمتد نطاقه الى ميادين من النشاط تؤثر على الحياة العامة باستثناء الشركات الخاصة لتوريد الطاقة ، وعما اذا كان هذا القانون يشمل أيضا المعلومات المعالجة بالحاسب الالكتروني . وطلب ايضاح أيضا لتعريف السرية بموجب القانون الدانمركي كما يتبين في الفرع ١٥٣ (٣) من القانون الجنائي الدانمركي .

١٨٦ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده الى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد فبين أن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والدانمرك طرف فيها أيضا ، لا تمنع الدول من اشتراط ترخيص لشركات الاذاعة والتلفزيون والسينما ، وأنها لا تمنع على أي نحو احتكار القطاع العام للتلفزيون . ومن رأي الدانمرك أنه يمكن تطبيق التفسير نفسه على العهد . ولكن اتخذت ترتيبات في السنوات الاخيرة لقيام اذاعات مستقلة محلية وقد بدأ كثير من هذه المحطات العمل . كذلك أجيز استقبال البث التلفزيوني بالتوابع الاصطناعية من مصادر خارجية وتقوم الحكومة ببناء شبكة للبث والتوزيع على مسافات بعيدة . ولم يوجد قط أي قيد على استقبال الاذاعات أو الصحف أو المطبوعات الاخرى الاجنبية العادية .

١٨٧ - وأعلن أن الدانمرك لا تفكر حاليا في سحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد لانها ترى أن هذا الحكم لا يتمشى مع الحق في حرية التعبير . ولا يشمل نطاق القانون رقم ٥٧٣ سوى الوثائق لان البيانات المعالجة بالحاسب الالكتروني مشمولة بتشريع آخر . وينطبق القانون على مختلف أنواع الشركات الخاصة لا على قطاع الطاقة وحده . ومن بين الاعتبارات المذكورة في قانون الاجراءات الادارية بشأن ضرورة مراعاة السرية "بغية حماية المصالح العامة أو الخاصة" اعتبارات أمن الدولة والدفاع ، ومنع الاعمال الاجرامية والتحقيق فيها واقامة الدعاوى المتعلقة بها ، والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن الافراد .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٨٨ - فيما يتعلق بهاتين المسألتين ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك عمليا أي قيود على الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وما إذا كان القانون رقم ٢٨٥ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ متمشيا مع المادة ٢٢ من العهد واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ .

١٨٩ - ذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن المسائل المتعلقة بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات نادرا ما تثار في بلده . وقد أثير أمام المحاكم عدة مرات القانون رقم ٢٨٥ المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بشأن حماية العمال من الفصل بسبب العضوية في إحدى الجمعيات ، وفي قضية من القضايا الرئيسية ، تتعلق بفصل ثمانية موظفين من شركة للحافلات على أساس أنهم ليسوا أعضاء في ذات النقابة التي ينتمي إليها زملاؤهم من سائقي الحافلات ، رأت المحكمة العليا ، في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، أن الفصل كان غير قانوني وأمرت بدفع تعويض . ولا ينطبق القانون إلّا على القطاع الخاص . ولا يسمح بأي قيود من أي نوع على حق موظفي القطاع العام في حرية تكوين الجمعيات . ويعتبر النص الوارد في القانون الذي يبيح للاحزاب السياسية والهيئات الدينية أن تقصر التوظيف فيها على أتباعها معقولا .

١٩٠ - وفي حين أن القانون رقم ٢٨٥ قد اعتمد لكي تساير الدانمرك حكما للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان يمس المملكة المتحدة ، فقد شارت بعض شكوك تتعلق بما إذا كانت أحكام القانون قد قطعت شوطا كافيا لتلبية أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، وبناء عليه تنظر الحكومة في التعديلات الواجب ادخالها . وستحاط اللجنة علما بأي تغييرات تدخل على القانون في نهاية المطاف ، وذلك في التقرير الدوري الثالث المقدّم من الدانمرك .

المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بالزواج وأثناء الزواج وعند حله

١٩١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية حل المنازعات بين الابوين بشأن حضانة الاطفال في الدانمرك ، وما إذا كان للآباء الذين لا يتمتعون بالحضانة الحق في الزيارات المنتظمة وكيفية تطبيق هذا الحق ، واختلاف الصلاحيات الممنوحة لرجال الدين ورؤساء البلديات فيما يتعلق بالزواج المدني أو الديني . وطلبوا أيضا معلومات اضافية عن وضع الاطفال المولودين خارج رباط الزوجية وعن اجراءات بتأمين دفع النفقة فيما يتعلق بالاطفال .

١٩٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في ردّه أنه عندما ينشأ نزاع بين الزوجين بصدد مسائل من قبيل حضانة الطفل ومدفوعات النفقة ، لا يمكن الحصول على طلاق أو انفصال بدون قرار من المحكمة . وينص الفرع ٢٣ من قانون الحضانة على الحق في الزيارات المنتظمة للوالد الذي لا يتمتع بحضانة الطفل . فإذا لم تحل المنازعات بين الابوين بصدد حقوق الزيارة وديا ، يمكن أن تحال إلى السلطات الادارية أو إلى المحاكم . ولدى المحاكم وسائل مختلفة لتطبيق الاحكام ، منها فرض غرامة تتراوح في الشدة واللجوء إلى سلطات الشرطة . وعادة ما تكفي مجرد امكانية اتخاذ اجراء قانوني لضمان إرغام الآباء المتعنتين على الإذعان للمرسوم الاداري ذي الصلة . ويمكن لرجال الدين ورؤساء البلديات على السواء عقد الزواج . وأحد الفروق في مسؤوليات كل منهما يتمثل في أن على رؤساء البلديات أن يتأكدوا ، قبل عقد زواج مدني أو ديني ، من الوفاء بجميع شروط عقد الزواج في حين لا يوجد هذا الالتزام على عاتق رجال الدين . ولكن لا يمكن لايهما عقد مراسيم الزواج إذا كان يعلم بوجود عائق . ولا يوجد فرق في وضع الاطفال المولودين لابوين متزوجين أو لابوين غير متزوجين فيما يتعلق بالحقوق الاساسية من قبيل الحقوق المدنية والسياسية والحق في الميراث ، فيما عدا أن الطفل غير الشرعي المولود لأم دانمركية يحصل تلقائيا على الجنسية الدانمركية في حين تطبق في حالة الطفل الشرعي القواعد العادية لقانون رابطة الدم .

حق المشاركة في تصريف الشؤون العامة

١٩٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي قيود على حق فئات معيّنة من الاشخاص في تولّي المناصب العامة ، وما إذا كان البرلمان ، الذي له الحق في تقرير صحة انتخاب أي شخص وأهليته لعضويته ، يتخذ مثل هذه القرارات في جلساته العامة أو في احدى اللجان ، وما إذا كانت هذه القرارات تتخذ على أساس كل حالة بمفردها أو وفقا لبعض القواعد العامة . واستفسر أيضا عما إذا كان الاجانب يفيدون فعليا من فرص التصويت في الانتخابات المحلية ومن فرص جواز انتخابهم .

١٩٤ - وأوضح الممثل في ردّه أنه لا توجد قيود عامة على تولي المناصب العامة . ولكن القانون ينص ، في بعض الحالات ، على أن يكون الشخص المنتخب أو المعين في منصب عام متمتعا بالجنسية الدانمركية . وهذا هو الحال ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالأهلية للانتخاب للبرلمان ، وللخدمة في القوات المسلحة أو الحرس الوطني أو للعضوية في هيئة للمحلفين ، والتعيين في الخدمة المدنية الوطنية . ولكن لا تنطبق القاعدة على الخدمة في الحكم المحلي أو الاقليمي . وبصفة عامة يعتبر أي شخص أُدين بجريمة خطيرة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي أو القانون غير صالح للمشاركة في الشؤون العامة وهكذا ، تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن أي شخص أُدين بارتكاب جريمة تجعله ، في نظر الجمهور ، غير صالح لأن يكون عضوا في البرلمان ، لا يكون أهلا للترشيح للانتخاب في هذه الهيئة . ويعالج البرلمان كل حالة على حدة عند البت فيما إذا كان شخص ما جديرا بالعضوية أو لا ، وبما أن هذه الحالات المثيرة للجدل نادرة يصعب القول بما إذا كان البرلمان ينظر للحالات السابقة باعتبارها سوابق راسخة . والأجانب المسموح لهم بالاشتراك في الانتخابات المحلية يفعلون ذلك ويُنتخبون لمناصبها .

حقوق الأقليات

١٩٥ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي أقليات في الدانمرك ، وفي حالة الايجاب ، ما إذا كانت قد صودفت أي صعوبات في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من العهد وما إذا كانت الحكومة الدانمركية ترى أن من الضروري اتخاذ تدابير ايجابية لضمان حق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية في المحافظة على ثقافتها الذاتية والتمتع بها ، وممارسة ديانتها واستخدام لغتها . وسألوا أيضا عمّا إذا كان المقيمون في غرينلاند ، بمن فيهم اسكيمو الانويت Inuits ، يمنحون أيضا المعاملة التفضيلية التي تمنحها الدولة للأقليات ، وما إذا كان للمسؤولين في غرينلاند دور في إعداد التقرير الدوري الثاني المقدّم من الدانمرك ، وما إذا كان أمام الأقلية الناطقة بالألمانية امكانية تدبير تعليم أطفالها باللغة الألمانية ، وفي هذه الحالة ، ما إذا كانت الألمانية لغة أولى أو ثانية في التعليم ، وما إذا كان بوسع الأقلية الناطقة بالألمانية استخدام الألمانية في الأعمال الرسمية ، وما إذا كان أهالي جزر فارو Faroe يتمتعون بالاستقلال الذاتي أو يرغبون في الحكم المحلي .

١٩٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده أن هناك أقليات إثنية ودينية وجنسية في الدانمرك ، ولكن الجميع سواء أمام القانون بصرف النظر عما إذا كانوا مواطنين

دانمركيين أو أجانب . ويعتبر أهالى غرينلاند الذين يعيشون جنوبي الدانمرك أقلية وهم يتمتعون بالمساواة في الحقوق ولكنهم في كثير من الاحيان في وضع اقتصادي واجتماعي أسوأ ، ويواجهون بالتالي صعوبة في الاندماج مع بقية الامة . وتبذل الخدمات الاجتماعية جهودا لمساعدة هذه الجماعة . وينص القانون على أنه يمكن تعليم الاطفال الذين ينتمون إلى أقليات بلغتهم في مدارس الدولة شريطة وجود عدد كاف من التلاميذ (١٠ أو ١٢ على الاقل) . ويتاح التعليم باللغة الالمانية للاقلية الناطقة بالالمانية ، وإن قال الممثل إنه لا يعرف على وجه الدقة الظروف التي يقدّم هذا التعليم بمقتضاها . ويمكن أيضا أن تتاح دورات مسائية للكبار عندما يتوافر المدرسون والمواد التعليمية الكافية . وتتاح الفرصة للاطفال وللبالغين على السواء للاجتماع في المراكز الثقافية المحلية حيث يجري تنظيم أنشطة ثقافية للاقليات وقد شارك المسؤولون من غرينلاند في إعداد التقرير واستشيروا فيما يتعلق بالمعلومات الاضافية التي طلبها أعضاء اللجنة . ومن المأمول أن يحضر ممثل من غرينلاند أثناء النظر في تقرير الدانمرك الدوري الثالث . وقال إن الحكم المحلي موجود في جزر فارو منذ عام ١٩٤٨ وأنها تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي . والواقع أن نظام الحكم المحلي الذي اعتمد لغرينلاند قد صيغ على غرار الحكم المحلي في جزر فارو .

ملاحظات عامة

١٩٧ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للوفد الدانمركي لرده على الاسئلة بهذه الدرجة الكبيرة من تفتح الذهن والكفاءة . وقد كانت نوعية التقرير والمعلومات الاضافية التي قدّمت مرضية للغاية كما كان تبادل الآراء مع الوفد مثمرا . وأعرب الاعضاء عن أملهم في أن يستمر الحوار مع الدانمرك وفي أن تقدم في الوقت الملائم المعلومات والايضاحات التي لا تزال لازمة فيما يتعلق ببعض النقاط ، بما في ذلك ما يتعلق بوجود مبادئ أساسية لم ينص عليها الدستور ، وتنفيذ المادة ٢٧ من العهد ، وتحفظات الدانمرك على بعض أحكام العهد .

١٩٨ - وقال ممثل الدولة الطرف إن وفده أيضا يشعر أنه قد شارك في حوار ودي ويقدّر قيام اللجنة بالنظر في حقوق الانسان لا من زوايا الانتهاكات وحدها بل أيضا بمعايير التقدم والتحسينات التي يمكن ادخالها على كل من التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق الانسان . وأكد للجنة أن اهتماماتها ورغباتها ستعرض على السلطات الدانمركية وستؤخذ في الاعتبار لدى اعداد تقرير الدانمرك الدوري الثالث .

١٩٩ - وأعرب الرئيس أيضا ، لدى اختتام النظر في تقرير الدانمرك الدوري الثاني ، عن امتنانه لاستمرار حوار اللجنة المرضي مع الدولة الطرف وقال إنه يتطلع إلى نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث ، الذي يحين موعده في عام ١٩٩٠ .

رواندا

٢٠٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لرواندا (CCPR/C/46/Add.1) في جلساتها من ٧٨٢ إلى ٧٨٥ ، المعقودة في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (CCPR/C/SR.782-785) .

٢٠١ - وقدّم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أعرب عن رغبة بلده في بذل قصارى الجهود الممكنة لكفالة حماية حقوق الانسان . وأوضح أن رئيس الدولة أكد من جديد تطلعات رواندا لأن تصبح دولة خاضعة خضوعا حقيقيا لحكم القانون واهتمامها المتواصل بالنهوض بالعدالة لخدمة جميع المواطنين . وقال إن حكومته تهتم بصفة مستمرة بتعزيز مؤسسات البلد القضائية وإن رواندا ، في إطار الجهود التي تبذلها لضمان احترام حقوق الانسان ، مستعدة لمواصلة تعاونها الصادق مع اللجنة وتأمل مقابل ذلك في أن تلقى تعاونا وتفهما من جانب اللجنة .

الاطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد

٢٠٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التغيرات الهامة ذات الصلة بتنفيذ العهد والتي طرأت منذ النظر في التقرير الأوّلي المقدّم من رواندا في عام ١٩٨٣ ، والدور الذي تؤديه السلطة القضائية فيما يتعلق باعتماد النصوص القانونية بمقتضى الخطة الخمسية الثالثة للتنمية ، وما هي العلاقة بين السلطتين القضائية والتشريعية . وسألوا أيضا في مدى تلاؤم القوانين المحلية مع أحكام العهد ، وما إذا كان ثمة تشريعات صدرت انفاذا لجميع الحقوق المكفولة بموجب العهد ، والعوامل والصعوبات التي صودفت ، إن وجدت ، في تنفيذ العهد ، والجهود التي بذلت لنشر المعلومات عنه .

٢٠٣ - وأبدى الأعضاء رغبتهم أيضا في معرفة الخطوات التي يمكن أن تتخذ في حالة قيام تنازع ما بين الدستور والمعاهدات الدولية ، والمحكمة المخوّلة باختصاص البت في حالات كهذه . وسألوا عن كيفية إجراء الاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في المادة ١٠ من الدستور ، وعدد مرات اللجوء إلى هذا الاجراء ومدى صلته بأعمال مجلس التنمية

الوطنية . واستفسروا أيضا عن الحكم الذي يضمن سرعة البت في الدعاوى التي ترفع استنادا إلى اجراءات الطعن الاستثنائية من أجل الافراج الفوري عن الاشخاص المحتجزين احتجازا غير مشروع ، ومدى حق أقارب ضحايا الخطأ القضائي في التعويض المعنوي والمادي ، وهل يجوز لادعاء بانتهاك حق منصوص عليه في العهد أن يطرح على محكمة رواندية وما إذا كان القضاة يشيرون في القرارات التي يتخذونها إلى أحكام العهد . واستفسروا الاعضاء عن كيفية تنظيم نقابة المحامين وعدد المحامين الموجودين في رواندا والترتيبات التي تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين على توكيل محام ، وعن الاجراء الذي تلجأ اليه المحكمة الدستورية عندما تعلن عدم دستورية مرسوم قانوني سبق إعلانه ، ومن له سلطة البت فيما إذا كان لاقتراح بتشريع أو تعديل في تشريع أثر في تخفيض الموارد العامة بالمعنى المقصود في المادتين ٦٥ و ٦٦ من مواد الدستور .

٢٠٤ - وطلب أيضا تقديم معلومات اضافية عن اختصاص محكمة أمن الدولة ونظامها الداخلي وتوزيع السلطة ما بين تلك المحكمة والمحاكم العادية ، وطابع الحالات المعروضة على تلك المحكمة ، وسئل هل توجد محكمة أعلى يمكن أن تستأنف فيها القرارات التي تتخذها محكمة أمن الدولة . ولاحظ أحد الاعضاء أنه لم يحدث فيما يبدو أن أتيحت هيئة دفاع منذ عام ١٩٨١ ، في الدعاوى المعروضة على محكمة أمن الدولة ، ولم يحضر المحاكمات في المحاكم الجنائية محامون عن الاشخاص المطلوب الحكم عليهم بالاعدام ، وأشار العضو إلى أن حق الدفاع القانوني هو حق أساسي مكفول بنص المادة ١٤ من الدستور في جميع أنواع التقاضي . ووفقا لذلك ، أعرب العضو عن أمله في أن تسعى رواندا لايجاد طريقة تتيح اعطاء الاولوية لانشاء نقابة محامين وتشجيع التعليم القانوني .

٢٠٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في ردّه على أسئلة أعضاء اللجنة ، انه تم منذ عام ١٩٨٢ اعتماد عدد من القوانين ذات الصلة ، ويجري حاليا النظر في اعتماد قوانين أخرى ، وتشمل قانونا اعتمد في عام ١٩٨٧ يحدد الاجراءات التي تمكّن البرلمان (مجلس التنمية الوطنية) من رصد أنشطة الحكومة ، وقانون لعام ١٩٨٥ لزيادة المهلة المحددة لاستئناف الاحكام الجنائية من ١٠ أيام إلى ٣٠ يوما ، وتخفيض مدة البت في أي استئناف من أربعة أشهر إلى شهرين ، وقانون آخر صدر في عام ١٩٨٥ يتعلق بتكاليف الانتقال يستهدف التيسير على المحكمة في الانتقال إلى الاماكن النائية لنظر الدعاوى المدنية أو التجارية مثل القضايا المتعلقة بالنزاع على الاراضي . وتشمل مشاريع القوانين التي قدّمتها الحكومة والتي تنظر فيها حاليا الهيئة التشريعية ما يلي : مشروع

قانون بشأن الفرد والاسرة يستهدف تعزيز حماية الطفل وتحسين مركز المرأة ، وبالذات في بيتها ؛ ومشروع قانون للصحافة يحظر الرقابة المسبقة ويعزز التمتع بحرية الرأي ومشروع قانون باعادة تنظيم المحاكم العليا تحسينا لادائها . وثمة أيضا مشروع قانون متعلق بنقابة المحامين على وشك أن يقدّم إلى مجلس التنمية الوطنية .

٢٠٦ - وقال إنه ليس للسلطة القضائية أية علاقة مباشرة بالسلطات التشريعية إلّا في بعض الاعمال المتعلقة بصياغة التشريعات داخل وزارة العدل ، والمسؤولية عن تطبيق القوانين التي تضعها الهيئة التشريعية ، وذلك تنفيذا لمبدأ الفصل بين السلطات . وتتألف المحكمة الدستورية من عدد متساو من قضاة محكمة النقض ومجلس الدولة . وتم ادماج الاتفاقيات الدولية ، التي دخلت رواندا طرفا فيها ، في التشريعات المحلية ، على أن تقدم ، عند التنازع ، أحكام الاتفاقيات ذات الصلة . وهكذا ، عملا بالمادة الثانية من العهد ، حذفت من القانون المدني الاحكام التي تجيز الحبس بسبب الديون ، ولم يحدث إلى الآن أن كان على المحكمة الدستورية البت في أي تناقض محتمل بين الدستور وأحكام المعاهدات الدولية . وجميع الحقوق المشمولة بالعهد مكفولة إما بالدستور أو بالتشريع المعتمد بالتحديد لضمان تنفيذ هذه الحقوق . وعلى الرغم من أن أحكام العهد لم تنشر على السكان إلّا أن البرامج الاذاعية الاعتيادية توصل للمواطنين المعلومات المتعلقة بحقوقهم .

٢٠٧ - وأعلن أنه صودفت صعوبات عديدة كان لها أثرها على تنفيذ العهد ، معظمها ناتج عن نقص الموارد المادية . فمثلا ، جعلت ندرة الموارد المادية من الصعب توفير الرعاية الصحية الملائمة لكل السكان . ولم تتوفر دائما وسائل النقل المطلوبة لجمع الادلة والبيانات من الشهود في مكان الجريمة وذلك عند التحقيق في القضايا الجنائية ويوجد نقص في كبار الموظفين المدرّبين تدريبا مناسبا في قطاع الخدمات الادارية والهيئة القضائية . وتحسنت الحالة إلى حد ما بمرور الوقت وذلك من خلال الجهود التي يبذلها البلد في مجال التعليم ، وعن طريق المنح المقدّمة للدراسة بالخارج ، غير أن هذه المشاكل لم يتم تسويتها تماما بعد .

٢٠٨ - وفي حالة وجود تضارب بين الدستور والعهد ، تقدّم أحكام العهد ومن المفترض ، أن ينظر في هذه الحالة إلى الحكم الدستوري كأن لم يكن ويحذف في النهاية عند تنقيح الدستور . وتشير المادة ١٠ من الدستور ببساطة إلى أن القانون هو الذي يحدد النظام الانتخابي في البلد ، سواء كانت الانتخابات تتصل بالرئاسة أو بالهيئة التشريعية . وفي حالات الخطأ القضائي ، يتم الغاء القرار الخاطئ ويصدر حكم جديد

بالبراءة . ويتم تعويض الخسائر المادية والمعنوية ، إن ثبت وجود خسائر في تلك الحالات . ويمكن الاحتجاج بالعهد في المحاكم وإن كان الحادث عمليا هو الاحتجاج بالاحكام المناظرة لاحكام العهد والواردة في التشريعات الرواندية . وبالمثل ، يستند القضاة في العادة إلى القانون غير أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من الاعتماد على العهد لانه تم ادماجه في القانون الرواندي . ويمكن تقديم ادعاءات بعدم الدستور مع الصكوك الدولية أمام محكمة عادية . ويجوز لرئيس مجلس التنمية الوطنية ، أو في حالات الطوارئ ، لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المحكمة الدستورية البت في دستورية مرسوم بقانون . ويجب البت في دستورية أي قانون قبل اصداره ولا سبيل إلى الطعن بعدم دستورية أي قانون بعد اصداره . ووفقا للمادتين ٦٥ و ٦٦ من الدستور ، يتعين على النواب الذين يقترحون مشاريع قوانين أو إدخال تعديلات على القوانين ، تترتب عليها آثار مالية ، أن يشفعوها بمقترحات تعالج تلك الآثار المالية .

٢٠٩ - وقال إنه لا توجد حاليا في رواندا نقابة محامين ولا يوجد إلاّ بضعة محامين في قطاع الادارة والقطاع الخاص والمحاكم . ويوجد أيضا بعض المستشارين القانونيين الذين يمارسون أعمالهم في البلد ، إلاّ أنهم لم يستكملوا جميعهم دراساتهم القانونية ، ويسمون "وكلاء عموميون" لا محامين . وتدرك الحكومة تماما ضرورة انشاء نقابة للمحامين في أقرب وقت ممكن . ويجري النظر حاليا في مشروع قرار انشاء نقابة المحامين وسيحال المشروع إلى الحكومة . وثمة أيضا اعتراف بضرورة تشجيع الدراسات القانونية في الجامعة الوطنية ، والمأمول أن يسفر ذلك عن تخريج عدد أكبر من المحامين المدرّبين في رواندا ، بما في ذلك المحامين الذين يمكنهم العمل كمستشارين للدفاع . وفي حين أنه يجوز لرئيس المحكمة ، بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية ، أن يعيّن محاميا للدفاع نيابة عن غير المتاح لهم الظروف توفير الدفاع القانوني ، إلاّ أن هذا لم يحدث في كثير من الحالات لنقص الاموال العامة . وسوف يتيح مشروع قانون نقابة المحامين المساعدة القانونية المجانية عند الضرورة . وتختص محكمة أمن الدولة فقط بالحالات المتعلقة بأمن الدولة . أما النظام الداخلي لمحكمة أمن الدولة ، فهو نفسه النظام الداخلي للمحاكم العادية . ويمكن استئناف القرارات التي تصدرها محكمة أمن الدولة ، في محكمة النقض فقط ، ورهنا بامكانية الاستئناف لإعادة النظر كملجأ أخير .

<u>عدم التمييز والمساواة بين الجنسين</u>

٢١٠ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التدابير العملية التي اتخذت لضمان عدم التمييز ، لاسيما لاسباب تتعلق بالرأي السياسي والاصل

الاثني والجنس ، وما إذا كان قد تم مقاضاة أفراد أو مجموعات بموجب المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات وما إذا كانت قد صدرت أية أحكام قضائية ضد أفراد أو مجموعات بمقتضى المادة نفسها ؛ وما إذا كان المطلب الخاص بالتصريح للمرأة المتزوجة بتغيير محل اقامتها بإذن من زوجها أو بحكم قانوني ، يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٣ و ٢٣ من العهد ، وما إذا كانت هناك قيود على حقوق الاجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين .

٢١١ - وسأل الاعضاء أيضا عما إذا كان يحق للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة أن تنضم إلى المنظمات المهنية ، وما إذا كان اخضاع بعض الزعماء الحكوميين والتشريعيين وبعض زعماء الحزب لاختصاص محكمة النقض التي تعمل بوصفها محكمة ابتدائية ونهائية ، يتفق والمادة ٢٦ من العهد ، وما إذا كانت هناك قيود تفرض على الحقوق المدنية للأجانب بالاضافة إلى القيود المفروضة على حقوقهم السياسية بموجب المادة ٩٥ من الدستور ، وما إذا كان من حق المواطنين الروانديين التعبير ، دون التعرض لخطر التمييز ، عن أفكار أو آراء لا تتفق وأفكار وآراء الحركة الثورية الوطنية ، وإذا كان الامر كذلك ، كيف يمكن للافراد أن يمارسوا حقوقهم المتعلقة بحرية الرأي ، وما هو القانون الذي يطبّق في رواندا في حالة الطوارئ . وطلب أيضا تقديم ايضاحات عن أحداث عام ١٩٨٦ ، التي حرم فيها عدد كبير من الاشخاص الذين رفضوا أداء الخدمة الوطنية بسبب معتقداتهم الدينية ، من حقهم في حرية الاعتراض الوجداني وفي التعبير عن آرائهم السياسية .

٢١٢ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في ردّه ، إن جميع المجموعات الإثنية ممثلة في مختلف قطاعات الحياة الوطنية . ويشغل المنتمون لقبائل التوتسي وظائف هامة في مجال الخدمة المدنية والوظائف العليا في السلطة القضائية والقوات المسلحة ، كما أنهم اشتهروا في مجالي التجارة والصناعة . وتم بصفة خاصة تيسير قبول الاشخاص المنتمين لمجموعة التوا في معاهد التعليم الثانوي والتعليم العالي ، وتشكّل هذه المجموعة ١ في المائة فقط من مجموع السكان ، ومركزهم الاجتماعي أقل من المجموعات الاخرى . ويتم أيضا تمثيل المرأة بشكل جيد في جميع القطاعات : فهناك ١٢ امرأة من بين ٧٠ عضوا يتألف منهم مجلس التنمية الوطني و ٤ نساء من بين ٢٠ عضوا تتألف منهم اللجنة المركزية للحركة الثورية الوطنية . وتشغل المرأة وظائف كبيرة في مجال الخدمة المدنية والهيئة القضائية وتلعب دورا متزايد الاهمية في مجال الاعمال التجارية . ولم تصدر أية أحكام بموجب المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات وقال إن جوا من الانسجام العنصري يسود منذ أن تولّت الجمهورية الثانية الحكم في عام ١٩٧٣ . أما الاحكام

المتعلقة بالمطلب الخاص بموافقة الزوج على تغيير الزوجة لمحل اقامتها ، فكانت ضرورية لتأمين الاستقرار الاسري . ويخضع تغيير محل الاقامة لقرار يتخذ من جانب القضاء في حالات الطلاق . ولا تزيد القيود المفروضة على حقوق الاجانب ، عن تلك المطبّقة في الاحوال الاعتيادية في البلدان الاخرى ، وتتمثل هذه القيود في أنه لا يحق للأجانب شغل وظائف في الخدمة المدنية ، ولا يحق لهم الترشيح للمناصب الحكومية .

٢١٣ - وأوضح الممثل ، ردا على أسئلة أخرى ، أن من حق المرأة المتزوجة وغير المتزوجة على حد سواء الانضمام إلى المنظمات المهنية . أما الاشارة بصفة محددة إلى المرأة المتزوجة في الحكم ذو الصلة الوارد في قانون العمل ، فإنه يعكس رغبة الهيئة القضائية في عدم فرض أية قيود على نشاط المرأة المتزوجة وعدم قصر هذا النشاط على الالتزامات الاسرية . أما محاكمة أشخاص معينين أمام محكمة النقض ، فليست لتمييزهم بمعاملة تتسم بالمحاباة ، وانما لضمان تطبيق العدالة دون لين أو مبالغة في القسوة ، ودون الضغط على القضاة . أما أية استثناءات ذات صلة بالمساواة في معاملة الاجانب ومصرح بها بموجب المادة ٩٥ من الدستور ، فإنها تتعلق فقط بالحقوق السياسية دون الحقوق المدنية .

٢١٤ - وقال إن الحركة السياسية الوحيدة في رواندا انشئت في عام ١٩٧٣ ، بعد قرون من الصراع الإثني ، لتأمين الترابط بين جميع المجموعات الإثنية ، ولا تتعارض الاهداف التي تود الحركة الثورية الوطنية انجازها مع ممارسة حق حرية التعبير . ويمكن لكل مواطن ، داخل الحركة أن يعرب عن آراء وانتقادات ، بما في ذلك الآراء التي تتعارض وأفكار السلطات ، وذلك دون أن يتهم بالانشقاق . ويرى الرأي العام في رواندا أن حفظ السلم والتفاهم الوطنيين أهم بكثير من مبدأ تعدد الاحزاب . وتنص المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يمكن اعلان حالة حصار لدى وجود خطر أكيد ناجم عن نشوب حرب خارجية أو نزاع مسلح محلي . ويمكن عن طريق اعلان حالة الحصار تعديل اختصاص المحاكم ، لاسيما توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية . أما أعضاء بعض الطوائف الدينية الذين حوكموا في محكمة أمن الدولة في عام ١٩٨٦ ، فلم يكتفوا باعتراض سير العمل في المجتمع فقط ، بل هم حرّضوا السكان على الامتناع عن طاعة القانون والامتناع عن تلقي الرعاية الطبية والتوقف عن العمل . ولكن في النهاية ، قرر الرئيس العفو عن هؤلاء الاشخاص ، وأطلق سراحهم .

الحق في الحياة

٢١٥ - وبالاشارة إلى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة عدد أحكام

الاعدام الصادرة خلال السنوات الخمس الماضية وفي أية جرائم وكم من هذه الاحكام نفّذ بالفعل وعن أي نوع من الجرائم ، وعدد الاشخاص المحكومين بالاعدام حاليا وسبب ابقاء بعضهم في السجن لعدة سنوات ، وكيف يمكن تفسير العدد الكبير من الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام ، لاسيما وأن الحالة تحسنت تحسنا كبيرا في رواندا فيما يتعلق بالنظام العام . واستفسر الاعضاء عن القواعد التي تحكم استخدام الشرطة للاسلحة النارية ، وعما إذا حدثت خسائر في الارواح نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة أو القوات العسكرية أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن انفاذ القوانين ، وإذا كان الامر كذلك ، عما إذا أجريت تحقيقات أدت إلى معاقبة المسؤولين . وسئل أيضا عما إذا كان المصطلح "أي شكل آخر من أشكال العنف" ، المستخدم في الفقرة ٤٣ (ب) من التقرير ، يشمل فقط العنف المستخدم ضد الاشخاص أم يشمل أيضا العنف ضد الممتلكات ؛ وهل يمكن فرض عقوبة الاعدام على محاولة القتل باستخدام السم ، وعن معدل الوفيات بين الاطفال في رواندا والتدابير التي تتخذ لتخفيض هذا المعدل . وطلبت أيضا معلومات اضافية عن المادة ٦ من العهد وفقا لتعليقي اللجنة العامين رقم ٦ (١٦) ورقم ١٤ (٢٣) .

٢١٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في ردّه على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، إنه حكم بالإعدام على ما بين ٥٠٠ و ٦٠٠ شخص في رواندا وأن آخر مرة نفّذ فيها حكم الاعدام كان في عام ١٩٨٣ . وقال إن الحكم بالاعدام لا يتم إلّا في حالات القتل الجنائي . ويمكن عزو العدد الكبير من عقوبات الاعدام ، بقدر كبير ، إلى واقع هام هو - لسوء الحظ - ارتكاب عدد كبير من الجرائم . وقال إن البيانات المتعلقة بعدد الاشخاص الذين طبّقت عليهم عقوبة الاعدام منذ أن أعلن الرئيس عن عفوه عن الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام ، لم تكن متوفرة . وكثيرا ما يمضي الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام عدة سنوات في السجن لان عمليات الاستئناف والطعن وطلب العفو تتطلب وقتا طويلا . وقال أنه يتم تنظيم استخدام الاسلحة النارية من جانب المسؤولين عن تنفيذ القانون ، غير أنه يحدث أحيانا أن يساء استخدام القوة من جانب الجيش أو الشرطة أو غيرها من القوات المسؤولة عن حفظ الامن . وفي الحالات الثلاث الاخيرة التي حدثت من هذا النوع ، تم محاكمة وادانة الاشخاص المسؤولين ، وهم عسكري واثنين من رجال الشرطة ؛ وأضاف قائلا إن مصطلح "أي شكل آخر من أشكال العنف" يجب أن يوضع في سياق المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، وأنه يعني أي نوع من أنواع العنف الموجّه ضد أي شخص ، بخلاف العنف الناشئ عن الارهاب أو القوة المسلحة . وفي حين أن القانون الرواندي ينص على معاقبة محاولات ارتكاب الجرائم مثلما يعاقب الارتكاب الفعلي للجرائم ، الى أنه يمكن مراعاة ظروف خاصة تتيح تخفيض العقوبة . وتشمل التدابير

التي يجري ، أو ينتظر ، اتخاذها لتخفيض معدل الوفيات بين الاطفال ؛ حملات التطعيم ، والفحوص الطبية التي تجرى على الاطفال ، وتقديم المشورة للامهات في مراكز التغذية ، أو عن طريق برامج الاذاعة العادية .

٢١٧ - واستجابة لطلب اللجنة تزويدها بمعلومات اضافية بشأن المادة ٦ من العهد ، أشار ممثل إلى أن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات تمنع اقامة علاقات مع أية حكومة أو مؤسسة أجنبية أو مع عملائها بهدف إحداث نزاع أو ثورة مسلحة أو أعمال عنف ضد البلد . ولم تحدث في رواندا أية حالات اختفاء في ظروف قد يستدل منها أنها تشكل انتهاكا للحق في الحياة . ولم تنظر رواندا بعد في الغاء عقوبة الاعدام إلاّ أن تطبيق هذه العقوبة محدد للغاية . ويتم احترام قانون الاجراءات الجنائية على نحو صارم وذلك لتمكين القضاة من اصدار أحكام عادلة بعيدا عن أي نوع من أنواع الضغوط .وعندما يحكم على شخص بالاعدام ، فإن مكتب المدعي العام يطلب تلقائيا الاستئناف . وكثيرا ما يصدر عفو من الرئيس . وفي السنوات الخمس الاخيرة ، اتخذت ثلاثة تدابير عامة لتخفيف عقوبة الاعدام إلى السجن المؤبد ؛ وذلك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وتموز/يوليه ١٩٨٥ ، وتموز/يوليه ١٩٨٧ .

حرية الشخص وأمنه

٢١٨ - بالاشارة إلى هذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الظروف التي يحتمل في ظلها اعتقال الافراد اعتقالا احتياطيا دون توجيه تهمة اليهم بارتكاب جريمة ولاي مدة ، وما إذا كان يمكن احتجاز فرد ما في مؤسسات أخرى غير السجون ، ومدة الاحتجاز القصوى السابقة للمحاكمة ، ومدى امكانية اتصال المعتقل بمحام في أسرع وقت بعد اعتقاله وسرعة اخطار الاسرة بالاعتقال . وسألوا أيضا عن الترتيبات المتاحة للإشراف على السجون وغيرها من أماكن الاعتقال وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ، وما إذا كان فرز السجناء إلى مجموعات بحسب مستواهم الاجتماعي والثقافي يتمشى مع المادة ١٠ من العهد ، وعن الضوابط التي أرسيت للحيلولة دون تعريض المعتقلين للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والعقوبات المنصوص عليها لمعاقبة هذه المعاملة وكم مرة طبقت هذه العقوبات خلال السنوات الخمس الاخيرة ، والمعايير المستخدمة لمعرفة ما إذا كان العمل الذي يحتمل اسناده للسجناء خارج السجن هو "للصالح العام" .

٢١٩ - وأراد الاعضاء أيضا معرفة ما إذا كان يمكن تمديد فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة لمدة غير محددة رغم أنها تخضع لاستعراض دوري ، وما إذا كانت حالة الفرد

الذي تذكر التقارير أنه قضى في الحبس الانفرادي مدة ١٤ شهرا دون أن توجّه إليه تهمة أو دون أن تبلغ أسرته بحبسه تمثل ممارسة عامة ، وما إذا كانت الزنزانات المظلمة التي يحبس السجناء فيها أحيانا لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاثين يوما تستخدم أثناء التحقيق لانتزاع المعلومات منهم وما إذا كان وجود هذه الزنزانات المظلمة يتمشى مع مجموعة القواعد الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء . وتساءل أحد الأعضاء أيضا عن مدى امكانية تحسين ظروف الاعتقال رغم قلة الموارد عن طريق اتخاذ تدابير معينة كوضع مصابيح في الزنزانات المظلمة .

٢٢٠ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الحبس بدون توجيه تهمة لا يمكن أن يتعدى ٤٨ ساعة ولا يلجأ إليه إلاّ في انتظار اتخاذ قرار إما بصدور أمر الاعتقال أو بعدمه . ويلزم بعد ذلك اصدار أمر بالحبس المؤقت الذي يظل ساريا لمدة خمسة أيام يتعيّن خلالها على النيابة أن تعرض القضية على المحكمة . وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة لزوم الاعتقال السابق للمحاكمة ، يصدر أمر الاعتقال لمدة ٣٠ يوما ويكون قابلا للتجديد من شهر لآخر إذا رأت المحكمة ضرورة مواصلة الاعتقال لأغراض التحقيق أو لأسباب تتعلق بالنظام العام . ولا يجوز أن تتعدى فترة الاعتقال السابق للمحاكمة مدة العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجرم . ويجوز للمعتقل أن يتصل بمحامي دفاعه بعد حبسه مباشرة لأن حقوق الدفاع مكفولة في جميع مراحل الاجراءات ، بما في ذلك مرحلة التحقيق . ويجري تبليغ أسرة المعتقل بذلك على وجه السرعة ، ولكن كثيرا ما يحدث أن تسبق الاشاعات العامة تبليغ المتهم الأمر الصادر بحبسه ، لأن الاشاعات تنتشر بسرعة فائقة . والسجون تحت اشراف الادارة العامة لخدمة السجون والنيابة العامة والطبيب المسؤول . وتتاح للمعتقلين فرصة ابداء شكاواهم أثناء اجراءات التحقيق . ويلزم أحيانا ، لأسباب أمنية ، تخصيص أماكن منفصلة لبعض المعتقلين . ويتناوب أعضاء النيابة العامة رصد ظروف الاعتقال السابق للمحاكمة وضمان عدم اخضاع أي فرد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . فإذا جرى التبليغ عن حالة تعذيب ، يحاكم مرتكب هذه المخالفة لتسببه في إحداث اصابات جسدية . وحدث ذلك مؤخرا في حالة اشترك فيها أحد رجال الدرك . وتتفاوت المعايير المستخدمة لمعرفة ما إذا كان العمل الذي يسند إلى السجناء يتم للصالح العام ، ولكن فائدة اسناد وظائف معيّنة للسجناء كتنظيف الطرق العامة واضحة . وتشمل الوظائف النموذجية الأخرى النجارة أو الزراعة التي تتيح للسجناء فرصة الحصول على تدريب مهني .

٢٢١ ـ وتناول الممثل الاسئلة الاخرى فذكر أنه باستثناء الحالات الخطيرة جدا يجري عادة الافراج عن الافراد ريثما يتحدد موعد المحاكمة . ولا يصدر أمر باستمرار الاعتقال إلّا إذ رأت المحكمة أنه ضروري لاغراض التحقيق ، وهذا نادر الحدوث ، أو للصالح العام أو لاسباب تتعلق بالنظام العام . وقال إنه غير ملمّ بالظروف المتعلقة بإطالة مدة اعتقال الفرد قبل المحاكمة ، التي أشار إليها أحد أعضاء اللجنة ، ولكن ما من شك في رأيه في أن اساءات مؤسفة تحدث أحيانا رغم اتخاذ كافة تدابير الحيطة اللازمة . وقال إن من واجب السلطات المختصة أن تمنع حدوث هذه الاساءات أو أن تعاقب مقترفيها . وذكر أن الزنزانات المظلمة التي يرجع تاريخ انشائها إلى عهود الاستعمار مازالت تشكّل مصدر قلق دائم لسلطات رواندا . فرغم بناء عدد من السجون الحديثة ، ترى الدولة نفسها مضطرة للاسف ، بسبب عدم وجود موارد كافية ، لاستخدام السجون القديمة التي تشمل الزنزانات ، حين تقتضي الظروف عزل السجين أو معاقبته . والسلطات القضائية مصممة على وجوب تحسين الوضع في هذا الصدد بالتدريج . ويمكن أن تنظر السلطات في أمر تنفيذ الاقتراح الذي أبدي بوضع مصابيح في الزنزانات لدى اضطلاعها بتحسين أوضاع السجون .

الحق في محاكمة عادلة

٢٢٢ ـ بالاشارة إلى هذه المسألة ، أراد أعضاء اللجنة الحصول على معلومات اضافية عن تنظيم السلطة القضائية بعد الاصلاح القضائي الذي أجري عام ١٩٨٣ وعن أثر هذا الاصلاح في استقلال السلطة القضائية ، وعن القضايا التي رفعت أمام محكمة أمن الدولة منذ النظر في التقرير الاوّلي ، وعن المادة ١٤ ، وفقا للتعليق العام رقم ١٣ (٢١) الذي أبدته اللجنة ، وعن نظام تدريب وتعيين المحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة وعن السلطات المختصة بتعيين أعضاء النيابة العامة والقضاة وبفصلهم وترقيتهم . ووجّه الاعضاء أسئلة أيضا لمعرفة ما إذا كانت نقابة المحامين الوطنية قد بدأت بمزاولة أعمالها ، وما إذا كانت توجد في رواندا مساعدة قانونية مجانية وبرامج للاستشارات القانونية ، وفي حالة النفي ، كيف يتم الامتثال لاحكام الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ، ومدة المحاكمة في المتوسط ، وعدد السجناء السياسيين المعتقلين حاليا ؛ ومعنى عبارة "العفو العام الكلي" المستخدمة في الفقرة ٥٤ من التقرير ، وما إذا كانت الاحكام أو الممارسات المتعلقة بالسخرة أو بالعمل الجماعي تتمشى مع العهد .

٢٢٣ ـ وشرح الممثل في ردّه قائلا إن الاصلاح القضائي الذي أجري في عام ١٩٨٣ قد أدخل تغييرين رئيسيين هما : إخضاع أعضاء النيابة العامة والقضاة لنظام قانوني موحّد ـ

مما عزّز وحدة السلطة القضائية وأدى إلى تحسينات في إقامة العدل ، وانشاء مكاتب منفصلة للمدعي العام على مختلف المستويات القضائية (أي على مستويات المحكمة البدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز) مما ساعد على زيادة حماية مصالح المدعى عليهم خاصة أثناء اجراءات الاستئناف . كما شدد القانون الجديد المتعلق بتنظيم واختصاص السلطة القضائية تشديدا كبيرا ، على استقلال السلطة القضائية الذي استقر الآن على أسس أثبت . وعلاوة على القضية التي سبقت مناقشتها والتي تورط فيها أعضاء بعض الطوائف الدينية ، عرضت قضيتان رئيسيتان على محكمة أمن الدولة تتعلق إحداهما باشتراك أشخاص مقيمين في الخارج في أنشطة من شأنها أن تعرّض أمن الدولة للخطر ، وتتعلق الاخرى بمحاكمة رئيس سابق في إحدى ادارات الشرطة الوطنية بتهمة تآمره على قتل عدة سجناء سياسيين في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ . ويجري تدريب المحامين الشبان سواء في كلية الحقوق في الجامعة الوطنية أو من خلال نظام للتعليم السريع يتألف من حلقتي تدريب قصيرتين (تتراوح مدتهما بين ٨ و ٩ أشهر) . وتدخل مسائل تعيين القضاة ، وفصلهم وترقيتهم ضمن اختصاص رئيس الجمهورية . ولا يمكن فصل القضاة إلاّ بموافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتألف هو نفسه من قضاة .

٢٢٤ - وردا على الاسئلة الاخرى ، شرح الممثل قائلا إن نقابة المحامين الوطنية لم تنتظم بعد ، لان خطة التنمية الوطنية الرابعة مازالت قيد الاستكمال بيد أن مشروع القانون ذا الصلة أصبح على وشك أن يعرض على مجلس الوزراء . أما مسألة المساعدة القانونية فهي داخلة ضمن الترتيبات الخاصة بنقابة المحامين وسيتم توفيرها عندما تغدو هذه النقابة جاهزة للاضطلاع بمهامها . وإلى أن يتم ذلك ، يجوز للقضاة الذين يرأسون المحاكم أن ينتدبوا ، في الحالات الخطيرة ، محاميا للدفاع شريطة توافر موارد عامة كافية لسداد تكاليف الدفاع . وبما أنه لا يوجد في رواندا سوى عدد ضئيل من القضاة وأن عدد الدعاوى القضائية المرفوعة أمام محاكم القطر تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٦ دعوى ، فلا مفر من حدوث تأخير في رفع القضايا إلى المحاكم للنظر فيها . ويتراوح متوسط عدد القضايا المدنية التي تنظر فيها المحاكم بين ٦٠ و ١٠٠ قضية في الشهر ، وهو معدل يمكن اعتباره مرضيا بالنظر إلى قلة القضاة وتعقد المنازعات الخاصة بالاراضي . وتستمر المحاكمات الجنائية يومين في المتوسط . وغالبا ما تستغرق الاجراءات المدنية المعقّدة وقتا أطول بكثير . وتدعى المادتان ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون تنظيم واختصاص السلطة القضائية على علنية اجراء المحاكمات وعلنية اصدار القرارات . وبموجب قانون الاجراءات الجنائية ، يقع عبء الاثبات في القضايا الجنائية على مكتب النيابة العامة ، ويتعين على القضاة دراسة جميع أدلّة الاثبات سواء ما كان منها لمصلحة المتهم أو ضده . ويمنح المتهمون بارتكاب جريمة ما مدة ثمانية

أيام كحد أدنى لإعداد دفاعهم ، ويلزم اصدار الحكم في غضون ثمانية أيام من انتهاء المحاكمة . ولا يعتقل أحد في رواندا ما لم توجّه إليه تهمة أو يصدر ضده حكم بارتكاب أفعال جرمية يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات . ولا يتجاوز عدد المعتقلين حاليا ثلاثة أو أربعة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم سياسية ومعظم الآخرين قد أعفي عنهم بالفعل . وتتعلق عبارة "العفو العام الكلي" المستخدمة في الفقرة ٥٤ من التقرير بأحكام الادانة الصادرة عن المجلس العسكري في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤ . وتحظر المادة ٤ من قانون العمل في رواندا بكل صراحة أعمال السخرة . ويعتبر العمل الجماعي لأغراض التنمية ، الذي أبدى معظم المواطنين استعدادهم الكامل لتخصيص يوم له في الاسبوع ، جزءا من الواجبات المدنية للمواطنين وهو يتمشى تماما مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٢٢٥ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الاجراءات المطلوبة بخصوص تغيير محل الاقامة تتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد ، وعلى أي أساس يمكن رفض جوازات السفر أو سحبها . واستفسروا عن الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى فرض محل اقامة معيّن على أجنبي غير مرغوب فيه بدلا من طرده ، والسلطة المسؤولة عن تقرير ما إذا كان فرد ما "غير مرغوب فيه" والمعايير التي تستند إليها في ذلك ، وهل يمكن منع الأجانب من مغادرة رواندا ، وفي هذه الحالة ، بناء على أية أسباب .

٢٢٦ - وسأل الأعضاء أسئلة أيضا عما إذا كان يحق لشخص رفضت السلطة المختصة منحه تصريحا بتغيير محل اقامته أن يطعن بهذا القرار ، وفي هذه الحالة هل يتيح له هذا الاجراء وسيلة انتصاف كافية ، وسبب مطالبة الافراد باعلام السلطات عن تغيير محل اقامتهم في غضون فترة قصيرة مدتها ثلاثة أيام ، وسبب تقييد أحكام معيّنة من القانون المحلي حقوقا أساسية بدون مبرر واضح يستند إلى النظام العام أو الأمن . ولاحظ الأعضاء بقدر من القلق القيود المفروضة على حرية تنقّل النساء ، واستفسروا أيضا عن الفرص المتاحة أمام المرأة لممارسة حقوقها دون الحصول على موافقة زوجها أو موافقة الدولة . وسئل أيضا عما إذا كان فرار الزوجة يعتبر جرما أشد من فرار الزوج .

٢٢٧ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده قائلا إن الأحكام الناظمة لتغيير محل الاقامة لازمة ، في الدرجة الأولى ، لضمان تلبية احتياجات الشخص على نحو وافٍ في محل اقامته

الجديد ، وانها لا تفرض أية قيود حقيقية على حرية التنقل . وأن الاهتمام الرئيسي الذي يشغل بال السلطة التشريعية هو ضمان عدم مغادرة أي شخص لمنطقته دون أن يؤمن له مكان آخر للعيش فيه وذلك بالنظر إلى قلة الاراضي الزراعية المتاحة في البلد . ويمكن للافراد الذين يرفض منحهم إذنا بتغيير محل اقامتهم أن يرفعوا دعوى طعن أمام الوالي أو أن يعرضوا الامر على مجلس الدولة لاصدار حكم بشأنه . ويمكن رفض اصدار جواز سفر لافراد يتمتعون بحريتهم ولكنهم ينتظرون المثول أمام المحكمة لمحاكمتهم ، أو لافراد تقيّدت حرية تنقلهم بأمر من المحكمة . ويجوز لوزير الداخلية أن يسحب جواز سفر شخص يخضع تنقله لقيد قانوني حين تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ينوي مغادرة البلاد . ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فرض قيود على محل اقامة شخص أجنبي بدلا من طرده فيما إذا كان خطره المحتمل يتسم ، بالارجح ، بطابع مؤقت فقط . ويجوز منع الاجنبي من مغادرة البلاد لنفس الاسباب التي تنطبق على المواطن ، وهي أن قيودا قانونية قد فرضت على حرية تنقله . والقصد من طلب الحصول على تصريح اقامة في غضون ثلاثة أيام من الوصول إلى محل الاقامة الجديد هو منع التشرد والانحراف في المناطق الحضرية . ويتمشى قانون الهجرة وشروط دخول الاجانب واقامتهم تماما مع أحكام المادة ٢١ من الدستور التي تأذن بفرض قيود على حرية التنقل لاسباب تتعلق بتهديد النظام العام أو بأمن الدولة . ولا توجد أية شروط خاصة تقيد حرية المرأة بالمقارنة بحرية الرجل . وليس الغرض من حكم القانون الذي يشترط موافقة الزوج على تغيير محل اقامة زوجته منع أي تنقل عادي ، بل يقتضي فقط موافقة الزوج في حالة رغبة زوجته في الغياب لمدة طويلة علما بأن هذه الموافقة تبلّغ إلى السلطات . وللزوجات حرية الانضمام إلى مجموعة من المنظمات في رواندا دون موافقة أزواجهن حيث يستطعن المشاركة في جهود التنمية الوطنية . وتنص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات على فرض عقوبات متساوية على الرجال والنساء الذين يهجرون أسَرهم ، ولا يوجد ، بناء على ذلك ، أي تمييز ضد المرأة في هذا الصدد . فقانون الفرد والاسرة يستهدف وضع الرجال والنساء على قدم المساواة .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٢٢٨ - بالاشارة الى هذه القضية ، أراد أعضاء اللجنة معرفة القوانين التي اعتمدت والتي تقيد الحق في سرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن .

٢٢٩ - وذكر الممثل في رده أنه يجوز لمكتب وكيل الحكومة ، بموجب المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات ، أن يأمر بمصادرة الرسائل اذا رئي ان هذا الاجراء ضروريا من أجل التحقيق . وتأذن المادة ٣٢ من قانون العقوبات بدخول المنازل وتفتيشها اذا ما كان

هناك احتمال بالعثور على أدلة تثبت ارتكاب الجرائم . ولا يجوز دخول المنزل إلا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة السابعة مساء ما لم يكن هناك شك في احتمال اختفاء أدلة اثبات الجريمة . وفيما عدا الجرائم الفاضحة ، تخضع عمليات التفتيش لإذن بذلك من الوزارة المختصة ، ويمكن لاصحاب المنزل أن يطلبوا التحقق من هوية الضباط الذين ينشدون اجراء التفتيش .

حرية الدين

٢٣٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة ما اذا كانت توجد في رواندا ديانات مختلفة وعدد معتنقي كل ديانة وما اذا كان يمكن ممارسة هذه الديانات بحرية ، وما اذا كانت الغرامة التي يتراوح مبلغها بين ١٠٠ و ١ ٠٠٠ فرنك تمثل عقوبة فعلية على الجرائم المرتكبة ضد ممارسة الدين بحرية ، وما اذا كانت هذه العقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر يتعلق بالانشطة الدينية على وجه التحديد . وطلب أعضاء اللجنة أيضا معلومات اضافية عن محاكمة عدد كبير من الاشخاص في ١٩٨٦ ينتمون الى أربع طوائف دينية مختلفة بما فيها شهود يهوه ، وطلبوا بوجه خاص ما يؤكد أن التهم الموجهة ضد هؤلاء الاشخاص تتعلق فقط ، في الواقع ، بانتهاك القانون الرواندي ولم تكن ترتبط بمعتقداتهم الدينية .

٢٣١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده أن هناك عدة طوائف دينية في رواندا أهمها الطوائف الكاثوليكية والبروتستانتية والاسلامية وانه يمكن لمعتنقي جميع هذه الاديان ممارسة شعائرهم الدينية بحرية . ويخضع أي انتهاك للحرية الدينية لعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ٨ أيام و ٣ أشهر وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . وتخضع أي جريمة يرتكبها أعضاء الطوائف الدينية للعقوبة بنفس الطريقة التي تخضع لها أية جريمة يرتكبها أي عضو آخر من أعضاء المجتمع ولا تفرض أية عقوبات بسبب الانتساب الى طائفة معينة . ولئن كانت محاكمة أعضاء بعض الطوائف الدينية في ١٩٨٦ قد جرت بسبب رفض المتهمين المشاركة في أنشطة حركة الثورة الوطنية من أجل التنمية ، فان الجريمة التي أدين بها هؤلاء الافراد هي جريمة التحريض على انتهاك القانون ، لان بعض أعضاء الطائفة الدينية المعنية قد سعوا الى تحريض الجمهور على اشاعة الفوضى مما اضطر الحكومة الى حماية مصلحة الجمهور عامة . ولا تتدخل الحكومة في أنشطة أي طائفة دينية طالما يمارس أعضاؤها عقيدتهم دون الاخلال بالنظام العام . وقد حظي جميع الذين أدينوا في محاكمة ١٩٨٦ بعفو رئيس الجمهورية حتى قبل أن يتسنى تقديم اجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون .

حرية الصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات

٢٣٢ - بالاشارة الى هذه القضايا ، أراد أعضاء اللجنة معرفة الضوابط المفروضة على حرية الصحافة ووسائل الاعلام ، وما اذا كان أي فرد قد حبس أو اعتقل أو أدين لارتكاب جرائم ذات طابع سياسي أو تنطوي على التعبير عن الرأي ، وما اذا كان يوجد في الوقت الحاضر سجناء سياسيون في رواندا ، وما اذا كان وجود حزب واحد يقيد ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من العهد ، القيود التشريعية المفروضة على ممارسة حقوق نقابات العمال . وأراد الاعضاء أيضا معرفة الاحكام المحددة التي تسمح بشأن السماح بتعدد الآراء داخل نظام الحزب الواحد في رواندا ، والوسائل المحددة المتاحة للافراد لطلب المعلومات والحصول عليها ونشرها ، وما اذا كان قد تم بالفعل سن قانون الصحافة الجديد الذي كان قيد النظر ، وفي هذه الحالة ، ما هي أحكامه الرئيسية ، وما اذا كانت الصحف والمجلات الاجنبية متاحة في رواندا ، وما اذا كانت توجد قيود خاصة تنطبق على أنشطة المراسلين الاجانب . وسألوا أيضا عن الممارسات الدينية المطابقة "للتقاليد المحلية" التي لا تستلزم الحصول على أي ترخيص مسبق ، وهل تم ، وفقا لقواعد الحكومة ، الغاء المادة ١٨٦ من قانون العمل ، التي تنص على أنه لا يحق للعمال الزراعيين تكوين نقابات عمال والتي لا يبدو أنها تتمشى مع كل من المادة ١٩ والمادة ٢١ من الدستور واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ، وما اذا كان يحق للاشخاص الذين يمارسون مهنا مختلفة وللنساء غير المتزوجات والقاصرين الانضمام الى نقابات العمال ؛ وما اذا كانت عبارة "النشاط السياسي" كما هي مستخدمة في المادة ٧ من الدستور ، تتعلق بأنشطة ترتبط مباشرة باكتساب القوة السياسية أو التعبير عن آراء سياسية .

٢٣٣ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف ان المادة ١٨ من الدستور وان كانت تكفل حرية الصحافة إلا أنها تبيح للسلطات فرض قيود على ممارسة هذا الحق عند الضرورة للحفاظ على النظام العام . وتقوم الحكومة حاليا بدراسة مشروع قانون الصحافة من شأنه أن يحظر فرض رقابة مسبقة ، ولا يأذن بفرض عقوبات إلا في حالة حدوث انتهاكات فعلية للقانون مثل التشهير والقذف ، أثناء ممارسة حرية التعبير . وتوجد في رواندا صحف ومجلات أجنبية يستطيع الجمهور شراءها بحرية وكثيرا ما يفعل ذلك . ويقوم المراسلون الاجانب بزيارة البلد باستمرار وهم يتمتعون بحرية جمع أية معلومات يريدونها . أما التجمعات المشار اليها في الفقرة ١١٨ من التقرير ، التي لا تتطلب الحصول على ترخيص مسبق ، فتشمل أنشطة معينة كحفلات الزواج والمهرجانات .

٢٣٤ - وقال انه كما سبق وبيَّن لدى مناقشة المحاكمة المتعلقة بقضية أمن الدولة التي اتهم فيها أعضاء بعض الطوائف الدينية عام ١٩٨٦ ، لم يجر اعتقال أو احتجاز أو ادانة أي شخص بتهمة ارتكاب جرائم تنطوي على التعبير عن الرأي كما لا يوجد سجناء "سياسيون" في رواندا في الوقت الحاضر سوى ثلاث أو أربعة أشخاص صدرت بحقهم أحكام لارتكابهم جرائم جنائية من المحتمل أن يكون الدافع اليها عوامل سياسية . ولا تتعارض حركة الثورة الوطنية من أجل التنمية على الاطلاق مع الحقوق المنصوص عليها في العهد . فالحركة ليست حزبا سياسيا يتألف من أفراد يدينون بنفس الرأي والتفكير ، ولا يقبل بين ظهرانية قطاعات أخرى من السكان ، وانما هي حركة لجميع المواطنين تهدف الى تحقيق الترابط والوحدة الوطنية فضلا عن ضمان الاستجابة لحل مشاكل رواندا بطريقة ملائمة . ويتمتع أعضاؤها بحرية التعبير الكاملة ويبذلون كل جهد ممكن لاتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء وبالحوار الحقيقي .

٢٣٥ - ولا توجد أية قيود تحد من حقوق نقابات العمال اللهم إلا منع ارتكاب أية مخالفات في ممارسة هذه الحقوق ومعاقبة مقترفيها . وتتكون نقابات العمال ، عادة ، من العمال المنتمين الى نفس المهنة ولكن ليس هناك ما يحظر تشكيل اتحاد واحد تنضم اليه مختلف نقابات العمال . أما بالنسبة للاشارة المحددة في قانون العمل الى حق المرأة المتزوجة في الانضمام الى نقابات العمال ، فهي تمثل عاملا من عوامل التقدم في رواندا ، باعتبار ان بعض البلدان تحرم المرأة المتزوجة من التمتع بهذا الحق . ويجوز للقاصرين أيضا الانضمام الى نقابات العمال ما لم يكن لدى أبويهم أسباب جدية تسمح لهما بالاعتراض على ذلك - وهذه حالة نادرا ما تحدث . وللموظفين المدنيين وضباط القوات المسلحة حرية تكوين النقابات ولكن ليس من حقهم القيام باضراب . ويجوز استثناء العمال الزراعيين من التمتع بالحقوق النقابية لان هذا العمل يتسم عادة بطابع موسمي . أما عبارة "النشاط السياسي" المستخدمة في المادة ٧ من الدستور فينبغي تفسيرها تفسيرا ضيقا محصورا بالحصول على وظائف سياسية دون أن ينطبق على التعبير عن الرأي .

<u>حق الاشتراك في تصريف الشؤون العامة</u>

٢٣٦ - بالاشارة الى هذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة الظروف المنصوص عليها في المادة ٨ من الدستور لممارسة الاقتراع غير المباشر بدلا من الاقتراع المباشر ، والتشريعات والممارسات الموجودة لشغل مناصب عامة . وطلبت معلومات أيضا عن نسبة تمثيل الهوتو والتوتسي في الهيئة التشريعية والوزارة والسلطة القضائية وكذلك في التعليم والمناصب الحكومية العليا .

٢٣٧ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده ان قانون الانتخابات ينص على وجوب اجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية بالاقتراع المباشر . وتخضع شروط التعيين في وظائف الخدمة المدنية للقوانين المنطبقة على موظفي الدولة وعلى أعضاء السلطة القضائية وضباط الجيش من رتبة ملازم ثان فما فوق أو من هم دون ذلك . ويتم التعيين على أساس الطلبات التي يقدمها المرشحون ويراعى فيه وجود وظائف شاغرة . ولم تجمع الاحصاءات الشاملة المتعلقة بنسبة اشتراك كل من طائفتي الهوتو والتوتسي في مختلف قطاعات ادارة الشؤون العامة ولكن التوتسي الذين يمثلون الاقلية ممثلون في الواقع في البرلمان والحكومة والقطاع القانوني وفي مهنة التدريس ، بما في ذلك التدريس على مستوى الجامعة وفي الوظائف العليا في الوزارات والمؤسسات العامة .

ملاحظات عامة

٢٣٨ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للشرح الواضح والصريح الذي قدمه ممثل الدولة الطرف ردا على الاسئلة التي طرحت وأثنوا على حكومة رواندا لتقديم تقريرها في الوقت المحدد . وقالوا ان التقرير والتوضيحات التي قدمت تبين أن قدرا كبيرا من التقدم قد أحرز في ميدان حقوق الانسان خلال السنوات الاخيرة رغم القيود التي تفرضها التقاليد والعواقب التي خلفها تاريخ رواندا الذي اتسم في الآونة الاخيرة بعدم الاستقرار ، فضلا عن الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها هذا البلد . وفي الوقت ذاته ، مازالت بعض جوانب الحالة في رواندا تدعو الى القلق كالقيود المفروضة على حرية تنقل النساء المتزوجات والمشاكل المرتبطة بحقوق العمال الزراعيين وأوضاع السجون . وأشار عدة أعضاء الى المشاكل المرتبطة بالالتزامات الناشئة عن العهد في اطار نظام الحزب الواحد . وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تضع سلطات رواندا اهتمامات اللجنة في اعتبارها وأن يعكس التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف مزيدا من التقدم .

٢٣٩ - وأعرب ممثل الدولة الطرف عن امتنان وفد رواندا لما أبداه أعضاء اللجنة من تفهم ، وأكد مرة أخرى عزم بلده على بذل كل ما في وسعه لحماية حقوق الانسان . وأكد للجنة إن رواندا ستفعل كل ما يلزم لاحراز تقدم في الميادين التي أبدى أعضاء اللجنة قلقا بشأنها .

٢٤٠ - وفي ختام النظر في تقرير رواندا الدوري الثاني ، وجه الرئيس الشكر أيضا الى الوفد على استعداده الجديد وعلى الحوار الحقيقي الذي أجراه مع اللجنة .

غينيا

٢٤١ - نظرت اللجنة في تقرير غينيا الاولي (CCPR/C/6/Add.11)في جلستيهـــا ٧٨٨ و ٧٩٢ ، المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ اذار/مارس ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.785 و 792) . وقدمـــت حكومة غينيا هذا التقرير عملا بطلب تقدمت به اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعـــد أن نظرت في تقرير غينيا الاولي (CCPR/C/6/Add.5) ، في غياب ممثل الدولة الطرف ، فـــي دورتها العشرين (CCPR/C/SR.475 و 485 و 486) .

٢٤٢ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أكد أن حكومته مستعدة لان تنفـــذ بالتدريج أحكام العقد . وأشار الى أن تقرير غينيا يلخص الوسائل التي يتم بهـــا تطبيق الحقوق والحريات الاساسية على بلده ، وشدد على أن من الضروري ، عند تقييـــم التقدم المحرز منذ ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، أن يكون ماثلا في الاذهان أن الجيش ، عندمـــا تولى السلطة ، كان يسعى الى تحقيق مثل أعلى هو المساواة في العدالة بين الجميع .

٢٤٣ - وأشار الممثل الى الفترة التي أعقبت حصول غينيا على الاستقلال فذكر أن نظـــام الحكم الذي أقامه "حزب غينيا الديمقراطي" الذي كان وقتذاك الحزب الوحيد فـــي السلطة ، اتصف بالاعتقالات والاحتجاز والتشويه والاغتيال ، فأحل "قضاة الشعب" محـــل القضاة و "نواب الشعب" محل المدعى عليهم ، ولم يكن هؤلاء القضاة والنواب الجدد سوى شخصيات سياسية تفتقر الى التدريب القانوني . وانتهكت ، في شتى المجالات ، الحقـــوق والحريات الاساسية من خلال اعتماد قوانين بتعديل القانون الجنائي وقانون الاجـــراءات الجنائية وقوانين أخرى .

٢٤٤ - وشرعت اللجنة العسكرية للاصلاح الوطني الجديدة في اقامة ديمقراطية حـــرة وتحقيق سيادة القانون في غينيا ، إلا أنه ليس بوسع نظام ديمقراطي ليبرالي أن يحـــل محل نظام استبدادي على الفور . ومع ذلك ، أعلن الرئيس أن رغبة العسكريين هـــي أن يتمكن جميع سكان غينيا من التعبير عن آرائهم بحرية ، وان العسكريين سيحتفظـــون بالسلطة الى أن تتحقق العدالة الاجتماعية بالفعل . وفي هذا الصدد ، أشار الممثـــل الى الاصلاحات العديدة التي نفذتها السلطات والتي تعتبر دلالات على استعدادها لان تكفـــل احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ ومثال ذلك الامر رقم 22/PRG/86 الصادر فـــي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والذي نزع الصبغة السياسية عن الخدمة المدنية ، والامـــر رقم 004/PRG/84 الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي أزال من القوانين أي أحكـــام تتعارض مع مفاهيم الملكية الخاصة والنشاط الاقتصادي الحر والحقوق والحريات الفردية

والجماعية . وبذلك ، أعيد العمل بالقانون الجنائي لعام ١٩٦٥ وبقانون الاجراءات الجنائية الذي يقوم على أساس المبادئ العالمية للقانون الجنائي .

٢٤٥ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير غينيا الذي أوضح الجهود التي تبذلها الحكومة في سعيها الى الالتزام التام بالنظام الدولي لحقوق الانسان . بيد أنهم أشاروا الى أن التقرير لم يعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل التقارير ومحتواها ، وأكدوا على أن اللجنة تحتاج الى الحصول على معلومات أكمل بشأن القوانين وتطبيقها في غينيا ، اذا أريد لها أن تضطلع بمهامها بأسلوب فعال .

٢٤٦ - وبالاشارة الى المادة ٢ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم بشأن عدم وجود دستور لغينيا . وفي هذا الصدد ، طلبوا الحصول على مزيد من المعلومات حول التقدم المحرز في صياغة مشروع الدستور الجديد ، بما في ذلك معلومات عن الاشخاص المعنيين بالصياغة ، وعملية الصياغة ذاتها والاطار الزمني المحدد لها . وطلبوا ايضاحا بشأن المكانة الحقيقية للعهد في السياق الحالي وسألوا عن الاسلوب الفعلي الذي تطبقه الحكومة لضمان جميع الحقوق الاساسية وحمايتها . وسألوا أيضا عن الدور الذي تنوي الحكومة أن تسنده الى العهد ، وعما اذا كان سيطبق في حد ذاته أم سيدرج في القوانين الداخلية ، وعما اذا كانت أحكامه قابلة لان يعتد بها أمام المحاكم الغينية . وطلب أيضا ايضاح بشأن تعبير "منهج الفردية" الوارد ذكره في الفرع أولا - جيم من التقرير ، وبشأن الاساس القانوني ، في غياب الدستور ، للقوانين والقواعد والقرارات والبلاغات التي أصدرتها الحكومة منذ عام ١٩٨٤ . وسئل أيضا عن استقلال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية عن بعضها في غينيا ، والاجراءات المتخذة ضد المعارضين السياسيين الذين ينتمون الى النظام السابق أو ضد المعارضين للسلطات الحالية ، وما اذا كان العهد قد نشر في الجريدة الرسمية ، والاحكام الجديدة التي سنت فيما يتعلق بالتمييز .

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، استفسر أعضاء اللجنة عن مركز المرأة في غينيا وعن نسبة الاناث في المدارس وفي أنشطة الحياة العامة .

٢٤٨ - ولاحظ أحد أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أن عددا من الحقوق ليس مكفولا تماما أو أنه مقيد في غينيا ، وذكّر بأن أي تقييد لإعمال الحقوق يجب أن يتمشى مع نص الفقرة ٢ من تلك المادة .

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة عدد الاشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام وعدد الذين أعدموا خلال الفترة قيد الاستعراض ، وعدد حالات الاعدام المرتبطة بمحاكمات عام ١٩٨٦ . وسأل أعضاء اللجنة ؛ في معرض الاشارة الى حظر تطبيق عقوبة الاعدام على القاصرين دون سن الثالثة عشرة ، عما اذا كان القاصرون ، الذين تزيد سنهم على ١٣ سنة ولكنها تقل عن ١٨ سنة ، خاضعين لعقوبة الاعدام ، مما يتعارض مع أحكام العهد . وطلب ايضاح حول حالات الاختفاء التي لاتزال دون حل حتى الآن ، وحول تطبيق عقوبة الاعدام في حالة قتل الاطفال . وسئل أيضا عما اذا كانت هناك أي حدود لاستخدام القوات العسكرية وقوات الشرطة للاسلحة النارية .

٢٥٠ - وبالاشارة الى المادة ٩ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات حول اجراءات وضع الاشخاص في الحبس الاحتياطي وعن المهلة الزمنية التي تسبق عرض القضية على المحكمة ؛ وسألوا أيضا عما اذا كان مسموحا للجمهور بحضور اجراءات الدعوى قبل المحاكمة ، وطلبوا معلومات عن اللوائح المتعلقة بحق المتهم في توكيل محام .

٢٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية بشأن الوضع ، القانوني والعملي ، المتعلق بالحبس مع منع الاتصال ولاسيما عما اذا كان مسموحا للمحتجزين باستقبال الزوار ولاي مدة . واستفسروا أيضا عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن المعاملة الملائمة للسجناء .

٢٥٢ - وبالاشارة الى المادة ١٢ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن تطبيق القيود على حرية التحرك في فترة الطوارئ العامة وعن القانون الخاص بوثائق السفر .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الضمانات التي تكفل حماية استقلال السلطة القضائية . وفي هذا الصدد ، استفسروا عن كيفية اختيار العاملين في مجال القانون وتدريبهم وتعيينهم ونقلهم ، وكيف يتم تصديق وزير العدل على تعيين المحامين ، وما اذا كانت توجد لجنة لإعادة النظر في قانون الاجراءات الجنائية ، وعما اذا كانت هناك نية لادخال تعديلات على العقوبات والجزاءات ، وكيف تنظم السلطة القضائية . وطلب المزيد من المعلومات عن طبيعة ووظائف المحاكم الخاصة ، ولاسيما محكمة أمن الدولة . وسأل الاعضاء بوجه خاص عن المدة المزمع أن تمارس خلالها هذه المحكمة سلطاتها ، واستفسروا عن القضايا التي

أصدرت فيها أحكاما والأساليب التي تستخدمها في تطبيق العقوبات بموجب القانون الجنائي ، وكيف تتم احالة الجرائم اليها ، وما اذا كانت توجد أي اجراءات خاصة تضمن احترام المحكمة للحقوق المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد . وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن القلق ازاء استخدام محكمة أمن الدولة لاجراءات "الجلسة المغلقة" واصدار أحكام سرية واستحالة استئناف أحكامها ، الأمر الذي لا يتمشى ، فيما يبدو ، مع نص المادة ١٤ من العهد . وفيما يتعلق بمحاكمات عام ١٩٨٦ ، تساءل بعض أعضاء اللجنة عما اذا كانت قد صدرت أي تهم رسمية ، وما اذا كانت أسماء القضاة معروفة ، ولماذا أجريت المحاكمات في جلسات مغلقة ولماذا لم يمثل المتهمون أمام المحكمة .

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن عدد الديانات الموجودة في غينيا وكيف يتم تشجيع التعاون بينها . وطُلب إيضاح بشأن الجملة الواردة في الصفحة ١٨ من التقرير والتي ذكر فيها أن "هذا ما يفسر المعاقبة على الاضطرابات التي يثيرها رجال الدين بعقوبة جنائية معينة" .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن الخطوات التي تتخذها الحكومة في الوقت الحاضر لضمان الحق في حرية التعبير ، وعن عدد الأحزاب السياسية الموجودة وعن أساس الانضمام إليها ، وعن عدد الصحف التي تصدر واللغات التي تصدر بها ، وعما إذا كانت هناك إمكانيات أخرى لحرية التعبير بدلا من الاذاعة والتلفزيون والصحافة ، المملوكة كلها للدولة ، وما إذا كانت الكتب والدوريات الأجنبية متاحة ، وما هي نسبة الأميين . وسئل أيضا عن شروط إصدار صحيفة وما إذا كانت نقابة الصحفيين قد حُلّت ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو السبب ، وما إذا كان قد نتج عن تنديد الحكومة بمنشورات المعارضة ، الصادرة في أيار/مايو ١٩٨٧ ، أي اعتقالات أو محاكمات .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن المعايير التي تحكم حرية التجمع وتكوين الجمعيات ، وعن اجراءات اعتراف الحكومة بجمعيات جديدة ، وسألوا عما إذا كانت أي اجتماعات قد حظرت بحجة أن من المرجح أنها ستعرّض الأمن الوطني للخطر .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان الحصول على الطلاق ممكنا في غينيا وعلى أي أسس ، وعن كيفية تقسيم الممتلكات ، وعما إذا كان مسموحا للزوجات بالاحتفاظ بممتلكاتهن طوال فترة الزواج . ونظرا إلى أن تعدد

الزوجات مسموح به بموافقة الزوجة ، طرح سؤال لمعرفة الاجراء المطبق للتأكد من الموافقة الفعلية للزوجة أو الزوجات . ولوحظ أيضا أن مسألة المهر الإجباري لا تتمشى ، فيما يبدو ، مع نص المادة ٣ من العهد .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في أن يتم اتخاذ اجراء مبكر لضمان الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

٢٥٩ - ورداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أشار ممثل الدولة الطرف الى أن صياغة مشروع الدستور الغيني ، التي تتولاها لجنة من ٤٠ خبيرا ، قد بلغت مرحلة متقدمة . وشرح أن البطء الذي تمضي به صياغة الصكوك القانونية الاساسية ، التي تحكم سَن وإعمال القوانين واللوائح والقرارات ، يعود إلى مدى تدخل الدولة في شتى مجالات النشاط . وبالاضافة الى ذلك ، فإن ثمة نقص حاد في الاموال العامة مما يجعلها لا تكفي حتى لتلبية الاحتياجات العاجلة للحياة اليومية . وشرح الممثل أيضا أن حكومته في سبيلها الى أن تقيم بنية أساسية تعتمد على مجالس الجيران أو مجالس القرى ، ويحق لأي مواطن تجاوز عمره ١٥ سنة أن يصوّت لاختيار أعضائها . وبعد أن تتم صياغة مشروع الدستور ، سيحال المشروع الى هذه المجالس للنظر فيه واعتماده . والقواعد الاساسية التي ستدرج في الدستور هي القواعد المعمول بها في ديمقراطية ليبرالية وجمهورية تقوم على أساس الفصل بين السلطات . بيد أن رئيس الجمهورية هو ، في الوقت الحاضر ، المصدر الوحيد للتشريع .

٢٦٠ - وفيما يتعلق ب "منهج الفردية" ، أشار الممثل الى أن المادة ٣ من القانون المدني تنص على أن للمعاهدات الدولية أسبقية على الدستور وأنها فوق القوانين والقانون المدني ، وأنه لا توجد أي صعوبة في الاعتداد بالعهد أمام المحاكم الغينية . وفيما يتعلق بالنقطة الاخيرة من الاستفسارات ، شرح الممثل أن العهد ، وإن لم ينشر في "الجريدة الرسمية" ، فقد نشر في شكل ملصقات في الاماكن العامة وأنه يدرَّس في مناهج كليتي الحقوق والعلوم الاجتماعية .

٢٦١ - وبالاشارة الى المادة ٣ من العهد ، ذكر الممثل أن للنساء في بلده نفس حقوق الرجال . فالأولاد والبنات يتمتعون بالمساواة في الفرص في المدارس ، والتعليم الحكومي مجاني ، والقدرات والجهود هي التي تحدد المستوى التعليمي للأولاد أو البنات . أما سياسات العمل والشؤون العامة ، فإنها توفر للنساء فرصا متساوية مع الرجال لشغل جميع المناصب .

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، شرح الممثل أن عقوبة الإعدام قد تفرض في حالات انتهاك أمن الدولة وحالات القتل ، ومن الجائز أن يأخذ القاضي في اعتباره الظروف المخففة . وأضاف الممثل أنه لا يعرف ما إذا كانت قد حدثت حالات إعدام دون محاكمة بعد محاكمات عام ١٩٨٦ أم لا ، وأشار الى أن عقوبة الإعدام لا تنفَّذ علنا في غينيا . ولا يجوز أن يُحكم بالإعدام على القاصرين فيما بين سن ١٣ سنة و ٢٠ سنة ، وذلك طبقا للقانون 022/AL/77 المعدِّل للقانون الجنائي ، ولكن تُعين لهم المحكمة وصيا ، ويوضعون تحت الاشراف وتقدم لهم المساعدة . وفيما يتعلق بقتل الاطفال ، فإن القانون ، نظرا لتشدده إزاء الاب ، قد نص على عقوبة خاصة تُوقَّع على الام . وفيما يتعلق بحالات الاختفاء المزعومة ، قال إنه لا يستطيع تقديم أي بيانات ، وطلب من أعضاء اللجنة تزويده بأي معلومات لديهم حتى يبلغها الى السلطات المعنية . وأضاف أن أفراد الشرطة والدرك نادرا ما يستخدمون أسلحتهم وأنهم يخضعون لرقابة وكلاء النائب العام ، فاستخدام الاسلحة ضد أي شخص ، على سبيل المثال ، أمر تترتب عليه آثار خطيرة جدا .

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، لفت الممثل الانتباه الى أن المادة ١٠٠ من القانون الجنائي تنص على ألا تتجاوز فترة التوقيف والاحتجاز الاحتياطي ٧٢ ساعة ، يجب بعدها أن يَمثُل المتهم أمام المحكمة . وينص القانون الجنائي أيضا على عقوبات صارمة ضد التوقيف التعسفي وغير القانوني للاشخاص واحتجازهم لفترات طويلة .

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، أشار الممثل الى أن للسجناء الحق في استقبال الزوار وفي إرسال المراسلات وتلقيها .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، شرح أن الغرض من القيود المفروضة على وثائق السفر هو جعل المواطنين يحملون وثائق تحدد هويتهم .

٢٦٦ - وبالاشارة الى المادة ١٤ من العهد ، لفت ممثل غينيا الانتباه الى الامر 109/PRG/80 المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ الذي ينص على استقلال السلطة القضائية . وإلى أن يصدر الدستور ، رئي من الملائم ضمان ألا تطغى السلطات الادارية المحلية على سلطات القضاة . ولذلك ، حل قضاة عاملون ، تلقوا تدريبا قانونيا ، محل المسجلين الذين ترأسوا ، من قبل ، هيئات المحاكم . وفي المستقبل ، سيشترط أن يكون جميع القضاة والمحامين والموثقين حاصلين على إجازة في القانون أو أي شهادة معادلة لها أو أعلى منها . ولم يصدر بعد القرار المتعلق بأسلوب التعيين . وقد نص مرسوم رئاسي

على إنشاء مدرسة وطنية للادارة يلتحق بها خريجو الجامعات وتوفر لهم التدريب العملي . وسوف تشمل معايير اختيار القضاة معايير تتعلق بالصفات الاخلاقية ، وستكون صارمة فيما يتعلق بالتعيين .

٢٦٧ - وتنص اللوائح الخاصة بالسلطة القضائية على شروط صارمة فيما يتعلق بعزل القضاة ، الذين لا يجوز عزلهم إلا بسبب انتهاك الالتزام بالحياد والنزاهة ، أو بسبب سلوك غير سليم مثل الفساد أو التصرفات المشينة . والمجلس التأديبي للقضاة هو المسؤول عن مثل هذه الحالات . ورئيس الجمهورية هو الذي يعيّن القضاة ويكفل استقلالهم ، وهو أيضا رئيس مجلس السلطة القضائية المسؤول عن انضباط القضاة . وفيما يتعلق بالمحامين ، أشار الممثل الى الامر رقم 111/PRG/86 المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، فقال إن سلطة وزير العدل بمنح الاعتراف والترخيص بمزاولة المحاماة ليست سلطة تقديرية .

٢٦٨ - وردا على الاسئلة الاخرى ، قال الممثل إن الامر رقم 152/PRG/85 المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ والمعدِّل للمادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ينص على أن يكون رئيس محكمة أمن الدولة من قضاة المحكمة العليا وأن يتألف أعضاء المحكمة الاربعة من قاضيين مهنيين واثنين من كبار ضباط الجيش . وأشار إلى دورة ١٩٨٥/١٩٨٦ لمحكمة أمن الدولة ، فأطلع اللجنة على أنه تم تعيين أعضاء هيئة المحكمة بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وأن المحكمة نظرت في الادلة المادية على أساس مبدأ فردية المسؤولية الجنائية وأن المحامين الثلاثة عن المتهمين قد أطلعوا على ملفات القضايا وتم الاستماع الى مرافعاتهم . ونظرا إلى أن المحاكمة جرت في ظروف عصيبة بشكل خاص وانطوت على قضايا سياسية وعنصرية حساسة ، فقد عقدت المحكمة جلسات سرية بهدف حماية المتهمين من ضحاياهم ، وبهدف تأمين النظر في الوقائع بموضوعية . ولم يكن من المقرر إعادة النظر في القضايا بما أنه لا يمكن استئناف أحكام محكمة أمن الدولة . ومع ذلك ، ونظرا للإدعاء بأن إجراءات المحكمة أخلّت بنصوص العهد ، فسيعاد النظر في النص ذي الصلة الوارد في الامر المشار إليه خلال إعادة صياغة النصوص القانونية . وقد أصدر رئيس الجمهورية العفو عن بعض الاشخاص المحكوم عليهم . وأكد الممثل أن الحكومة ستنظر ، عند استعراضها للنظام القانوني ، في مدى ملاءمة الإبقاء على المحاكم الخاصة .

٢٦٩ - وبصدد المادة ١٨ من العهد ، ذكر الممثل أن في غينيا ثلاث ديانات رئيسية هي الإسلام والمسيحية والاحيائية ، وأن التحريض على أعمال العنف أو إثارة الاضطرابات التي تخل بالسلم جريمتان قد تسفران عن معاقبة رجال الدين .

٢٧٠ - وبالاشارة الى المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد ، شرح ممثل الدولة الطرف أنه لا توجد أحزاب سياسية ، وأن الامر سيظل كذلك إلى أن يصدر الدستور ، الذي سيتناول هذا الموضوع . ولا توجد صحف مملوكة لاشخاص لان أحدا لم يعبّر عن الرغبة في إنشاء صحيفة ، ربما لاسباب مالية . وثمة شركتان تتقاسمان سوق الصحافة الاجنبية في غينيا . ومن المقرر الترخيص بإنشاء عدد كبير من الجمعيات الانسانية أو التجارية أو المهنية لعرقلة تكوين أي رابطة تقوم على أساس إثني أو قبلي أو عنصري . وقد حل المجلس التنفيذي لنقابة الصحفيين بسبب تصرفات منافية للقانون وحل محل أعضائه أشخاص معروفون بقدر أكبر من النزاهة . وتشترط الحكومة إظهار اسم الشخص على المقالات التي ينشرها لتفادي تداول المنشورات المجهولة المؤلِف ، الامر الذي أسفر في الماضي عن خسائر في الارواح ، ولتشجيع المواطنين على التمسك بآرائهم .

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد ، قال ممثل غينيا إن دور النساء يتساوى مع دور الرجال في الزواج ، باستثناء ما ينص عليه القانون المدني من أن الزوج هو رب الاسرة . ويتوقف تقسيم الممتلكات على النظام المتفق عليه في عقد الزواج ، وهو نظام يتم اختياره بحرية ؛ وللنساء الحق في الملكية الخاصة ويمكنهن التصرف فيها بحرية . ويشارك كل من الزوجين في المسؤولية الادبية والمادية عن الاشراف على الاسرة بحسب قدراته الفردية . وللرجال والنساء الحق أيضا في طلب الطلاق ، وتتخذ القرارات في هذا الموضوع بناء على عقد الزواج والحقائق المتعلقة بالقضية . وردا على أسئلة أخرى ، شرح الممثل أن المهر عبارة عن مبلغ رمزي قدره ٥٠٠ فرنك ، وهو يقدم للمرأة للتعبير عن رغبة الرجل في تقاسم أعباء الحياة الزوجية ومزاياها . وقد قوبل تخفيض المهر بمعارضة شديدة من جميع قطاعات السكان ، ولا يمكن منع الاسر من أن تتبادل الهدايا . وأشار في النهاية الى أن تعدد الزوجات يشترط فيه موافقة الزوجة الاولى أو الزوجات الاخريات اللائي على ذمة الزوج ، حسب شهادة مدنية رسمية تقدم عند الزواج .

٢٧٢ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل غينيا لاجابته على معظم أسئلتهم بصراحة بيد أنهم أشاروا الى أن بعض المسائل ، ومن بينها مسائل المحاكم الخاصة ، وإجراءات الجلسات المغلقة في المحاكم ، وتأمين محاكمات عادلة وعلنية ، توفير ضمانات لاستقلال القضاة ، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات لم تحظ بإجابات أو تحتاج إلى إجابات أكثر استفاضة .

جمهورية افريقيا الوسطى

٢٧٣ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي المقدم من جمهورية افريقيا الوسطى (CCPR/C/22/Add.6) في جلساتها ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٤ ، المعقودة في ٢٣ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.790 و 791 و 794) .

٢٧٤ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبلغ اللجنة بأن جميع المؤسسات السياسية المنصوص عليها في دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بما في ذلك الجمعية الوطنية ، والمجلس الاقتصادي والاقليمي ، والمحكمة العليا ، ومحكمة القضاء العليا قد أنشئت الآن . وبذلك أصبحت جمهورية افريقيا الوسطى دولة تعترف بالحريات الفردية وتكفلها . بيد أن هذا لا يعني أن جميع أحكام العهد قد نفذت فعليا ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله ، من جانب السلطات ومن جانب السكان .

٢٧٥ - وقال إن جمهورية افريقيا الوسطى هي إحدى أقل البلدان نموا ولا تزال أغلبية سكانها تعاني من الفقر والجهل . ولا تملك الحكومة سوى وسائل محدودة لنشر أحكام العهد وغيره من صكوك حقوق الانسان وأن كثيرا من الموظفين المدنيين ليسوا على علم بها . ولذلك تود الحكومة أن تكرر من خلال اللجنة المعنية بحقوق الانسان طلبها المساعدة من الامم المتحدة في تعزيز حقوق الانسان سواء بالمنح التدريبية أو بتنظيم حلقة دراسية وطنية أو إقليمية في بانغي عن اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الانسان .

٢٧٦ - ورحب أعضاء في اللجنة بصراحة التقرير الذي أوضح أن الحكومة تدرك أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في ميدان حقوق الانسان . وأشاروا في نفس الوقت إلى أن العهد يفرض التزامات بالنسبة للحاضر وليس بالنسبة للمستقبل البعيد ومن ثم يلزم التأكيد على ما يمكن إنجازه لحل أكثر المشاكل إلحاحا . واسترعى أعضاء النظر أيضا الى عدم وجود معلومات تفصيلية في التقرير بشأن الممارسات الحالية لحقوق الانسان في البلد .

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة معلومات إضافية عن النظام السياسي في جمهورية افريقيا الوسطى . وأبدوا رغبتهم خاصة في معرفة كيف انتُخبت الجمعية الوطنية وهل سعت أحزاب سياسية عديدة الى أن يكون لها ممثلون فيها ، وكيف أنشئت المؤسسات السياسية الاخرى ، وكيف يتم تعيين زعماء الحكومة ؛ وكيف أمكن احترام الحقوق الاساسية للمواطنين أثناء تعطيل الدستور ، ولماذا كان

ضروريا قصر النشاط السياسي على حركة واحدة ، هي حركة التجمع الديمقراطي لوسط افريقيا ، وما إذا كانت عضوية جميع المواطنين تلقائية في هذا التجمع ، وما هو الفرق بين الحزب والدولة . وسأل أعضاء أيضا عن التدابير التي تضطلع بها الحكومة لمنع عودة الديكتاتورية الى البلد ، وما إذا كان قد تم منذ رحيل الديكتاتور بوكاسا في عام ١٩٧٩ تغيير أي قوانين لكفالة عدم تطبيق القوانين القديمة القمعية في ظل تحسن المناخ الراهن ، وما إذا كانت ممارسات مثل التوقيف التعسفي وسوء المعاملة لا تزال قائمة ، وما إذا كان الناس يحتجزون انفراديا لمدد أطول من المدد المنصوص عليها في القانون ودون محاكمة . وفي ذلك الصدد أعرب أعضاء عديدون عن قلقهم إزاء عدد من السلطات المطلقة المقررة في الدستور دون قيود قانونية على ممارستها وإزاء سلطات الرئيس الراهنة التي يبدو أنها غير محدودة تقريبا .

٢٧٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أيضا أن التقرير لم يشر إلى مركز العهد في تشريع جمهورية افريقيا الوسطى وطلبوا إيضاحات ، لاسيما عن كيفية حل أي تضارب محتمل بين أحكامه وأحكام الدستور والقانون المحلي . وسئل أيضا عما إذا كان يمكن الاحتجاج بالعهد مباشرة أمام المحاكم ، وعما إذا كان العهد مدرجا حقيقة في قانون جمهورية افريقيا الوسطى وأصبحت له في البلد قوة ملزمة . واسترعى أحد الاعضاء النظر الى عدم مراعاة المواد ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ من العهد في التشريع الوطني . وسأل الاعضاء أيضا عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لكفالة إلمام موظفي الحكومة والمواطنين بأحكام العهد وغيره من صكوك حقوق الانسان مثل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب . وسألوا أيضا عما إذا كانت اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الانسان المقترحة ستكون منظمة غير حكومية أو هيئة حكومية تشرف على إعمال حقوق الانسان وتساعد ضحايا انتهاكات حقوق الانسان .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن المؤسسات المتخصصة التي أنشئت لإتاحة لِحاق المرأة بالرجل في مجال التدريب الوظيفي بالنسبة للقطاع الخاص وعن عدد النساء اللائي يشغلن مناصب عالية في قطاعات مختلفة من الحياة الخاصة والعامة .

٢٨٠ - وتساءل أعضاء ، وقد لاحظوا أن المادة ١٤ من الدستور تجيز تقييد أي حق من الحقوق ، مما يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ، عن مدى الحماية القانونية الفعلية التي تتمتع بها في جمهورية افريقيا الوسطى ، الحقوق التي لا يجوز تقييدها .

٢٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة معلومات اضافية عن عقوبة الإعدام ، بما في ذلك طبيعة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، وعدد المرات التي نفذت فيها هذه العقوبة في السنوات الماضية ؛ وسألوا أيضا عما حدث في بعض حالات الاختفاء القسري . وأعرب أحد الاعضاء ، ملاحظا أن عقوبة الإعدام تطبق على ما يبدو على حالات التوقيف أو الاحتجاز غير المشروعين وأن هذه العقوبة تبدو غير متناسبة مع هذه الجريمة ، عن رغبته في معرفة سبب الإبقاء على هذا الحكم في مجموعة القوانين ، وطلب عضو آخر توضيحا لمبدأين "زو-كوي-زو" و "سو-زو-لا" الواردين في ديباجة الدستور .

٢٨٢ - وبالاشارة الى المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أعرب أعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت العقوبات البدنية لا تزال مدرجة في القانون الجنائي وطلبوا تفاصيل إضافية بشأن أقسى العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحتجزون .

٢٨٣ - وفيما يتصل بالمادة ٩ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة السبب الذي دعا الى زيادة الحد الاقصى الزمني للاحتجاز بالشرطة البالغ ثمانية أيام ، حسبما ورد في القانون القديم ، الى فترة تبلغ شهرين في حالة الجرائم السياسية ، والضمانات الموجودة لاختبار مشروعية الاحتجاز في مثل هذه الحالات وللتأكد من تقديم المحتجزين السياسيين فعلا الى المحاكمة بعد انتهاء فترة الشهرين . ولاحظوا ، في هذا الصدد ، أنهم وإن كانوا يرحبون بتواتر الإفراج عن الاشخاص المحتجزين بالشرطة بناء على أمر من رئيس الدولة ، فهم يرون أن هذا الاجراء ليس بديلا مناسبا لحكم القانون . ولوحظ أيضا أن اللجوء الى مثل هذه المدة الطويلة للاحتجاز بالشرطة لا يتفق مع المادة ٩ من العهد . وأبدى أحد الاعضاء قلقه بشأن ما أبلغ من توقيف ٩ من الطلبة بتهمة تهديد أمن الدولة وهم لم يفعلوا أكثر من الاحتجاج على توزيع المنح الدراسية ، وأعرب عن أمله في اتخاذ تدابير كجزء من إعادة تنظيم الهيكل القانوني في جمهورية افريقيا الوسطى لمنع تكرار مثل هذه الحوادث .

٢٨٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، طلب أعضاء توضيح الاجراءات المتصلة بالاجانب الذين يرغبون في مغادرة الاراضي الوطنية وعن الاسباب السياسية لتقييد حركة الاجانب في مناطق التعدين . وسئل أيضا عما إذا كان اشتراط حصول المواطنين الذين يسافرون الى الخارج على تأشيرات خروج متفقا مع المادة ١٣ من العهد .

٢٨٥ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن وضع جميع المحاكم القائمة في جمهورية افريقيا الوسطى واختصاصاتها ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، المحكمة الخاصة ، والمحكمة العسكرية الدائمة ، والمحكمة العليا . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة كيفية ترشيح وتعيين وتدريب القضاة بالتحديد وكيفية ضمان استقلالهم ونزاهتهم وما إذا كانت الفترات الزمنية المقررة لإيداع الاستئناف كافية لحماية حقوق الاشخاص المحكوم عليهم ، وما إذا كان المدعي العام ، الذي يملك على ما يبدو سلطة إلغاء أحكام المحكمة العليا ، من القضاة أم أحد موظفي السلطة التنفيذية ، وما إذا كان يجوز الطعن في أحكام المحكمة الادارية أمام محكمة عادية . وأعرب أعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد ألغي حكم في أي وقت من الاوقات بسبب الآثار العكسية للإجراءات السابقة في ظل القضاء الخاص . وسأل أعضاء كثيرون في معرض ملاحظة أن أحكام المحكمة العليا ومحكمة القضاء العالي لا تخضع للاستئناف أو لإعادة النظر عن مدى اتفاق هذه الممارسة مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد . وطلب أحد الاعضاء توضيحا لتقرير يفيد بأن المحكمة قد عزلت بعض كبار القضاة في محكمة استئناف بانغي في عام ١٩٨٣ .

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن الظروف العادية التي يؤذن في ظلها بتفتيش المنازل بين الساعة الخامسة صباحا والساعة السادسة مساء وعن الظروف التي ينص القانون فيها على جواز إجراء التفتيش استثنائيا في غير ساعات النهار .

٢٨٧ - وبالاشارة الى المادة ١٨ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة مزيدا من المعلومات عن المشاكل التي أدت إلى حظر جماعة شهود يهوه .

٢٨٨ - وفيما يتصل بالمادة ١٩ من العهد ، تساءل أعضاء في اللجنة عما إذا كان يمكن ممارسة حرية التعبير في الاطار القانوني الراهن . وأعربوا عن رغبتهم بوجه خاص في معرفة ما إذا كانت حرية التعبير التي لم يرد لها ذكر في الدستور مكفولة مع ذلك دستوريا ، وما إذا كان يستطيع الفرد أن يبدي أو أن ينشر آراء فيها انتقاد للحكومة ، وما إذا كانت إمكانيات حرية التعبير موجودة خارج الحزب الوحيد في البلد . وفيما يتعلق بالرقابة ، طلب أعضاء معلومات عن نوع الرقابة التي تمارس في جمهورية افريقيا الوسطى ، وعن الهيئات التي تملك سلطة الرقابة ، وعن الخطط الموجودة لزيادة حرية الصحافة . وسئل عن عدد الصحف والجرائد الموجودة في البلد ،

وعن حجم التغطية الاذاعية الممنوحة للآراء المخالفة لآراء الحكومة ، وعما إذا كان يمكن الان اذاعة برامج بلغات خلاف لغة السانغو ؛ وعما إذا كان قد أحرز تقدم منذ إقامة الجمعية الوطنية من حيث حرية الصحافة وتداول الصحف الاجنبية دون قيود . ورأى أحد الاعضاء أن مما يتسم بخطورة خاصة أن حرية التعبير بالنسبة لاعضاء الجمعية الوطنية ليست محمية على ما يبدو ، في الدستور .

٢٨٩ - وبالاشارة الى المادة ٢١ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية بشأن التنفيذ الفعلي للائحة التي تمنع الاجتماعات ذات الطابع السياسي خارج الحزب وسألوا عما إذا كان لا بد من الحصول على موافقة سابقة من السلطات بالنسبة للاجتماعات .

٢٩٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢٢ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا صدرت أي قوانين جديدة يمكن أن تؤدي الى إعادة إنشاء نقابات العمال وإلى إعادة الحق في الاضراب .

٢٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد ، أعرب أعضاء عن رغبتهم في تلقي توضيحات فيما يتعلق بحقوق المرأة في الزواج وبالممارسة الراهنة المتصلة بالمهر .

٢٩٢ - وفيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية بشأن مركز الاقليات في جمهورية افريقيا الوسطى .

٢٩٣ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٢ من العهد ، استعرض ممثل الدولة الطرف تطور نظام الاحزاب السياسية في جمهورية افريقيا الوسطى على مدى السنوات التسع الماضية وأعلن أنه رغم وجود حزب سياسي واحد في ظل النظام الحالي وهو حزب التجمع الديمقراطي في افريقيا الوسطى فإنه يمكن مع ذلك التعبير عن وجهات نظر كثيرة . فخلال الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٧ مثلا كان هناك أكثر من ٢٠٠ مرشح - نالوا جميعا تأييد الحزب - للمقاعد المتاحة والتي يبلغ عددها ٥٢ مقعدا . وكان التجمع الوطني مفتوحا لجميع مواطني جمهورية افريقيا الوسطى وكان الانضمام إليه مجانا وطوعيا . وقال إن وظائف الحكومة والحزب مختلفة ، فالحكومة مسؤولة عن تنفيذ القوانين وإدارة شؤون القطر بينما يتولى الحزب تعليم الشعب وتنظيمه . ويشير المبدأ أن "زو-كوي-زو" و "سو-زو-لا" اللذان يؤيدهما التجمع الديمقراطي ، الى تساوي الناس جميعا أمام القانون ، وإلى حرمة الانسان والتزام الدولة باحترام هذه الحرية

وحمايتها . أما فيما يتعلق بمنع عودة الديكتاتورية فينبغي أن يلاحظ ، بوجه عام ، أن سكان جمهورية افريقيا الوسطى ، لاسيما الذين يعيشون في المناطق الحضرية ، ناضجين سياسيا وأنهم لن يسمحوا باغتصاب حقوقهم وحرياتهم .

٢٩٤ - وفي ظل الاجراءات المرحلية التي اعتمدت بعد حل الجمعية الوطنية في عام ١٩٦٦ ، فحصت وزارة الخارجية العهد وأقره مجلس الوزراء وصدّق عليه رئيس الدولة . وبعد نشره في الجريدة الرسمية الصادرة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، أصبح نافذا وجزءا من النظام القانوني للبلد . ونص العهد متاح بالفرنسية فقط ولدخبة قليلة فقط لصعوبة استخدام السانغو كلغة مكتوبة ولعدم وجود الاموال اللازمة لنشره ، شأنه شأن الوثائق الاخرى مثل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب . بيد أن القوانين الوطنية والقانون الجنائي يعكسان أحكاما كثيرة للعهد وهما متاحان للجماهير . أما اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، فقد تقرر أن تكون استشارية تساعد الحكومة على الإلمام بالصكوك المختلفة لحقوق الانسان والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ، وتنشر المعلومات عن حقوق الانسان في البلد .

٢٩٥ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف بالاشارة الى الاسئلة التي أثارها أعضاء في اللجنة بشأن عدم التمييز أن المرأة كان عليها دائما أن تؤدي دورا هاما في جمهورية افريقيا الوسطى في مجالس الاسرة وتعليم الاطفال وإدارة الشؤون المالية . ورغم عدم وجود نساء ضمن أعضاء الجمعية الوطنية فانهن نشيطات في الحزب ويشكلن جزءا كبيرا من الإدارة . وللنساء نشاط أيضا في المجالين المهني والتجاري . وختان النساء غير مشروع ولكن لا تتم ملاحقة النساء اللائي يمارسنه إلا في الحالات التي تنجم عنها إصابات جسيمة أو وفاة .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، ذكر الممثل أن ٢٣ شخصا قد حكم عليهم بالإعدام منذ عام ١٩٨١ وأن الحكم قد نفذ في ٦ منهم كما صدر عفو بالنسبة لاحدهم . وتخفف عقوبة الإعدام التي تصدر على الاحداث بسبب سنهم .

٢٩٧ - وبالاشارة الى المادة ٨ من العهد ، أوضح الممثل أنه لم يعد يعمل المسؤولون المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة مدى الحياة في المحاجر وإنما في السجون فقط وفي ظل ظروف أفضل .

٢٩٨ - وذكر الممثل رداً على الاسئلة المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد أن الحرمة الشخصية مرعية بدقة فيما يتعلق بالمحتجزين ، بما في ذلك المسجونون السياسيون ، وأن العقوبة البدنية لم تعد تطبق الآن . كما ذكر أنه لا يجوز حبس الاحداث الذين يقل سنّهم عن ١٤ سنة من العمر .

٢٩٩ - وأوضح الممثل فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد أن الاشخاص المحتجزين قبل المحاكمة يودعون في أماكن خلاف السجون وبمقتضى أوامر حبس . ولا يجوز عادة احتجاز المعتقلين في الشرطة سوى مدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد حتى ثمانية أيام في القضايا المعقدة . وفي الاحوال الاستثنائية فقط يجوز تمديد الاعتقال بناء على أمر حبس قابل للتمديد يصدر لمدة شهر واحد . وبينما قد تبدو مثل هذه الفترات الزمنية مفرطة ، فان القضايا السياسية المشمولة معقدة ومن المهم عدم الاستعجال في التحقيق . كذلك كثيرا ما يضطر القضاة الى السفر مسافات طويلة لاجراء المحاكمة . ولقد أفرج عن محتجزين بناء على أوامر رئاسية لمنع تراكم المودعين في السجون .

٣٠٠ - وأوضح الممثل ، بالاشارة الى المادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، أن حرية الانتقال كانت مقيدة في ظل الانظمة السابقة لعدم وجود الطرق الصالحة وبسبب الحواجز التي أقامتها الشرطة عند حدود الاقاليم المختلفة بهدف مراقبة حرية انتقال المواطنين . ونتيجة لذلك ، أولت الزعامة الراهنة أولوية لحرية الانتقال في جميع أرجاء البلد عن طريق إعادة فتح الطرق وصيانتها وإزالة الحواجز . ولموظفي جمهورية افريقيا الوسطى سلطة التأكد من أن المواطنين الذين يسافرون الى الخارج يحملون الوثائق اللازمة للبلد الذي يعتزمون زيارته . والواقع أن كل ما هو مقصود من مثل هذه الانظمة هو منع حدوث صعوبات عند حدود البلد المضيف أو داخله . واتخذت تدابير أيضا لمنع الاجانب ومواطني جمهورية افريقيا الوسطى من مغادرة البلد قبل استيفاء التزاماتهم الضريبية أولا . والمقصود من الانظمة المتصلة بسفر الاجانب الى مناطق التعدين الحيلولة دون تصدير ثروات القطر من الذهب والماس بطريقة غير مشروعة .

٣٠١ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ١٤ ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن في البلد ٥٦ محكمة ابتدائية على مستوى أدنى من المحافظات وتختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم البسيطة والمسائل المدنية المتعلقة بمبالغ تصل الى ٤٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي . كما أوضح أن هناك ١٦ محكمة على صعيد المحافظات تختص بتناول الجنايات والدعاوى المدنية التي تشمل مبالغ أكبر . وقال انه توجد محكمة استئناف واحدة ومحكمة جنايات واحدة في بانغي فضلا عن محكمة

خاصة للعمال . وقال ان المحكمة العسكرية الدائمة في بانغي تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بأفراد القوات المسلحة الذين يتهمون بجنايات في وقت السلم ، وبالقضايا المتعلقة بالعسكريين والمدنيين وقت الحرب . وتخضع أحكام المحكمة العسكرية الدائمة للاستئناف أمام محكمة النقض . وتتناول محكمة القضاء العليا التي حلت محل المحكمة الخاصة في عام ١٩٨٧ الجرائم المخلّة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج ، بما في ذلك الخيانة العظمى ، والتآمر ، وقلب نظام الحكم . ويجوز استدعاء الوزراء وأي أشخاص آخرين يرتكبون أفعالا تعرّض أمن الدولة للخطر للمثول أمام محكمة القضاء العليا . ولم يعد سب رئيس الدولة جريمة مخلّة بأمن الدولة . ويجوز لرئيس محكمة القضاء العالي أن يأمر بعقد المحاكمة في جلسات سرية ، ولكن يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية . ولا استئناف لأحكام محكمة القضاء العالي . وتتألف المحكمة العليا من ٤ غرف تتناول على التوالي الشؤون الدستورية والقضائية والادارية والمالية ، وتعمل أيضا كمحكمة نقض .

٣٠٢ - وأوضح الممثل ، فيما يتعلق بترشيح القضاة وتدريبهم وتعيينهم وتأديبهم ، أن القضاة يدربون في فرنسا وأنه يطلب منهم الاشتراك في مسابقة . كما أوضح أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينهم وأنهم يخضعون تأديبيا لمجلسين تأديبيين . ولقد اتهم خمسة من القضاة منذ عام ١٩٨٠ بالتقصير في أعمالهم أو بسوء السلوك . والرئيس هو الذي يضمن استقلال القضاء ولكن يؤكد عليه الجهاز القضائي نفسه أيضا . والحدان الزمنيان للاستئنافين الاول والثاني في القضايا الجنائية هما ١٠ أيام و ٣ أيام على التوالي . وأقر الممثل بأنهما فترتان قصيرتان ولكنه قال انهما قد وضعتا لإتاحة النظر في القضايا في أقرب وقت ممكن . وقال انه يجوز إدانة الأشخاص الذين يهربون من الاحتجاز والحكم عليهم غيابيا ولكن ينبغي إعادة النظر في محاكماتهم بعد اعادة القبض عليهم أو تسليمهم لأنفسهم . وبمقتضى المادة ٣٢ من الدستور ، يجوز لرئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو ثلث أعضاء الجمعية الوطنية أن يحيلوا قوانين الى المحكمة العليا للتأكد من دستوريتها . أما مدعي عام الجمهورية المشار اليه في المادة ٣٢ من الدستور فإنه لا يوجد إلا على الورق والراجح أنه ستحذف الاشارة الى هذا المنصب من تلك المادة .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد قال الممثل إنه لا يجوز تفتيش المنازل دون اذن تفتيش بين الساعة الخامسة صباحا والسادسة مساء إلا اذا وافق صاحب المنزل صراحة على ذلك . أما في الاحوال الاخرى فلا بد من الحصول على اذن تفتيش . أما التفتيش بعد الساعة السادسة مساء فانه يصرّح به عندما يكون في مصلحة صاحب المنزل أو في قضايا أمن الدولة .

٣٠٤ - وذكر الممثل فيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد أن حرية التعبير مكفولة لجميع المجموعات الدينية . والاستثناء الوحيد يتعلق بشهود يهوه الذين يمنعون من تأدية طقوسهم ولكنهم أحرار في ممارسة أنشطتهم الدينية الاخرى . وقال ان التدابير التي تنظمهم نتجت عن ممارستهم التي تقضي بمنع أتباعهم من التصويت أو من التبرع بالدم . وقد اعتبر مثل هذا السلوك معاديا للواجبات الوطنية وانتهاكا للمادة ٧٨ من القانون الجنائي .

٣٠٥ - وبالاشارة الى المادة ١٩ من العهد أوضح الممثل أن عدد المجلات في البلد محدود نتيجة للنسبة العالية من الامية . وقال ان محطة التلفزيون والاذاعة والصحافة المحلية مملوكة للدولة وتعمل كأدوات تعليمية فضلا عن مقدمة للأنباء الوطنية والدولية . كما أن هناك منشورات أجنبية كثيرة ولكن قليلا من الناس فقط تسمح مواردهم بشرائها . أما لجنة الرقابة التي أنشئت لاستعراض الافلام والمواد المخلّة بالآداب فنشاطها محدود لقلقة صالات العرض في البلد .

٣٠٦ - وذكر الممثل فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد أن المرأة تتمتع بنفس حقوق الرجل من حيث الزواج والطلاق والارث . ورغم القضاء على الممارسة التقليدية للمهر فلا يزال اللجوء اليها شائعا لقيمتها الرمزية . وقال ان النهج العام لازالتها هو نهج النقاش لا العقاب .

٣٠٧ - وأخيرا قال ممثل الدولة الطرف بالاشارة الى المادة ٢٧ من العهد إنه لا توجد مشكلة للاقليات العرقية في جمهورية افريقيا الوسطى . فللاقزام نفس حقوق بقية السكان وتزداد مشاركتهم في المجتمع ببطء كما اندمج أسلوبهم المختلف جدا في الحياة مع التيار الثقافي الرئيسي .

٣٠٨ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلي الدولة الطرف لردودهم الصريحة والدقيقة والزاخرة بالمعلومات على أسئلة اللجنة وأشادوا بالجهود التي تبذلها الحكومة لوضع دستور جديد وإقامة مؤسسات جديدة . وفي الوقت ذاته أعربوا عن قلقهم إزاء تنفيذ العهد في جمهورية افريقيا الوسطى ورأوا أن معلومات إضافية ستلزم ، لاسيما فيما يتعلق بالمواد ٢ و ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد . ولاحظ الاعضاء أيضا ان التشريع الوطني لم يأخذ ، على ما يبدو ، المواد ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ من العهد في الاعتبار . وأعربوا عن أملهم في توفير مثل هذه المعلومات في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وفي أن تنقل ملاحظات اللجنة الى عناية الحكومة .

٣٠٩ - وقال الممثل ، في الختام ، ان جمهورية افريقيا الوسطى تعتمد على اللجنة المعنية لحقوق الانسان وغيرها من الهيئات الدولية المعنية لمساعدتها في تعزيز حقوق الانسان . فحماية هذه الحقوق في بلده ستتحسن مع تحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي . وأكد للجنة أن حكومته ستأخذ ملاحظات اللجنة في الاعتبار عند اعداد التقارير المقبلة .

اكوادور

٣١٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لاكوادور (CCPR/C/28/Add.8 and 9) في جلساتها ٧٩٦ الى ٧٩٩ و ٨٣١ و ٨٣٢ المعقودة في ٣٨ و ٣٩ آذار/مارس وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.796-799 و SR.831 و 832) .

٣١١ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي شدد على أنه لا يمكن فهم الحالة في بلده من خلال المقارنة البسيطة بين النظام الدستوري لاكوادور ، بقوانينه ومختلف اجراءاته السياسية والادارية والجنائية والمدنية ، ومعايير العهد ، وانما ينبغي دراستها في ضوء الظروف المادية التي تؤثر على اكوادور وفي السياق الدولي . فالبلد يواجه مشاكل أساسية تتصل بتجارة المخدرات والارهاب ، كما هو الحال بالنسبة لجيرانه ، ومن المستحيل فهم انتهاكات حقوق الانسان المزعومة في اكوادور دون دراسة النزاعات التي تجري في البلدان المجاورة مثل كولومبيا . وفي الوقت ذاته تكتنف الحكومة صعوبات رئيسية أخرى : الدين الخارجي ، وهبوط أسعار النفط ، الذي كان المصدر الرئيسي للتمويل المحلي ، وما خلفه زلزال آذار/مارس ١٩٨٦ ، وتدمير خط النفط قبل ذلك بستة شهور ، مما أدى الى إعاقة صادرات النفط ، والدمار الناجم عن الامطار في عام ١٩٨٧ . وتتصل مشكلة تجارة المخدرات بمشكلة الارهاب ، لان الارهابيين يوفرون الحماية لمنتجي المخدرات ، الذين يقدمون بدورهم الاموال لتسليح الجماعات الارهابية . وقد حصلت سلسلة من الحوادث الارهابية الخطيرة في السنوات القريبة العهد .

٣١٢ - وأشار الممثل أيضا الى ان اكوادور لا تزال تتكيف مع عملية إعادة الديمقراطية بعد عقدين من الديكتاتورية العسكرية والحكم بمقتضى المراسيم التعسفية ، وأن الاصلاحات التشريعية التي بدأت في عام ١٩٦٠ لم تستكمل بعد وأن البرلمان يواصل العمل من خلال الانظمة المؤقتة بدلا من اعتماد القوانين ، كما هو منصوص عليه في الدستور .

الاطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد

٣١٣ - فيما يتصل بتلك المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات اضافية تتصل بعمل محكمة الضمانات الدستورية وفي أن يزودوا ببعض الامثلة الملموسة عن دور تلك المحاكم في تأمين التقيد بالدستور وفي إنصاف الافراد الذين تنتهك حقوقهم . ورغبوا أيضا في معرفة كيفية تنفيذ السلطات لقرارات محكمة الضمانات الدستورية وطلبوا أمثلة محددة عن الحالات التي نفذت فيها الحكومة قرارات المحكمة . وسألوا عما اذا كان صحيحا أنه لا يمكن اتخاذ أي اجراء بشأن قرارات المحكمة إلا اذا نشرت في الجريدة الرسمية ، وما اذا كان هنالك أية اقتراحات بشأن تشريع خاص لتعزيز المحكمة . واستفسر الاعضاء أيضا عما اذا صدرت قرارات قضائية احتكم فيها مباشرة الى العهد أمام المحاكم ، وما اذا كانت رفعت شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الانسان أمام هيئات محكمة الضمانات الدستورية وعن نتائج تلك الشكاوى ، وعن العلاقة بين العهد والقوانين والتنظيمات المحلية وعن الخطوات التي اتخذت لضمان انسجام تلك القوانين والانظمة مع العهد ، وعن ماهية وظائف وأنشطة لجنة حقوق الانسان الوطنية منذ عام ١٩٧٨ وعن كيفية استجابة لجنة الكونغرس المعنية بحقوق الانسان لتقرير اللجنة القريب العهد . وطلبت معلومات اضافية أيضا بشأن الانشطة المتصلة بالعمل على زيادة التوعية الجماهيرية لاحكام العهد والبروتوكول الاختياري .

٣١٤ - وعلاوة على ذلك رغب بعض الاعضاء في معرفة كيفية تعيين القضاة وعزلهم ، وكيفية تطبيق الفصل بين السلطات ودور القانون عمليا ، ومن الذي يقرر البنود التي توضع على جدول أعمال البرلمان ، ومن الذي ينشر القوانين ومن الذي يراقب الرئيس ، وما هي الاجراءات القانونية التي لها قوة القانون ، وما اذا كان بالامكان تعليق العمل بقرار قانوني . وطلبت أيضا معلومات اضافية بشأن اجراءات مقاضاة وزير الداخلية .

٣١٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في اجابته أنه تمت مراجعة هيكل محكمة الضمانات الدستورية مراجعة تامة في الدستور الجديد ، ولكن المعايير والانظمة الحاكمة لعملها لا تزال تلك الموجودة في دستور عام ١٩٦٨ . ولذلك لا يمكن تطبيق قرارات المحكمة حتى الآن . والمحكمة مسؤولة ، بمقتضى الدستور ، بين جملة أمور ، عن ضمان التقيد بالدستور ، وعن إبداء ملاحظات بشأن المراسيم الصادرة التي تتضمن انتهاكا للدستور أو القوانين وعن الاحاطة علما بالشكاوى التي يقدمها أي كيان قانوني منفرد فيما يتصل بانتهاكات الدستور ولم يحدث أن عارض رئيس اكوادور نشر أية قرارات صادرة عن المحكمة وتتصل بحقوق الانسان . وستنفذ المقترحات الرامية الى تعزيز محكمة

الضمانات الدستورية حسب درجة انسجامها مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٣١٦ - ويضمن الدستور حق تقديم الشكاوى والالتماسات مباشرة الى السلطات فضلا عن استلام الردود ذات الصلة خلال فترة زمنية مناسبة وبمقتضى القانون . ويضمن الدستور أيضا القدسية والحماية القانونية لحقوق الانسان والحريات الاساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ، والملزمة قانونيا في اكوادور . ويمكن التذرع مباشرة بالعهد أمام محاكم اكوادور ، وقد حصل ذلك . وتحاول الصحافة الوطنية ومكتب المعلومات الحكومي العمل على التوعية بحقوق الانسان .

٣١٧ - وأعلن ان مهمة تفسير الدستور تقع على عاتق البرلمان . فالدستور هو القانون الاعلى للبلاد وتعتبر الاحكام التي تشذ عنه باطلة . واذا اعترض الرئيس على مشروع قانون لا يمكن للبرلمان أن ينظر فيه مرة ثانية قبل مرور سنة على الاقل ، لكن بوسعه أن يطلب من الرئيس اجراء استفتاء شعبي بشأن المسألة . ويدشر الرئيس القوانين وبوسعه أن يعلق مؤقتا سلطة القانون في ظروف خاصة نص عليها الدستور . وعلاوة على ذلك يخوّل الرئيس سلطة اعلان حالة الطوارئ الوطنية وفي ذلك الوقت بوسعه تعليق تطبيق الضمانات الدستورية . ويمكن لمحكمة الضمانات الدستورية في أي وقت أن تعلق جزئيا أو كليا مفعول القوانين أو الاحكام الاخرى غير الدستورية .

٣١٨ - ويعتبر فصل السلطات الذي يكرسه الدستور تقليدا ، ولكن كل فرع يؤدي بعضا من وظائف الفرعين الآخرين . وهكذا فإن الفرع التشريعي لا يُشرِّع فقط ولكنه يجري أيضا المحاكمات السياسية ، كما ينص الدستور ويقوم الفرع التنفيذي بتعيين بعض المحاكم الادارية والقضاة الذين يعالجون مسائل مالية ونزاعات ادارية . ويعين البرلمان القضاة لفترة ست سنوات ، مع امكانية إعادة تعيينهم . ويتم ملء الشواغر على أساس مؤقت من قبل المحاكم ذات الصلة حتى يقوم البرلمان بتعيينات نظامية لشغر الوظائف . وقد حوكم وزير الداخلية لويس روبليس بلاشا ونُحّي عن منصبه لانتهاكه نظاما داخليا .

تقرير المصير

٣١٩ - وفيما يتصل بتلك المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة موقف اكوادور فيما يتصل بتقرير المصير بشكل عام وبشكل خاص فيما يتصل بالنضال من أجل تقرير المصير بالنسبة لشعوب جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين .

٣٢٠ - وقال ممثل الدولة الطرف في اجابته إن السياسة الخارجية لاكوادور تناصر حق الشعوب في تقرير المصير وتندد بجميع أشكال الاستعمار والفصل العنصري . وقال إن اكوادور دأبت على معارضة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب افريقيا وأيدت جميع قرارات الامم المتحدة التي تدعو الى استقلال ناميبيا . وأيدت اكوادور أيضا جميع قرارات الامم المتحدة التي تدعو اسرائيل الى الانسحاب من الاراضي التي احتلتها في عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وعارضت اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة .

عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

٣٢١ - بالاشارة الى هذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات تتصل بنتيجة الانتخابات التي جرت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وذلك فيما يتصل بانتخاب النساء ، ونسبة الاناث الى الذكور الذين يذهبون الى المدارس الثانوية والجامعات ، وعدد النساء اللواتي يمتهن مثلا الطب والاقتصاد والمحاماة والهندسة المدنية والمعمارية والعلوم الكيميائية في اكوادور . ورغب أعضاء اللجنة أيضا في معرفة ما اذا كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات المدنية ، المتصلة بالمساواة أمام المحاكم ، والمادتان ١٣٥ و ١٣٨ من القانون المدني ، المتصلتان بالمساواة بين الزوجين ، تنسجم مع المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وما هي الاحكام القانونية التمييزية التي ستلغى بمقتضى الاصلاح المخطط . وسئل أيضا عن حالة الباسكيين الذين طردوا من بلدان أخرى الى اكوادور وما اذا كانوا يتمتعون بجميع الحقوق التي يتضمنها الدستور للمواطنين ، بما في ذلك الحق في حرية الفرد وأمانه على شخصه والحق في حرية اختيار مقر الاقامة ، وما اذا كانت حقوق الاجانب مقيدة بالمقارنة مع حقوق المواطنين واذا كان الامر كذلك من أي ناحية . وأشير أيضا الى أن اللجنة تهتم بشكل عام بكل أنواع العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد ، وبكل أنواع التدابير التي تعتمد لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وبأي تقدم يحرز في التمتع بتلك الحقوق . وفيما يتصل بحالة الطوارئ الاخيرة ، سأل الاعضاء كيف تم اعلانها ، وما هو سببها ، وما اذا كانت حكومة اكوادور قد أبلغت الدول الاطراف الاخرى في العهد ، وما هي التغيرات التي حدثت خلال الطوارئ .

٣٢٢ - وأوضح الممثل في اجابته أنه لا يملك احصائيات مفصلة بشأن انتخابات كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ اذ أن محكمة الانتخابات العليا لم تقم بفرز الاصوات إلا في الاسبوع الماضي . وقال إن النساء يمارسن المهن على قدم المساواة مع الرجال وأن عدد الذكور والإناث في المدارس الابتدائية وعلى المستويين المتوسط والثانوي متساو تقريبا .

ويوجد سجين واحد من الباسك حاليا في بلده وأن حقوقه في أمانه على شخصه وتمتعه بقدر محدود من الحرية واختيار مقر الاقامة لا تزال مصانة . وقال ان الاجانب يتمتعون بالحقوق الدستورية والضمانات ذاتها التي يتمتع بها الاكوادوريون ، باستثناء الحقوق السياسية . فيمكنهم دخول البلد أو الخروج منه بحرية وذلك يتوقف على وضع تأشيراتهم . بيد أنه يمكن تقييد حريتهم في الحركة اذا كانوا لم يفوا بالتزاماتهم ازاء الدائنين ولم يكونوا يملكون عقارات يمكن حجزها . ولا يجوز لهم بمقتضى الدستور وقوانين الجنسية امتلاك عقارات في مناطق الحدود ، وفي بعض المناطق المحددة على ساحل المحيط الهادئ ، أو في الاقاليم الجزرية ، وذلك لاسباب تعود الى الامن الوطني والسيادة .

٣٢٣ - وردا على الاسئلة الاخرى التي طرحها أعضاء اللجنة ، استرعى الممثل الانتباه الى التقدم الذي تم احرازه في حماية حقوق الانسان في اكوادور ، وأشار الى بعض أحكام القانون الجديد المتصل بالاجراءات الجنائية ، والقانون الجديد للاجراءات المدنية ، والقانون المدني ومشروع قانون الاسرة . ومضى يقول إنه في حين أن الدستور يعطي رئيس الجمهورية سلطة تعليق تطبيق الضمانات الدستورية ، لا يجوز له تعليق الحق في الحياة أو الامر بطرد مواطن اكوادوري أو نفيه . ولم تعلق الضمانات الدستورية في عهد الادارة الراهنة الا في مناسبة واحدة ، ولمدة ٢٤ ساعة ، بسبب إضراب وطني لـه دوافع سياسية مكشوفة . وقد أعلمت الحكومة الدول الاعضاء على الفور ، بواسطة الامين العام للامم المتحدة ، بفرض حالة الطوارئ ثم بعد ذلك برفعها ، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد .

الحق في الحياة وحظر التعذيب

٣٢٤ - فيما يتصل بهذه المسالة أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة الادوار التي يقوم بها كل من الشرطة المدنية والشرطة العسكرية في استجواب المشتبه فيهم ، والقواعد والانظمة التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الامن للاسلحة النارية وما اذا كان هناك أية انتهاكات لهذه القواعد والانظمة والتدابير التي اتخذت لمنع تكرارها . وطلب الاعضاء أيضا مزيدا من المعلومات فيما يتصل بتشفيذ أحكام المادة ٧ من العهد المتصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، ولاسيما بشأن التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات لضمان التقيد التام بتلك المادة والعقوبات المفروضة على المنتهكين . وطلبت معلومات اضافية أيضا بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع قوات الامن وحراس السجون من ضرب المشتبه بهم أو المسجونين وتعذيبهم ، وعدد الاشخاص الذين ماتوا وهم محتجزون في الفترة موضع

الاستعراض ، ونظام الصحة العامة ، ولاسيما التقدم المحرز منذ عام ١٩٧٨ في توسيع الخدمات الصحية التي تغطي السكان الريفيين والاشخاص الشديدي التأثر مثل الامهات والاطفال والحوامل ، والاجراءات الايجابية المتخذة لتخفيض معدل وفيات الاطفال ، وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد ، عملا بالتعليقين العامين للجنة رقم ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) .

٣٢٥ - وعلاوة على ذلك أعرب الاعضاء عن قلقهم بشأن حالات الاختفاء والاعتداءات التي تقوم بها الفرق شبه العسكرية . ورغبوا في هذا الصدد في معرفة الشكاوى التي قدمت في الآونة الاخيرة والتدابير التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في هذه الشكاوى ولمعاقبة المسؤولين عنها . وسألوا عن نتيجة الدعاوى المقدمة الى محكمة الضمانات الدستورية وسألوا ما اذا كان قد تم التحقيق في حالات اساءات المعاملة من قبل القيمين على السجون في الاصلاحيات تحقيقا تاما وطلبوا مزيدا من المعلومات بشأن مركز "السرايا الطائرة" . وأخيرا طلب ايضاح عن حادثة وقعت بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وتتصل بتعاونية مناجم ، ادعي أنها أدت الى وفيات وإصابات وحالات اختفاء .

٣٢٦ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في اجابته أن الوظائف الاساسية للشرطة الوطنية في استجواب المشتبه فيهم تقررها المادة ٣ من القانون العضوي المعني بالشرطة الوطنية والمؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٧٥ أن التحقيقات التي تقوم بها الشرطة تحكمها المواد ٤٩ الى ٥١ و ٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٨٣ . وفي حين أن القانون ينص أيضا على أساس مؤسسي للشرطة الجنائية ، فإن قوة الشرطة لم تتأسس بعد لاسباب تعود الى قيود الميزانية . ومضى يقول إن مكتب المدعي العام أرسل الى جميع مكاتب الشرطة نسخا عن الوثائق الاساسية ، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وأعرب عن رغبته برؤيتها تطبق تطبيقا مخلصا من قبل جميع العاملين في الشرطة . وقد عقدت ندوة حقوق الانسان في تموز/يوليه ١٩٨٦ لرؤساء الشرطة وسوف تودع اكوادور قريبا صكها الخاص بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب . وفي بعض الحالات المعزولة ، التي اتهم فيها أعضاء الشرطة الاكوادورية بانتهاك المادة ٧ من العهد ، حوكم هؤلاء من قبل قضاة أكفاء وعندما تبين أنهم مذنبون صدر الحكم بحقهم وفقا للقانون . ولم يمت أحد وهو محتجز في الفترة موضع الاستعراض . وقد زودت الشرطة بأوامر تقضي بممارسة ضبط النفس في استخدام الاسلحة النارية وعدم التسبب إلا بأقل قدر ممكن من الاذى . وتتضمن أسباب استخدام الاسلحة النارية الدفاع عن النفس ، وحالات التمرد أو العصيان من قبل المرؤوسين ، ومحاولات فرار السجناء . واذا خالفت الشرطة الانظمة المتصلة باستخدام الاسلحة النارية فانها تخضع للمحاكمة والعقوبة بمقتضى أحكام قانون الشرطة .

٣٢٧ - وردا على الاسئلة الاخرى التي طرحها أعضاء اللجنة أوضح الممثل أنه تم تنظيم حملات تلقيح استمرت ثلاثة شهور وأنشئ برنامج يوفر الادوية المجانية للاطفال دون سن الست سنوات . وقال ان عقوبة الاعدام ألغيت بمقتضى دستور ١٩٠٦ وان عقوبة السجن القصوى هي ١٦ سنة . وقال ان اكوادور تؤيد مبدأ عدم قبول الحرب في العلاقات الدولية وانه وافق المرة تلو الاخرى على الحاجة الى نزع السلاح الشامل والتام ، ابتداء بنزع السلاح النووي .

٣٢٨ - وقال إنه جرت محاولات لاظهار اكوادور بوصفها بلدا للارهاب حيث تناضل مجموعات من المثاليين ضد حكومة قمعية . والعكس هو الصحيح اذ أن حقوق الانسان تحترم في اكوادور . وبالرغم من أنه قد تكون حدثت بعض الانتهاكات من حين الى آخر ، إلا أن مثل هذه الحوادث لا تشكل نمطا بحال من الاحوال . ويمكن تفسير معظم حالات الاختفاء في أنه قد يعلن عن اختفاء الشخص قبل أن تتاح الفرصة للشرطة بأن تبلغ أحدا . وقد أعلنت وزارة الداخلية أنه لم تحدث شكاوى عن حالات اختفاء منذ عام ١٩٨٦ . ولا توجد جماعات شبه عسكرية في اكوادور ولا فرق للموت . وقال انه تعقد مقارنات بين اكوادور وبلد آخر تحدث فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وذلك بالاستناد الى استثناءات قليلة للمبدأ العام لاحترام حقوق الانسان . وهذه المقارنة غير دقيقة وغير مقبولة على الاطلاق . وقد يشير مصطلح "السرايا الطائرة" الى جماعات تتألف من أربعة الى ستة من رجال الشرطة يقومون بدوريات في الشوارع في شاحنات صغيرة ويعالجون الحالات الخطيرة ، وهؤلاء أعضاء نظاميون في قوة الشرطة ويخضعون للقواعد التي تحكم تلك القوة . أما التفاصيل المتصلة بحادث تعاونية المناجم فقد شوهت بغية القاء اللوم على الحكومة خطأ لانتهاكات حقوق الانسان . وقد تم عزل الاشخاص المعنيين بمقتضى اجراء قانوني تماما . وصحيح أنه نجمت حالتا وفاة ، ولكن الزعم بأن ٣٥ شخصا قد اختفوا هو مبالغة من جانب أولئك الذين يرغبون بالتلميح الى أن مجزرة قد وقعت .

حرية الشخص وأمنه

٣٢٩ - وفيما يتصل بتلك المسألة ، سأل أعضاء اللجنة عن الظروف التي يمكن فيها احتجاز الاشخاص في الحبس الوقائي دون توجيه تهمة ارتكاب جريمة جنائية اليه ، ومدة هذا الاحتجاز ، والتدابير التي تتخذها الحكومة للتصدي للمشاكل في هذا المجال ، والحد الاقصى للاحتجاز بانتظار المحاكمة ، والاجراءات التي تتخذ لضمان الابلاغ عن اعتقال شخص وعن مكان تواجده ، ومن المسؤول عن الاتصال بأسرة الشخص الذي تم اعتقاله ومدى السرعة التي يتم فيها الاتصال . ورغب الاعضاء أيضا في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن القانون والممارسة المتصلين بمؤسسات غير السجون ، وبشأن النزاع

القضائي الظاهر بين رؤساء البلديات من جانب ، والقضاة أو الموظفين الآخرين المسؤولين عن احتجاز الموقوفين ، من جانب آخر ، وبشأن وسائل الانتصاف ، عدا عن حق المثول أمام المحاكم ، المتاحة للأشخاص المحتجزين خطأ وعن فعاليتها ، وعن الممارسات القريبة العهد المتصلة بمنح حق المثول أمام المحاكم .

٣٣٠ - وأبدى الأعضاء رغبة أيضا في معرفة ما اذا كانت هنالك أية ضمانات تكفل عدم خضوع الأشخاص الموجودين في الحجز الوقائي لمعاملة لا تنسجم مع العهد ، وما اذا كان هنالك أحكام تحظر الاحتجاز الانفرادي وتمنح حق الوصول الى المحتجزين الآخرين أو الى أشخاص مثل الأطباء والمحامين وأعضاء الأسرة فضلا عن ضمان احتجاز الأشخاص في أماكن علنية معروفة وما اذا كان يسجل الاعتقال واسم المحتجز ومكان الاحتجاز في سجل مركزي . وأعرب أحد الأعضاء أيضا عن القلق من أنه لم يصدر حكم حتى الآن بحق حوالي ٦٠ في المائة من المحتجزين .

٣٣١ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أشار ممثل الدولة الطرف الى أنه لا يمكن أن يزيد وقت الاحتجاز الوقائي والاحتجاز بانتظار المحاكمة عن ٢٤ ساعة ، حتى في حالات التلبس بالجريمة . ويمكن عمليا احتجاز شخص بانتظار المحاكمة أكثر من ٢٤ ساعة ، وذلك يتوقف على عدد من الظروف مثل نوع الجريمة أو رد فعل الجمهور على جريمة شديدة البشاعة ؛ بيد أن مثل هذه الحالات نادرة جدا . ومضى يقول إنه عندما يحتجز شخص يجري ابلاغ محاميه أو أسرته على الفور . ولا يوجد مؤسسات احتجاز غير السجون ، المعروفة بأنها مراكز للاصلاح الاجتماعي . وقد نجم النزاع الظاهر بين السلطات البلدية والقضاة عن أن دستور عام ١٩٤٦ أعطى رؤساء البلديات سلطة التدخل في الحالات التي يبت فيه القضاة . فمثل هذا التدخل مستحيل بمقتضى القانون الراهن لكن السلطات البلدية في المعارضة تحاول تطبيق قانون ١٩٤٦ في بعض الأحيان .

٣٣٢ - وقال الممثل ردا على الأسئلة الأخرى إن وسائل الانتصاف ، عدا حق المثول أمام المحاكم ، تتضمن انصاف الشكوى ، والتماس اعادة النظر وامكانية اطلاق السراح بناء على كفالة . ويطلب من القاضي أيضا ، بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية ، الامتناع عن اصدار أمر للاحتجاز الوقائي اذا كانت العقوبة القصوى في الحالة موضع التحقيق لا تزيد عن سنة واحدة . فلا يعقل سجن شخص لفترة غير محددة في اكوادور بدون أن تقدم أسرته شكاوى . ولا يوجد نص دستوري أو قانوني على وجود سجل مركزي للأشخاص المحتجزين في الحجز الوقائي .

معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

٣٣٣ - بالاشارة الى هذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مصطلح "التصنيف حسب النمط البيولوجي" المشار اليه في المادة ١٥ من الأنظمة العامة لتطبيق قانون تنفيذ الأحكام واعادة التأهيل الاجتماعي . ورغبوا أيضا في معرفة ما اذا كان يتم التقيد بمجموعة قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وما اذا كانت أنظمة وتوجيهات ذات صلة بالموضوع متاحة للسجناء ، وما هو واقع الظروف الصحية والخدمات الطبية وظروف الاحتجاز في المراكز الاربعة للاصلاح الاجتماعي المشار اليها في الفقرة ٣٤ من التقرير (CCPR/C/28/Add.8) ، وما اذا كان بوسع المنظمات غير الحكومية أن تراقب ظروف الاحتجاز أو تزور المحتجزين وكيفية اختلاف معاملة الذين ينتظرون المحاكمة عن معاملة السجناء . وسئل أيضا عن وسائل الانتصاف المتاحة للمحتجزين ، وما اذا كان يمكن الطعن بالقيمين على السجن أمام المحاكم وما اذا كانت اتخذت تدابير للتعجيل بمحاكمة الاحداث وفقا لمقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ من العهد ، وما اذا كانت فترة الاحتجاز السابقة لصدور الحكم تؤخذ بعين الاعتبار بشكل آلي ، وما اذا كان يوجد أي نص للعفو لأسباب تعود الى حسن السلوك ، وما اذا كان يوجد أي نظام لاخلاء السبيل المشروط الذي يفرج بمقتضاه عن السجين ويوضع تحت المراقبة .

٣٣٤ - وأوضح الممثل في جوابه أن مفهوم "النمط البيولوجي" ضروري بغية وضع تصنيف علمي للناس بغية اعادة التأهيل الاجتماعي . كما ان وضع تصنيفات لاتجاهات جنائية محددة ، ناجمة عن عوامل تتراوح بين الشذوذ وعدم النضج ، يمكن من وضع معايير علاجية قياسية ، مما يؤدي لا الى توفير المال فحسب بل أيضا الى التقليل من العودة الى الإجرام وتخفيض فترة السجن . ويتم التقيد بمجموعة قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بمقدار ما تجعل مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي ذلك ممكنا . فلدى جميع مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي عاملون مهنيون مهمتهم التعريف بالقواعد والتوجيهات والتمكين من الوصول اليها . وتختلف الظروف ، بسبب العوائق الاقتصادية ، من سجن الى آخر ، ولكن السجناء يتمتعون ، بقدر ما تسمح به الهياكل الاساسية ، بالظروف الدنيا التي قررتها الأمم المتحدة . وللزوجات حقوق الزيارة في السجون وتتوافر المرافق الطبية في جميع مراكز الاحتجاز والسجون . ولا يوجد هيئة قضائية مسؤولة عن مراقبة السجون في اكوادور . بيد أن قضاة المحاكم الاعلى درجة في المقاطعات يجتمعون مرة كل سنة لمناقشة المشاكل الناجمة في عملهم وفيما يتصل بالسجون .

٣٣٥ - وتختلف معاملة المسيئين وفقا لنوع الاساءة ، فالاشخاص الذين تجري محاكمتهم ، والمشتبه بهم ، وبعض المسيئين الاقتصاديين ، مثل المدنيين ، يحتجزون في مراكز احتجاز أو في أقسام للاحتجاز في السجون ، ولكن ليس في السجون نفسها على الاطلاق . والاحداث يحصلون على الحماية بمقتضى قانون القاصرين . ويترأس محاكم القاصرين الخاصة محامون ويوجد بين أعضاء اللجنة أطباء ومربون . وهذه المحاكم مسؤولة أمام وزارة الرعاية الاجتماعية . وتبدأ الاحكام اعتبارا من اليوم الاول الذي حرم فيه المسيء من حريته ويمكن تخفيضها اذا كان هنالك ظروف مخففة . وتخضع لإعادة النظر من قبل المحكمة العليا أو من قبل القاضي الذي أصدر الحكم الاصلي ، اذا وجد اثبات كاف يوحي بأن الشخص المعني بريء .

الحق في محاكمة عادلة

٣٣٦ - فيما يتصل بتلك المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما اذا كانت هناك ضمانات لاستقلال السلطة القضائية وطلبوا مزيدا من المعلومات بشأن الخلاف الذي نشأ في عام ١٩٨٥ بين الفرعين التنفيذي والتشريعي بشأن استقلال القضاء والآلية الدستورية المنشأة لتعيين أعضائها . وسئل في ذلك الصدد عن الاجراءات المحددة التي اتخذها وزير الداخلية على مسؤوليته . وسأل الاعضاء أيضا ما اذا كان هنالك ضمانات قانونية فيما يتصل بحق جميع الاشخاص في محاكمة عادلة وعلنية تجريها محكمة تتمتع بالكفاءة والاستقلال وعدم التحيز وما اذا كان يوجد تدابير لضمان قيام شخص متهم بالدفاع عن نفسه من الناحية العملية . وما اذا كان يوجد خدمات قضائية مجانية ومساعدة للمتهمين الجنائيين ، وما اذا كان قد تم فصل أو إرغام أي قضاة على دفع تعويضات لتأخيرهم إقامة العدل دونما مبرر ، وهو المتبع فيما يتعلق بالمادة ٢٣٧ (٤) من قانون العقوبات ، وما الذي يشكل تأخيرا يعاقب عليه القانون .

٣٣٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده ان الدستور يضمن استقلال السلطة القضائية ويحظر على أية سلطة التدخل في شؤونها . وقد انتهك الكونغرس الوطني الدستور حين أعلن إنهاء مدة خدمة قضاة المحكمة العليا ، على ان الخلاف بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية قد بت فيه بالاتفاق على انتخاب المحكمة العليا الراهنة . أما فيما يتعلق باستقلال القضاء فأعلن الممثل ان مجلس الكونغرس هو الذي ينتخب أعضاء كل من المحكمة العليا والمحاكم الاخرى . وأشار الى ان الحاجة تدعو الى اصلاحات في هذا الخصوص والى ان هيكل السلطة القضائية ينبغي أن يُحسَّن .

٣٣٨ - وقال ان المتهمين يحاكمون علنيا من قبل هيئة تتألف من ثلاثة قضاة ويمكن استجواب الشهود ، باذن من القاضي الذي يترأس الهيئة . ويمكن نزع الاهلية عن قاض في محاكمة اذا سبق له أن ترأس محاكمات للاطراف نفسها أو اذا كان هنالك روابط دم أو روابط مالية أو قانونية بينه وبين الاطراف . وحددت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات عقوبات السجن التي تفرض على القضاة أو موظفي المحكمة المحتجزين . ويطلب من الدولة أن توفر محامين عامين لاشخاص ينتمون الى السكان الاصليين ، والعمال وجميع الاشخاص الذين يفتقرون الى الوسائل الاقتصادية . والمشاكل الرئيسية التي تعيق إقامة العدل في اكوادور هي التأخير في اجراء المحاكمات ، وعدم تقيد الاطراف بالشروط القانونية ، والاحكام المتحيزة ، والرشوة والفساد . وتتراوح العقوبات القانونية لمعالجة هذه المشاكل بين الغرامات والتهم الجنائية وفصل القضاة . ومما له أهمية بالغة في هذا الصدد أن المحكمة العليا لم تتورع عن معاقبة ثمانية من أعضائها في عام ١٩٨٦ .

حرية التنقل وطرد الاجانب

٣٣٩ - فيما يتصل بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة القيود المفروضة على حرية تنقل الاجانب واختيارهم لاماكن اقامتهم ، والاحكام القانونية القائمة والممارسة المتبعة فيما يتعلق بطرد الاجانب ، في ضوء المادة ١٢ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٧) ؛ والتشريع الذي يحكم حق اللجوء بالنسبة للجرائم السياسية الذي اعتمد طبقا للمادة ٤٣ من الدستور . وتساءل بعض الاعضاء ، وقد لاحظوا أنه يجوز لوزير الداخلية ، بناء على طلب دولة أجنبية ، أن يأمر باعتقال الاجانب ، عن مدة هذا الاعتقال ، وما اذا كان يتلاءم مع العهد . وبالنسبة لاجراءات الابعاد ، سئل عما اذا كان يسمح للأجنبي باختيار محاميه الخاص وما اذا كان يمكن طرده الى بلد قد يتعرض فيها لخطر الاضطهاد .

٣٤٠ - وأكد ممثل الدولة الطرف في رده على هذه الاسئلة أن القيود الموضوعة على حرية التنقل وعلى اختيار مقر الاقامة بالنسبة للأجانب هي قيود منصوص عليها في القانون وتتناول التحريض على الصراع السياسي الداخلي أو الخارجي والحرب الاهلية . وأبرز من جهة أخرى الاحكام القانونية الناظمة لطرد الاجانب . وأوضح في هذا الصدد أن دوافع الطرد تستهدف ، في جملة أمور ، الدخول غير المشروع الى البلد والادانة في جريمة محددة الاوصاف وعلاوة على ذلك فقد نص قانون الهجرة على أن يكون للشخص الاجنبي محام تعينه المحكمة . ولا يجوز إبعاد أي أجنبي الى بلد يمكن أن يتعرض فيه لعقوبة الإعدام ولا يوجد أجانب معتقلون حاليا في الاكوادور . وأخيرا أشار الى الضوابط الوطنية والدولية المختلفة التي تكفل التمتع بحق اللجوء في الاكوادور .

الحق في حرية الحياة الخاصة

٣٤١ - اشارة الى هذه المسألة سأل أعضاء اللجنة عن النظام القانوني الذي يحكم التدخل المشروع في المراسلات والاتصالات الهاتفية والبرقية وعن الممارسة المتبعة في ذلك الصدد ، وما اذا كانت قد حدثت أية شكاوى من تجاوزات وأعمال تعسفية قامت بها الشرطة ضد المواطنين واذا كان الأمر كذلك ، ما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرار هذه الافعال .

٣٤٢ - وقال ممثل الدولة الطرف ردا على هذه الاسئلة ان التشريع الاكوادوري يضمن حرمة المراسلات وسريتها . وتطبق هذه المبادئ على الرسائل البرقية والتلغرافية فضلا عن الاتصالات الهاتفية ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالأمن القومي . وعلاوة على ذلك ، ينص القانون الاساسي بشأن المراسلات أنه في حالة الحرب والاضطرابات الداخلية أو في حالة الطوارئ يتولى قائد القوات المسلحة مراقبة الاتصالات اللاسلكية . هذا إضافة الى انه لا يجوز في سياق إجراء قضائي استخدام مستندات خاصة بوصفها عناصر اثبات إلا اذا أثبت التحقيق أن لها صلة مباشرة بالجريمة المعنية . أما بالنسبة لما قد يحدث من تجاوزات وأعمال تعسفية من قبل الشرطة في هذا المجال ، فقد أوضح الممثل أن مثل هذه الحالات ، اذا حدثت ، تخضع للتحقيق وتنتهي حال ثبوتها بتوقيع عقوبات . وهكذا حدث عام ١٩٨٦ أن طلب وزير الداخلية من القائد العام للشرطة أن يقوم بالتحقيق في تصرفات كهذه وقعت من جانب بعض أفراد الشرطة .

حرية الدين والتعبير

٣٤٣ - فيما يتصل بتلك المسألة سأل أعضاء اللجنة عن الاجراءات القائمة للاعتراف القانوني بمختلف الطوائف الدينية والتصريح بها أو إجازتها وعن القيود ، إن وجدت ، على حرية الصحافة ووسائط الإعلام بمقتضى القانون . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن أية حالات تتضمن الاعتقال والاحتجاز بسبب الاعراب عن الآراء السياسية وبشأن تنفيذ أحكام الدستور التي تضمن حرية الضمير والدين . وعلاوة على ذلك سألوا ما اذا كان قد رفض منح تشغيل قنوات تلفزيونية ومحطات اذاعية ونشر مجلات دورية ، واذا حدث ذلك ، عن أسباب مثل ذلك الرفض . وفي هذا الصدد طلب أحد الأعضاء ايضاحا عما اذا كانت محطة التلفزيون (اورتل) قد منحت الإذن في البث .

٣٤٤ - وردا على هذه الاسئلة أوضح الممثل أن بوسع كل شخص ممارسة الدين الذي يختاره ، رهنا بمراعاة القيود التي يفرضها القانون لحماية الأمن والآداب العامة

والحقوق الاساسية للآخرين . وفي معرض الاشارة الى حرية الصحافة ووسائط الاعلام أبرز الاحكام الدستورية والقانونية التي تحميها وأكد أن الحكومة تضمنها وأن بوسع جميع الاتجاهات السياسية أو الدينية الوصول الى وسائط الاعلام . ومع ذلك ففي حالة التصريحات غير الصحيحة أو التي تمس بشرف الآخرين ، يتاح حق التصحيح المجاني وينص قانون الاجراءات الجنائية على أحكام تتصل بالقذف والتشهير . وفي هذا الصدد لم تحصل منذ ١٩٨٤ إلا حالة واحدة فيها إهانة لرئيس الجمهورية .

٣٤٥ - وفيما يتصل باغلاق محطات الاذاعة ، أوضح الممثل أنها حدثت نتيجة لحالات توقف عن العمل لاهداف سياسية . وقد حدثت حالات اغلاق كهذه ، على سبيل المثال ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ خلال حالة طوارئ استمرت ٢٤ ساعة وفي مناسبة اختطاف رئيس الجمهورية . وأخيرا استرعى الممثل الانتباه الى أن مدير معهد الاتصالات اللاسلكية قرر ، رغم معارضة رابطة المهندسين ورابطة عمال التلفزيون ، قبول قرار محكمة الضمانات الدستورية القاضي بمنح "اورتل" الإذن في البث .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٣٤٦ - فيما يتصل بتلك المسألة سأل أعضاء اللجنة عن التشريع القائم لتنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الدستور ، وعن الحالة الراهنة المتصلة بوجود وعمل النقابات في الاكوادور . وعلاوة على ذلك ، سئل عن طريقة حل النقابات وما اذا كان للموظفين المدنيين الحق في الاضراب . ولاحظ بعض الاعضاء أيضا أنه لا يسمح بتكوين نقابات في الاكوادور إلا اذا امتنعت عن الخوض في الانشطة السياسية أو الدينية وطلبوا ايضاحا بشأن نطاق المرسوم رقم ١٠٥ ، الذي ينص على أن التحريض على التوقف الجماعي عن العمل أو المشاركة في هذا التوقف ، جريمة تستحق العقاب .

٣٤٧ - واستعرض ممثل الدولة الطرف في رده على هذه الاسئلة مختلف الاحكام القانونية التي تضمن حق تكوين الجمعيات وحرية التجمع لاغراض سلمية فضلا عن حق تكوين النقابات واللجان النقابية . وعلاوة على ذلك أكد على الفرق بين الاضراب المشروع وبين التوقف عن العمل لاسباب سياسية ، وأعلن ان هذا الاخير ، الذي ينظمه المتسللون ، عمل غير مشروع وأنه ينتهك الوفاق الاجتماعي .

حماية الاسرة والاطفال ، بما في ذلك الحق في الزواج

٣٤٨ - أبدى أعضاء اللجنة رغبة في الحصول على مزيد من المعلومات عن ممارسة الاكوادور بشأن حماية الاطفال والاسرة . وعلاوة على ذلك ، طلب ايضاح لمعنى مصطلح "الابوة المسؤولة" المستخدم في التقرير .

٣٤٩ - وفي الاجابة على هذه الاسئلة أوضح الممثل أن الدستور يوفر حماية كافية للأسرة ويضمن الظروف الاخلاقية والثقافية والاقتصادية المناسبة لازدهارها . وقال ان الزواج يستند الى الموافقة الحرة للزوجين المقبلين والى تساوي الزوجين في الحقوق والاهلية القانونية . وعلاوة على ذلك فان "الاتحاد الحر" الثابت والمقتصر على شخص واحد محمي أيضا . وفيما يتصل بتشجيع الابوة المسؤولة المنصوص عنها في المادة ٢٤ من الدستور ، أبرز الجهود التي تبذل بغية تربية وتثقيف الابوين بشأن تخطيط الاسرة . وألقى الممثل أيضا الضوء على الاصلاحات المتتالية المتعلقة بالمركز القانوني للأسرة والتي أتاحت على وجه الخصوص مزيدا من الحماية والاهلية القانونية للمرأة المتزوجة . وشدد أيضا على الاحكام القانونية فيما يتعلق بمساعدة القاصرين وحمايتهم ، ولاسيما لاولئك المتخلى عنهم ماديا أو معنويا أو قانونيا .

حق المشاركة في تصريف الشؤون العامة

٣٥٠ - فيما يتصل بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما يتخذ من ترتيبات لحماية رجال الكونغرس في اضطلاعهم بواجباتهم ، وعن عدد الاحزاب السياسية المعترف بها قانونا ، وعن المستوى الراهن للحصة الانتخابية المقررة ، بمقتضى المادة ٣ من الدستور . وسئل بالتخصيص ، عما اذا كانت الحصة الانتخابية ثابتة ، ولماذا يوجب القانون حل الحزب الذي لا يحصل على هذه الحصة الانتخابية في انتخاب ما .

٣٥١ - وقال الممثل في رده أن أمن رجال الكونغرس يكفله حرس خاص يعمل في مبنى الكونغرس ويأتمر بأوامر رئيس الكونغرس . وقال أيضا انه يمكن الحصول على الحصة الانتخابية ، التي تمثل بواسطتها الاقليات ، بتقسيم مجموع الاصوات على عدد الممثلين المرشحين ، وأن هناك ١٦ حزبا سياسيا معترفا بها قانونيا .

حقوق الاقليات

٣٥٢ - فيما يتصل بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة حجم كل من الجماعات الاثنية الرئيسية في الاكوادور ، وحجم السكان الاصليين وكيفية تأمين حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٤ من العهد . ولوحظ أن بعض الجماعات الاثنية تعاني فيما يبدو من التطور الحديث ، ولاسيما من أنشطة شركات النفط ، وسئل في هذا الصدد ، عن الحماية المكفولة لهم .

٣٥٣ - وأوضح الممثل في رده ، ان سكان البلاد الاصليين في المناطق الساحلية أغلبهم من أجناس مختلطة باستثناء مقاطعة ازمير الداسى حيث معظمهم من السود . وتوجد

جماعات شتى من السكان الاصليين في المناطق الجبلية حيث يمارس نوع من نظام الحماية الاقطاعية . وثمة مشكلة خاصة فيما يتعلق بسكان البلاد الاصليين في شرق الاكوادور حيث يؤدي التنقيب عن النفط الى تمزق اسلوب حياتهم والقضاء على ثقافتهم المميزة . ومع ذلك فالاقليات الاثنية تحميها الدولة ومعهد الاصلاح الزراعي ينظم مسائل صكوك ملكية الارض .

ملاحظات عامة

٣٥٤ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتعاون ممثل الدولة الطرف واستعداده للاشتراك في حوار مع اللجنة . بيد أنهم لاحظوا أنه رغم أن الممثل حاول الاجابة على العديد من الاسئلة ، فقد بقيت بعض الاسئلة الهامة دون إجابة . وأوضح الاعضاء أن ما يساورهم من قلق إزاء عدد من المسائل لم يتبدد بشكل تام وأشاروا ، في جملة أمور ، الى حالات اختفاء الاشخاص القسرية ، وسلوك القوات العسكرية وشبه العسكرية ، وحرية تكوين الجمعيات ، واصدار أوامر الاحضار ، واستقلال السلطة القضائية وحالة الاقليات الاثنية . وأعربوا عن أملهم في أن يسترعى انتباه الحكومة الى ما يساورهم من قلق .

٣٥٥ - وشكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة على لطفهم وأكد لهم أن بلده سيواصل احترام حقوق الانسان ضمن اطار حكم القانون .

٣٥٦ - وعند اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني للاكوادور شكر الرئيس أيضا الممثل على تعاونه .

فرنسا

٣٥٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لفرنسا (CCPR/C/46/Add.2) وفي المعلومات الإضافية المقدمة في أعقاب فحص تقريرها الأوّلي (CCPR/C/20/Add.4) في جلساتها ٨٠٠ الى ٨٠٣ ، المعقودة في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.800-803) .

٣٥٨ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال ان الذكرى السنوية الاربعين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاحتفال الوشيك بذكرى مرور مائتي سنة على إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وذكرى قيام الثورة الفرنسية تعتبر مناسبات ملائمة للتفكير مليّا في حقوق الإنسان وأسس الديمقراطية الفرنسية . وأشار الى أن إقامة وزارة دولة لحقوق الإنسان ، والاضطلاع مؤخرا بإعادة تنظيم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ،

وقبول إجراءات العرائض الفردية المنصوص عليها في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تبيّن اهتمام الحكومة الفرنسية بمسائل حقوق الإنسان .

٣٥٩ - وقال إنه منذ تقديم تقرير فرنسا الأوّلي ، لقي الاعتراف بتساوي الأفراد في الكرامة مزيدا من التعبير القانوني والفعلي عنه ، وعلى نحو خاص ، بذلت جهود للوصول الى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، ولتحسين حالة الأطفال . كما أنشئت لجنة استشارية وطنية معنية بالأخلاقيات بغية معالجة المسائل الجديدة التي تنشأ من جرّاء التقدم العلمي والطبي ، وأعد مجلس الدولة مشروع تقرير يتعلق ببعض المسائل الأخلاقية التي تتصل ، ضمن جملة أمور ، بالتدخل في الجسم البشري وفي إنجاب الإنسان .

٣٦٠ - كما استرعى الممثل الانتباه الى أن فرنسا كانت أول بلد يعتمد قانونا كاملا ومتسقا لمكافحة العنصرية . فقانون ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ صرح لرابطات مكافحة العنصرية بإقامة دعاوى مدنية فيها يتعلق ببعض الجنايات أو الجرائم ذات الدافع العنصري ، واستحدثت قوانين ١٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ معيارا جديدا يتعلّق بالتمييز الذي يستند الى العادات ، وأزال قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ أية إمكانية للتذرع بـ "دافع شرعي" في حالة استثناء التمييز الى العرق . كما أن بعض مشاكل الهجرة غير القانونية ، وهي خطيرة من نواح كثيرة ، تعالج بكريقة إنسانية على يد مكتب حماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ، والذي تخضع قراراته للاستئناف . واعتمد قانون جديد يتعلق بدخول الأجانب فرنسا وبمدة إقامتهم فيها ، ويتضمن القانون أحكاما تتعلق بالطرد والمرافقة حتى الحدود وباللجوء الى إجراءات الطوارئ .

٣٦١ - وأشار الممثل الى تدابير أخرى فأوضح أنه بغية تخفيف العبء الثقيل للقضايا عن مجلس الدولة ، تقرر إنشاء ٥ غرف إدارية للاستئناف . وعلاوة على ذلك ، وبسبب الزيادة المستمرة في عدد نزلاء السجون ، اعتمدت خطة للتحديث في ١٩٨٦ ستزيد طاقة السجون . وأخيرا ، وفيما يتعلق بمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار ، أقيمت نظم روعيت فيها الظروف التي تنفرد بها هذه المناطق ، ولإعطاء سكانها سلطة تحديد مصيرهم الخاص .

الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد

٣٦٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في تلقي معلومات عن العلاقة بين المبدأ القانوني العام المستخلص من الممارسة القضائية لمجلس الدولة ، والحقوق المذكورة صراحة في الدستور أو في القانون ، ومعلومات عن القانون رقم ٨٦ - ١٠٢٠ والتعديلات عليه فيما يتعلق بالإجراء القانوني الجديد الخاص بالجرائم الإرهابية ، لا سيما الإجراءات المستقلة ، وعدم وجود هيئة المحلفين ، والاختصاص الحصري لمحاكم باريس ، وعن الانشطة المتعلقة بتشجيع زيادة إدراك الجمهور لاحكام العهد والبروتوكول الاختياري . وفي هذا الصدد ، سُئل عما إذا كان قد أعلن عن قيام اللجنة بالنظر في التقرير الدوري الثاني ، وعن التدابير التي اتخذت للتعريف بالعهد في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار ، وعن وجود أية محاكم استئناف ، أو أي ممارسين للمهن القانونية أو مؤسسات للتدريب في كاليدونيا الجديدة . كما طلب الأعضاء أمثلة على أنشطة اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ، وأمين المظالم ، وطلبوا معلومات إضافية عن التقرير الاخير لمجلس الدولة عن آداب السلوك القانوني .

٣٦٣ - وبالإضافة الى ذلك ، رغب الاعضاء في معرفة ما إذا كانت هناك قرارات قضائية أو إدارية احتج فيها بالعهد مباشرة ، وفي معرفة المركز القانوني للعهد في النظام القانوني الفرنسي ، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقة بين العهد ، والدستور ، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، وما إذا كان يتعين استشارة المجلس الدستوري قبل التصديق على أية معاهدة ، وعن الوسائل المتوفّرة في القانون الفرنسي لحل التضارب بين أية معاهدة وأي قانون بعد بدء نفاذ المعاهدة ، وما إذا كان يحق لاي فرد الطعن في دستورية أي تشريع مقترح . كما طلب تقديم إيضاحات عن النظام القانوني في الوحدات الإقليمية فيما وراء البحار ، وتساءل أحد الاعضاء ، فيما يتعلق ب "قضية هيدفين" في كاليدونيا الجديدة ، عما إذا كان القانون الجنائي يطبّق في كاليدونيا الجديدة على نحو يختلف عن تطبيقه في فرنسا .

٣٦٤ - وأوضح ممثل الدول الطرف في رده انه يمكن تعريف المبادئ القانونية العامة بأنها قواعد مكتوبة تحددها السوابق القضائية لمجلس الدولة التي تستند الى تفسير لديباجة الدستور أو الى الممارسات الفرنسية . وقال إنها لعبت دورا كبيرا في تسيير الإدارة ، لا سيما منذ أن اتبع المجلس الدستوري ، الى حد كبير ، السوابق القضائية لمجلس الدولة .

٣٦٥ - وذكر أن اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أبدت رأيها في سلسلة من مشاريع القوانين المتعلقة ، ضمن جملة أمور ، باصلاح قانون الجنسية ، وبالسياسات الخارجية

الفرنسية في ميدان حقوق الإنسان ، وبالعنصرية والخوف من الاجانب وكراهيتهم ، والآثار المترتبة على العلوم البيولوجية بالنسبة الى حقوق الإنسان ، وتدريس حقوق الإنسان في المدارس الثانوية ، وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين . وأن أمين المظالم (الوسيط) قد خوّل حق تقديم توصيات ، واسترعاء انتباه الحكومة والموظفين السياسيين الى أوجه قصور وأخطاء الإدارة التي تقع تحت سلطتهم . ويمكن للمواطنين أن يقدموا طلباتهم إليه عن طريق ممثليهم في البرلمان فقط . وقال انه في ١٩٨٧ ، ومن بين ٥٤٧ ٤ حالة تم النظر فيها ، أفضى تدخل أمين المظالم الى تغيير القرار في ٠١٨ ١ حالة منها .

٣٦٦ - وفيما يتعلق بسن قانون لمكافحة الإرهاب ، ذكر أن القانون المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بصيغته المعدّلة ، أنشأ نظاما إجرائيا خاصا يطبّق على الجرائم التي تعتبر متصلة بأي مخطط فردي أو جماعي يرمي الى إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق الإرهاب أو إشارة الرعب . ونظرا الى طبيعة الأعمال الإرهابية ذاتها ، اعتبر من غير المناسب تصنيف الإرهاب على انه جريمة نوعية مستقلة . وعلى الرغم من ذلك ، ومع أن الحكومة لم ترغب في إعادة إنشاء محكمة أمن الدولة للمحاكمة على الجرائم الإرهابية ، فقد استحدث نظام قانوني خاص . وبموجب القانون الجديد ، تنظر في الجرائم الإرهابية محكمة محلفين خاصة ، ويقوم بالمحاكمة فريق من ستة قضاة مستقلين يعيّنهم رئيس محكمة الاستئناف لفترة محددة بدقة .

٣٦٧ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات ، قال الممثل أن العهدين نشرا في الجريدة الرسمية في ١ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وفي مجموعتي المعاهدات والوثائق الدبلوماسية . وإنهما يدرسان في المدارس الثانوية كجزء من مقرر دراسي خاص عن الشؤون المدنية . وشرع في إصلاح سيتطلب من الطلاب أن يؤدوا امتحانا في الشؤون المدنية كشرط لنيل درجة البكالوريا . ويدرس العهدان أيضا في كليات القانون وكذلك في المدرسة الوطنية للقضاء .

٣٦٨ - وانتقل الممثل الى المسائل المتعلقة بمركز العهد فقال ان هناك نحو ٢٠ حكما قضائيا في قضايا استشهد فيها بالعهد استشهادا مباشرا أمام المحاكم . وقد عالجت هذه الأحكام ، بوجه خاص ، مجال حرية الانتقال ، والأنظمة الخاصة بالانتخاب في البرلمان الأوروبي ، وتطبيق مبدأ عدم محاكم الشخص على الجرم ذاته مرتين . وبالإضافة الى ذلك ، فإن تأثير العهد يزداد اتساعا لا سيما بين أعضاء مهنة القانون . ولئن كان اتساق العهد والدستور لا يمثل مشكلة ، فإن العلاقة بين العهد وبين القوانين الوطنية علاقة أكثر تعقيدا . فإذا كان قانون ما يسبق معاهدة في تاريخ الصدور ، فإن المعاهدة تأخذ الأسبقية في جميع الحالات . إلا إنه إذا صدر قانون بعد معاهدة ، فإن

المحاكم القضائية تتجه الى منح الاولوية للمعاهدة ، بينما تتجه المحاكم الإدارية الى تطبيق القانون . ويختلف العهد عن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان اختلافا كبيرا لان الاتفاقية إقليمية بينما العهد دولي . وقد انضمت فرنسا أولا الى الصك الاوروبي ، غير أن إعلان الحكومة الفرنسية المتعلق بالمواد ١٩ ، و ٢١ و ٢٢ من العهد لا يقتضي بالضرورة أن تكون لاحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان أسقية على أحكام العهد .

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بمواطني الاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار ، ركّز الممثل على انهم يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون في فرنسا البلد الام . ومع أن بعض القوانين التي تسن في فرنسا تجري مواءمتها في أقاليم ما وراء البحار ، فإن القوانين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية تطبق تلقائيا في فرنسا وفي أقاليمها معا . والنظام القضائي في أي إقليم من أقاليم ما وراء البحار هو نفس النظام القائم في فرنسا الام ، ويستدعي القضاة الى الخدمة سواء في فرنسا الام أو فيما وراء البحار . وفي (قضية هينغين) اختيرت هيئة المحلفين بالاقتراع وفقا للإجراء المقرر في قانون العقوبات ، وكلف قاضي الاستجواب بتولي القضية ، وجرت المحاكمة تحت سلطة المدعي العام . وعلى الرغم من ذلك ، ومع أن الدولة طالبت بفرض عقوبات قاسية ، تمت في آخر الامر تبرئة المتهم .

تقرير المصير

٣٧٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء في اللجنة أن يعرفوا ما هو مركز فرنسا فيما يتعلق بحق تقرير المصير بوجه عام ، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بكفاح شعوب جنوب افريقيا ، وناميبيا ، وفلسطين من أجل تقرير مصيرها . كما طلبت معلومات عن الوضع الخاص لجزيرة مايوت وطلب توضيح عما إذا كان أي من الحقوق الفرية لا يطبق حاليا في أقاليم ما وراء البحار . وسئل عما إذا كان تقييد الحقوق فيما يتعلق ببولونيزيا قد أُبلغ وفقا للعهد ، ولماذا لزم هذا التقييد ، وما هو الوضح الحالي في هذا الصدد ، وعما إذا كانت حالة الطوارئ أعلنت في كاليدونيا الجديدة في ١٩٨٥ وفي واليس وفوتونا ، وإذا كان هذا قد حدث ، فهل تم التقيّد بالفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ، وما هي السلطة التي تعالج انتهاكات حقوق الإنسان في الاقاليم التي تقع خارج فرنسا البلد المتبوع . وطلبت معلومات إضافية عن نتيجة الاستفتاء الذي أجري في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في كاليدونيا الجديدة ، وما تلى ذلك من تطورات تتعلق بتقرير المصير في ذلك الإقليم . كما سُئل عن كيفية النظر الى الناس الذين يعيشون في كاليدونيا الجديدة من وجهة نظر مفهوم "الشعب" على النحو المعبّر عنه في المادة ١

من العهد ، وما هو المركز القانوني لأفراد الكاناك ، وما هي نسبة السكان الأصليين من بين السكان الذي صوّتوا في الاستفتاء ، وما إذا كانت حدثت زيادة في عدد السكان من غير السكان الأصليين خلال السنوات الثلاث الماضية . وتساءل أعضاء عما إذا كان تقرير المصير سيصرح به للناس الذين لم تكن لهم سوى صلة مؤقتة بالبلد الذي يتعيّن فيه ممارسة هذا الحق ، وعما إذا كان الناس في كاليدونيا الجديدة قد استطاعوا أن يثبتوا هذه المسألة أمام المحاكم . وسألوا أيضا عما إذا كان الناس الذين عاشوا في الإقليم لسنوات قليلة فقط نالوا حق المشاركة في الاستفتاء ، وما إذا كان الناس الذين لا يعيشون ، على نحو عادي ، في كاليدونيا الجديدة استطاعوا التصويت في الاستفتاء .

٣٧١ - وردا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مكرّس في ديباجة الدستور الفرنسي ، وهو أحد المبادئ الأساسية للسياسة الفرنسية . وانه لسنوات كثيرة ، دعت فرنسا بإلحاح وبجلاء الى إلغاء الفصل العنصرى الذي ينكر على أغلبية شعب جنوب افريقيا حقوقها الاساسية . وبغية حث حكومة جنوب افريقيا على الشروع في حوار مع جميع عناصر مجتمع جنوب افريقيا ، نفذت فرنسا سياسة شفط ، واتخذت عددا من التدابير على الصعيدين الوطني والدولي معا وكانت فرنسا ، على سبيل المثال ، هي مصدر قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) . كما انه بغية إيجاد حل لمشكلة ناميبيا ، اشتركت فرنسا في صياغة مشروع الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا المتضمن في قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) اللذين يشكلان ، في رأي الحكومة الفرنسية ، الأساس الوحيد المقبول لحل نهائي للمسألة . وقال إن قيام السلطات في جنوب افريقيا في حزيران/يونيه ١٩٨٥ بتشكيل حكومة مؤقتة في ناميبيا يتناقض تناقضا تاما مع مشروع الأمم المتحدة للتسوية ، وفرنسا ملتزمة باتخاذ تدابير لحث حكومة جنوب افريقيا على احترام التزاماتها .

٣٧٢ - وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية قال إن الموقف الفرنسي يستند الى المبادئ الواردة في إعلان البندقية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وان مشروع القرار الفرنسي - المصري بشأن لبنان وفلسطين أكد حق الوجود والأمن لجميع الدول في المنطقة ، والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني . وقال ان الحكومة الفرنسية ترى أن عقد مؤتمر دولي يقتصر على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأطراف المعنية مباشرة هو أكثر السبل واقعية لتأمين السلم في الشرق الأوسط .

٣٧٣ - وردا على الأسئلة الأخرى التي وجهها أعضاء اللجنة ، أوضح الممثل أن شعب

مايوت صوّت في عام ١٩٧٦ على أن يبقى جزءا من الجمهورية الفرنسية . وقال إن لمايوت نظاما خاصا بها ، وسطا بين المقاطعات وأقاليم ما وراء البحار . وقد قدمت بعض الاعتبارات لجعلها مقاطعة من مقاطعات ما وراء البحار . وان جميع الحقوق المدنية والسياسية تطبق في أقاليم ما وراء البحار ، وتتمثل الخصوصية الوحيدة للنظام القانوني في هذه الاقاليم في مسألة "الاحوال الشخصية" التي تعتبر مفهوما يدخل في إطار القانون العرفي التقليدي .

٣٧٤ - وفيما يتعلّق حالات الطوارئ في أقاليم ما وراء البحار ، أوضح الممثل أن أزمة اجتماعية كامنة قامت بين حكومة إقليم بولونيزيا الفرنسية ومجموعات من عمال الموانئ منذ نهاية ١٩٨٦ ، وانه بعد عدد من الاضطرابات وعمليات الفصل من الخدمة ، أعلنت المفوض السامي حالة الطوارئ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . واقتصرت التدابير التي اتخذت على فرض حظر التجوّل ليلا ، وإغلاق محلات تناول المشروبات الكحولية . وسرعان ما أعيد الهدوء ، وانتهت حالة الطوارئ في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ . وفي نهاية عام ١٩٨٧ ، لبيت جميع المطالبات بالحصول على تعويضات ، وخصصت الحكومة الفرنسية ١١٠ ملايين فرنك فرنسي للتعويض عن الاضرار التي عانى منها الضحايا . كما أعلنت حالة الطوارئ في كاليدونيا الجديدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عقب وقوع حوادث خطيرة أثناء انتخابات المجلس الإقليمي في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، وبقيت حالة الطوارئ معلنة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وفي جزيرتي واليس وفوتونا ، وبعد نزاع قصير جدا بين الزعماء التقليديين ، تمثّل في خطر طرد عضو في الإدارة بالقوة ، قرر الإداري الأعلى فرض حالة الطوارئ التي استمرة لمدة ٢٥ ساعة فقط .

٣٧٥ - وأشار الممثل الى استفتاء ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة ، فأوضح أن حكومته كانت تشغلها ثلاثة شواغل رئيسية لدى إجراء هذا الاستفتاء هي : أن تتيح لسكان كاليدونيا الجديدة تقرير مستقبلهم ، وأن تضمن احترام رغبات سكان الإقليم ، وأن تقصر القائمة الانتخابية على السكان ذوي الاهتمام المباشر بمستقبل الإقليم . وقصر التصويت على سكان الإقليم المقيمين فيه منذ ثلاث سنوات على الأقل ، ووضع التصويت تحت حماية القضاء . ومع أن الاحزاب الداعية الى الاستقلال دعت الى مقاطعة التصويت ، فإن نسبة ٥٩ في المائة من جمهور الناخبين أدلت بأصواتها ، وأعلن ٩٨ في المائة من المقترعين تفضيلهم للبقاء داخل الجمهورية ، وهو رقم يمثّل ٥٧ في المائة من جمهور الناخبين . وعقب الاستفتاء ، من قانون جديد لتزويد الإقليم بنظام مؤسسي مستقر . وكان من الصعب إيجاد معيار موضوعي وبسيط

للأهلية للمشاركة في الاستفتاء في كاليدونيا الجديدة غير معيار فترة الإقامة . واختيرت فكرة الثلاث سنوات لأنها مدة الخدمة في الوظائف العسكرية . وحدد البرلمان تركيب جمهور الناخبين ، ووافق عليه المجلس الدستوري . ولا توجد إحصاءات عن عنصر السكان الأصليين من بين السكان لأن جميع المواطنين يعتبرون ، بغض النظر عن أصلهم العرقي ، مواطنين في الجمهورية الفرنسية .

عدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين

٣٧٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها مجالس تكافؤ الفرص الملحقة بشتى الوزارات ، وسألوا عن أية نواح قيّدت فيها حقوق الأجانب بالمقارنة مع حقوق المواطنين . ورغبوا أيضا في معرفة كيف تتناول فرنسا حقوق العمال المهاجرين . وأشار أحد الأعضاء الى التحفظ الفرنسي على المادة ٢٧ من العهد ، فوجّه سؤالا عن تقيّد فرنسا بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، وبالمادة ٢٦ منه التي تحظر التمييز على أساس اللغة ، بغض النظر عما إذا كان الفرد عضوا في أقلية . وفي هذا الصدد ، سُئل عن المدى الذي يمكن في نطاقه استخدام لغة أخرى غير الفرنسية في المعاملات الرسمية ، وفي التعامل مع السلطات . وفيما يتعلق بالنظام القانوني للملكية في ظل الزواج ، سُئل عمّا إذا كانت الزوجات يحتجن الى موافقة أزواجهن عندما يتخذن قرارات هامة تتعلق بالممتلكات المشتركة .

٣٧٧ - وردّا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن المجلس الأعلى للمساواة المهنية هو هيئة تقدّم المشورة لشتى الوزارات التي تعالج مساواة المرأة في الوظائف ، وتضع توصيات في مجالات مثل المساواة المهنية ، ومركز المرأة والتدريب ، وإتاحة الفرص للنساء ليبدأن أعمالهن الخاصة . وأشار الممثل الى أن الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرعايا الفرنسيون ما لم يعكروا صفو النظام الداخلي الفرنسي . إلا انه يمكن رفض إعطاء حق الإقامة في فرنسا لأولئك الذين يرجح أن يهددوا النظام العام ، كما أن الحق في العمل يمكن أن يرفض في ظل ظروف محددة . ولا يحق للأجانب التصويت ، غير أن بعض الجماعات المحلية تصرّح لهم بالاشتراك في هيئات استشارية . وعلى الرغم من انه لم تنشأ بوجه عام قناة يمكنهم من خلالها أن يجعلوا صوتهم مسموا ، فإنه تتاح لذلك وسائل شتى غير رسمية أو شبه رسمية . وتبذل الجهود لأخذ آراء ومشاكل المقيمين الأجانب في الاعتبار .

٣٧٨ - وردّا على الأسئلة الأخرى التي وجهها أعضاء اللجنة ، أوضح الممثل أن مركز اللغة الفرنسية بوصفها اللغة الرسمية الوحيدة يعود الى أوإيل القرن السادس عشر . وجميع الصكوك الرسمية تصاغ بالفرنسية . إلا أن اللغة المستخدمة في الالزاس واللورين

وبولونيزيا لها وضع خاص . وفي بعض المناطق ، هناك اهتمام متجدد باللغات المحلية مثل البريتونية ، ولغة لانجدوك اللتين يمكن تدريسهما في المدارس بنفس طريقة تدريس اللغات الاجنبية . وفي القضايا الجنائية ، تلتزم المحاكم بتوفير مترجم شفوي إذا لم يكن المدعى عليه يتحدث الفرنسية ويفهمها ، ويطبّق هذا أيضا في حالة البريتوني الذي يؤكد انه لا يتحدث الفرنسية . وفيما يتعلق بنظام الملكية المشترك ، فإن للزوجات في إطار النظام الفرنسي حقوقا متساوية بما يتعلق بإدارة كل الملكية المكتسبة أثناء الزواج والتصرّف فيها . ويجوز لأحد الزوجين أن يتصرّف في الملكية على نحو فردي فيما عدا ملكية العقارات وغيرها من الممتلكات الكبرى التي يمكن أن تؤثر على الأسرة ككل . ففي الحالة الاخيرة ، يتعيّن على الزوجين أن يتخذا القرار بشكل مشترك .

الحق في الحياة

٣٧٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات إضافية عن المادة ٦ من العهد الى الحد الذي تجعله ضروريا الملاحظتان العامتان للجنة ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) ، وعن معدّل وفيات الأطفال في فرنسا البلد المتبوع وفي مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار . وسألوا أيضا عن الأنظمة التي تحكم استخدام الشرطة والدرك للأسلحة النارية ، وعما إذا كانت هناك اختلافات بين أنظمة الشرطة العادية والأنظمة التي تطبّق على أنشطة مكافحة الإرهاب .

٣٨٠ - وأعلن الممثل في رده ان من حق فرنسا ومن واجبها أن تدافع عن نفسها وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وان فرنسا تعتبر ترسانتها النووية بمثابة أسلحة للردع إذ أن الغرض منها هو تفادي أي هجوم محتمل . ومنذ عام ١٩٤٥ ، كانت فرنسا مسؤولة عن ٩ في المائة فقط من مجموع عدد التجارب النووية التي أجريت ، وهي تقدم تقريرا سنويا الى اللجنة العلمية للأمم المتحدة عن آثار الإشعاع الذري . وقال ان مستوى النشاط الإشعاعي الذي يكتنف منطقة موروروا أدنى من مستواه في باقي العالم . وان فرنسا على استعداد للمساهمة في الجهود المبذولة من أجل تخفيض سباق التسلح . غير أن هذا سوف يستغرق وقتا . فالدعوة الى إنهاء التجارب النووية لن يكون لها معنى إلا إذا تحقق نزع السلاح .

٣٨١ - وفيما يتعلق بوفيات الأطفال ، أشار الممثل الى ان الاختلافات في المستويات في فرنسا المتبوعة وفي مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار يمكن تفسيره بأن مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار هي الى حد كبير مجتمعات محلية ريفية في أنحاء العالم

تتأثر في أغلب الأحيان بالأمراض المستوطنة . كما أن الطبيعة الجغرافية لهذه المناطق ، لا سيما تألفها من عدد كبير من الجزر ، تزيد صعوبة توفير مرافق صحية وفعّالة . وعلى الرغم من ذلك ، هناك أمل في أن يكون في الإمكان قريبا تحقيق درجة أكبر من التجانس في هذا الصدد .

٣٨٢ - وفيما يتعلق باستخدام قوات الأمن للأسلحة ، أوضح الممثل انه لا يمكن استخدام القوة إلا في ظروف استثنائية ، وقد خوّل أفراد الشرطة حق استخدام القوة كوسيلة للدفاع عن النفس فقط ورهنا بشروط دقيقة ، كذلك فمصرح لرجال الدرك باستخدام القوة عندما يحدث تجاهل مثلا للتحذيرات أو لمطالب الشرطة ولا يتاح سبيل آخر للقبض على مرتكب الجريمة وشله عن الحركة ويكون عزمه على الهرب واضحا . وإذا لم يكن استخدام القوة وفقا للقانون ، فإنه يمكن محاكمة المسؤولين عن استخدام القوة ، بتهمة القتل أو القتل غير العمد . وقال إنه في ١٩٨٦ ، توفي ١٢ شخصا نتيجة لاستخدام الأسلحة النارية من جانب رجال الشرطة ، وتوفي في عام ١٩٨٧ ستة أشخاص . وإنه لا توجد أحكام خاصة تنظم استخدام الشرطة للأسلحة تطبيقا لقوانين مكافحة الإرهاب .

حرية الشخص وأمنه

٣٨٣ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن القوانين والممارسات المتصلة بالحجز الوقائي في المؤسسات الجنائية وفي غيرها من المؤسسات بخلاف السجون أو لأسباب غير متصلة بارتكاب جريمة . وسألوا أيضا عما إذا كان اللجوء الى إجراء "المثول الفوري" يحقق فعلا الفوائد المتوقعة منه وما إذا كان تطبيق هذا الإجراء خلق أية صعوبات فيما يتعلق بحماية الحق في الدفاع . وسُئل أيضا عن المدة القصوى لكل من الحجز والاحتجاز السابق للمحاكمة ، وعن سرعة إبلاغ أسرة المحتجز بعد اعتقاله ومتى يمكن للمحتجز أن يتصل بمحام وفي أي ظروف يمكن إبقاء متهم في السجن وحده طيلة اليوم ، وما إذا كان هناك شكل من أشكال الحبس مع منع الاتصال . وأعرب أحد الأعضاء ، في معرض إشارته الى حالة شخصين احتجزا في أحد الأقاليم فيما وراء البحار لفترات تصل الى ٧٩٠ يوما ، عن رغبته في معرفة ما إذا كان من حقهما ، إذا حكم عليهما بالسجن ، أن تؤخذ الفترة التي كانا محتجزين فيها بعين الاعتبار في الأحكام الصادرة ضدهما .

٣٨٤ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، ان الحجز المؤقت تدبير تأذن به سلطة قضائية ، وينفذ دائما في مراكز الاعتقال ، ولا يطبق إلا على الجرائم الخطيرة . ويعامل القصّر معاملة خاصة ومن المفروض أن يوضعوا في مكان منفصل عن البالغين ، أو

في سجن خاصة إذا لم يكن ذلك ممكنا . غير أن دراسة أجريت في الفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، أظهرت أن ٧٢ من أصل ١٠٩ مراكز اعتقال لم تتوفر لديها أماكن خاصة للقصّر . وبموجب خطة الحكومة لتحديث المؤسسات الجنائية ، يعتزم تصحيح هذا الوضع . وللمتهمين المنفصلين عن المحكوم عليهم حقوق محددة فيما يتعلق بالاتصال والمراسلة وشروط الحجز . وإن اكتظاظ السجون مشكلة جدّية بما انه لا يتوفر إلا ١٠٠ ٣٤ مكان لعدد يبلغ ٣٣٠ ٤٩ محتجزا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ولم تحدث اعتقالات مؤقتة في مؤسسات بخلاف مراكز الاعتقال ، على الرغم من انه يمكن في ظروف خاصة يمكن نقل أحد الافراد الى مرفق طبي أو نفساني .

٣٨٥ ـ وقال الممثل ، ردا على الأسئلة الاخرى اثارها أعضاء اللجنة ، ان "المثول الفوري" والإجراءات السريعة الاخرى التي أدت الى نتائج إيجابية في الوقت الذي واصلت فيه توفير ضمان حقوق المدعى عليه . والحجز لا يمكن أن يتجاوز ٤٨ ساعة . غير أنه في الحالات التي تنطوي على تهريب المخدرات أو الارهاب ، يمكن إجراء تمديدين آخرين ، مما يجعل الفترة الاجمالية أربعة أيام . وفيما يتعلق بالحجز المؤقت ، في الحالات التي تنطوي على جرائم بسيطة ، فإن المدة القصوى للحجز المؤقت هي عادة أربعة أشهر . والحجز المؤقت للقصر الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة مقصور على ١٠ أيام . وبموجب القانون ، ليست هناك حدود نظرية للحجز المؤقت بالنسبة للجرائم الخطيرة . غير أن المحتجز يمكن أن يطلب من القاضي الذي ينظر في القضية الافراج عنه . واذا كان القرار هو استمرار الحجز ، فإن للمتهم حق الاستئناف لدى محكمة أعلى تلزم بالبت في المسألة خلال ١٥ يوما ، بموجب قانون عام ١٩٨٧ الذي سيبدأ نفاذه في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، ويطلب المحتجز عادة أن تبلغ أسرته بذلك . وبعد قضاء فترة حجز مدتها ٣٤ ساعة وعرض القضية على قاض ، للمتهم الحق في الاتصال بمحام واستشارته بحرية . وفترات الحجز الطويلة تحسم من أي حكم يصدر في النهاية . وينبغي عدم الخلط بين الحبس الانفرادي والاحكام التي تقضي بوضع المتهمين في سجن وحدهم لمنعهم من أن يكونوا مع أشخاص يمكن أن يضروهم . ويخضع الحجز الانفرادي لقواعد أخرى تنطبق في حالات محددة .

<u>الحق في محاكمة عادلة</u>

٣٨٦ - فيما يتعلق بهذا الموضوع أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المادة ١١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، التي تنص على إجراءات "المثول الأول" باستثناء الحالات العاجلة ، تتفق مع الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ للعهد ، وما

إذا كانت أحكام التشريع الفرنسي المتعلقة بتحمل المتهم للنفقات تتفق مع المادة ١٤ من العهد . وطلبوا أيضا معلومات اضافية بشأن المادة ١٤ من العهد ، عملا بالتعليق العام للجنة رقم ١٣ (٢١) .

٣٨٧ - وشرح الممثل في رده أن المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح لقضاة التحقيق باستجواب المتهم فورا لا تنطبق إلا في الحالات الاستثنائية . وعلى قاضي التحقيق والنائب العام أن يكونا حاضرين في المكان الذي يقع فيه جرم مشهود لكي تنطبق الاحكام . وتنص المادة ٢٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يتحمل المتهم نفسه تكاليف الشهود المطلوبين عندما يستدعون بناء على طلبه . وعمليا ، ينطبق هذا الحكم عندما يطلب المتهم إحضار شهود لا علم بهم بالقضية ليشهدوا أمام المحكمة الدورية . وصدر في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، مرسوم ينص على أن الدولة تتحمل تكاليف مترجم شفوي في حالة عدم قدرة المدعى عليه تحمل هذه التكاليف بنفسه .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٣٨٨ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات اضافية حول الانظمة الخاصة التي تنظم حركة الاجانب داخل الإقليم الفرنسي . وطلبوا ايضاحات بشأن الظروف التي يمكن أن تحدو بوزير الداخلية إلى الامر باتخاذ تدابير رقابة خاصة فيما يتعلق بالأجانب وبشأن الظروف التي يمكن للسلطات الادارية أن ترفض بموجبها إصدار جواز سفر . وسألوا أيضا عما إذا كان العمل مع منظمة دولية أو تقديم مساعدة إلى منظمة دولية ليست فرنسا عضوا فيها أدى إلى إعلان فقدان الجنسية الفرنسية ، وما إذا كان للإجنبي الذي يواجه الطرد بموجب الإجراء الاستثنائي فرصة فعالة ليطلب وقف الاجراءات قبل طرده ، وما إذا كان للاستئناف ضد أمر الطرد له أثر موقف ، وما هي الضمانات الإجرائية التي تكفل إن لا يطرد الشخص إلى ولاية يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب . وفي ضوء التعليقات العامة للجنة رقم ١٥ (٢٧) ، طلبت أيضا معلومات تكميلية عن وضع الاجانب في فرنسا .

٣٨٩ - وأعرب أحد الاعضاء عن رغبته في تلقي ايضاحات بشأن الفروق بين إجراءات الطرد العادية والاستثنائية . وسأل بصفة خاصة عما إذا كان الاجراء الاستثنائي قد أصبح في الواقع القاعدة العامة ، وأي الاجراءين استخدم في طرد مجموعة من الاجانب إلى غابون عام ١٩٨٧ ، وما إذا كانت الحالات قد استعرضت على أساس فردي بما أن الطرد الجماعي يتنافى مع المادة ١٣ من العهد ، وما إذا لم يكن من الممكن الاستئناف ضد القرار بطريقة تجعل الاستدراك فعالا بموجب المادة ١٣ . كما طلب معلومات اضافية بشأن قانون جديد سمح بطرد ١٠١ مهاجرا من مالي عام ١٩٨٦ وطرد الانفصاليين الباسك من فرنسا إلى اسبانيا .

٣٩٠ - وذكر الممثل في رده أن للأجانب حقا مطلقا في العيش في أي مكان داخل الاراضي الفرنسية ولكن عليهم أن يبلغوا السلطات خلال أسبوع إذا حدث أي تغيير في مكان إقامتهم . وفي بعض الحالات يمكن أن يطلب من الاجنبي أن يقيد حركته إلى عدد من المحافظات . ويمكن حظر بعض المناطق على المواطنين والاجانب استنادا إلى نفس الاساس القضائي . وبالاضافة إلى ذلك ، يخضع الاجانب إلى تدبير إداري يقيد حركتهم إلى بعض المناطق إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن وجودهم في مكان معين يمكن أن يشكل خطرا . ولا يؤمر بمراقبة الاجانب مراقبة خاصة إلا في ظروف استثنائية وهذا يخضع إلى مراجعة من القاضي .

٣٩١ - وقيدت صلاحية السلطة الادارية في إبطال جوازات السفر قرارات منفصلة اتخذت عام ١٩٨٤ بالنسبة لمحكمة النقض ، وعام ١٩٨٦ بالنسبة لمحكمة المنازعات القضائية وعام ١٩٨٧ بالنسبة لمجلس الدولة ، وحكمت محكمة النقض بأن الحكومة لا تستطيع أن تمنع أي شخص من مغادرة الاقليم الوطني برفضها إصدار جواز سفر ، أو بابطاله حتى إذا كان هذا الشخص متهربا من دفع الضرائب . وحكم مجلس الدولة بأن الحكومة لا تستطيع ، على أساس سوابق الفرد وبدون أمر من المحكمة ، منعه من مغادرة الاقليم الوطني . وعليه ، فإن حرية التنقل لا يمكن أن تقيد إلا في الحالات التي تنطوي إما على أحكام إدانة صدرت لشراء المخدرات أو الاتجار بها ، أو تهديد الامن الوطني أو السلامة العامة .

٣٩٢ - وردا على الاسئلة الاخرى ، قال الممثل إن عمل مواطن فرنسي في منظمة دولية ليست فرنسا عضوا فيها لم يؤد قط إلى فقدان الجنسية الفرنسية . وليس للاستئناف ضد أمر الطرد أثر موقف ولا يعلق تدبير كهذا إلا إذا قبلت محكمة إدارية وقف الاجراءات بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه - وهو طلب يمكن أن يقدم إما بموجب الإجراءات العادية أو الاستثنائية . ولا يمكن بأي حال من الاحوال طرد شخص إلى بلد تكون فيه حياته وحريته معرضتين للخطر . والأجنبي حر في الاعراب عن رغبته في أنه لا يود أن يطرد إلى بلده الاصلي ولا يمكن أن يطرد إلى دولة ثالثة بدون موافقته . وفيما يتعلق بالانفصاليين الباسك ، بما أن اسبانيا بلد ديمقراطي تحترم فيه حقوق الإنسان ، فإن الاشخاص المطرودين إلى هناك ليسوا في خطر . ويتمتع الاجانب بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون والتدابير القاضية بتقييد حرية التعبير لا يمكن أن تنطبق إلا اذا كانت ممارسة هذا الحق تشكل تهديدا للنظام العام .

٣٩٣ - اما حالات الطرد إلى غابون فمست أشخاصا ينتمون إلى حركات ثورية . أما بالنسبة للماليين ، فلم يكن لبعضهم تأشيرات ، وعاد آخرون ودخوا إلى البلد بصورة غير قانونية بعد أن حكم عليهم لارتكابهم جرائم ، وتعرض آخرون أيضا للطرد لأسباب أخرى . وكان من الضروري ، لاسباب فنية ، استئجار طائرة وهذا هو السبب الذي من أجله نقلوا جميعا خارج فرنسا في الوقت نفسه .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٣٩٤ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على إيضاحات للاساس الذي يعول عليه في تحديد ما إذا كان إنشاء ملفات الكترونية عن الافراد يخضع للموافقة أو تخطر بذلك فقط اللجنة الوطنية المعنية بعلم الحاسبات الالكترونية والحرية . وفي هذا الصدد سئل عما اذا كانت اللجنة الوطنية رفضت إنشاء ملف ما ، واذا كان الامر كذلك فعلى أى أساس رفض ذلك ، وعما إذا كانت هناك أية شكاوي من أفراد فيما يتعلق بملفاتهم الخاصة وماذا كانت نتيجة هذه الشكاوى . وطلبت أيضا معلومات اضافية بشأن معنى كلمة "أسرة" و "منزل" في إطار حماية الحياة الخاصة ، وبشأن القانون والممارسة المتصلين بمراقبة الهواتف ، واستخدام وسائل التصنت . وسئل بصفة خاصة عما اذا كانت هناك أي شكل من أشكال المراقبة بالتصنت الرسمي على الهاتف لاسباب تتعلق بالامن الوطني أو النظام العام ، أو حالات مماثلة ، وما هي وسائل التصنت التي يمكن أن تستخدم في تحقيقات الشرطة .

٣٩٥ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده على الاسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة أن إنشاء ملفات إلكترونية عن الافراد يستند ، بموجب القانون المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، إلى عدد من العناصر المميزة ، مثلا ما إذا كان الملف يشكل خطرا حقيقيا على خصوصية الشخص ، وما إذا كان الملف قد جمعه شخص يعمل في الدولة أو في شركة خاصة . وأن الملفات الالكترونية التي تتضمن معلومات خاصة والتي انشئت من أجل الدولة ، أو مؤسسة عامة ، أو مقاطعة فرعية اقليمية ، أو شخص قضائي خاص يدير مصلحة عامة تخضع لموافقة اللجنة الوطنية ، بينما يكتفي بإخطار اللجنة إذا أنشأ الملفات أشخاص آخرون . ورفضت اللجنة ٣٠ من أصل ٣ ٠٥٩ طلبا لإنشاء ملفات . وفي بعض الحالات ، كانت موافقة اللجنة أيضا مشروطة في بعض الحالات بالالتزام ببعض الشروط المسبقة ، كما قدمت توصيات كثيرة لمنع سوء استعمال الملفات . وأصبح من العرف أيضا بالنسبة للافراد أن يراجعوا ملفاتهم ، وإذا حدث أن واجهوا أية عقبات تتصل بحقهم في الإطلاع على ملفاتهم ، فإن للجنة سلطة إصدار أمر إلى الاشخاص العامين أو الخاصين لتقديم المعلومات المطلوبة . وفي بعض الحالات ، اضطر الاطراف المعنيون أو اللجنة نفسها إلى إحالة المشاكل إلى القضاء .

٣٩٦ - وقال ان مفهوم الحياة الخاصة لا يقتصر بالضرورة على تعريفي "المنزل" و "الاسرة" . فيكفي للقاضي أن يحدد ما إذا كان انتهاك الحياة العاطفية للفرد ، أو الجوانب الاساسية لشخصيته أو هويته يشكل تدخلا في خصوصيته . والحياة الخاصة محمية حيثما كانت مهددة بغض النظر عن المكان الذي يقع فيه الهجوم أو عن الاشخاص المعنيين . وتصنت الافراد على الهواتف يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنة . ونصت أحكام قانون العقوبات على أن يضع مجلس الدولة قائمة بالاجهزة التي تم تطويرها من أجل القيام بعمليات تهدف إلى التدخل في الحياة الخاصة للافراد ، ولكن التطورات التكنولوجية السريعة جعلت عملية صياغة نص قانوني مستحيلة . ولا ينص القانون بصراحة على التصنت القضائي ، ولكن ذلك يستند إلى قانون الاجراءات الجنائية ، الذي يسمح للقاضي الذي ينظر في القضية بأن يتخذ أي إجراء للحصول على معلومات يراها مفيدة لتحديد الوقائع . وأقرت محكمة النقض شرعية تصنت القضاء على الهواتف . ولا يمكن أن يسمح بالتصنت لاغراض التحقيقات الجنائية إلا بأمر من القاضي الذي ينظر في القضية ، وينبغي أن يتم ذلك تحت إشرافه . وإذا رأت محكمة النقض أن هذا التصنت الهاتفي تم انتهاكا لحق الدفاع ، فإن التصنت يوقف وتسحب المعلومات من الملف . أما بالنسبة للاجهزة المعقدة الاخرى التي جعلت الاستماع إلى المحادثات الخاصة أمرا ممكنا ، فقد ذكر الممثل أن الادلة التي لا يمكن أن تقدم كتابة ولا يمكن وضعها في ملف لا يمكن تقديمها ليناقشها الاطراف وعليه لا يمكن أن تستخدم كأساس لتوجيه التهم ضد شخص متهم بما أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو قانون مكتوب بصفة أساسية .

<u>حرية الدين والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية العرقية والدينية</u>

٣٩٧ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن تشريع جديد يتصل بملكية وسائط الإعلام وأثر ذلك على حرية التعبير . وفي هذا الصدد سألوا عما إذا كانت فرنسا ، نظرا إلى إضفاء الصبغة الشرعية على الارسال الإذاعي والتليفزيوني الخاص ، تنظر في سحب تحفظاتها على المادة ١٩ للعهد . وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة الاساس القانوني لإعلان فرنسا أن المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ للعهد ستنفذ وفقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، وما إذا كانت الخدمة التي يقوم بها المستنكفون ضميريا بموجب القانون المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ تعطيهم نفس الحقوق التي تعطيها الخدمة العسكرية النظامية ، وما إذا كان القانون المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٨٩٤ لا يزال ساري المفعول وإذا كان الامر كذلك فما معنى "الدعاية الفوضوية" في الإطار الحديث .

٣٩٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، سأل الأعضاء عن الأساس الفلسفي وراء التشريع الفرنسي الذي يحكم حرية التعبير ، ولماذا تحظر وزارة الداخلية بعض الكتب بوصفها مضرة لعلاقات فرنسا مع البلدان الأخرى ، وعما اذا كانت حرية التعبير قد قيدت أثناء الحملات الانتخابية ، وعما إذا كانت الانتخابات قد اعتبرت في أي وقت من الأوقات غير قانونية على أساس إساءة استخدام حرية التعبير ، وعما كانت الحالة عليه أثناء الاستفتاء في كاليدونيا الجديدة في هذا الصدد وما إذا كان يمكن الطعن في نتائج الاستفتاء أمام المحاكم وعلى أي أساس ، وعما إذا كانت اللجنة الوطنية المعنية بالاتصالات والحريات لديها صلاحية في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار ، وعما إذا كانت محطات الاذاعة في كاليدونيا الجديدة قد حصلت على تراخيص تشغيل ، وعما إذا كانت الحماية متوفرة للصحفيين من أصحاب وسائط الإعلام المتنفذة . وسألوا عما إذا كانت شرط تحفظ الرسميين فيما يتعلق بالتعبير عن آرائهم ينسجم مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ للعهد ، وطلبوا معلومات بشأن الأنظمة المتعلقة بسلوك كبار المسؤولين والمحترفين في القوات المسلحة ، وإلى أي مدى يطلع الجمهور الفرنسي على التطورات داخل الإدارة العامة .

٣٩٩ - ووجه ممثل الدولة الطرف في رده ، الانتباه إلى أن قانون وسائط الإعلام قد نقح تنقيحا كاملا عام ١٩٨٦ بإدخال قوانين جديدة ترمي إلى منع تركيز الملكية لأن ذلك يمكن أن يؤثر في حرية التعبير . وتستند قوانين عام ١٩٨٦ إلى أربعة مبادئ رئيسية فيما يتعلق بالملكية : الوضوح ، والضمانات فيما يتعلق بالناشر ، وقيود على الاستثمارات الأجنبية في الشركات القائمة ، ومع الاحتكارات . وفي مجال التلفزيون ، لا يمكن لأية شركة وحدها أن تمتلك أكثر من ٢٥ في المائة من قناة وطنية وهناك قواعد صارمة فيما يتعلق بملكية أكثر من قناة واحدة . ومن المحظور إنشاء قناتين وطنيتين أو قناتين إقليميتين في نفس المنطقة ، والتركيز المفرط للملكية التي تنطوي على أكثر من نوع واحد من وسائط الإعلام محظور أيضا . وبما أن مبدأ احتكار الإرسال لم يعد قائما ، فإن فرنسا سحبت تحفظاتها على المادة ١٩ من العهد .

٤٠٠ - وانتقل الممثل بعد ذلك إلى المسائل الأخرى فشرح أن الخدمة التي يقوم بها المستنكفون ضميريا تعطيهم نفس الحقوق التي تعطيها الخدمة العسكرية العادية . وذكر أيضا أن فرنسا بوصفها بلدا ملتزما بأحكام العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حريصة على ضمان أن الصكين منسجمان من الناحية القانونية وأن إحكامهما مطبقة على حد سواء . وإن فرنسا قلقة بصفة خاصة لأن المادة ٢١ من العهد لا تنص ، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية ، على إمكانية تقييد ممارسة حق القوات المسلحة والشرطة

وموظفي الدولة في تكوين جمعيات . فلمصلحة النظام العام ، تود فرنسا الإبقاء على هذه الإمكانية . وإن القانون المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٨٩٤ ، لم يطبق عمليا لاكثر من خمسين سنة ، وإن عبارة "الدعاية الفوضوية" تتعلق بالإخلال بالنظام العام بوسائل غير دستورية . ويختلف إعمال حرية التعبير باختلاف القطاع . فممارسة بعض أشكال التعبير ، مثل المسرحيات يمكن أن يقيد بسبب المشاكل الاقتصادية . وفيما يتعلق بالاخلاقيات والإباحية ، هناك نظام لتصنيف الافلام ، ويسمح القانون المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ ، بشأن حرية الصحافة لوزارة الداخلية بحظر المنشورات الاجنبية ، ولكن هذا الامتياز لم يمارس طيلة سنوات كثيرة إلا في حالات الإباحية ، والدعاية العنصرية ، والمنشورات التي تضر بالعلاقات الاجنبية لفرنسا . وينظر في إمكانية تعديل هذا التشريع .

٤٠١ - وقال ان هناك قلقا في فرنسا حول إمكانية تأثير نشر استطلاعات الرأي في نتائج الانتخابات ، وينظر في إمكانية اصدار تشريعات بشأن هذا الموضوع . وسبقت كل استطلاعات الرأي حملات انتخابية يضمن القانون لها المساواة في استخدام وسائط الإعلام . ويستطيع مجلس الدولة والمجلس الدستوري أن يعلن أن الانتخابات غير قانونية إذا ارتكبت مخالفات . واللجنة الوطنية المعنية بالاتصالات والحريات هي الهيئة المنظمة المختصة في أقاليم فرنسا فيما وراء البحار فضلا عن فرنسا نفسها . أما فيما يتعلق بحرية موظفي الدولة في التعبير فإن ديباجة دستور عام ١٩٤٦ فضلا عن القانون رقم ٨٣ - ٦٣٤ لعام ١٩٨٣ بشأن حقوق وواجبات موظفي الدولة تضمن ألا يتأثر أي موظف في عمله بسبب آرائه أو معتقداته أو أصله الإثني . وواجب التحفظ في التعبير عن الآراء معرف تعريفا واضحا في السوابق القانونية الفرنسية . ويستطيع موظفو الدولة أن يكونوا من أي حزب سياسي ، وأن يرشحوا أنفسهم لأي منصب عام ، وأن يعاروا للخدمة في حالة انتخابهم ، دون أن يخسروا مركزهم بوصفهم موظفين في الخدمة المدنية . وفيما يتعلق بنشر المعلومات العامة ، انشئت لجنة معنية بالاطلاع العام على الوثائق لتحديد ما يمكن للصحافة أن تنشره . وداخل كل وزارة ، يصدر الوزير تعليمات بشأن ما يمكن أو ما لا يمكن نشره .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٤٠٢ - فيما يتعلق بهذا الموضوع أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية بشأن القانون والممارسة المتصلين بالمظاهرات ، بما في ذلك مظاهرات الطلاب ونقابات العمال فضلا عن الممارسة المتبعة بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٨٦ - ١٠٢٠ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتعريض أمن الدولة للخطر .

٤٠٣ - أشار الممثل في رده إلى أن القانون الاساسي لعام ١٨٨١ الذي يضمن حرية التجمع طوره مرسوم بقانون مؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٣٥ يتناول كل المظاهرات العامة . ويطالب هذا القانون منظمي المظاهرات بأن يخطروا سلفا محافظي المدن أو مدراء الشرطة بالمظاهرة . ثم تصدر هذه السلطات تصريحا أو حظرا ويتوقف ذلك على مصلحة النظام العام . وعلى الرغم من أن القانون ينص على عقوبات بسبب القيام بمظاهرات غير معلنة ، فإنه لم يطبق إلا نادرا . والمادة ٧ من القانون المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ هي تدبير إداري يتخذ على أعلى مستوى في الحكومة بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية صادر عن مجلس الوزراء . وقد حلت جماعتان بموجب المادة ٧ : جماعة ارهابية ايرانية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وجماعة من الانفصاليين الباسك في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

حماية الاسرة والاطفال

٤٠٤ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التشريع المتصل بإقرار سلطة أبوية مشتركة لأطفال الابوين المطلقين قد اعتمدها البرلمان .

٤٠٥ - قال ممثل الدولة الطرف في رده إن القانون المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الذي يعالج موضوع السلطة الابوية على اطفال الابوين المطلقين الذي اعتمد مؤخرا ، يبسط تبسيطا كبيرا الإجراءات القانونية ويجعل من السلطة الابوية المشتركة القاعدة ، على الرغم من أن القاضي قد يحكم بخلاف ذلك إذا كان ذلك في مصلحة الطفل . وينص القانون أيضا على ضرورة الاستماع إلى رغبة الطفل .

الحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة

٤٠٦ - فيما يتعلق بهذا الموضوع أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن أثر القانون المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الذي يعدل قانون الخدمة الوطنية فيما يتعلق بأهلية الترشيح لمنصب عام أو التعيين في الخدمة المدنية .

٤٠٧ - وذكر الممثل في رده أن الخدمة كمستنكف ضميري لا تؤثر في أهلية الترشيح لمنصب عام أو الخدمة المدنية .

حقوق الاقليات

٤٠٨ - فيما يتعلق بهذا الموضوع استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحكومة اتخذت

أية تدابير للمساعدة في المحافظة على التقاليد الثقافية الاصلية أو اللغات الاصلية في شتى مناطق الجمهورية حيث توجد هذه التقاليد .

٤٠٩ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى إن مفهوم الحكومة فيما يتعلق بحياد الدولة ينطبق في ميدان الثقافة ، حيث يعتبر عموما تدخل الدولة غير قانوني بل خطيرا . وتشجع الحكومة على تطوير الجمعيات الثقافية الإقليمية ومراكز الانشطة وتدرس اللغات الإقليمية في مدارس التعليم الثانوي على أساس اختياري . وبموجب الدستور ، ينظم الاحوال المدنية والزواج والتبني وإثبات البنوة والميراث والملكية ، في كاليدونيا الجديدة ووااليس وفوتونا ومايوت ، القانون العرفي للاراضي المعدية . وفي كاليدونيا الجديدة ، ينص القانون المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بشأن مركز الإقليم على إنشاء جمعية عرفية . ويعترف القانون المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بشأن مركز بولونيزيا الفرنسية بالهوية الثقافية للإقليم ، وهذا المبدأ معمول به بموجب الدستور البولونيزي الذي ينص على تعليم اللغة التاهيتية كجزء من البرامج الدراسية العادية في المدارس الابتدائية . وبصفة عامة ، يضع المجتمع نفسه فيما وراء البحار سياسات تطوير تقاليده الثقافية وتقدم الدولة الدعم المالي للانشطة التي يضطلع بها داخل هذا الاطار .

ملاحظات عامة

٤١٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم وارتياحهم لوفد الدولة الطرف لتعاونه وكفاءته في الرد على أسئلة اللجنة . غير أن الاعضاء ذكروا أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات المفصلة ربما في شكل تقرير منفصل ، عن الحالة في المحافظات والاقاليم فيما وراء البحار فيما يتعلق بكل مواد العهد ، لا فيما يتعلق بالمادة ٢٦ وحسب . ورأوا أنه قد يكون من المفيد أيضا أن تشترك سلطات هذه المحافظات والاقاليم في إعداد التقارير اللاحقة . وبين الاعضاء أنه لم يتم تبديد كل دواعي قلقهم ، وأشار البعض ، في هذا الخصوص إلى الحق في الحرية وأمن الشخص ، في حين أشار آخرون إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة وأشار غيرهم إلى حقوق الاقليات . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في زيادة وعي الجمهور بالحقوق المضمونة بموجب العهد ، لا سيما في الدوائر والاقاليم الواقعة فيما وراء البحار .

٤١١ - وقال ممثل الدولة الطرف إن الحوار مع اللجنة كان عملية بناءة للغاية وأنه سيحيل ملاحظات وتوصيات اللجنة إلى حكومته .

٤١٢ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني لفرنسا أعرب الرئيس أيضا عن شكره للوفد لما اتسم به من روح التعاون كما أعرب عن ارتياحه للحوار البناء للغاية الذي جرى .

استراليا

٤١٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من استراليا (CCPR/C/42/Add.2) في جلساتها ٨٠٦ الى ٨٠٩ المعقودة في ٥ و ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.806-809) .

٤١٤ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أعاد تأكيد مساندة حكومته لعمل اللجنة ولاحظ أن تمحيص التقارير من قبل اللجنة وحوارها مع الدول الاطراف أديا الى زيادة فهم جميع الاطراف لالتزاماتهم بمقتضى العهد . وأشار الممثل الى أن تنفيذ العهد في استراليا يتأثر تأثرا كبيرا بتقسيم المسؤوليات السياسية والقانونية بين الحكومة الاتحادية وحكومات مختلف الولايات والاقاليم الاسترالية ، حسبما هو منصوص عليه في الدستور ، وأن تنفيذ مادة معينة من العهد يعتمد على الولاية التي لها السلطة الدستورية لانفاذها . وقال إن الدستور يحمي عددا صغيرا من الحقوق المدنية والسياسية في حين أن الحقوق الاخرى متضمنة في التشريع العام وفي القانون العام . وقد أضيفت على الصعيد الاتحادي تشريعات تحمي بعض حقوق الانسان المحددة ، مثل قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ وقانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ واعتمدت أربع من الولايات الستة قوانين مماثلة .

٤١٥ - واستعرض الممثل التطورات التي حصلت منذ النظر في تقرير استراليا الاولي في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، فأشار الى أن لجنة حقوق الانسان السابقة قد استعيض عنها ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بلجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص التي شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ميثاقها الاساسي ، وأن استراليا صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٣ وأصدرت قانون العمل الايجابي (تكافؤ الفرص للنساء) في عام ١٩٨٦ . كما قدم مؤخرا تشريع يتيح تصديق استراليا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وان استراليا تبقى ملتزمة باعتماد بروتوكول اختياري ثان للعهد يحظر عقوبة الاعدام . وتضمنت التطورات الاخرى ذات الصلة صياغة مبادئ توجيهية بالاستناد الى مجموعة قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وانشاء لجنة دستورية تقدم توصياتها بشأن التغييرات المستصوبة في الدستور في مجال الحقوق الفردية والديمقراطية ومبادرات لانشاء وكالة لحماية البيانات ولاصدار مشروع قانون حماية الخصوصيات ، وعدد من المبادرات والمقترحات المتصلة بتحسين مركز وحالة السكان الاصليين وسكان جزر مضيق تورس ، بما في ذلك ،

بشكل خاص ، تحسين وضع السكان الاصليين ضمن نظام العدل الجنائي . وتبذل الجهود أيضا لضمان مواصلة تحسين مركز المرأة من خلال برامج تمكنها من ممارسة اختيار حقيقي لمهنتها وطريقة حياتها ، وجعل الوصول للبرامج الحكومية أوسع نطاقا وأكثر انصافا .

الاطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد

٤١٦ - فيما يتصل بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن فعالية سلطات أمين المظالم في توفير وسائل الانتصاف أو التغييرات التشريعية اللازمة ، والعلاقة بين المحكمة الاتحادية والمحكمة العليا ، والظروف التي يسمح فيها بالطعن في قرارات الاشخاص والسلطات غير القضائية ، ومركز اللجنة الجديدة لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص وقدرتها على مراقبة التقيد بالعهد وتلقي الشكاوي من الافراد ، والجهود المبذولة لتوعية جميع السكان بحقوقهم التي يضمنها العهد . وسأل الاعضاء أيضا عن معنى البيان الوارد في الفقرة ٥٣ من التقرير بأن "بعض مقتضيات العهد يمكن أن تنفذ على صعيد اداري قبل أو بدون تنفيذها تشريعيا" وتساءلوا عما إذا كانت جميع الحقوق المضمونة بمقتضى العهد متوفرة في نطاق قانون الولايات والقانون الاتحادي ، بالرغم من عدم وجود تشريع يشمل العهد أو شرعة للحقوق .

٤١٧ - كذلك أبدى الاعضاء رغبة في معرفة ما إذا كان إرفاق العهد بقانون لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص يعني أنه أدرج فعلا في القانون الوطني ، وما إذا كانت اللجنة مخولة بالتدخل في القضايا في المحاكم وما إذا كانت قد اتخذت تدابير ملموسة كيما تالف السلطة القضائية الضمانات التي ينص عليها العهد وما هي الشكاوى التي ترد عادة الى اللجنة وكيفية معالجتها لها . وسألوا أيضا عن الاسباب ، بخلاف عدم الاختصاص ، التي يمكن فيها لأمين المظالم رفض التحقيق في شكوى ، وما إذا كان بوسع المحكمة العليا تعليق تطبيق قانون ما وإذا كان لها اختصاص لتفسير جميع أجزاء الدستور ، وما هو نوع التوجيه الذي يوفر لموظفي السجون ولضباط الشرطة فيما يتصل بالحقوق الواردة في العهد ، والخطوات التي اتخذتها الحكومة الاتحادية لضمان تنفيذ العهد في الاقليم الشمالي . وسئل أيضا عما إذا كان على اللجنة الدستورية مسؤولية تحقيق الانسجام بين دساتير الولايات وأحكام العهد ، وعن سبب تقديم مشروع قانون لإدراج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في القانون الوطني ، في الوقت الذي لم تبذل فيه أية محاولة لإدراج المادة ٧ من العهد ، ولماذا رؤي أن من الضروري ، بالنظر الى أن استراليا قد سحبت معظم تحفظاتها على العهد ، الابقاء على التحفظ على المادة ٢٠ ولماذا لا تكون الدعوة الى الكراهية القومية أو العرقية خاضعة للعقوبة بمقتضى قانون التعبير

العنصري ، وما إذا كانت المعلومات المتصلة بحقوق الانسان توفر في جميع المدارس الاسترالية وكجزء من برامج تعليم السكان الاصليين .

٤١٨ - ولاحظ الاعضاء أيضا أن اطلاع وسائط الاعلام على أن تقرير استراليا معروض أمام اللجنة كان من الممكن أن يمثل طريقة مفيدة لتوعية الرأي العام بشأن قلق اللجنة من أن العهد ليس له قوة القانون في استراليا . وأشاروا علاوة على ذلك الى أن المادة ٥٠ من العهد تشترط أن تشمل أحكامه جميع أجزاء الولايات الاتحادية بدون أية قيود أو استثناءات .

٤١٩ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن العبارة المتصلة بالتنفيذ الاداري المستخدمة في الفقرة ٥٣ من التقرير ترمي فقط الى الاعلام بأنه لا ضرورة لأن يكون تنفيذ جميع الحقوق المنصوص عنها في العهد من خلال التشريع ، لأن بعض متطلبات العهد يمكن الوفاء بها كليا أو جزئيا من خلال التدابير الادارية ، مثل التعليمات التي تصدرها سلطات الشرطة . وليست جميع الحقوق التي يضمنها العهد متوفرة بالضرورة من خلال تشريع محدد على صعيد الولايات أو الاتحاد ولكنها مع ذلك محمية حماية كاملة . وعلى سبيل المثال ، فإن حرية التعبير لا يضمنها القانون نصا ولكن القيود الوحيدة على ذلك الحق هي تلك التي ينص عليها القانون . ولا يوجد للحكومة وموظفيها سلطات خارج نطاق القانون تمكنهم من التصرف بما من شأنه التأثير بصورة معاكسة على مصالح الاستراليين . وجرت قبل التصديق على العهد مشاورات مكثفة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بغية تحديد أية أحكام في القانون تتعارض مع العهد والاجراءات قد يلزم اتخاذها لضمان التقيد بالعهد . وفي الحالات التي تبين فيها وجود تعارض أو عوائق ، تم تغيير القوانين أو الممارسات الادارية أو تمت صياغة تحفظ مناسب .

٤٢٠ - وفيما يتصل بفعالية أمين المظالم ، قال الممثل أن سلطات أمين المظالم لها طابع التوصية وأن توصياته لا يعمل بها دائما . وخلال السنة ١٩٨٧/١٩٨٦ التي يغطيها التقرير ، تناول أمين المظالم ٧٠٨ ٣ شكاوى خطية و ١٠٧ ١٢ شكاوى شفوية . وتمت تسوية حوالي ٣٥ في المائة من الشكاوى الخطية و ٣٩ في المائة من الشكاوى الشفوية بشكل أساسي أو جزئي لمصلحة صاحب الشكوى . ويمكن أن يستند قرار أمين المظالم بعدم التحقيق في حالة معينة الى أن الشكوى غير مقنعة أو أن صاحب الشكوى لم يلجأ الى وسائل الانتصاف المناسبة . وفي الحالة التي لا يمكن فيها بخلاف ذلك تسوية الشكوى ، فإن لأمين المظالم سلطة تقديم تقرير الى رئيس الوزراء ، وفي خاتمة المطاف ، الى

البرلمان . كما أن أمين المظالم بحكم وظيفته عضو في مجلس المراجعة الادارية ، وهو هيئة رفيعة المستوى أنشئت لتقديم المشورة للمدعي العام بشأن مسائل القانون الاداري .

٤٢١ - وقال إن المحكمة الاتحادية تخضع للمحكمة العليا ، التي أنشئت بموجب الدستور وهي في قمة النظام القضائي الاسترالي . ويخضع الكثير من القرارات التي يتخذها أشخاص أو سلطات غير قضائية بمقتضى قانون الكومنولث الى المراجعة من قبل محكمة الاستئناف الادارية ، التي لها سلطات واسعة في معظم الحالات . وللمحكمة الاتحادية اختصاص بالنظر في الدعاوى الاستئنافية المتصلة بالقانون فيما يتعلق بأي قرار صادر عن المحكمة الادارية . وينحصر دور المحكمة العليا فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف الادارية في الفصل في دعاوى الاستئناف الواردة من المحكمة الاتحادية .

٤٢٢ - وأضاف أن لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص هي هيئة دائمة مستقلة أنشئت بمقتضى القانون الاتحادي ولها سلطات قانونية واسعة للتحقيق في المسائل المتصلة بحقوق الانسان بمبادرة منها ، وبناء على طلب المدعي العام أو بالاستناد الى شكوى من أحد الأفراد . ورئيس اللجنة هو قاض في المحكمة الاتحادية . والاعضاء الثلاثة الآخرون في اللجنة وهم مفوض حقوق الانسان ، ومفوض التمييز العنصري ، ومفوض التمييز بين الجنسين ، هم قانونيون أكفاء ولهم خبرة واسعة في حقوق الانسان والادارة العامة . ويتعامل مفوض حقوق الانسان عادة مع حكومات الاتحاد والولايات على مستوى رفيع جدا وله نفس رتبة الوزير في وزارة اتحادية . وبوسع اللجنة أن تحقق في أي عمل أو ممارسة قد تكون متعارضة مع حقوق الانسان أو مناقضة لها . وتغطي ولايتها فيما يتصل بشكاوى الأفراد سبعة صكوك دولية ، بما في ذلك العهد . ولا حد لمداخلة اللجنة في دعاوى المحكمة باستثناء وجوب حصولها على موافقة القضاة المعنيين . وتنفذ اللجنة برامج تربوية في المدارس الى جانب سلطات التربية في الولايات فضلا عن برامج اعلامية خارج نطاق الهياكل التعليمية الرسمية والتي تركز على فئات ذات أهمية خاصة ، مثل الأطفال المشردين والنساء المهاجرات ، وبرامج مع منظمات أخرى تتصل بمواضيع مثل العنصرية في مكان العمل . وتشمل أنشطة اللجنة الاعلامية ، إصدار نشرات اخبارية ، ونشر صحف وتقارير وتوزيع الملصقات والمواد الأخرى . وتم تنفيذ برنامج تربوي عام مكثف خلال أسبوع حقوق الانسان في استراليا . وأخيرا تنظم اللجنة مؤتمرات وحلقات دراسية حول مواضيع ذات أهمية خاصة في مجالات عدم كفاية القانون وحيث يكون العهد ذا أهمية خاصة . وعلى سبيل المثال لا يتضمن القانون العام إلا القليل بشأن حقوق أقليات مثل المعوقين والمرضى العقليين أو الأطفال ، وقد حاولت اللجنة التعويض عن عدم وجود شرعة حقوق بالتركيز عليها .

٤٢٣ - أما بشأن المسائل المتصلة بإدماج العهد في القانون الاسترالي ، فقد أشار الممثل الى أن سلسلة كاملة من وسائل الانتصاف تستخدم لتنفيذ العهد في حدود نظام الحكومة الاسترالي ، والذي يقوم اساسا على القانون العام (الانكلوساكسوني) . وأضاف أن من الاهمية بمكان عدم تناول التقارير من زاوية نظرية بحت . فالنظام الاسترالي على تعقيده ، يعمل بنجاح ، واحترام الحقوق في استراليا يوازي احترامها في أي بلد آخر . وقد ورثت استراليا مشكلة ثقافية فيما ورثته من مبادئ مجسدة في دساتير تفسيرية رفيعة يمكن أن تؤدي في خاتمة المطاف الى تقييد الحقوق . وقد أوجدت حيوية النقاش الدستوري في استراليا نظاما ديناميا أدى الى مشاورات وثيقة بين الاقليات على صعيدي الولايات والاتحاد وعزز زيادة المعرفة بالعهد .

٤٢٤ - ولاحظ الممثل في معرض الاجابة على الاسئلة الاخرى أن للمحاكم سلطة اعلان بطلان قانون ما ومنح وسائل انتصاف محددة حسب الاقتضاء . والمحفل الاساسي لضمان موافقة الولايات على اجراء اتحادي مقترح وعلى قيامها بالاجراءات بأنفسها ، هو اللجنة الدائمة للمدعي العام ، التي تعقد مناقشات دورية بشأن حقوق الانسان . ولا ينطبق الاستثناء المتصل بالتفسير القضائي للقوانين والوارد في الفقرة ٥٥ من التقرير على الاقليم الشمالي فحسب بل على جميع الولايات ، حيث تعامل الحكومة الاتحادية الاقليم الشمالي بوصفه ولاية . ويفترض أن تقدم اللجنة الدستورية تقريرا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن التعديلات المقترح ادخالها على الدستور . ولم يمتد نطاق مراجعتها الى دستور كل ولاية لكن هذه الدساتير تخضع للدستور الاتحادي . وعلاوة على ذلك ، أوصت لجنة الحقوق الفردية والديمقراطية التابعة للجنة الدستورية بتحقيق انطباق جميع الضمانات الدستورية القائمة على الولايات . وقد أوصت تلك اللجنة أيضا بوجوب ادراج بعض الحقوق ، مثل الحق في التصويت وفي أصول المحاكمات ، في الدستور وأن يجري استفتاء لهذا الغرض . وأولى رئيس لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص مسألة تثقيف القضاة أعلى أولوية وأنشأ لجنة رفيعة المستوى مهمتها الوحيدة تنظيم دورات وندوات للقضاة . وتغطي الشكاوى التي ترفع الى اللجنة النطاق الكامل لمواد العهد ، ويتصل حوالي الثلث بالتمييز لأسباب تعود الى الجنس أو العرق . وأن سبب تقديم تشريع فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والتي تتقيد بها استراليا تقيدا تاما فعلا ، هو أعمال متطلب الولاية الشاملة .

٤٢٥ - وأخيرا وفيما يتصل بتحفظ استراليا على المادة ٢٠ من العهد ، قال ان الحكومة لم تقرر اتخاذ اجراء لالغائه لان استراليا تجد من الصعب فرض أي تقييد على

حرية الكلام . بيد أن ثمة عددا من المجالات ، كما هو الحال في قانون حقوق الانسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ ، بوسع الحكومة أن تتخذ فيها اجراءات قانونية لحظر التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية .

تقرير المصير

٤٢٦ - فيما يتصل بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة موقف استراليا من تقرير المصير بصورة عامة ، ومن كفاح شعوب جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين من أجل تقرير المصير بصفة خاصة . وسألوا عن آراء استراليا واجراءاتها إزاء الحالة في كاليدونيا الجديدة . وسئل أيضا عما إذا كان من الممكن السماح لسكان جزر مضيق تورس ، الذين يبدو أن بعضهم يجاهد من أجل الحصول على الاستقلال حسب التقارير والأنباء ، بالاعراب عن آرائهم بشأن تقرير المصير في استفتاء ، مثلما فعل شعب جزر كوكوس (كيلنغ) .

٤٢٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في اجابته أن حكومته تدعو جادة الى تصفية الاستعمار والى حق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وتصوت مؤيدة لذلك . وقال إن استراليا كانت هي الدولة القائمة بإدارة بابوا غينيا الجديدة وناورو وجزر كوكوس (كيلنغ) وأن كلا من هذه الأقاليم ، تمكن ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واستراليا عضو فيها ، من ممارسة حق تقرير المصير . وقد اختار سكان جزر كوكوس (كيلنغ) في فترة قريبة العهد ، في عام ١٩٨٤ ، الاندماج مع استراليا ممارسة منهم لتقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة . وقد أيدت استراليا تأييدا قويا قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن استقلال ناميبيا . وترفض استراليا رفضا قاطعا الفصل العنصري واتخذت عددا من الخطوات المحددة ، بما في ذلك فرض مختلف القيود على الاتصالات مع جنوب افريقيا ودعم فرض العقوبات الالزامية ، لممارسة الضغط على سلطات جنوب افريقيا لالغاء النظام . وفيما يتعلق بالشرق الأوسط ، أعرب عن اعتقاد استراليا بأنه ينبغي حماية أمن جميع الدول في المنطقة وبأن حل النزاع في الأراضي التي تحتلها اسرائيل يقتضي الاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير ، بما في ذلك حقهم في اختيار الاستقلال إذا رغبوا في ذلك .

٤٢٨ - وأعلن أن استراليا ترى أن الحق في تقرير المصير لا يمارس ممارسة تامة بمجرد الحصول على الاستقلال بعد عهد الاستعمار . وهي تفسر تقرير المصير بأنه مجموعة الحقوق المدنية والسياسية وغيرها التي تمكن المواطنين من المشاركة الفعالة في ذلك النوع

من صنع القرار الذي يمكنهم من إبداء رأيهم في مستقبلهم . ويتضمن تقرير المصير المشاركة في انتخابات حرة وعادلة ودورية والقدرة على شغل المناصب العامة والتمتع بحرية الكلام والتجمع . وقد كانت جزر مضيق تورس ، خلافا لجزر كوكوس (كيلنغ) التي تدار بمقتضى اتفاق وصاية مع الامم المتحدة ، دائما تشكل جزءا من استراليا . وقد لقي ما يشعر به بعض سكان جزر مضيق تورس من قلق إزاء مسألة الادارة الذاتية والاستقلال الذاتي الاهتمام فعلا وأنشئت لجنة مشتركة بين الادارات من قبل رئيس الوزراء لدراسة ما إذا كان بالامكان معالجة أوجه القلق هذه بطريقة أنسب . وموقف استراليا فيما يتصل بكاليدونيا الجديدة هو أنه ينبغي للجنة الامم المتحدة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تلعب دورا في ممارسة جميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتقرير المصير ، ولذلك فقد أيدت استراليا ادراج كاليدونيا الجديدة في قائمة هذه الاقاليم .

<u>عدم التمييز والمساواة بين الجنسين</u>

٤٢٩ - فيما يتصل بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن الآثار المترتبة على عدم قدرة الحكومة الاتحادية دستوريا على اصدار قوانين قومية في جميع جوانب عدم التمييز ضد المرأة ، وهو مجال لا يزال مثل هذا التمييز قائما فيه قانونا وفعلا ، وبشأن أي خطط لتمديد قانون العمل الايجابي الاتحادي لعام ١٩٨٦ (تكافؤ الفرص للنساء) ليشمل سكان البلاد الاصليين وبشأن القيود على حق الاجانب بالمقارنة مع حقوق المواطنين . وسئل عما إذا كان الـ ٥٥٠ من موظفي الخدمة المدنية من سكان البلاد الاصليين في كوينزلاند يستخدمون بمقتضى شروط مساوية لتلك التي تقدم لغير سكان البلاد الاصليين .

٤٣٠ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في اجابته ، أن للبرلمان الاتحادي سلطة إعمال الاتفاقية الدولية وأنه لم يتبين حتى الآن أن آثار القيود الدستورية على سلطات البرلمان الاتحادي ذات أهمية . وقد سمح القانون الاتحادي المتصل بالتمييز بين الجنسين ببعض الاستثناءات المؤقتة من التقيد التام بأحكامه في مجالات مثل تقييد استخدام النساء في تجهيز الرصاص أو مناولته أو في التعدين ، ولكن مثل هذه الاستثناءات تبقى خاضعة لمراجعة دورية . وثمة بعض استثناءات أيضا غير محددة المدة تتصل بالاستحقاقات التفاضلية لبعض الفوائد ، ولاسيما الفوائد المتاحة للأرملة دون الارمل والفوائد التي تتاح للنساء في سن أبكر .

٤٣١ - ولا توجد خطط لتمديد قانون العمل الايجابي الاتحادي لعام ١٩٨٦ ليشمل سكان

البلاد الاصليين ، ولكن يطلب من كل دائرة اتحادية وهيئة قانونية ، بمقتضى قانون الخدمة العامة ، وضع برنامج لتكافؤ فرص العمل للنساء والمهاجرين وسكان البلدان الاصليين وسكان الجزر والمعوقين . ولا يتمتع الاجانب بحق الاقتراع في الانتخابات الاتحادية الاسترالية وانتخابات برلمانات الولايات أو الترشيح للانتخاب ، ولا يجوز لهم أن يصبحوا أعضاء في الخدمة العامة الاتحادية أو في قوة الدفاع ، ولا يحق لهم الحصول على جوازات سفر أو على حماية الممثلين الدبلوماسيين الاستراليين عندما يكونوا خارج البلاد وعليهم الحصول على تأشيرة عودة للاقامة ليتمكنوا من العودة الى البلاد ، ولا يحق لهم تسجيل أي طفل يولد خارج البلاد بوصفه مواطنا استراليا بحكم المنشأ . ويتوقف حصول الاجانب على الضمان الاجتماعي أو الفوائد الطبية الاتحادية الى حد ما على شروط الاقامة . وبشكل عام يحق لسكان البلاد الاصليين وسكان الجزر الموظفين في الخدمة العامة الحصول على نفس الفوائد التي يحصل عليها موظفو الخدمة العامة الآخرون .

الحق في الحياة

٤٣٢ - فيما يتصل بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم بتلقي معلومات تتصل بالمادة ٦ من العهد ، عملا بملاحظتي اللجنة العامتين ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) ، والانظمة المتصلة باستخدام الشرطة للأسلحة النارية ، والشكاوى ، إن وجدت ، المتصلة بانتهاكات تلك الانظمة ومعدلات وفيات الاطفال ومعدلات الاعمار المتوقعة لسكان البلاد الاصليين بالمقارنة مع بقية السكان الاستراليين . ورغب الاعضاء أيضا في الحصول على ايضاح بشأن التداخل الظاهر بين القانون الجنائي الاسترالي والقانون العرفي لسكان البلاد الاصليين وما ينجم عن ذلك من تعرض السكان الاصليين للمحاكمة على الجرم ذاته مرتين وسألوا عن نتيجة التحقيق في وفاة ١٧ من سكان البلاد الاصليين في السجن منذ ١٩٨٠ الذي قامت به اللجنة الملكية المعنية بوفيات سكان البلاد الاصليين .

٤٣٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في اجابته ان استراليا تعتبر نظام عدم انتشار الاسلحة النووية أساسا للمحافظة على السلم والامن الدوليين وأنها ملتزمة بتحقيق حظر شامل للتجارب النووية فضلا عن نزع السلاح النووي الشامل . وترى حكومته أن العالم مسلح أكثر مما ينبغي وتؤيد تخفيض الترسانات النووية والتقليدية الى مستويات تتناسب مع احتياجات الدفاع المشروعة . كما أن هيكل القوة العسكرية لاستراليا دفاعي الطابع . وقد انضمت الحكومة في عام ١٩٨٥ ، بوصفها عضوا في محفل جنوب المحيط الهادئ ، الى اعلان جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الاسلحة النووية ووقعت على معاهدة راروتونغا وصادقت عليها .

٤٣٤ - وقال انه يحق لرجال الشرطة استخدام القوة المعقولة عند الاعتقال وقد يبرر لهم ، بمقتضى قانون الشرطة الفيدرالية الاسترالية ، استخدام سلاح ناري في ظروف محددة مثل الدفاع عن النفس ، والدفاع عن أشخاص آخرين معرضين لعنف خطير واعتقال الفارين من العدالة . ويطلب من أي رجل شرطة يطلق سلاحا ناريا تقديم تقرير ويجري التحقيق في الاستخدام غير المناسب لمثل هذه الاسلحة ويعاقب عليه بمقتضى القانون الجنائي . أما معدلات وفيات الاطفال فرغم هبوطها بالنسبة لسكان البلاد الاصليين إلا أنها لا تزال تناهز ثلاثة أضعاف معدلات السكان غير الاصليين وتقل معدلات الاعمار المتوقعة ٢٠ سنة عن مثيلتها بالنسبة للاستراليين . وتشكل صحة الامهات والاطفال عناصر هامة من أنشطة دائرة شؤون سكان البلاد الاصليين . ويشدد نهج الحكومة الى تحسين الظروف البيئية التي يعيش فيها سكان البلاد الاصليين . وشرع بالعمل في إعداد سياسة شاملة لصحة سكان البلاد الاصليين وسكان جزر مضيق تورس من خلال انشاء فريق عامل ، من المقرر أن يقدم تقريره في أوائل عام ١٩٨٩ .

٤٣٥ - وأما عن دور قانون سكان البلاد الاصليين ، فقال الممثل أنه من الصعب التوفيق بين نظامين للقانون وعلى سبيل المثال لا يمنح القانون القبلي حقوقا متساوية للمرأة ، في حين أن تعزيز حقوق المرأة مطلوب بمقتضى النظام القانوني الاسترالي وصكوك حقوق الانسان الدولية التي استراليا طرفا فيها . وقد تم تناول مسألة القانون العرفي بالاصل من وجهة نظر نظام القانون العام الانكليزي ، ولكن يبذل جهد الآن لاستحداث نهج جديد ، ربما بالاستناد الى نموذج "قانون الاسرة" الذي ينص على بديل لاجراءات النزاع النموذجية . ولا تنشأ مسألة التعرض للمحاكمة على الجرم ذاته مرتين بهذا المعنى ، لأن القانون العرفي لسكان البلاد الاصليين غير معترف به رسميا . وفي بعض الاحيان تفرض المحاكم الاسترالية أحكاما مخففة في القضايا التي يكون فيها مرتكب الجرم قد خضع سابقا لعقوبة قبلية ، ولكنها لا تفعل ذلك في حالة جريمة خطيرة مثل جريمة القتل . وقد انشئت اللجنة الملكية (ميورهد) في آب/أغسطس ١٩٨٧ للتحقيق في وفيات سكان البلاد الاصليين في السجن ومن المتوقع أن تنجز عملها في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد وضع وزير شؤون سكان البلاد الاصليين ووزير العدل مدونة سلوك ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، لحماية السجناء من سكان البلاد الاصليين .

حرية الشخص وأمنه

٤٣٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة السرعة التي يمكن بها للشخص المعتقل أن يتصل بمحاميه أو أن يبلغ أسرته ، والظروف التي يباح فيها الحبس الانفرادي ، وما إذا

كانت العقوبة البدنية مباحة في المدارس الخاصة وفي نطاق الاسرة ، وإذا كان استخدام العقوبة البدنية في المدارس قد أسفر عن اقامة دعاوى أو رفع شكاوى ، وإن كان هذا هو الحال ، كيف تعالج هذه المسائل وعما إذا كان بوسع الشخص المحتجز دون إرادته في مؤسسة للأمراض العقلية أن يقدم طلبا الى هيئة مستقلة للاعتراض على احتجازه ، وعما إذا كانت هناك أية متابعة قانونية للتقرير (رقم ٣١) الصادر عن اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين والمتعلق بالتفاعل بين قوانين السكان الاصليين والقانون العام . وطلب الاعضاء أيضا الى الممثل أن يعلق على الابقاء على الجلد في القوانين الجنائية لبعض الولايات والاقاليم في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٦) ، واستفسروا عما إذا كان الحكم الصادر على شخص مدان يوقف آليا عند الاستئناف الى حين اعادة اقراره .

٤٣٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده انه لا يوجد ، بصفة عامة ، حد قانوني للاحتجاز السابق للمحاكمة . ويجب عرض الاشخاص الذين تحتجزهم الشرطة أمام قاض تحقيق في أسرع وقت ممكن عمليا - وفي ولاية فكتوريا ، تحدد الفترة المقررة لذلك بست ساعات . ويترك للمحكمة أن تقرر ابقاء الشخص في الحجز الى حين المحاكمة ، ولكن يمكن للشخص أن يقدم طلبا للإفراج عنه بكفالة - وأن يعيد تقديم الطلب إذا ما لزم الأمر - الى حين الحكم عليه . كما تسمح بعض الولايات القضائية للمتهم أن يطلب تقديم لائحة بالاتهام لاتاحة اجراء محاكمة عاجلة . ويبدأ نفاذ الحكم الذي تفرضه المحكمة اعتبارا من تاريخ الإدانة . وعادة ما يتسنى الاتصال بعد الاعتقال بأحد الاقرباء أو الاصدقاء أو المحامين وبوسع الشخص الاتصال بمحام بمجرد أن يتسنى ذلك عمليا بعد إحضاره إلى مركز الشرطة . ولا يباح الحبس الانفرادي إلاّ في كوينزلاند واستراليا الغربية ، حيث يمكن أن يأمر بهذا الحبس المشرفون على السجن لفترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة ، ومدير السجون لفترة لا تزيد على ٣٠ يوما . ويمكن في جميع الولايات القضائية احتجاز السجناء في الحجز الوقائي عندما يتعرضون للخطر من سجناء آخرين . ويجري النظر الآن في مشاريع لمبادئ توجيهية ، تعتمد على قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وستحظر هذه المبادئ التوجيهية كل عقوبة قاسية وغير انسانية أو مهينة ، بما في ذلك الحبس الانفرادي الطويل الاجل . أما الجَلد ، الذي لم يتم اللجوء اليه في الممارسة منذ عام ١٩٤٣ ، فقد استبعد من قانون استراليا الغربية - وكانت هي آخر ولاية ظل هذا الشكل من العقوبة واردا فيها .

٤٣٨ - ويراعي التشريع الاسترالي مراعاة واعية ومتعمدة حقوق الاطفال كما ترد في إعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩) إلى جانب الحقوق المنصوص عليها في العهد . ومن بين هذه الحقوق الحق في "الحماية الخاصة" والحماية من القسوة والإساءة . وألغيت العقوبة البدنية في المدارس الحكومية في نيو ساوث ويلز وفكتوريا واقليم العاصمة الاسترالية ويتم إلغاؤها بالتدريج في جنوب استراليا . ولا يمكن توقيع العقوبة البدنية عندما يعترض عليها الآباء بصفة محددة ، ويمكن أن يؤدي الإفراط في استخدامها إلى إجراءات تأديبية ضد المدرس المعني وإلى إقامة دعاوى بسبب الاساءة من جانب الآباء . ولكن استخدام العقوبة البدنية في المدارس لم يؤد سوى إلى حالات تقاض قليلة ، وحلت معظم القضايا وديا . ويبين بحث وطني يجري الآن عن حالة الاطفال المشردين أن أشكالا مختلفة من الاساءة في المنزل كانت وراء معظم الحالات . والعقوبة البدنية سواء في المدرسة أو في البيت مسألة تثير قلقا كبيرا وتسبب مشاكل في المجتمع لا يتصدى لها البلد بشكل جيد .

٤٣٩ - وقال إن بوسع الافراد الذين يحتجزون عنوة في مؤسسات الامراض العقلية أن يتقدموا بصفة عامة إلى محكمة جزئية لإطلاق سراحهم . وتبيح جميع الولايات الحق في الاستئناف لدى هيئة إدارية تتألف من اخصائيين في الصحة العقلية ومحامين وأشخاص عاديين ، مع حق إضافي في الاستئناف أمام محكمة فيما يتعلق بالمسائل القانونية . وأضاف الممثل أن التقرير رقم ٣١ للجنة إصلاح القوانين يتضمن ٣٨ توصية . تتعلق بصفة رئيسية بالمسائل الإدارية الحساسة والمعقدة التي تقع حاليا في نطاق الولاية الحصرية لحكومات الولايات والاقليم الشمالي . وتجري مناقشات بين الاتحاد والولايات بشأن الآثار المترتبة على كل من التوصيات ومن المتفق عليه بصفة عامة أنه لا ينبغي من تشريع اتحادي إلى حين إجراء دراسة كاملة لهذه الآثار وإلى أن تثبت بوضوح رغبة السكان الاصليين والمجتمعات المحلية لجزر مضيق تورس في وضع تشريع اتحادي وحاجتهم إلى هذا التشريع . وقد خلصت لجنة إصلاح القوانين بصفة عامة إلى أن التدابير الخاصة لإقرار القوانين العرفية للسكان الاصليين لن تنطوي على تمييز عنصري ولا على إنكار للمساواة أمام القانون ، شريطة أن تستجيب هذه التدابير على نحو معقول للاحتياجات الخاصة للسكان الاصليين ، وأن تكون مقبولة منهم بصفة عامة وألا تحرمهم من حقوقهم الإنسانية الاساسية . ولا تعطى الحقوق الخاصة إلا للاهالي الاصليين الذين يعانون من مظالم أو مشاكل تبرر مثل هذا الإجراء ، ولا تعطى للسكان الاصليين ككل . ولا يمكن معاقبة أي شخص من الاهالي الاصليين يتهم بارتكاب جريمة خطيرة إلا بموجب قانون الولاية أو الإقليم الذي يعيش فيه . أما بالنسبة للجرائم الاقل خطورة ، فقد كانت الممارسة الحديثة للمحاكم هي الاعتراف بالقانون العرفي وتخفيف الحكم أو عدم فرض أي حكم في الحالات التي سبق أن عوقب فيها المعتدي بموجب القانون العرفي .

الحق في محكمة عادلة والمساواة أمام القانون

٤٤٠ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية بشأن المادة ١٤ من العهد ، عملا بتعليق اللجنة العام رقم ١٣ (٢١) . وأبدوا رغبتهم أيضا في معرفة ما إذا كان البرلمان قد اعتمد أي تشريع جنائي رجعي الاثر ، وما إذا كانت الاجراءات الإدارية كافية لضمان التعويض الكامل عن إساءة تطبيق أحكام العدالة ، وعما إذا كانت القيود على قدرة المرأة المتزوجة على التصرف في الممتلكات لا تزال سارية بعد سن قانون عام ١٩٨٦ ، المتعلق بملكية الاشخاص المتزوجين في إقليم العاصمة الاسترالية . وطلب الاعضاء معلومات إضافية أيضا عن الاحكام القانونية في تسمانيا بشأن الافتراض المسبق بالبراءة وعن أسباب إبقاء استراليا على تحفظها على المادة ١٤ من العهد ، وعن أوجه انعدام الاهلية القانونية للاطفال المولودين خارج رباط الزوجية ، وعن عدم وجود تشريع يضمن الحق في المعونة القانونية في اقليمي جزيرة كرسيماس وجزر كوكو (كيلنغ) ، وعن الجدل الدائر بشأن استبعاد القضاة ، وعن الظروف التي يمكن فيها أن يحال على المتهم عبء الاثبات في أية محاكمة جنائية ، وعن القيود المفروضة على القاعدة التي تمنع ازدواج الاتهام . وسأل الاعضاء أيضا عما إذا كان قد تم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بالحق القانوني لاي متهم في الحصول على مساعدة مترجم شفوي أثناء المحاكمة ، وسألوا عن معدل اللجوء إلى السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، وعما إذا كان قد تم اتخاذ أي إجراء ايجابي يضمن عدم تعيين القضاة من القطاعات المخطية في المجتمع دون غيرهم .

٤٤١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده أنه لم يحدث قط في أية ولاية قانونية استرالية سن قانون جنائي رجعي الاثر وإن الاجراءات الإدارية تضمن كليا تقديم تعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة . وفي نيو ساوث ويلز ، يستطيع أي شخص يدان بارتكاب جريمة ويرى أنه كانت هناك إساءة تطبيق لاحكام العدالة أن يقدم طلبا بموجب القانون الجنائي إما إلى الحاكم أو إلى المحكمة العليا لإجراء تحقيق بعد الإدانه ، يمكن أن يسفر عن إلغاء الإدانة . ورغم أنه لا يوجد حكم صريح بشأن التعويض ، فإنه يجري في الممارسة تقديم التماس لدفع مبلغ على سبيل الهبة ex gratia . وفي تسمانيا يضمن قانون التكاليف في القضايا الجنائية لعام ١٩٧٦ تقديم تعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة ويمكن أيضا تقديم تعويضات عن السجن دون حق . وليست هناك قيود على قدرة النساء المتزوجات على التصرف في الملكية ، سواء في اقليم العاصمة الاسترالية أو في الولايات ، باستثناء القيود الواردة في الصكوك التي كانت نافذة قبل بدء سريان التشريع الحالي .

٤٤٢ - وأعلن أن الافتراض المسبق بالبراءة هو أحد المفاهيم الاساسية في نظام العدالة الاسترالي ويقع على الإدعاء في المحاكمات الجنائية العبء التقليدي المتمثل في اثبات الذنب "بما يتجاوز أي شك معقول" . ولا يحال على المتهم عبء الاثبات بالادلة إلا في ظروف محدودة معينة ، وذلك مثلا لاثبات حالة الدفاع بسبب وقوع استفزاز . والقاعدة العامة هي أنه يتعين على القاضي في أية محاكمة تضم محلفين أن يقوم ، إذا ما قدم المتهم دليلا كافيا لاثارة المسألة ، بطرح سؤال على المحلفين بما إذا كانت حالة الدفاع قائمة . وقد اقترحت لجنة اصلاح القوانين التاسمانية عددا من التحسينات الاجرائية في ذلك الصدد في تقريرها المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٨٧ . وتجرى الآن مناقشة حامية في البرلمان بشأن تشريع يرمي إما إلى إبطال الافتراض المسبق بالبراءة أو إلى إرساء معيار مختلف . وقد سنت جميع الولايات باستثناء استراليا الغربية والاقليم الشمالي تشريعا للمساواة في المركز ، ألغيت بمقتضاه كل أوجه التفريق بين الاطفال المولودين بموجب رباط الزوجية أو خارج هذا الرباط . وتم تعديل قوانين مختلفة في استراليا الغربية لالغاء أوجه عدم الاهلية الراهنة التي كانت تؤثر على الاطفال المولودين خارج رباط الزوجية . وتنطبق الاحكام المتعلقة بالاطفال في قانون الاسرة ، كما عدله البرلمان الاتحادي في عام ١٩٨٧ ، بشأن الإعالة والحضانة والوصاية والضم ، على جميع الاطفال وعلى آبائهم ، سواء كانوا متزوجين أم لا ، في نيو ساوث ويلز وفيكتوريا واستراليا الغربية وتسمانيا واقليم العاصمة الاسترالية والاقليم الشمالي وجزر نورفوك . وفي المناطق الاخرى لا تنطبق الاحكام سوى على الاطفال المولودين بحكم الزواج وعلى الطرفين في الزواج . وللمنصب القضائي في استراليا احترام رفيع وهو لا يتاح سوى لرجال القانون المؤهلين والخبراء على نحو مناسب . ويضع النظام السياسي الاسترالي خطا فاصلا بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتختلف المعايير المتوقع توافرها في القضاة عن المعايير المتوقع توافرها في الساسة . وفي حين دار جدل كبير بسبب محاكمة قاضي المحكمة العليا الذي أدين بسبب تصرف غير لائق في علاقة مع شخص من معارفه في المجتمع ، فإن استبعاد أي من القضاة حدث بالغ الندرة . أما السبب في إبقاء استراليا على تحفظها على المادة ١٤ من العهد فهو الاشتراط الوارد في الفقرة ٦ من تلك المادة بدفع تعويض قانوني في حالات اساءة تطبيق أحكام العدالة ، في حين لا يوجد بالضرورة أساس قانوني لإجراء منح التعويض في استراليا . ويتعلق إجراء التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة ، بالحالات التي يحدث فيها خطأ قضائي لا بحالات الخطأ التي يجوز أن ترتكبها هيئة محلفين . وتجيز التعويضات المتاحة بموجب قوانين الديون في الولايات الاستيلاء على الاملاك لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية ولكنها لا تجيز السجن . ويتاح مترجمون شفويون في المحاكم ، عند الاقتضاء ، طبقا للمبادئ التوجيهية الوطنية . وجرى في الفترة التي شملها التقرير ،

تعيين مزيد من النساء وأفراد جماعات الاقليات الاثنية ، لا في محاكم الدرجات العليا فحسب بل وأيضا في محاكم الولايات الجزئية . وقد عينت مؤخرا سيدة من السكان الاصليين كقاضية تحقيق في سيدني .

حرية التنقل وطرد الاجانب

٤٤٣ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن وضع الاجانب في استراليا ، طبقا لتعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٧) ، وبشأن تطبيق شروط رفض منح جوازات السفر ، بما في ذلك عدد هذه الحالات من الرفض . وأبدى الأعضاء رغبتهم أيضا في معرفة ما إذا كان للإستئناف ضد أوامر النفي إثر وقف التنفيذ ، وما إذا كانت الحكومة ، بطردها زوجين من الاجانب تجاوزت إقامتهما الفترة المرخصة لهما بالزيارة وأنجبا طفلا في استراليا ، تقوم في الواقع بطرد مواطن استرالي - وهو الطفل - من موطنه .

٤٤٤ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن بوسع أي فرد بموجب القانون الاسترالي ، سواء كان مواطنا أم لا ، أن يرفع دعوى أمام المحكمة للدفاع عن مصالحه القانونية . كذلك فإن الاجنبي المتهم بارتكاب جريمة له نفس وضع المواطن . ولا تعتبر حقيقة أن الإدانة يجوز أن تؤدي إلى الطرد تمييزا . ويسمح القانون الاسترالي للشخص الاجنبي ، الموجودة بصورة قانونية في استراليا ولكنه معرض للطرد ، بأن يعترض على هذا الطرد أمام محكمة اتحادية وأن يقدم استئنافا أمام المحكمة العليا إذا ما منح مهلة . وبموجب قانون جوازات السفر لعام ١٩٣٨ ، يجوز للوزير أن يرفض منح جواز سفر ، ولكن قراره خاضع للاستئناف . ولا يجري الاحتفاظ بسجل عن جوازات السفر المرفوضة ، ولكن حالات الرفض نادرة للغاية وربما لم تحدث مثل هذه الواقعة خلال السنوات الخمس الماضية . وبوسع المحاكم أن تصدر أوامر وقف تنفيذ مؤقت لمنع الطرد إلى حين النظر في الاستئناف المعني . وفيما يتعلق بطرد الزوجين الاجنبيين اللذين يكون لهما طفل استرالي المولد ، قال الممثل أن سياسة الهجرة غير التمييزية المعمول بها في استراليا ، والتي تعتمد على توافر المهارات والعمالة في استراليا وعلى الروابط العائلية ، تتعرض لاساءة الاستغلال ، لأن الاجنبيين اللذين ينجبان طفلا في استراليا يمكنهما الاحتجاج بمواطنة الطفل كأساس للبقاء في البلد . ولكن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تواصل دراسة المسألة مع الحكومة .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٤٤٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة معنى تعبير

"السلطة المنصوص عليها" ، الوارد في التقرير ، وما إذا كان من المسموح به للوكالات التجارية ووكالات التحريات المرخص لها أن تقوم برصد المحاورات الشخصية بواسطة أجهزة للتنصت ، وما إذا كانت قد جرت أية تطورات في البرلمان بصدد مشروع التشريع المتعلق بحماية الحياة الخاصة والبيانات ، ومعرفة السبب الذي من أجله فشلت المحاولة الاخيرة لتبسيط وتوحيد القوانين المتعلقة بالتشهير . وأبدى الاعضاء أيضا رغبتهم في معرفة ما إذا كان مشروع القانون المتعلق بالحياة الخاصة الذي قدم مؤخرا إلى البرلمان سينص على الحماية الرسمية للحياة الخاصة ، بما في ذلك تنظيم جمع البيانات بواسطة الشركات التجارية والافراد من القطاع الخاص وكذلك بواسطة الوكالات الحكومية ، وماهية التعويضات المحددة التي تتاح في حالات انتهاك الحق في الحياة الخاصة والكيفية التي يؤشر بها بيان مبادئ مجلس الصحافة الاسترالي ومدونة قواعد السلوك على وسائط الإعلام السمعية ـ البصرية .

٤٤٦ ـ وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن المدعي العام هو "السلطة المنصوص عليها" في الحالات التي تشمل الامن الوطني وأن أحد قضاة المحكمة العليا للولاية يمثل هذه السلطة في المسائل التي تشمل الجرائم المتعلقة بالمخدرات . وبموجب القانون الاتحادي يعتبر جريمة قيام الوكالات التجارية ووكالات التحريات باعتراض مجرى الاتصالات السلكية واللاسلكية باستخدام أجهزة التنصت . وذكر أن استخدام أجهزة للتنصت أو التسجيل بغية رصد أو تسجيل المحادثات الشخصية مسألة ينظمها قانون الولاية وتختلف الاحكام القانونية من ولاية إلى أخرى ، باستثناء أنه لا يمكن ، بصفة عامة ، تسجيل أو رصد أية محادثة إلاّ من جانب شخص يكون طرفا فيها وبموافقة الطرف الآخر أو الاطراف الاخرى . وقد أعيد تقديم مشروع القانون المتعلق بالحياة الخاصة والتشريع المتعلق به إلى مجلس النواب في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وتنظر حاليا لجنة من مجلس الشيوخ أيضا في مقترحات تتعلق بنظام تعيين الهوية الوطنية والتشريع المتعلق بالحياة الخاصة وحماية البيانات . وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٧ ، أعلن رئيس الوزراء أن الحكومة لن تتابع التشريع المتعلق بالبطاقة الاسترالية ولكنها ستمضي قدما في التشريع المتعلق بالحياة الخاصة ومقترحات انشاء وكالة لحماية البيانات . ومن العسير للغاية تحقيق اتساق في مجال التشهير ويظل الموقف غير مرض في هذا الصدد .

٤٤٧ ـ ويقتصر مشروع القانون المتعلق بالحياة الخاصة على المسائل الاتحادية ولا يرمي إلى تنظيم جمع الافراد والشركات التجارية للمعلومات الشخصية . ولما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة مجالا جديدا في الولاية القانونية ، فلا تزال هناك عملية تصنيف للتشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات ذات الصلة . أما مبادئ مجلس الصحافة

الاسترالي فهي ذات طابع غير قانوني وهي طوعية محضة . ومن ناحية أخرى ، تحكم وسائط الإعلام البصرية المعايير القانونية التي ترسيها محكمة البث الإذاعي الاسترالية . وتشمل سبل الحماية العامة التي تحمي الحق في الحياة الخاصة الحق في الوصول إلى السجلات التي تحتفظ بها الوكالات الاتحادية ، على النحو المنصوص عليه في قانون حرية الإعلام ، والحق في الوصول إلى وكالات حماية البيانات ، على النحو المنصوص عليه في قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ومشروع القانون المتعلق بحرية الحياة الخاصة .

حرية التعبير ، وحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية

٤٤٨ - بالاشارة إلى هذه المسائل أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي قرار لكي تحظر ، عن طريق التشريع ، نشر الدعاية العنصرية ، وإن كان ذلك قد حدث ، فما هي الأحكام التي تتضمنها هذه التشريعات . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية عن وضع مجلس الصحافة الاسترالي وتكوينه وعن الإجراءات المتعلقة بتجديد رخص البث الإذاعي . وأبدوا رغبتهم أيضا في معرفة تفاصيل عن سياسة الحياد التي تنتهجها هيئة الإذاعة الاسترالية وسألوا عما إذا كان من الممكن الاعتراض على هذه السياسة أمام محكمة البث الإذاعي أو المحاكم .

٤٤٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده أن حكومته وجدت بعض الصعوبة فيما يتعلق بالمقترحات التي قد تحد من حرية التعبير ولذلك أبقت على تحفظها على المادة ١٩ من العهد . وقد درست اللجنة السابقة لحقوق الإنسان كل جوانب مسألة تقييد حرية التعبير ويجري النظر في هذه المسألة بصورة نشطة على المستوى الاتحادي . ويتم النظر في طلبات تجديد رخص البث الإذاعي في تحقيق عام تجريه محكمة البث الإذاعي الاسترالية التي تحقق ، بصفة خاصة ، في سجل مقدم الطلب فيما يتعلق بالغرض المنصف للمسائل العامة . أما سياسة الحياد التي تنتهجها هيئة الإذاعة الاسترالية ، والتي تتمثل في تقديم وجهات النظر المعارضة ، فيحميها التشريع ويعززها التقليد . ولا تدخل الهيئة في نطاق ولاية محكمة البث الإذاعي . أما مجلس الصحافة الاسترالي فهو هيئة طوعية تتألف من مديري الصحف الرئيسية ويتمثل دورها في النظر في الشكاوي المقدمة من الجمهور وفي التصدي للكتابات الصحفية الاستفزازية .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٤٥٠ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، طلب أعضاء الجنة ايضاحا للوضع القانوني فيما يتعلق بالتجمع السلمي في استراليا وسألوا عما إذا كان متمشيا مع التزامات الحكومة

بموجب العهد . وطلبوا أيضا تفصيلا للظروف التي أدت إلى إلغاء تسجيل اتحاد عمال البناء واستفسروا عما إذا كان هناك أي سبيل للانتصاف القضائي في الحالات التي يتم فيها إلغاء تسجيل نقابة صناعية وعن التدابير التي اتخذت لمنع إساءة استخدام القوانين المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات .

٤٥١ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أنه يمكن بموجب القانون العام ممارسة حقوق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، دون أن تخضع سوى للقيود التي تستند إلى النظام العام والسلامة العامة . وتشترط الأحكام القانونية على منظمي التجمعات العامة إخطار السلطات العامة بالتجمعات والمسيرات المقترحة وتمكين هذه السلطات من الاعتراض على هذه التجمعات أو حظرها لمصلحة النظام العام . ويختلف النطاق المتاح للمراجعة القضائية والإدارية لهذه القرارات من ولاية إلى أخرى . ويمكن تعديل قوانين الولايات في بعض الجوانب لتصبح أوثق تمشيا مع العهد . وفيما يتعلق بالغاء تسجيل اتحاد عمال البناء ، فقد وجدت اللجنة الاسترالية للتوفيق والتحكيم أن الاتحاد ارتكب ، في مناسبات عديدة ، انتهاكات أساسية للاتفاقات الصناعية والتعهدات المقدمة إلى أمين التسجيل الصناعي ، وأرباب العمل ، ووزير العمالة والعلاقات الصناعية واللجنة نفسها . ولا يقيد إلغاء التسجيل حرية تكوين الجمعيات على الإطلاق ، لأن وضع النقابات العمالية حتى خارج نطاق النظام الصناعي - أي خارج نطاق النظام الاسترالي للتوفيق والتحكيم - مكفول كليا بموجب القانون . وإلغاء التسجيل لا يعدو أن يزيل امتياز الاشتراك في نظام التحكيم . ومن الممكن دائما أيضا الاعتراض على الإجراءات أمام المحاكم وقد قدمت في الواقع عدة اعتراضات من هذا النوع في حالة اتحاد عمال البناء ، لم ينجح أي منها . ولم يحدث قط أن استخدم قانون الكومنولث للجرائم ضد نقابات عمالية ، حتى في الظروف الشاذة ، ولم يؤد هذا القانون إلى أي انتقاص من الحقوق .

حق المشاركة في تصريف الشؤون العامة

٤٥٢ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحا للتدابير التي اتخذت والتي مكّنت استراليا من سحب تحفظها على المادة ٢٥ (ب) من العهد ، وكذلك للعوامل المسؤولة عن شكل التصويت المرجح الساري في استراليا . وأبدى الأعضاء رغبتهم أيضا في معرفة التقدم الذي تم احرازه في تنفيذ برامج تكافؤ فرص التوظيف التي ينص عليها قانون الخدمة العامة والوضع فيما يتعلق بتكافؤ فرصة التوظيف في الخدمة العامة على مستوى الولايات .

٤٥٣ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أنه لم تتخذ أية تدابير لكي يصبح سحب التحفظ ممكنا وأن الغاءه قد أعقب إجراء مراجعة لجميع التحفظات والإعلانات التي أصدرتها استراليا وإجراء مشاورات مع حكومات الولايات والاقليم الشمالي . وقد لاحظت الحكومة أن سحب هذا التصريح التفسيري لن يفرض أية التزامات دولية اضافية على استراليا ورأت أن الابقاء عليه غير مستصوب ، لانه يمكن أن يوحي بأن استراليا لا تؤيد المبادئ الهامة الواردة في المادة ٢٥ (ب) تأييدا غير مشروط . ومن سياسة الحكومة الاسترالية تحبيذ نظام القيمة الواحدة للصوت الواحد ، وعلى الرغم من استمرار الجدل حول هذه المسألة ، فثمة تحرك واضح نحو هذا المعيار في النظام الانتخابي بأكمله . ويدرس المدعي العام إجراء استفتاء على هذا الموضوع خلال العام الحالي . ومن المرجح أن منشأ النظام القائم ، الذي يأخذ في الاعتبار أيضا عوامل مختلفة غير السكان في تحديد الادوار الانتخابية ، هو منشأ جغرافي ، يعكس كون استراليا بلدا شاسعا توجد فيه دوائر انتخابية واسعة للغاية ونادرة السكان . وتوجد في جميع الادارات الاتحادية برامج عمل ايجابي لتحقيق المساواة في فرصة التوظيف وقد تم تحقيق أكبر تقدم حتى الآن فيما يتعلق بالنهوض بوضع النساء والسكان الاصليين وسكان جزر مضايق تورس . ولم تضع الولايات اشتراطات مماثلة فيما يتعلق بإدارات الخدمة العامة فيها .

حقوق الاقليات

٤٥٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية بشأن تدابير العمل الايجابي المطبقة في المجالين الاقتصادي والثقافي لصالح السكان الاصليين الذين يعيشون داخل مجتمعات السكان الاصليين وخارجها ، وبشأن أسباب إزالة البند الذي يشير إلى عنصر السكان الاصليين من الفرع ٥١ (المادة السادسة والعشرين) من الدستور . وأبدى الاعضاء رغبتهم أيضا في معرفة ما إذا كانت لدى الحكومة أية خطط لإنشاء لجنة انتخابية للسكان الاصليين وللتصدي لمسألة حقوق الاراضي للسكان الاصليين ، والنسبة المئوية من الميزانية الاجمالية التي خصصت لوزارة شؤون السكان الاصليين ، وما إذا كان للسكان الاصليين لغتهم الخاصة وما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير لتشجيع تدريسها ، ومعرفة نوع النظام الذي حل محل الترتيبات السابقة لرعاية أطفال السكان الاصليين والتي اتسمت "بالافراط في التدخل" من جانب الحكومات . وكان من رأي أحد الاعضاء أن المادة ٢٧ من العهد لم تعن قط في واقع الامر أن تشمل الاهالي الاصليين بل بالاحرى الاقليات الدينية والاثنية على غرار ما يوجد في البلدان الاوروبية ، وأعرب عن رغبته في معرفة آراء استراليا فيما يتعلق بالحاجة إلى اتفاقية مستقلة تشمل حقوق أبناء البلد الاصليين .

٤٥٥ ـ وقال ممثل الدولة الطرف في رده أن الحكومات الاتحادية المتعاقبة قد اتخذت تدابير خاصة للتعجيل بوصول السكان الأصليين وأهالي جزر مضايق تورس إلى الخدمات ولتهيئة الأساس لزيادة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والقانوني . والهدف من ذلك هو بناء مستقبل أكثر أمنا لهؤلاء الأهالي وتهيئة أساس متين للإنجاز المقبل إلى جانب اتاحة الانتقاء من خيارات لم تكن متاحة من قبل . وقد تم تحقيق تحسينات مهمة وتقديم مساعدة متزايدة في مجالات من قبيل الخدمات الصحية والقانونية والتعليم والتوظيف وتطوير المشاريع التجارية والاسكان والحقوق في الاراضي وحماية التراث الثقافي . وعلى الرغم من هذه الانجازات ، فما زال هناك الكثير مما يتعين عمله ومازال كثير من السكان الأصليين وأهالي الجزر يعيشون في ظروف غير مرضية . وكان الفرع ٥١ (المادة السادسة والعشرون) من الدستور ينص ، قبل تعديله في عام ١٩٦٧ ، على أن البرلمان يمكنه أن يسن القوانين للأهالي من كل عنصر باستثناء عنصر السكان الأصليين . وقد تم استبعاد السكان الأصليين وأهالي الجزر على وجه التحديد لانهم كانوا يعتبرون داخليين في نطاق ولاية آحاد الولايات . وأزال تعديل عام ١٩٦٧ هذا الحكم التمييزي وأتاح لبرلمان الكومنولث أن يسن قوانين خاصة لهذه الجماعات ، تشمل ارساء نطاق واسع من برامج المساعدة . ووردت خطط الحكومة الاتحادية لإنشاء لجنة منتخبة للسكان الأصليين وأهالي جزر مضايق تورس ، وكذلك سياستها فيما يتعلق بحقوق الاراضي للسكان الأصليين ، في بيان أدلى به أمام البرلمان في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وزير شؤون السكان الأصليين . وبينت المشاورات الأولية مع الجماعات المعنية توافر تأييد كبير لمبدأ إنشاء هذه اللجنة إلى جانب الرغبة في إتاحة مزيد من المعلومات عن القضايا الأساسية . وستعقد سلسلة من اجتماعات المتابعة في أقرب وقت ممكن بغية الحصول على ردود فعل أخرى إزاء هذه القضايا .

٤٥٦ ـ وقد خصص لوزارة شؤون السكان الأصليين قرابة ٣٩٤ مليون دولار استرالي في ميزانية ١٩٨٨/١٩٨٧ ، على أن يتم توزيعها على نطاق واسع من البرامج القانونية والاجتماعية والثقافية . وهناك مئات من اللهجات للسكان الأصليين ، ولدى المعهد الاسترالي للدراسات المتعلقة بالسكان الأصليين برامج لحفظ هذه اللهجات وتدريسها في المدارس . ومن المسلم به الآن أن السياسة العامة فيما يتعلق برعاية أطفال السكان الأصليين ، لاسيما في فترة ما بعد الحرب ، كانت خطأ جسيما . فقد كانت ممارسة أخذ أطفال السكان الأصليين بعيدا عن أبائهم ووضعه في دور أو مؤسسات للرعاية ممارسة عدوانية للغاية على مجتمعات السكان الأصليين والجزر . وقد استعيض الآن عن هذا الرأي الخاطيء والرعوي المتسلط الذي كانت تستند اليه هذه الممارسة بالاعتراف بأنه يجب معاملة السكان الأصليين معاملة لا تختلف عن الآخرين .

٤٥٧ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى اتفاقية منفصلة تنطبق على السكان الاصليين ، قال الممثل إن استراليا قد أيدت تأييدا نشطا منذ البداية الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين الذي يضع مشروع مبادئ ومعايير دولية دنيا تنطبق على السكان الاصليين . ويقدم هذا الفريق العامل اسهاما مفيدا للغاية بالتركيز على الجوانب التي تنطبق بصفة محددة على السكان الاصليين وبالحرص على عدم تقويض إطار العمل الحالي . كما تشترك استراليا اشتراكا وثيقا في المفاوضات التي تجري في نطاق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن وضع مشروع إعلان عن حقوق الاقليات . ومع ذلك فلا يمكن أن يكون هناك شك في أن للعهد أهمية أساسية .

ملاحظة عامة

٤٥٨ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لوفد استراليا ، وأشاروا إلى أن ردوده على أسئلة اللجنة كانت صريحة وكاملة وأن حوار اللجنة مع الوفد كان مرضيا من جميع الجوانب . وأعرب عدة أعضاء عن تقديرهم البالغ النشاط الذي تنفذ به لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ولايتها . ورأت اللجنة أن إنشاء مؤسسات من نوع هذه اللجنة يمكن أيضا أن يثبت قيمته البالغة للبلدان الاخرى في جهودها لتعزيز المساواة في الفرص بالنسبة للجماعات المحرومة وللاقليات . ولاحظت اللجنة أن حالة الاهالي الاصليين في استراليا لا تزال تمثل مشكلة حقيقية ورحبوا بتسليم الحكومة صراحة باستمرار كثير من الصعوبات في هذا الصدد وبسعيها للتصدي لهذه الصعوبات .

٤٥٩ - وقال ممثل الدولة الطرف أن وفده قد وجد أن الاعمال توجيهية ومفيدة ومثمرة وأكد للجنة أن تعليقاتها ، التي ستتيح عنصرا جديدا في نقاش حي بالفعل يدور داخل بلده عن كيفية حماية حقوق الإنسان ، سوف تعرض على السلطات الاسترالية . وقال الممثل إن استراليا تدرك أنه ما زال هناك مجال لتحسين تناولها لحقوق الإنسان ، ولكنه يعتقد أن سجل بلده يستوي مع سجل أي بلد آخر في العالم .

٤٦٠ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من استراليا ، وجه الرئيس الشكر مرة أخرى إلى الوفد لاشتراكه في حوار بناء للغاية مع اللجنة . وقال إن مقدرة واستعداد كل عضو في الوفد الاسترالي للإجابة على الاسئلة الكثيرة التي أثيرت كانا موضع تقدير خاص .

بلجيكا

٤٦١ - بحثت اللجنة تقرير بلجيكا الاولي (CCPR/C/31/Add.3) في جلساتهـــا ٨١٥ و ٨١٦ و ٨٢١ و ٨٢٢ المعقودة في ١٢ و ١٥ تموز/يوليـــه ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.815 و 816 و 821 و 822) .

٤٦٢ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبرز أن احترام حقوق الانسان تقليـــد وطني عريق وذكر أنه قد تم بذل مجهود كبير لنشر نص العهد بعدة لغات قبل أن تصـــدق عليه بلجيكا بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان . ومممـــا يعزز هذا التقليد ، من ناحية أخرى ، الدور المتزايد الاهمية الذي يؤديه حق الطعـــن الفردي أمام الاجهزة التي أنشأتها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وأكد الممثـــل أن حكومته تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية واصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقيـــة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٤٦٣ - وأشار الممثل بعد ذلك الى بعض التشريعات السارية عند وضع التقرير . فعـــرض في هذا الصدد الاحكام المتعلقة بوسائل الانتصاف ازاء عمليات الاعتقال أو الاحتجاز غير القانونية ، وبحرية العبادة ، وبحماية الاقليات الايديولوجية والفلسفية . وفيمـــا يتعلق بهذه الاخيرة ، عرض بوجه خاص التقرير الاخير الذي أعدته اللجنة الوطنيـــة للميثاق الثقافي والذي يتضمن معلومات احصائية عن الشكاوى المقدمة بسبب انتهـــاك القانون المسمى بقانون "الميثاق الثقافي" .

٤٦٤ - وفيما يتعلق بما طرأ من تطورات جديدة منذ تحرير التقرير ، أوجز الممثـــل للاصلاحات التي كانت جارية على مستوى كل طائفة فيما يتعلق بالحماية القضائيـــة للشباب . وذكر على النحو نفسه قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ المتعلق باجراء الاعتـــراف بصفة اللاجئ السياسي ، ومن مزايا هذا القانون أنه زاد من صلاحيات "المفوضية العامـــة للاجئين ومنعدمي الجنسية" . وأخيرا ، ذكر اصلاح قانون البنوة الذي استهدف ، أول مـــا استهدف ، الغاء كل تسلسل هرمي وكل تمييز بين البنوات والذي تجسد باعتماد قانـــون ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ .

٤٦٥ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الذي تضمن العديد من المعلومات وأعد بتقيد تـــام بالمبادئ التوجيهية العامة للجنة فيما يتعلق بشكل التقارير ومحتواها . وأعربـــوا أيضا عن ارتياحهم بصورة خاصة للايضاحات التي قدمها ممثل بلجيكا في عرضه الاستهلالـــي . بيد أنهم رأوا أنه كان ممكنا أن يركز التقرير تركيزا أكبر على العوامل أو ربمـــا

الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد ، ولاسيما على تلك الناجمة عن طابع البلاد المتعددة الاثنيات والمتعددة الثقافات . كما رغبوا في الحصول على معلومات اضافية عن الصعوبات التي قد تواجهها بلجيكا بخصوص التزاماتها بتقديم تقارير بمقتضى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي صدقت عليها ، وبخاصة العهد ، وكذلك طريقة تنظيم تحرير هذه الصكوك في بلجيكا . وأخيرا ، أشار بعض الاعضاء الى أن التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة لم تثر ملاحظات كافية في التقرير .

٤٦٦ - وبالاشارة الى المادة ١ من العهد أبدى الاعضاء رغبتهم في الحصول على معلومات عن موقف بلجيكا من الفصل العنصري ومن حق شعبي ناميبيا وفلسطين في تقرير مصيرهما . وسئل في هذا الشأن عما اذا كانت قد اتخذت عقوبات اقتصادية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٤٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد أبدى أعضاء اللجنة رغبة في تلقي معلومات اضافية عن حظر التمييز القائم على أساس العنصر واللغة . وسألوا بوجه خاص عن مجالات اختصاص كل من الطوائف والمناطق في بلجيكا وعن المركز الفعلي للجنة الوطنية للميثاق الثقافي وتكوينها وسلطاتها . وعلاوة على ذلك ، لاحظ الاعضاء أن بلجيكا تؤوي عددا كبيرا من الاجانب في أراضيها . وبخاصة من العمال المهاجرين ، وتساءلوا عن مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ، المحدد في المادة ٣٦ من العهد ، على هؤلاء وعن الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الدستور من حيث أنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون . وعلاوة على ذلك ، تساءل بعض الاعضاء عما اذا كان التمييز القائم بين القاصرين الاجانب والقاصرين الوطنيين في تطبيق القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقضائية للشباب لا يخشى أن يؤدي الى تمييز . وأخيرا ، طلب ايضاح عن تمثيل مختلف الاتجاهات الايديولوجية والفلسفية في تكوين ادارة أو تنظيم المؤسسات والادارات والمرافق الثقافية .

٤٦٨ - وود أعضاء اللجنة كذلك الحصول على مزيد من المعلومات حول المركز القانوني للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وبخاصة العهد ، في القانون البلجيكي الداخلي . وسألوا بوجه خاص عن المركز الذي يحتله العهد داخل النظام القانوني البلجيكي ، وعما اذا كان هناك نظام لمراقبة دستورية القوانين ، وعن السلطات المختصة في تفسير أحكام العهد وتسوية أي تضارب بينها وبين قواعد القانون الداخلي . ولاحظوا وجود تباين في الرأي بين محكمة النقض من جهة والحكومة ومجلس الدولة من جهة أخرى ، وسألوا عما اذا كانت أحكام العهد تنطبق مباشرة . وعلاوة على ذلك أعرب الاعضاء عن قلقهم ازاء الاختلاف الظاهر بين مركز العهد ومركز الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، وطلبوا معلومات اضافية عن التحفظ المودع أثناء التصديق

والذي تطبق بموجبة المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد بما يتماشى مع المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية الاوروبية . وبالاضافة الى ذلك سئل عن القيود المفروضة على اختصاص المحاكم في القضايا ذات الطابع السياسي ، وعما اذا كان النظام الخاص للوزراء المشار اليه في المادتين ٩٠ و ١٣٤ من الدستور ينطبق على مسائل الاتهام الجنائي فقط أم ما اذا كان يوفر حماية أوسع للوزراء ضد الاجراءات القانونية ، عن الخط الفاصل بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية ، وعما اذا كان هناك أي قرار اداري لا يجوز الطعن فيه أمام احدى المحاكم . وأخيرا ، سئل عما اذا كانت قد اتخذت تدابير لنشر أحكام العهد على أوسع نطاق بجميع اللغات الرسمية في المدارس والجامعات وعلى الشرطة .

٤٦٩ - وبالاشارة الى المادة ٣ من العهد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات احصائية عن نسبة النساء في المؤسسات الرئيسية للدولة . وطرحت أسئلة بشأن مجال تطبيق القيد المنصوص عليه فيما يتعلق بالتوظيف في المؤسسات التعليمية ، والنتائج العملية لسحب بلجيكا لاحد تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة . وسئل أيضا عما اذا كان توخي تعديل الحكم الدستوري الذي يقصر على الرجال ممارسة السلطات الملكية ، والذي دفع ببلجيكا الى ابداء تحفظ على هذا الحكم من أحكام العهد .

٤٧٠ - وبصدد المادة ٤ من العهد ، سأل أعضاء في اللجنة عن الاسباب التي تجيز في وقت الحرب إبعاد الاجانب من مناطق معينة حتى لو لم يكونوا من رعايا بلد معاد .

٤٧١ - وبالاشارة الى المادة ٦ من العهد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة سبب عدم جعل القانون البلجيكي الذي يجيز تعرض القاصر الذي يزيد سنه على ١٦ سنة لعقوبة الاعدام ، متمشيا مع العهد وعدد الحالات التي نفذت فيها عقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري . ولاحظ أحد الأعضاء أن عقوبة الاعدام لا تنفذ في الواقع ، فسأل لماذا لم تلغ عقوبة الاعدام . وبالاشارة الى التعليقين العامين رقم ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) للجنة ، أبدى الأعضاء أيضا رغبة تلقي معلومات اضافية فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الحكومة من أجل تخفيض وفيات الرضع ، وزيادة العمر المتوقع ومكافحة سوء التغذية والاوبئة .

٤٧٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، سأل أعضاء في اللجنة عن سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يدعون أنهم عذبوا ، وعما اذا كان هناك حكم في القانون البلجيكي يضمن عدم استخدام أي اعتراف يتم الحصول عليه تحت التعذيب كدليل في أي دعوى ، وعن عدد ضباط الشرطة وآمري السجون ، وغيرهم من الموظفين العموميين

الذين اتهموا وأدينوا بتهمة تعذيب أحد الاشخاص تعذيبا بدنيا . كما طلبت معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بمعاملة المتحولين جنسيا ، وبالتصريح الضمني بزراعة الاعضاء الذي يمنحه مانح أو أسرته ، ووضع المريض في اطار العلاج النفسي والتجارب الطبية . وسئل بالاضافة الى ذلك عن وظائف اللجان الادارية المنشأة في كل سجن وتكوينها . وعن شروط احتجاز القصر ، وسئل بوجه خاص عما اذا كانوا يحتجزون على نحو مستقل عن الكبار ، وعن أسباب عدم الفصل التام بين المحبوسين احتياطيا والمدانين ، وما اذا كانت بلجيكا تواجه مشاكل اكتظاظ السجون بنزلائها ، وعن المدة التي تبلغ في غضونها أسرة المحبوس احتياطيا باحتجازه في حالة منع اتصاله ، وما اذا كانت ظروف قضاء عقوبة السجن المؤبد تختلف تبعا لما اذا كانت العقوبة صدرت مباشرة عن المحاكم أو لما اذا كانت نتيجة لتخفيف عقوبة اعدام قررتها محكمة مدنية أو عسكرية .

٤٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طلبت معلومات اضافية عن سبل الانتصاف التي تتاح للاشخاص الذين يحرمون من حريتهم ، ونظام الافراج بالكفالة ، لاسيما في حالة الكفالة التي يدفعها الغير ، والمدة القصوى للحبس السابق للمحاكمة ، وعن متوسط المدة التي تفصل بين القبض على المتهم ومحاكمته في محاكم الدرجة الاولى ، وعن الاسباب التي تحول دون اتصال المتهم بمستشاره القانوني قبل أول جلسة للمحكمة . وأخيرا ، طلبت معلومات اضافية عن الانواع الاخرى من الحرمان من الحرية المذكورة في التقرير مثل الاحتجاز أو الحبس الاداريين .

٤٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد ، طلبت معلومات اضافية عن الحبس بسبب الديون في القانون البلجيكي .

٤٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد سأل أعضاء في اللجنة عن الوضع القائم فيما يتعلق بمركز الاجانب في بلجيكا ، وعن المشاكل والصعوبات التي نشأت في هذا الصدد من الناحية العملية . وطلب المزيد من المعلومات بوجه خاص عما اذا كان بالامكان تقييد حق الاجنبي في اختيار مكان اقامته بحرية ، وسئل عما اذا كان أي من هذه الاحكام يقع في اطار الاستثناءات المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

٤٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، أعرب عن القلق ازاء عمليات الطرد التي جرت مؤخرا للاجانب الذين ينحدرون من أصل آسيوي ، وسئل في هذا الصدد عن الاحكام المتاحة للاستئناف ضد هذه القرارات .

٤٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بتمثيل الطوائف اللغوية البلجيكية الثلاث

في محكمة النقض ، وتنظيم نقابة المحامين ، ونظام المساعدة القانونية ، والظروف والشروط التي يمكن بموجبها تنحية القضاة من مناصبهم أو وقفهم ، ونظام أجور القضاة ، والاجراءات المطبقة على القاصرين ، لاسيما المدة التي يمكن أثناؤها اتخاذ تدابير مؤقتة قبل أن يصدر قاضي الاحداث حكمه . وأخيرا ، أشار أحد الاعضاء الى أن تعبير "اثبات البراءة" المستخدم في القانون المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤ يبدو متنافيا مع مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في العهد .

٤٧٨ - وبخصوص المادة ١٦ من العهد ، طلب المزيد من المعلومات عن اجراء "الحجر القضائي" المذكور في التقرير .

٤٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، أشار الاعضاء الى أن اللجنة اعتمدت في دورتها الثانية والثلاثين الملاحظة العامة رقم ١٦ (٣٢) . وسألوا في هذا الصدد عن التفسير الذي تقدمه بلجيكا لتعبيري "الاسرة" و "المسكن" ، وعن الممارسة البلجيكية فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات ذات الطابع الشخصي وحقوق الافراد في هذا الصدد ، وما اذا كانت قدمت عرائض فردية ، وماذا كانت نتائجها . وطلبت معلومات اضافية أيضا بصدد تعطيل الاتصالات البرقية أو الهاتفية ، وكذلك فيما يتعلق بما يبدو قائما من اختلاف في المعاملة بين القاصرين البلجيكيين والقاصرين الاجانب في مجال حماية حياتهم الخاصة .

٤٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، رغب أعضاء في اللجنة في تلقي معلومات اضافية بشأن الطوائف الدينية المعترف بها في بلجيكا ، والحقوق التي تتمتع بها الطوائف غير المعترف بها ، ومعيار المصلحة الوطنية الذي يستند اليه منح الاعتراف القانوني بالطوائف . كما استفسر أحد الاعضاء عن وضع المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية فيما يتعلق بالوصول الى وظائف الخدمة المدنية ، وعما اذا كان التصويت الالزامي يتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد .

٤٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، سأل أعضاء في اللجنة عما اذا كان لدى بلجيكا قانون يتعلق بنشر السلطات العامة للمعلومات .

٤٨٢ - وبالاشارة الى المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد طلب بعض الاعضاء معلومات اضافية عن القيود المفروضة على الاجتماعات العامة في الهواء الطلق وسألوا أيضا عما اذا كانت تتخذ تدابير لتنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتسوية المنازعات الصناعية ، وعما اذا كان العسكريون وحدهم هم المحرومون من حق الاضراب .

٤٨٣ - وبالاشارة الى المادة ٢٣ من العهد سئل عما اذا كانت التعديلات التشريعية التي أدخلت فيما يتعلق بالبنوة ألغت أي اختلاف في المعاملة بين الاطفال المولودين خارج رباط الزوجية والمولودين داخله . وأشير تساؤل عن سبب عدم تمكن العاملين في قوات الشرطة من ابرام الزواج ما لم يحصلوا على تصريح مسبق بذلك ، وعما اذا كانت هناك أية استثناءات أخرى للمادة ٢٣ من العهد ، كما سئل عن رأي بلجيكا فيما يتعلق بأفضل مصالح الطفل ، لاسيما اذا نشأ تضارب بين هذه المصالح ومصلحة أحد الوالدين .

٤٨٤ - وسئل فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد عن مدى اتاحة المجال للاجانب ، وبصفة أخص للعمال المهاجرين ، للمشاركة في الحياة العامة . وفيما يتعلق بالتصويت الالزامي ، طلبت معلومات اضافية عن العقوبات التي يتعرض لها المواطنون الذين لا يدلون بأصواتهم .

٤٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، أعرب الاعضاء عن أسفهم لعدم تناول هذا الموضوع على نحو أوسع في تقرير بلجيكا . وفي هذا الصدد ، طلبوا بوجه خاص الحصول على ايضاحات بشأن طريقة تمتع الاقليات بالحقوق التي يضمنها العهد لها ، وتأثير الاختلافات اللغوية على الحقوق السياسية والاقتصادية ، وعن معنى تعبير "الاقليات الايديولوجية والفلسفية" المذكور في المادة ٦ (ب) من الدستور .

٤٨٦ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بصدد الصعوبات التي واجهتها بلجيكا في إعداد تقريرها الاولي ، أوضح ممثل الدولة الطرف أنه حدثت تغييرات في بعض الدوائر المعنية ، وأنه تعين على الموظفين المسؤولين فضلا عن ذلك أن يغيروا أساليب عملهم ، لأن المهمة كانت جديدة بالنسبة لهم ، هذا علاوة على أن التقرير صيغ بالتعاون مع شتى الدوائر والادارات الوزارية ، لاسيما مع تلك المنوطة بالعدالة وبالشؤون الخارجية ، مما تولد عنه عملية طويلة الى حد كبير . وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها الحكومة البلجيكية ، فانها حريصة على أن تؤكد أنه من ميزات نظام تقديم التقارير أنه يحث الدول الأطراف على اجراء نوع من البحث الضميري الذي يفرضه المجتمع الدولي . ومع ذلك ، فان الحكومة تأمل في أن يقوم الاجتماع المقبل لرؤساء الهيئات التي أنشئت بموجب صكوك حقوق الانسان ، ببحث تفصيلي للتدابير التي يمكن اتخاذها لاجراء بعض التحسينات على الاجراء الخاص بوضع الدول الأطراف للتقارير وبتقديمها .

٤٨٧ - أشار الممثل الى الأسئلة المتعلقة بموقف بلده تجاه الفصل العنصري وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، فأكد أن سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا تتعارض

تعارضا تاما مع أبسط حقوق الانسان . ومع ذلك ، فقد كانت سياسة بلجيكا دائما هي رفض تطبيق عقوبات اقتصادية شاملة وكانت تفضل أن تستخدم ، على سبيل الاشارة السياسية ، كل وسيلة للضغط تكون تحت تصرف المجتمع الدولي . وفيما يتعلق بتطبيق العقوبات التي أمرت بها الامم المتحدة ، قال ان موقف بلجيكا قد يتغير اذا لم تستجب جنوب افريقيا للنداءات التي وجهت اليها . وفيما يتعلق بشعبي ناميبيا وفلسطين ، قال ان موقف بلجيكا يستند الى قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) واعلان البندقية للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

٤٨٨ - وفيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بالتمييز القائم على العنصر العرقي أو اللغة ، أشار ممثل الدولة الطرف في البداية الى مختلف التقارير التي قدمت منذ عام ١٩٧٨ الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وأبرز أحكام قانون عام ١٩٨١ المتعلق بقمع التصرفات والعبارات العنصرية والتي تعبر عن كراهية الاجانب . وفيما يتعلق بمشكلة اللغة في بلجيكا ، استرعى الانتباه الى المراحل الثلاث في عملية الاصلاح المؤسسي . وكانت الأولى هي دستور عام ١٩٧٠ الذي اعترف بوجود طوائف حضارية ومجموعات لغوية وأقاليم اقتصادية . وهكذا أنشيء اقليم فرنسي ، واقليم هولندي ، واقليم ألماني ، واقليم بروكسل الثنائي اللغة جنبا الى جنب مع ثلاثة أقاليم اجتماعية اقتصادية ، هي الاقليم الوالوني والاقليم الفلمنكي واقليم بروكسل . وكانت المرحلة الثانية هي الاصلاح الدستوري لعام ١٩٨٠ ، الذي وسع من سلطات الطوائف وأنشأ محكمة للتحكيم لتسوية التضارب بين القوانين الوطنية ومراسيم الطوائف أو الاقاليم . وفي أعقاب أزمة سياسية مطولة ، تجري دراسة تعديل جديد لتأكيد الاتجاهات المذكورة أعلاه . وأخيرا ، فيما يتعلق بالمركز الخاص للمحليات الثماني الموجودة على طول الحدود اللغوية بين الطائفتين الفلمنكية والوالونية ، استرعى الانتباه الى الاختلافات الهامة في مفاهيم القانون الخاصة بكل من الطائفة المتحدثة بالهولندية والطائفة المتحدثة بالفرنسية .

٤٨٩ - وردا على الأسئلة الأخرى المتعلقة بالمساواة أمام القانون وبعدم التمييز ، أوضح الممثل أن هناك بموجب المادة ١٢٨ من الدستور بعض الاستثناءات للمساواة بين الأجانب ومواطني البلد . فعلى سبيل المثال ، لا يجوز أن يستفيد بالمساعدة القضائية إلا بعض فئات الاجانب ، كما لا يجوز أن تباشر حقوقها والتزاماتها تجاه الاطراف الثالثة إلا الجمعيات التي لا تهدف الى الربح والتي يكون ثلاثة أخماس أعضائها على الاقل من البلجيكيين أو الأجانب المسجلين في سجل السكان والمقيمين في الاقليم . وبالمثل ، تنطبق بعض القيود فيما يتعلق بالحرمان من الحرية وحقوق التصويت والأهلية للانتخاب . وأضاف أن هناك امكانية لحدوث تمييز بين القاصرين الاجانب والقاصرين

البلجيكيين تبعا للموقف الذي تتخذه المحاكم . ذلك أن بعض القضاة يعتبرون أنفسهم مختصين فيما يتعلق بالأجانب الذين يقل عمرهم عن ٢١ سنة ويستندون في ذلك الى مركزهم الشخصي في حين أن آخرين يطبقون القانون الخاص بحماية الشبيبة . إلا أن من المنتظر أن يختفي هذا التمييز ، إذ ينظر البرلمان في مشروع قانون يحدد سن الرشد ب ١٨ سنة .

٤٩٠ - وردا على عدد من الأسئلة المختلفة فيما يتعلق بمركز العهد في النظام القانوني البلجيكي ، أشار الممثل الى أن الفقه البلجيكي ينقسم تقليديا الى تيارين فكريين متعارضين ، وحرفان على التوالي بالثنائي والاحادي . ولكي تصبح معاهدة ما معمولا بها في القانون الداخلي ، يجب أولا أن تكون "استلمت" وفقا لاجراء محدد وأن يصدق عليها الملك . وبعد أن تم التصديق على العهد ونشره في الجريدة الرسمية أصبح بذلك جزءا من النظام القانوني الداخلي البلجيكي . ومع ذلك ، لكي تحدث معاهدة ما آثارها في القانون الداخلي ، يجب أيضا أن يكون لها هدف قانوني وأن تتسم أحكامها بامكانية تطبيقها مباشرة . وبما أن العهد لا يتضمن حكما يحدد هذه النقطة الأخيرة صراحة ، يقع على عاتق المحكمة أن تقرر ما اذا كانت قاعدة في العهد تحدث آثارا مباشرة لصالح الافراد . ووفقا لهذا المفهوم أكدت محكمة النقض في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد قابلة للتطبيق مباشرة مخالفة بذلك رأي مجلس الدولة والحكومة في ذلك الوقت . وعلاوة على ذلك فان القاعدة الدولية التي لها آثار مباشرة يكون لها أيضا السبق على قواعد القانون الداخلي ، حتى اذا كانت لاحقة لها . وفيما يتعلق بمركز العهد والاتفاقية الاوروبية ، أوضح الممثل أنه لا توجد غلبة لأي المكين حتى اذا كان الجمهور ورجال القانون أكثر وعيا بالصك الاوروبي ، لاسباب تتعلق بأسبقية التصديق عليه وبنصه على آليات مختلفة .

٤٩١ - وردا على أسئلة أخرى تتعلق بالمادة ٢ من العهد ، قدم الممثل ايضاحا للاحكام التشريعية التي تنص على استثناء الوزراء من اقامة دعاوى جنائية ضدهم . وقال ان هدف هذه الاحكام هو تجنب قيام حالة قدم يتعرض فيها الوزراء لخطر اقامة عدد كبير من الدعاوى ضدهم بسبب ممارستهم لوظائفهم واحالة المشاكل التي تتطلب قدرا أكبر من العناية الى أعلى محكمة في البلد . ولم تطبق هذه الاحكام إلا نادرا جدا . وأشار أيضا الى أن العقوبات بخلاف العزل محددة في القانون الجنائي ؛ وأن التمييز بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية أصبح أمرا معقدا جدا ، حيث أصبح المواطن يتمتع بمزيد من الحقوق السياسية باعتباره مستفيدا من خدمات الدولة ، وإن مجلس الدولة يصدر أحكامه فيما يتعلق بدعاوى الالغاء المرفوعة ضد تصرفات السلطات الادارية عن طريق اصدار أوامر وان الحكومة البلجيكية اتخذت جميع التدابير المطلوبة لنشر المعلومات المتعلقة بالعهد وأن حقوق الانسان تحتل مركزا هاما جدا في برامج تدريب التلاميذ والطلبة والعاملين في الجيش والدرك والشرطة .

٤٩٢ - وردا على الاسئلة التي طرحت بشأن المادة ٣ من العهد ، قدم الممثل عددا كبيرا من البيانات الاحصائية التي تبين تزايد عدد النساء اللائي يشغلن مناصب مسؤولة في مختلف أجهزة الدولة . وفيما يتعلق بمؤسسات الدولة للاشراف على التعليم وبمراكز المراقبة قال ان الموظفين المشرفين يجب أن يكونوا من نفس جنس القاصرين الذين يعهد بهم اليهم . وفيما يتعلق بسحب تحفظ لبلجيكا على الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ، قال ان من الممكن أيضا بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، اتخاذ ترتيبات خاصة ، وفقا للجنس ، فيما يتعلق بالوصول الى بعض الوظائف ، في ضوء ظروف العمل . وأخيرا ، وفيما يتعلق بحظر ارتقاء النساء الى العرش ، أوضح أن هذا هو أحد أحكام الدستور التي اقترح تعديلها ، وأن المسائل المتعلقة بالاسرة المالكة كانت دائما تتسم بالحساسية لاسباب تاريخية .

٤٩٣ - وبالاشارة الى المادة ٤ من العهد ، أوضح الممثل أن الترتيبات القانونية المتعلقة بإبعاد الاجانب وقت الحرب ترجع الى الحرب العالمية الاولى وأنها تستحق إعادة النظر فيها .

٤٩٤ - وردا على أسئلة الاعضاء بشأن المادة ٦ من العهد ، أوضح أنه نظرا الى أن عقوبة الاعدام لم تعد تطبق في بلجيكا ، لم يتطرق التفكير أبدا الى الغاء الاحكام التي يمكن بموجبها أن يخضع قاصر يزيد عمره على ١٦ سنة لهذه العقوبة . وفضلا عن ذلك ، فان عقوبة الاعدام كانت تخفف دائما في وقت السلم الى الحبس مدى الحياة ، سواء تعلق الامر بعسكريين أو مدنيين . وتجري دراسة احتمال التصديق على البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والمتعلق بالغاء عقوبة الاعدام . غير أن هذه مسألة تتسم بحساسية وتخشى السلطات إحياء نزاع لم يعد قائما ومن الممكن أن يكون له مضاعفات غير متوقعة .

٤٩٥ - وردا على أسئلة الاعضاء بشأن المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أوضح الممثل فيما يتعلق بالاعترافات التي قد تنتزع تحت التعذيب ، أنه يجوز في أي وقت للشخص المعني أن يرجع عن اقراره وأن القاضي يقيم الموقف ككل وفقا لضميره . وفي حدود علم السلطات العامة ، يبلغ كل عام حالة أو حالتان فقط من أعمال التعذيب ، بالمعنى الضيق للكلمة ، وعوقب المسؤولون عن ذلك باللوم أو التوقيف عن الوظيفة أو الصرف . وقدم أيضا ايضاحات فيما يتعلق بمعاملة الافراد الذين يغيرون جنسهم وما يترتب على ذلك من تغيير الحالة المدنية . وقال إن هناك قانونا مؤرخا في ١٣ حزيران/يونيه

١٩٨٦ يتعلق بزراعة الأعضاء أصبح نافذا وأوضح أنه في حالة اقتطاع عضو من شخص على قيد الحياة يشترط موافقة المانح وهو بكامل قواه العقلية ؛ أما في حالة الاقتطاع من شخص متوفي فيكون هناك افتراض بالموافقة ، حيث أن الاقتطاع لا يكون محظورا إلا في حالة وجود اعتراض كتابي . وبشأن حماية المرضى العقليين ، يجوز للمريض الذي يكون موضوع قرار قضائي والذي يعهد به نتيجة لذلك الى القسم النفساني لمؤسسة سجن ، أن يقدم طلبا بالإفراج عنه على أساس تقرير طبي يعده طبيب يختاره هو ، كما يجوز له استخدام جميع السبل القانونية لإثبات حالته الصحية . هذا علاوة على أنه يجوز للطبيب النفساني أن يطلب أن يعالج المريض خارج المؤسسة النفسانية إذا كان الأشخاص المحيطون بالمريض يوفرون له المساعدة . وأخيرا فيما يتعلق بالتجارب الطبية ، فإن الموافقة المستنيرة ضرورية هنا أيضا ، وهي في جميع الأحوال ، محظورة على السجناء .

٤٩٦ - وردا على الأسئلة الأخرى التي طرحها الأعضاء بشأن ظروف الاحتجاز ، أوضح الممثل أن اللجان الإدارية الملحقة بكل سجن تضم ، حسب حجم السجن ، من ثلاثة الى تسعة أعضاء يعيّنهم وزير العدل لمدة ست سنوات ؛ وأن ممثل الملك وعمدة الدائرة عضوان في هذه اللجان بحكم منصبيهما . ولهذه اللجان ، بالإضافة الى قيامها بإحالة المعلومات والمقترحات ذات الصلة الى الوزير ، دور الإشراف على أحوال الاحتجاز . وأضاف ممثل بلجيكا أن القوانين الخاصة باحتجاز القاصرين في سبيلها الى التعديل ، وفقا لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان . وبوجه عام ، تسعى السلطات الى تخفيض عدد المحتجزين بالإفراج عنهم قبل انقضاء المدة ، والنظر في إمكانية إلغاء العقوبات القصيرة الأجل ، وتعديل فترات السجن واللجوء الى تطبيق عقوبات بديلة . وليس للقاضي أن يصدر أمرا بحظر الاتصال لمدة تتجاوز ثلاثة أيام ولا يجوز تجديد هذه المدة ؛ وينطبق هذا الحظر على الجميع بمن فيهم محامي المحتجز ؛ ويبلغ المحامي والأسرة بذلك . وأوضح الممثل أن النظام القانوني المطبق في حالة استبدال عقوبة الإعدام ، وكذلك المسائل الخاصة بالإفراج المشروط ، مماثل للنظام القانوني المطبق في حالة السجن المؤبد .

٤٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، أوضح الممثل أن محكمة الاجراءات المستعجلة أصبحت لها الآن صلاحية البت فيما كانت حالة احتجاز بعينها مخالفة للقانون . وقد نتج عن ذلك أن المهل أصبحت قصيرة جدا نظرا الى أن الاجراءات المستعجلة سريعة جدا . ويمكن لشخص ثالث أن يدفع الكفالة المطلوبة للإفراج عن شخص ما . ولا توجد قاعدة محددة بشأن فترة الاحتجاز بانتظار المحاكمة ، ويمكن أن تمتد هذه الفترة مادامت هناك أسباب لها في ضوء المصلحة العامة والأمن العام . بيد أن

الحكومة تعتزم إعادة النظر في القوانين الخاصة بالدوافع التي تحدو بالقاضي الى أن يحكم بالحبس بانتظار المحاكمة وبمدة هذا الاحتجاز . ويحق لكل شخص ألقي عليه القبض أن يتصل بمحام فور انتهاء جلسة مثوله أمام القاضي لأول مرة ، وهي الجلسة التي ينبغي أن تعقد في غضون ٢٤ ساعة من إلقاء القبض على الشخص . وفيما يتعلق بسائر حالات الحرمان من الحرية ، أوضح الممثل أن القانون المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ينص على ضمانات إضافية فيما يتعلق بالاحتجاز المؤقت لدى الشرطة أو بالاحتجاز الاداري .

٤٩٨ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ١٢ من العهد ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن مرسوما ملكيا مؤرخا في ٧ أيار/مايو ١٩٨٥ حظر على الاجانب الإقامة في ست دوائر من دوائر بروكسل السكنية ، وذلك لعدة أسباب أهمها صعوبة الحالة المالية وقدم المساكن ، وعدم توافر الهياكل الاساسية . أما مدى اتساق القانون الذي أجاز الاستثناءات من مبدأ الحرية التي يتمتع بها الاجنبي في اختيار محل سكنه مع الاحكام ذات الصلة في العهد فيتوقف على الكيفية التي يفسر بها مصطلح "المصلحة العامة" ومصطلح "النظام العام" المستخدمين في كل منهما .

٤٩٩ - وبالإشارة الى المادة ١٤ من العهد ، شرح الممثل أن محكمة النقض تتألف من ٣٦ قاضيا ، منهم ١٣ قاضيا يتكلمون اللغة الهولندية و ١٣ يتكلمون اللغة الفرنسية . وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية ، ذكر أنه ليست لدى الحكومة أي وسيلة لممارسة الضغط على القضاة ، وأن القضاة يشغلون مناصبهم مدى الحياة ، وأنه لا يجوز نقلهم إلا بموافقتهم ، وأن القانون هو الذي يحدد رواتبهم . ويحترم القانون البلجيكي ، احتراما كاملا ، المبدأين القائلين بأن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة .

٥٠٠ - وتعليقا على الاسئلة المطروحة حول المادة ١٧ من العهد ، ذكر الممثل أن التصنت على الإتصالات الهاتفية واللاسلكية محظور رسميا وأنه يجوز للقاضي ، داخل المحكمة ، أن يحصل على معلومات بشأن مواعيد المكالمات وأسماء المتحدثين والمشتركين وعدد المكالمات ، ولكن مضمون المكالمات الهاتفية يظل سريا ، وأن السجل الوطني يتضمن بيانات مثل الإسم وتاريخ الميلاد والجنس .

٥٠١ - وردا على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن المادة ١٨ من العهد ، ذكر أن الديانات الست المعترف بها هي الكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية والانغليكانية والإسلام

والارثوذكسية ، وأن معيار الاعتراف هو عدد أتباع هذه الديانات في بلجيكا . ولا يترتب على الاعتراف القانوني بديانة ما سوى قيام الدولة بدفع رواتب رجال الدين ونفقات إنشاء الاجهزة الإدارية ؛ ولا يحق للدولة أن تتدخل في المسائل الاخرى . ويسمح بحرية الجهر بجميع الديانات الاخرى وممارسة شعائرها . وأضاف أن المستنكفين ضميريا ، الذين يحترمون ما ينطوي عليه وضعهم من التزامات ، يعتبرون قد استوفو الشروط القانونية للإلتحاق بالخدمة المدنية . وفيما يتعلق بالتصويت الإجباري ، قال إنه يتمشى مع أحكام الفقرة ٢ من المادة مدار البحث ، بما أن لدى الناخبين امكانية التصويت بورقة بيضاء أو بورقة باطلة .

٥٠٢ - وبالإشارة الى المادة ١٩ من العهد ، ذكر الممثل أن الحكومة البلجيكية ، على الرغم من الخلافات في الرأي حول المسألة ، تعتزم أن تكرس دستوريا مبدأ علانية التصرفات الإدارية ودوافعها وأن تحسن العلاقات بين أعضاء الجمهور والسلطات .

٥٠٣ - وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة بخصوص المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، ذكر الممثل أنه لا يوجد تفضيل بين الإجراء المتمثل في المفاوضات والإجراء المتمثل في الحوار في التعامل بين السلطات والمنظمات النقابية . وعلى الرغم من أن القانون لا يسمح نظريا للموظفين المدنيين البلجيكيين بالإضراب ، فقد لجأوا الى الإضراب من الناحية العملية .

٥٠٤ - وردا على الاسئلة بشأن المادة ٢٣ من العهد ، قال الممثل إنه ، في حالة الطلاق ، تكون لمصلحة الاطفال أسبقية على مصالح الابوين . وشرح ، فضلا عن ذلك ، أن من الضروري أن تكون زوجات رجال الشرطة فوق الشبهات ، ولذلك ، يتعين على أي فرد من أفراد قوات الشرطة أن يحصل على ترخيص من رئيسه في حالة زواجه .

٥٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أوضح الممثل أن الجزاءات المنصوص عليها ضد الناخبين الذين لا يمثلون أمام مكاتب الاقتراع جزاءات بسيطة ونادرا ما تطبق .

٥٠٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم العميق لممثل بلجيكا على ردوده التفصيلية على معظم الاسئلة . بيد أنه لوحظ أن بعض الاسئلة لم تحظ بأي رد أو تحتاج الى رد أكثر تحديدا . وأعرب الاعضاء أيضا عن أملهم في أن يتضمن التقرير الدوري الثاني المعلومات والايضاحات اللازمة .

٥٠٧ - وأعرب الرئيس عن شكره لوفد بلجيكا على المعلومات التي قدمها والردود الواضحة والموضوعية التي أجاب بها على أسئلة الأعضاء .

كولومبيا

٥٠٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من كولومبيا (CCPR/C/37/Add.6/Rev.1) في جلساتها ٨١٧ الى ٨٢٠ و ٨٢٢ المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.817 و 820 و 822) .

٥٠٩ - ومهد للتقرير ممثل الدولة الطرف الذي قدم لمحة شاملة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كولومبيا ، وعن تطورها الدستوري والمؤسسي ، وأوجه التقدم التي أحرزت في السنوات الاخيرة في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ، والتغيرات الكبيرة التي حدثت في المجتمع الكولومبي بفعل التطور السريع ، وما نجم عنه من مشاكل تعين على الحكومة مواجهتها على أساس من احترام التقاليد السياسية الديمقراطية لدولة يسودها القانون واحترام حقوق الانسان .

٥١٠ - وأشار ممثل الدولة الطرف الى الصعوبات الناجمة عن القيود الاقتصادية ، والإرهاب ، وتهريب المخدرات التي تواجهها الحكومة الكولومبية في تنفيذها لاحكام العهد موضحا أن الأزمة التي تجثم على كولومبيا لا تعود الى شيخوخة المؤسسات الوطنية ، وإنما تتطلب بالاحرى/ إجراء تعديلات هيكلية في مواجهة الحقائق الاقتصادية لعالم اليوم . وقال إنه في هذه الحالة الصعبة ، قامت الحكومة الكولومبية ، سعيا منها للحفاظ على سيادة القانون رغم الظروف المعاكسة ، بشن حملة لتعزيز حقوق الإنسان ، ولاسيما في المؤسسات العسكرية والمدارس والجامعات وفي الدوائر القانونية والسياسية . فعلى المستوى المؤسسي أنشئت مؤخرا وظيفة مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الإنسان ، كذلك صيغ مشروع قانون لوظيفة "Personero" (وهو وسيط تعينه المجالس البلدية) وسيقدم الى البرلمان في دورته المقبلة . وذكر أيضا أن مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان بدأ ، بالتعاون مع مؤسسات أخرى بإنشاء بنك للبيانات سيتيح جعل كل المعلومات بشأن حالة المواطنين المتعلقة بحقوق الانسان مركزية . وفي هذا الإطار ، أشير للمادة ١٢١ من الدستور مع إيضاح أنه ابتداء من عام ١٩٦٨ ستكون جميع المراسيم التي أصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة التي خولتها له هذه المادة خاضعة للاستعراض الالي للتحقق من دستوريتها . وفي الختام ، أعلن ممثل الدولة الطرف أن الحكومة الكولومبية مصممة على حل جميع الصعوبات التي تواجهها في مجال تطبيق

الحقوق المعلنة في العهد وذلك بالطرق الديمقراطية التي تعتبرها الحكومة بمثابة الوسيلة الوحيدة لضمان احترام الحقوق والحريات الاساسية .

<u>الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد ولاسيما أثناء حالة الحصار</u>

٥١١ - طلب أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، معلومات عن آثار حالة الحصار على ممارسة الحقوق التي يضمنها العهد ، لاسيما فيما يتعلق بسير النظام القضائي . وسألوا عما إذا صدرت أحكام قضائية استشهد فيها بالعهد مباشرة ، وفي هذه الحالة ، طُلب إعطاء أمثلة عليها . وسئل عن الإجراء المتعلق بممارسة حق رفع العرائض المشار اليه في الفقرات ١٢ الى ١٤ من الفصل الثاني من التقرير (المتعلق بالمادة ٢ من العهد) وعما إذا كان بوسع الملتمس الذي لم يحقق له هذا الإجراء هدفه الطعن في ذلك أمام المحاكم . ووجه الأعضاء اسئلة عن سلطات كل من الحكومة والبرلمان والمحاكم عندما تكون حالة الحصار نافذة ، وعن آثار أحكام المحكمة العليا التي تعلن عدم دستورية بعض المراسيم أو القوانين ، ووضع العهد بالنسبة الى الدستور والقوانين والمراسيم ، وعن الآثار المترتبة على إعلان المحكمة العليا تناقض قانون أو مرسوم مع العهد . وسئل أيضا عن الموضع الحالي لمشروع المادة المعدلة للمادة ١٣١ من الدستور ، وكيف يمكن ، من الناحية العملية ، تخفيف القيود القائمة على الحريات المدنية إذا استبدلت حالة الحصار النافذة حاليا ب "حالة الإنذار بالخطر" أو ب "حالة الصراع الداخلي" ، وسئل أيضا عن التدابير التي اتخذت لتعريف السكان على نحو أفضل بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري .

٥١٢ - وبالإضافة الى ذلك ، وجه أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بإعداد وتوعية أفراد القوات المسلحة وكذلك قوات الشرطة لمشاكل حقوق الانسان ، وبدور وتأثير المنظمات غير الحكومية في كولومبيا فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان . وسئل أيضا عما اذا كانت توجد محاكم عسكرية في كولومبيا وفي حالة الإيجاب ، ما هي اختصاصاتها ، لاسيما أثناء حالة الحصار . كما طلبت معلومات اضافية عن تنظيم حالة الحصار ذاتها ، ولاسيما عن العديد من النصوص التشريعية التي يمكن أن تصدر في إطار حالات الحصار والتي يمكن أن تؤدي الى تقييد بعض مواد العهد . وسئل أيضا عما إذا كانت التشريعات الحالية تسمح بأن يحاكم أفراد القوات المسلحة أمام محاكم عسكرية على أفعال لا صلة لها بواجباتهم العسكرية . وسئل عما يحدث إذا نشأ تناقض بين العهد والقوانين المحلية ، وما إذا كان باستطاعة المواطن أن يستأنف أمام محكمة أعلى ضد أي قرار يصدر بموجب هذه القوانين التي يعتبرها المواطن مخالفة لأحكام العهد ، وعما إذا كان حق تقديم العرائض يعني الحق في تقديم العرائض للمحاكم ، وعن عدد العرائض التي

قدمت وطبيعتها ونتائجها . وسأل الأعضاء عما إذا كان قد تم سن قانون محدد لإدماج العهد في النظام القانوني لكولومبيا ، وعما اذا كان للمحكمة العليا اختصاص في القضايا التي تتناقض فيها القوانين المحلية مع العهد ، وما إذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارا في أي من هذه القضايا ، وما إذا كان للعهد أسبقية على التشريعات الكولومبية التي سبقت تاريخ صدوره ، والتي صدرت بعده ، وعلى مراسيم الطوارئ فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن تقييدها بموجب المادة ٤ من العهد . وطلب المزيد من المعلومات عن المراسيم التي سنت بموجب حالة الحصار ، والمجالات التي شملتها ، والكيفية التي أثرت بها على الحياة اليومية للشعب ، والمدى الذي تمتثل فيه المحاكم العسكرية للمادتين ٤ و ١٩ من مواد العهد ، والخطوات التي تتخذ لضمان استقلال ونزاهة القضاة في المحاكم العسكرية الأعلى . وفيما يتعلق بالمادة ١٢١ من الدستور ، سئل عما إذا كان بالإمكان اعتبار جميع الوزراء مسؤولين مسؤولية مشتركة عن إعلان حالة الحصار على نحو غير شرعي ، أو عن اتخاذ تدابير خاطئة ، وعما إذا كان يمكن الطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية .

٥١٣ - وأعلن ممثل الدولة الطرف ، ردا على أسئلة أعضاء اللجنة ، أن المادة ١٢١ مافتئت تطبق في كولومبيا على أساس الاحترام الكامل لحقوق المواطنين . وقد تم شرح الإجراء المتبع في تنفيذ هذه المادة ، وأشير الى أنه توجد قوانين لا يمكن إيقاف العمل بها حتى أثناء حالة الحصار ، وذكرت الأمثلة على ذلك . وفي الوقت نفسه ، عندما تعلن حالة الحصار ، تستطيع الحكومة اتخاذ بعض التدابير المقيدة للضمانات السياسية . ولاتزال هذه التدابير تخضع تلقائيا لمراقبة المحكمة العليا للتحقق من دستوريتها . فإذا أعلنت المحكمة العليا أن أحكام مرسوم هي أحكام غير دستورية ، أوقف تطبيقها . وقد تم تقديم معلومات تتعلق بمشروع تعديل المادة ١٢١ من الدستور ، وأبلغت اللجنة بوجه خاص أن هذا المشروع ينص على ثلاث حالات متميزة تبعا لدرجة خطورة وطبيعة الظروف ، ألا وهي "حالة الإنذار بالخطر" و "حالة الصراع الداخلي" و "حالة الحصار" وهذه الأخيرة لا يمكن أن تعلن إلا في حالة الحرب والعدوان الخارجي . أما في الممارسة العملية ، فأعلن ممثل الدولة الطرف أن اللجوء الى المادة ١٢١ من الدستور لم يرتبط ارتباطا حقيقيا على الإطلاق بحالة الحصار . فالقيود على الحرية كانت ثانوية جدا ومؤقتة . وجرى إيضاح أن حالة الحصار التي تعلن بموجب المادة ١٢١ من الدستور لا تغير سير العدالة ، وأن أحكام العهد تمثل جزءا لا يتجزأ من الهيكل القانوني والنظام التشريعي لكولومبيا ، وأنه يمكن الاستشهاد بهذه الأحكام أمام المحاكم ، وأشار الى أنه تعرف حالة على الأقل استشهد فيها بأحكام العهد أمام الهيئة القضائية المختصة : وقد اعتبرت الشكوى مقبولة ، وحكم على الدولة بدفع

تعويض . وفيما يتعلق بحق تقديم العرائض ، يحق لا للمواطنين الكولومبيين فحسب بل وأيضا للأجانب أن يقدموا عرائض للسلطات . وفي بعض الحالات ، يمكن لمقدم العريضة التي لا يحصل على ترضية أن يعرض الامر على المحاكم . وأشر أحكام المحكمة العليا التي تعلن عدم دستورية بعض المراسيم والقوانين هام جدا لأن المحكمة العليا تمارس ، على هذا النحو ، رقابة دستورية دائمة على القوانين : وإذا أعلنت المحكمة أن صكا معينا غير دستوري ، أصبح على الفور لاغيا وباطلا . وقد جرى وصف التدابير التي اتخذت بغية تحسين معرفة السكان ، لاسيما أفراد القوات المسلحة ، باحكام العهد .

٥١٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة الاخرى التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف إنه من غير المرجح أن ينشأ تضارب بين القوانين المحلية والعهد لأن النصوص الدستورية والقانونية في كولومبيا تصاغ على نحو يتمشى وأحكام العهد ، وأنه يمكن بموجب المادة ١٢١ من الدستور وقف تنفيذ بعض القوانين ، غير أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام في ظل أية ظروف ، كما أن الحقوق بموجب المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٥ من العهد محمية بغض النظر عن حالات الحصار . وقدم وصف تفصيلي للدور الذي تؤديه القوات العسكرية في النظام السياسي الكولومبي ، وذكر ، في هذا الصدد ، أنه لا يمكن اعتبار العسكريين في كولومبيا يمثلون "دولة داخل دولة" ، وقوة فوق القانون . وحيث أنه من الضروري أن تكون هناك إجراءات لتناول أية جرائم يرتكبها العسكريون ، صيغ نص قانونين جديدين هما قانون عقوبات عسكري وقانون للدعاوى العسكرية ، ومن المتوقع اعتمادهما قبل نهاية ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بالمسؤولية الجماعية للوزراء ، أوضح الممثل أن نظام الحكم في كولومبيا نظام رئاسي وليس برلمانيا . وهكذا فإن رئيس الجمهورية لا يتصرف في الشؤون العامة منفردا ، وإنما بالاتفاق الجماعي مع جميع الوزراء . ويتولى الكونغرس الوطني بالرقابة السياسية على أعمال رئيس الجمهورية ، أما الرقابة القضائية فتمارسها المحكمة العليا . وفيما يتعلق بوضع المنظمات غير الحكومية في كولومبيا فإن الكثير منها يعمل في مجال حقوق الانسان ، على أن اللجنة الكولومبية لحقوق الانسان تؤدي دورا خاصا في هذا الميدان .

تقرير المصير

٥١٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء في اللجنة عن موقف كولومبيا إزاء الحق في تقرير المصير بوجه عام ، وإزاء الكفاح الذي تخوضه شعوب جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين من أجل تقرير مصيرها بوجه خاص .

٥١٦ - وقال ممثل الدولة الطرف ردا على هذا السؤال إن كولومبيا ظلت تتبع سياسة ثابتة تتمثل في تأييد حق تقرير المصير بوجه عام . وهي عضو في مجلس الامم المتحدة لناميبيا منذ إنشائه ، وتساند الكفاح العادل لشعب ناميبيا من أجل تقرير مصيره . وليس لكولومبيا أي نوع من العلاقات مع جنوب افريقيا . كما أنها تتعاطف مع جهود الشعب الفلسطيني من أجل نيل حق تقرير المصير ، وتؤيد شتى قرارات مجلس الامن بشأن هذه المسألة .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٥١٧ - طلب بعض أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، معلومات عن التدابير التي تتخذ لضمان المساواة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المعلنة في العهد ، وتوضيح نتائج هذه التدابير ، وفيما يتعلق بمركز المرأة ، طلبوا بوجه خاص بيانات احصائية عن مدى مشاركتها في الحياة السياسية للبلد . كما طلبوا معرفة آثار الزواج على جنسية المرأة ، وما هو مركز الأجانب ، والى أي مدى تقيد حقوق الأجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ، وما هو وضع النساء اللاتي ينتمين الى سكان كولومبيا الاصليين .

٥١٨ - وأعلن ممثل الدولة الطرف في رده أن حكومة كولومبيا تبذل جهودها في ظروف صعبة لتحقيق التمتع الفعال للجميع بالحقوق المحددة في العهد . ويؤدي مكتب مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان دورا نشطا بوجه خاص في تعزيز حقوق الانسان ، ويبحث امكانية تعيين أمين مظالم أو محامي عام لحقوق الانسان . وقال إن النساء يتمتعن بجميع الحقوق السياسية ، وإنه منذ ١٩٥٧ عندما منحت المرأة حق التصويت ، يتولين مناصب رفيعة مثل الوزراء ونواب الوزراء . ثم قدم بيانات عن النسبة المئوية للمرأة في القوة العاملة تبين أنه فيما بين ١٩٦٤ و ١٩٨٣ زادت مشاركتها في هذه القوة من ١٨ في المائة الى ٤٠ في المائة . إلا أنه ذكر أن معدل البطالة أعلى بين النساء منه بين الرجال ، كما أن هناك اتجاها لدفع أجور للنساء أقل من أجور الرجال . كما أن المرأة المتزوجة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها زوجها فيما يتعلق بالجنسية . أما الأجانب في كولومبيا فلا يتمتعون بالحقوق السياسية وإنما يتمتعون بالحقوق المدنية على قدم المساواة مع المواطنين إلا فيما يخص بعض الانظمة المتعلقة بالدخول الى البلد أو الخروج منه ، وفيما يتعلق بالجرائم الجنائية . وفيما يتعلق بمركز المرأة التي تنتمي الى السكان الاصليين ، قال ممثل الدولة الطرف إن حالتهن أقل مدعاة للتشجيع من حالة النساء بوجه عام ، وإن النساء من سكان البلد الاصليين يعانين من التمييز بسبب التقاليد الثقافية .

الحق في الحياة ومنع التعذيب

٥١٩ - أعرب أعضاء اللجنة في هذا الصدد ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية عن المادة ٦ من العهد وفقا للملاحظة العامة للجنة رقم ٦ (١٦) ، لاسيما للفقرة ٤ منها ، والملاحظة العامة رقم ١٤ (٢٣) . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة الانظمة والقوانين التي تطبق على استخدام الشرطة وقوات الامن للاسلحة النارية ، وما إذا حدثت انتهاكات لهذه القوانين والانظمة ، وإذا كانت حدثت ، ما هي التدابير التي تتخذ لمنع تكرار حدوثها ، وما إذا جرت محاكمات بموجب المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أو بشأن أعمال تعذيب تعرِّض مرتكبها لعقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وإذا كان الحال كذلك ، أي نتيجة حققت ؟ وما هي التدابير الإيجابية التي اتخذت لخفض وفيات الرضع ؟

٥٢٠ - وسئل أيضا عما اذا كان المرسوم ٧٠ لعام ١٩٧٨ لايزال ساري المفعول ، وفي حالة الإيجاب ، ما إذا كانت الحكومة تعتزم إلغاءه ، وما إذا كانت القوات المسلحة تطبق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦] عند مكافحة المتمردين ، وما إذا كانت مدونة قواعد السلوك للمسؤولين عن إنفاذ القوانين سارية المفعول في كولومبيا ، وما إذا كان المسؤولون المذكورون يعرفون أحكامها . وطُلبت بيانات احصائية فيما يتعلق بعدد رجال الشرطة الذين عوقبوا لانهم تجاوزوا صلاحياتهم بطريقة أخرى ، وبعدد الجرائم من هذا النوع الذي ارتكبت . وبالإشارة الى الإرهاب ، وخصوصا الى أنشطة المنظمات من النوع شبه العسكري ، سئل عما اذا كان أعضاء هذه المنظمات يتعرضون للملاحقة وللإدانة ، وما إذا كانت الحكومة الكولومبية تسعى بصورة فعالة لمكافحة "كتائب الموت" هذه وغيرها من الميليشيات الخاصة فضلا عن مكافحة ظاهرة أخرى معروفة باسم "الإرهاب المتصل بالمخدرات" ، وطُلبت معلومات مكملة للمعلومات الواردة في التقرير الدوري الثاني فيما يتعلق بالتطبيق الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في كولومبيا .

٥٢١ - وأبدى أعضاء اللجنة أيضا اهتماما بمعرفة الطريقة التي تحاول بها الحكومة الكولومبية حل المشكلة الخطيرة المتمثلة في اختفاء الاشخاص غير الطوعي ، وعلى وجه أدق ، التدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة وما هو عدد الاشخاص المفقودين حاليا . وفي السياق ذاته ، سئل عن الهدف المحدد وراء دعوة الحكومة الكولومبية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة البلد . وسئل كذلك عما إذا كانت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات تطبق أيضا على أفراد القوات المسلحة ، وخاصة على قوات الشرطة الخاصة ، أو ما إذا كانت الافعال التي ترتكبها

فئات الاشخاص هذه تخضع لقانون العقوبات العسكري ، وما إذا كانت قد انشئت في البلد بمرسوم تشريعي محاكم خاصة مكلفة بالنظر في الجرائم السياسية ، وما إذا كان القانون ينص على تعويض ضحايا التعذيب ، وما إذا كانت الاعترافات أو الشهادات التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب يمكن استعمالها في المحاكمات . وبالنظر الى جو العنف السائد في كولومبيا ، فقد أراد الأعضاء أن يعرفوا كيف يمكن تحقيق الهدف المشروع المتمثل في قمع العنف بوسائل تتفق مع احترام حقوق الإنسان وما هي سلطات المستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان ، وما إذا كان يستطيع القيام بمبادرات في حالات محددة . وبالإشارة الى الفقرة ٣٢ من التقرير ، سئل عما إذا كان الإجهاض عرضة أيضا للعقوبة في الحالة التي يكون فيها طبيب قد أمر به أو أجراه لإنقاذ حياة الأم .

٥٢٢ - وأعلن ممثل الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، أن دستور بلده ينص بوضوح على التزام الدولة بحماية حياة المواطنين والاشخاص الموجودين في كولومبيا وأن الحكومة الكولومبية تسعى جاهدة للوفاء بهذا الالتزام في ظروف صعبة مع المحافظة على النظام القانوني وعلى سير العدالة . وفي حالة تتسم بالمجابهة والعنف ، يتمثل أحد أهداف الحكومة في نزع السلاح من أيدي السكان ، حيث أن اللجوء الى استخدام السلاح ينبغي أن يكون من حق القوات المسلحة وحدها . هذا علاوة على أن هذه القوات لا تستطيع استخدام أسلحتها إلا وفقا للأنظمة الإدارية التي يترتب على عدم احترامها فرض جزاءات إدارية وجنائية . ولكنه شدد على أن المبادرات يجب أن لا تصدر عن الحكومة الكولومبية فقط : فعلى المجتمع الدولي أيضا أن يتصرف ، علما بأنه لابد من التوجه نحو الحلول الجماعية كي يحترم الحق في الحياة . وفيما يتعلق بحالات اختفاء الأشخاص القسري أو غير الطوعي ، قال إن هذه المشكلة ينبغي النظر فيها لا في إطار ثنائي فحسب بل في إطار النزاعات المتعددة الأطراف التي تشترك فيها جماعات من المتمردين على السلطة ، والأوساط العاملة في الاتجار في المخدرات ، وربما وكلاء للدولة . وأعلن أن الدولة مسيطرة على الموقف ، وعدد الأشخاص المختفين قليل نسبيا . وفي السياق ذاته ، أعاد الممثل الى الأذهان أن الحكومة الكولومبية قد دعت الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى زيارة البلد لمساعدته على إلقاء الضوء على حالات الاختفاء ، مما يساعد فيما بعد على معالجتها .

٥٢٣ - وفيما يتعلق بالتعذيب ، فقد صدقت كولومبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي أصبحت بعد ذلك تشكل جزءا من النظام القانوني الداخلي ، والتعذيب معرَّف في قانون العقوبات بأنه جريمة يعاقب عليها ، في أقل الحالات خطورة ، بالسجن سنة واحدة .

وهكذا ، فإن كل فرد من أفراد الشرطة أو القوات المسلحة يقترف أعمال تعذيب إنما يكون مذنبا بارتكاب جنحة . وعلاوة على ذلك ، ووفقا لقانون الإجراءات الجنائية ، ليس للإعترافات أو للشهادات التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أي قيمة في القانون ، ولا يقبل أي استثناء في هذا المجال . وتطبق الاحكام الرامية الى المعاقبة على أعمال التعذيب تطبيقا صارما . وبالإشارة الى مشكلة وفيات الرضع ، قال الممثل إن تخفيض عدد وفيات الرضع أمر يشغل بال الحكومة الكولومبية باستمرار ، واستشهد بأمثلة على التدابير التي اتخذتها الحكومة . ويعتبر الإجهاض في القانون الكولومبي جريمة ، حتى عندما يكون الهدف من ذلك هو إنقاذ الام . ويرجع ذلك الى التقاليد الثقافية ، ولاسيما الكاثوليكية ، السائدة في كولومبيا ، لكن السلطات الكولومبية تفكر في تعديل التشريع في هذا الميدان .

٥٢٤ - وأعلن الممثل ردا على الأسئلة الاخرى التي طرحها أعضاء اللجنة أن المرسوم ٧٠ لعام ١٩٧٨ لم يعد ساري المفعول لانه أصبح بلا أثر مع رفع حالة الحصار . وفيما يتعلق باحترام عناصر القوات المسلحة وقوات الأمن لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، قال إنه أشير إلى أن كل شخص ، مدني أو عسكري ، يخالف القانون يعتبر مجرما . وعلاوة على ذلك ، فإن الحكومة باشرت عملا وقائيا بشنها حملة اعلامية ترمي إلى توعية أفراد القوات المسلحة لمسالة حقوق الانسان . وبالنسبة إلى العدد الدقيق لرجال الشرطة أو العسكريين المدانين ، قال إن الاحصاءات موجزة للأسف . ومع ذلك ، فقد أورد التقرير مثالين حديثي العهد . وبالاشارة إلى مشكلة مكافحة الارهاب ، أكد الممثل أن الحكومة تسعى جاهدة لمكافحة الارهاب السياسي محترمة الشرعية أعظم الاحترام وأنها ، في حالات أعمال الارهاب التي ترتكبها ميليشيات خاصة ومهربو المخدرات ، لا تقف مكتوفة الايدي رغم ما يواجهها من صعوبات وأخطار شديدة . وفيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للسلطات الموكلة إلى المستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن هذا النوع من المناصب لا وجود له في أي بلد آخر من بلدان أمريكا اللاتينية وأن المستشار ليس أمينا للمظالم ولا مدافعا عن الشعب ، ولكنه مكلّف ، وفقا للولاية التي عهد بها اليه النائب العام للأمة ، بالسهر على تعاون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في جميع المسائل المتعلقة باحترام حقوق الانسان . وليست له صلاحية إجراء تحقيقات وليس في وسعه التأثير على المسؤولين عن السلطة القضائية ولكنه مكلّف بالعمل على أن تتصرف الدولة بسرعة وفعالية لحل جميع المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان .

حرية الشخص وأمنه

٥٢٥ - بالنسبة إلى هذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة عن الظروف التي يمكن فيها ابقاء الأفراد قيد الاحتجاز قبل المحاكمة دون توجيه أي اتهام اليهم ، وفترة هذا الاحتجاز ، والسلطات التي لها صلاحية الأمر بهذا الاحتجاز ، والطرق القانونية المتاحة للأشخاص (وأسرهم) الذي يعتبرون أنهم احتجزوا بصورة غير قانونية ، ومدى فعالية هذه الطرق القانونية ، والمدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة ، وسرعة إعلام أسرة الشخص الذي يتم توقيفه بهذا التوقيف ، ومتى يستطيع هذا الشخص الاتصال بمحاميه . كما طلب الأعضاء معلومات عن الحبس في مؤسسات غير السجون ولأسباب غير انتهاك القوانين .

٥٢٦ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن الاحتجاز المؤقت ينظمه قانون الاجراءات الجنائية وأنه لا يمكن حبس المحتجزين مع منع الاتصال لأكثر من ثلاثة أيام وأن كل محتجز يستطيع طلب محام . وإذا لم يوجّه اليه أي اتهام خلال الثمانية أيام التي تلي حبسه ، فيجب على مدير المؤسسة التي حبس فيها أن يطلق سراحه ؛ وفيما يتعلقبالسلطات التي لها صلاحية الأمر بالاحتجاز ، فإن الأمر يتوقف على نوع الاختصاص الذي تخضع له الجريمة . وللمحتجز الحق في أن يكلّف بنفسه محاميه الخاص لتولي الدفاع عنه . وفي حالة الاحتجاز غير المشروع ، يستطيع المحتجز أو أسرته رفع دعوى ضد الدولة والحصول على تعويض . وعندما لا يتعلق الأمر بالحبس المؤقت ، فوفقا للمادة ٤٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الشخص الذي لا توجه إليه تهمة رسمية بعد ١٢٠ يوما من حرمانه من الحرية ، يطلق سراحه ولكن دون المساس بامكانية محاكمته فيما بعد . وفيما يتعلق بالحبس في مؤسسات غير السجون ، فقد أُعلن أنه لا يوجد في كولومبيا حبس في مؤسسات للأمراض النفسية . ولكن توجد في الواقع سجون عسكرية .

معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

٥٢٧ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يجري الامتثال لمجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وما هو الدور الذي تضطلع به دائرة الخدمات الاجتماعية لسجون في ضمان هذا الامتثال ، وما إذا كانت الأنظمة والتعليمات ذات الصلة معروفة للسجناء ومتاحة لهم للاطلاع عليها . وبالاشارة إلى الفقرة ٥١ من التقرير ، طلبت معلومات اضافية فيما يتعلق بدور دائرة الخدمات الاجتماعية للسجون في مساعدة السجناء السابقين وفيما يتعلق بمشكلة اكتظاظ السجون .

٥٢٨ - وذكر ممثل الدولة الطرف ، في ردّه على الأسئلة المطروحة ، أن مكتب مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان يطلع السجناء وسلطات السجون على الانظمة والتعليمات ذات الصلة ، بمساعدة من وزارة العدل ومساعد النائب العام لشؤون حقوق الانسان . كما يقوم بتعزيز عمل دائرة الخدمات الاجتماعية للسجون عن طريق تشجيع السجناء على المشاركة في دورات دراسية تنظم في السجون بغية مساعدتهم في ايجاد أعمال بعد انقضاء مدة الحكم . ثم انتقل ممثل الدولة الطرف إلى مسألة اكتظاظ السجون فقال إنه ليست لديه احصائيات في هذا الشأن ، ولكن هذه الاحصائيات ستقدّم إلى اللجنة في وقت لاحق . وأشار إلى أن وزارة العدل تخطط لبناء سجون اضافية من أجل توفير حيّز أوسع للسجناء .

الحق في محاكمة عادلة

٥٢٩ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المعلومات الاضافية الضرورية بشأن المادة ١٤ وفقا للتعليق العام للجنة رقم ١٣ (٢١) ، وطلبوا المزيد من المعلومات حول مدى توافر المساعدة القانونية المجانية للمتهمين في القضايا الجنائية ، وحول تنظيم وعمل نقابة المحامين في كولومبيا . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة المزيد عن التنفيذ الفعلي للاصلاح القضائي الشامل الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وسألوا إذا كانت "الخطة المنهجية" المذكورة في الفقرة ٨١ من التقرير قد نُفّذت وإلى أي حد ساعدت في التقليل من تراكم القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية البلدية في بوغوتا ، وما إذا كان مجلس الشيوخ قد بتّ في اقتراح الحكومة فيما يتصل بالاصلاح المزمع للمحاكم المدنية ومحاكم العمل والاحداث والمحاكم الادارية .

٥٣٠ - كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية بشأن دور ووظائف الشرطة القضائية والتغيرات التي حدثت فيما يتعلق بدور القضاة وهيئات المحلفين . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة نوع العقوبة المحددة بالنسبة للمحامي الذي يرفض الاضطلاع بمهمة محامي الدفاع ، وكيف يتم تقييم القضاة ومن يقوم بتقييمهم ، وما هو مستوى الإثبات المطلوب بموجب التشريع الكولومبي وذلك بالنظر إلى أن درجة الاحتمال الذي يمكن أن تتخذ دليلا لاعتبار المتهم مذنبا قد تترك آثارا بعيدة المدى بالنسبة لعمل القضاء .

٥٣١ - وقال ممثل الدولة الطرف في معرض رده إن موضوع أحكام المادة ١٤ من العهد قد أُدمج في الباب الثالث من الدستور وفي قانون الاجراءات الجنائية المنقح ، وأنه يحق

للمتهم الذي يفتقر إلى الموارد المالية أن يحصل على مساعدة قانونية مجانية من محامٍ مسجّل عن طريق مكتب المحامي العام ، وأن تنفيذ الاصلاح القضائي الشامل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و "الخطة المنهجية" قد واجه عددا من الصعوبات وأنه سيتم النظر في القضايا المتراكمة التي تنتظر البت فيها بحلول نهاية عام ١٩٨٨ ، وأنه يجري إعداد قانون لحماية الاحداث . كما أشار إلى أن أمام الكونغرس حاليا مشاريع قوانين تتعلق بإصلاح المحاكم المدنية والادارية ، وشرح تنظيم نقابة المحامين في كولومبيا .

٥٣٢ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده على الاسئلة الاخرى التي أثارها أعضاء اللجنة ، أن مصطلح "الشرطة القضائية" هو المصطلح المستخدم لأن مصطلح "الشرطة الجنائية" قد يوحي بأن رجال الشرطة أنفسهم يمارسون أنشطة جنائية ، وأنه بموجب النظام السابق كان القاضي الذي يجري التحقيق يظل مسؤولا عن القضية طوال فترة المحاكمة ، أما النظام الجديد فيسند مهمة التحقيق لقاضٍ ذي خبرة فنية بينما يضطلع قاضٍ آخر بمهمة المحاكمة ، وأن من أوجه قصور النظام القضائي ما يتمثل في عدم وجود هيئات تحقيق حديثة . وفي معرض اشارته إلى الفقرة ٩٣ (ج) من التقرير ، قال إن الحكم المتعلق بافتراض البراءة هو حكم قاطع . وقد أشير أيضا إلى أن مدى خطورة الجريمة هي مسألة لا يقررها القاضي لاعتبارات ذاتية غير موضوعية ، وأن المادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية تتضمن قائمة بالجرائم التي يعاقب عليها بالسجن . وبالاشارة إلى السؤال المتعلق بالتزام المحامي بالعمل كمحامي دفاع ، قال الممثل إن الجزاءات التي تفرض في هذه الحالة تتسم بطابع اداري وتطبّق على أساس حدوث اخلال بآداب المهنة .

الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وحرية الدين والتعبير

٥٣٣ - فيما يتعلق بهاتين المسألتين ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاجراءات القائمة بالنسبة للاعتراف القانوني بمختلف الطوائف الدينية والترخيص لها ، وما إذا كان قد جرى في أي وقت رفض الاعتراف القانوني بمذهب ديني بحجة أنه يتعارض مع الأخلاق المسيحية ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي السلطة التي تحدد ما يتعارض مع الاخلاق المسيحية ، وهل هناك أية قيود مفروضة حاليا على حرية الصحافة ووسائط الاعلام بالنظر إلى حالة الحصار القائمة . وسئل أيضا عما إذا كان في مقدور الحكومة ، بالتزامها بحقوق الانسان ، أن تفعل أي شيء لحماية الصحفيين الذين تكون حقوقهم مهددة أو الذين تلقوا تهديدات بالقتل أو اختطفوا لقيامهم بنشر آراء غير مستساغة .

٥٣٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الدستور ينص على التسامح الديني والحرية بالنسبة لجميع الاديان التي لا تتعارض مع الاخلاق المسيحية ولا تخلّ بالنظام العام . وأشار إلى أن وزارة العدل مسؤولة عن العلاقات مع الطوائف الدينية . وقد أصبحت القاعدة التي تنص على الاعتراف بالكنيسة الكاثوليكية تطبّق على الكنائس الاخرى في السنوات الاخيرة ، ولا يحتاج الشخص الذي يرغب في ممارسة عقيدته الدينية إلى إذن . وفيما يتعلق بحرية الصحافة ، قال إن مختلف الآراء السياسية ممثّلة في الصحافة الكولومبية . وفي هذا الخصوص ، أشار إلى رابطة الصحافة للبلدان الامريكية التي اعترفت بأن حرية الصحافة مكفولة من الناحية العملية في كولومبيا .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٥٣٥ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن حالة النقابات في كولومبيا .

٥٣٦ - وأطلع ممثل الدولة الطرف اللجنة على الحالة الراهنة للنقابات في كولومبيا ، وذكر بصفة خاصة أن حرية تكوين الجمعيات والحق في الإضراب مكفولان دستوريا في كولومبيا إلاّ في حالة الخدمات العامة . إلاّ أنه تجري حاليا إعادة النظر في التعريف الدقيق للخدمة العامة . ويحكم قانون العمل الانشطة النقابية وحقوق العمال . وأشار إلى أن عضوية النقابات متدنية جدا من الناحية العددية ، إذ أن عدد المنتسبين إلى النقابات يمثّل نحو ٣٠ في المائة فقط من مجموع القوة العاملة .

حماية الأسرة والأطفال ، بما في ذلك الحق في الزواج

٥٣٧ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية بشأن القانون والممارسة في مجال المساواة بين الزوجين .

٥٣٨ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الأزواج يتمتعون بمساواة كاملة أمام القانون في كولومبيا .

حق المشاركة في تصريف الشؤون السياسية

٥٣٩ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن ممارسة الحقوق السياسية والقيود المفروضة عليها وبشأن التشريعات والممارسة المتصلة بامكانية العمل في الخدمات العامة . كما أعربوا عن

رغبتهم في معرفة المشاكل المرتبطة بالانتخابات البلدية التي أجريت في آذار/مارس ١٩٨٨ والدروس التي يمكن استخلاصها منها .

٥٤٠ - وذكر ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن الحقوق السياسية المحددة في المادة ٢٥ من العهد مدرجة في الدستور الكولومبي . وقال إن جميع المواطنين الكولومبيين ، رجالا ونساء ، ممن تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة يتمتعون بمساواة مطلقة . وفيما يتعلق بامكانية العمل في الخدمة العامة، قال إن هناك بعض المؤهلات المطلوبة بالنسبة للوظائف العامة ولكنه ليست هناك أية قيود بهذا المعنى . وأشار إلى أن الانتخابات البلدية تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام فيما يتعلق بإضفاء الطابع اللامركزي على الاجراءات الانتخابية وأنه لم ترد أية ادعاءات بأن الحكومات قد مارست أي ضغط على الناخبين .

حقوق الاقليات

٥٤١ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة حجم السكان الاصليين مقارنة بغيرهم من المجموعات الإثنية في كولومبيا والكيفية التي يتم بها ضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد فيما يتعلق بهذه المجموعات . وسئل أيضا عن نسبة مشاركة المواطنين الكولومبيين المتحدرين من أصل افريقي في السلطة القضائية والادارة والجمعية الوطنية والمدارس . وطلبت أيضا معلومات اضافية بشأن التنظيم الفعلي للمجتمعات المحلية للسكان الاصليين . وبالاشارة إلى "الزعيمين الهنديين" اللذين وقعا ضحية لما يسمى بفرق الموت ، طلب توضيح لمصطلح "زعيم هندي" في هذا السياق .

٥٤٢ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، إنه ، من الناحية التقنية ، يبلغ عدد السكان الاصليين في كولومبيا نحو ٠٠٠ ٤٠٠ أو ٠٠٠ ٤٥٠ نسمة من بين مجموع السكان الذي يزيد عن ٣٠ مليون نسمة . وأوضح أن السكان الاصليين استطاعوا المحافظة على هويتهم إلى حد ما بالرغم من أن اختلاطهم ببقية السكان على مدى خمسة قرون قد أسفر في بعض الحالات عن فقدان الهوية الثقافية . وأشار إلى أن مناطق مخصصة قد أنشئت للسكان الاصليين ، وهي مناطق يديرها محافظ ورؤساء بلديات من السكان الاصليين يعملون في إطار الدولة الكولومبية . وقال إن رئيس الجمهورية قد أعلن مؤخرا عن منح خمسة ملايين هكتار من الاراضي للسكان الاصليين مع منحهم حقوقا كاملة في ملكية الارض وباطن الأرض ، وبذلك وصلت المساحة الاجمالية للاراضي المخصصة للسكان الاصليين إلى ١٠ ملايين هكتار .

٥٤٣ - وانتقل ممثل الدولة الطرف إلى مسألة حالة المواطنين الكولومبيين المنحدرين من أصل افريقي فقال إن المنطقة التي تعيش فيها هذه المجموعة متخلفة تقليديا وتفتقر إلى وجود الدولة من حيث توفير الخدمات التعليمية والصحية ، وما إلى ذلك . وأوضح أن من أهداف الخطة الوطنية للانعاش تصحيح هذه الحالة وتنمية المناطق الأشد فقرا - أي المناطق التي تسمى "المناطق المنسيّة" . وأشار إلى أن هذه المناطق تنجب الكثير من المدرسين وأن تمثيلها السياسي معادل من جميع النواحي لتمثيل المناطق الاخرى . وأوضح أن المشكلة الهندية تتفاوت من منطقة إلى أخرى ، وأنه من الصحيح بالتأكيد أن الهنود الذين يعيشون في منطقة ساحل المحيط الهادئ ، مضيّقا عليهم بين المقاتلين المغاورين من جهة وبين ملاك الأراضي الذين يكنّون لهم عداء تقليديا من جهة أخرى ، هم الأشد تأثرا بالأعمال العدائية . وقال إن الحل الذي تحاول الحكومة ايجاده ، كما في حالة سائر مجموعات السكان الأصليين ، يتمثل في منح الأراضي للمجموعات الهندية مع العمل في الوقت نفسه على ضمان ألاّ تنتزع منهم الأراضي التي يمتلكونها بالفعل .

ملاحظات عامة

٥٤٤ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لممثل الدولة الطرف لروح التعاون والصراحة التي أبداها في اطلاع اللجنة على الحالة البالغة التعقيد في كولومبيا وعلى الصعوبات التي تواجهها الحكومة في ميدان حقوق الانسان . كما لاحظوا أن تبادل الآراء كان صريحا وأن حوارا حقيقيا وملفتا للنظر قد جرى . ولئن كانت جهود الحكومة الكولومبية الرامية إلى المحافظة على الديمقراطية وتطبيق حكم القانون ، وخصوصا جهودها ذات الصلة بالبرنامج الوطني للانعاش ، والاصلاح القضائي ، وتعيين مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان ، هي جهود جديرة بالثناء ، فإنه من الواضح أن الحكومة لم تحرز بعد تقدما كافيا في جميع هذه النواحي . فالمجابهات العنيفة بين مختلف العناصر في كولومبيا ، والارهاب السياسي ، والارهاب المتصل بالمخدرات ، والدور المفرط الذي تضطلع به السلطة العسكرية ، وفرض حالة الطوارئ بصورة تكاد تكون دائمة ، هي كلها أمور تؤثر تأثيرا خطيرا على حقوق الانسان وتثير قلقا بالغا . وأوضح بعض الأعضاء أيضا أنه لهذه الأسباب لم يتم بعد تنفيذ بعض أحكام العهد في كولومبيا .

٥٤٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أنه من المفيد أن يتم استنباط آلية ما لتمكين اللجنة من تلقّي المعلومات خلال الفترات بين التقارير الدورية لكي تظل على اطلاع على التطورات في كولومبيا . وقال إنه يشاطر بعض الأعضاء ما أعربوا عنه من قلق إزاء

استمرار حالة الحصار ، ولكنه شدد على أن حكومة كولومبيا عازمة على تنفيذ خططها لإجراء التفييم الاجتماعي في اطار حكم القانون .

٥٤٦ - وعند اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني لكولومبيا ، أعرب الرئيس مرة أخرى عن شكر اللجنة للوفد الكولومبي لما أبداه من صدق وتعاون في المناقشة . وقال إن التقاليد الديمقراطية لكولومبيا مهددة بالعنف ، ولكن الحوار مع اللجنة قد دلّ على أن حكومة كولومبيا عازمة على أن تظل ضمن حكم القانون في كفاحها لمواجهة هذه التهديدات .

بربادوس

٥٤٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبربادوس (CCPR/C/42/Add.3) في جلساتها ٨٢٣ و ٨٢٥ و ٨٢٦ المعقودة يومي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.823 و 825 و 826) .

٥٤٨ - وقام بعرض التقرير ممثل الدولة الطرف فاسترعى الاهتمام إلى تطورات جديدة معينة حدثت منذ النظر في التقرير الأوّلي لبلده ، ولاسيما بدء نفاذ قانون الخدمات القانونية للمجتمع المحلي في عام ١٩٨١ وقانون الأسرة في عام ١٩٨٢ وقانون العدالة الادارية في عام ١٩٨٣ ، وقال إن هذه التطورات التشريعية جعلت قوانين بربادوس أكثر تمشيا مع أحكام العهد وأزالت بعض أوجه الغموض التي لاحظتها اللجنة عند دراستها التقرير الأوّلي . كما أبلغ اللجنة أنه قد تم تعيين أمين مظالم يتمتع بثقة كل من الحكومة والمعارضة ، وبأنه الآن في وضع يسمح له بممارسة مهامه ممارسة كاملة .

الاطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد

٥٤٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المركز القانوني للعهد بالنسبة للدستور والقوانين المحلية وما يحدث في حالة وجود تضارب بين القوانين المحلية والعهد ، وما إذا كان يوجد أمام الفرد أي سبيل للانتصاف في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق مكفولة في اطار العهد ولكنها غير محمية بموجب دستور بربادوس أو قوانينها ، وسلطات ووظائف وأنشطة أمين المظالم وما إذا كان مستقلا استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية ، وما إذا كانت هناك أي عوامل أو صعوبات تؤثر في تنفيذ العهد ، والجهود التي بذلت لنشر المعلومات عن العهد

والبروتوكول الاختياري ، ولاسيما على المدارس والجامعات والعاملين في مجال انفاذ القوانين .

٥٥٠ - كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة سبب عدم التوفيق بين القانون المحلي المتصل بعقوبة الاعدام والمادة ٦ من العهد ، وما إذا كانت كل الحقوق المكفولة في اطار العهد محمية في الواقع في بربادوس ، وما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحكام العهد أمام المحاكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وما إذا كانت الاستئنافات مازالت تحال إلى مجلس الملكة الخاص في لندن ؛ وما إذا كانت هناك أي قوانين اعتمدت قبل عام ١٩٦٦ ، مثل قانون عام ١٩٣٦ المتصل بسلطات الطوارئ ، مازالت سارية رغم عدم اتفاقها مع المواد من ١٢ إلى ٢٢ من الدستور أو مع العهد ، وما إذا كان المحامون والمهن القانونية في بربادوس على اطلاع كاف على أحكام العهد .

٥٥١ - ورد ممثل الدولة الطرف على ذلك فأوضح أن أحكام العهد تنعكس ، مع استثناءات قليلة فقط ، في دستور بربادوس وقانونها المحلي ، وأن عدم إدراج أحكام العهد في القانون المحلي لا يعني بالضرورة وجود تضارب بين هذا القانون والعهد . ولكن هناك تضاربا واضحا بين القانون الذي يأذن بفرض عقوبة الإدام على القاصرين دون سن الثامنة عشرة والمادة ٦ من العهد ، ولذا يلزم تنقيح هذا القانون ، وسوف تعرض هذه المسألة على السلطات المختصة .

٥٥٢ - وقال إن أمين المظالم له أيضا سلطة التحقيق في الانتهاكات المزعومة للحقوق التي تقع من خلال اتخاذ السلطات المركزية والهيئات شبه الحكومية اجراءات إدارية تعسفية أو شاذة أو غير ملائمة ، وإبداء ملاحظات بشأن التصرفات العامة للسلطات الإدارية ، كما يمكنه عرض الأمر على المحكمة العليا كلما ارتأى أن هناك حقا منتهكا أو غير محمي بموجب الدستور والقوانين القائمة . وقال إن وظيفة أمين المظالم وبالتالي استقلاله محميان بموجب المادة ١٠٥ من الدستور .

٥٥٣ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن العهد قال إن أعضاء نقابة المحامين نشطون جدا في استرعاء اهتمام الجمهور الى أحكام الوثائق الدولية في مجال حقوق الانسان - وهو ما ينعكس في تزايد عدد ما يقدم من شكاوى تتعلق بحقوق الانسان - وإن الوزراء كثيرا ما يشيرون في بياناتهم العامة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والى العهد ، وهناك أيضا في بربادوس فرع نشط جدا لمنظمة العفو الدولية كثيرا ما يسترعى اهتمام السلطات الحكومية لانتهاكات حقوق الانسان المدعى وقوعها . وليست التشريعات الوطنية

متماثلة من جميع النواحي مع أحكام العهد ولكن أوجه الاختلاف لا تمثل صعوبات كبيرة . ولا تبدي حكومة بربادوس لا مبالاة بالحاجة الى تحقيق التوافق بين القوانين المحلية والالتزامات الدولية وهي الآن في سبيلها الى إجراء التعديلات اللازمة بأسرع ما هو ممكن عمليا . ولأمين المظالم أيضا دور يلعبه في هذا الشأن ، إذ بإمكانه التدخل في الحالات التي يبدو فيها أن الحقوق المكفولة في إطار العهد لا تنعكس بصورة مناسبة في التشريعات المحلية .

٥٥٤ - ورد الممثل على الأسئلة الأخرى فقال إنه أشار الى صعوبات معينة تتصل بتنفيذ العهد في ملاحظاته الاستهلالية وإن المسألة يمكن معالجتها معالجة أوفى في التقرير الدوري الثالث لبلده . ومضى قائلا إن محاكم الدرجة الأولى في بربادوس هي المحاكم الجزئية التي تتناول الحالات الجنائية فضلا عن الحالات المدنية البسيطة . أما المحكمة العليا فتتناول المسائل المدنية والجنائية الأكثر خطورة ولها ولاية أصلية غير محدودة كما أن لها وظيفة محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأقل درجة منها ، ولا يمكن استئناف أحكامها إلا أمام مجلس الملكة الخاص . وتنظر في القضايا التي تمس القاصر محاكم الأحداث التي تنعقد في مقار المحاكم الجزئية . أما التقاضي فيما يتصل بقوانين العمل أو المسائل الإدارية فتتناوله إما المحاكم الجزئية أو المحكمة العليا ، حسب خطورة المسألة . ويمكن للأشخاص الذين يلتمسون التعويض عن انتهاك حقوقهم الدستورية طلب الإنصاف أمام المحكمة العليا وهناك عدد من الحالات حصل فيها مثل هؤلاء الأشخاص على تعويضات . وقال إنه لم تعلن في بربادوس حالة طوارئ منذ عام ١٩٣٧ وإن الحكومة لا ترى ضرورة لاعتماد أي تدابير خاصة حاليا في هذا الشأن .

<u>عدم التمييز والمساواة بين الجنسين</u>

٥٥٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة طبيعة العلاقة بين مكتب شؤون المرأة واللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة ، وسألوا عن أنشطة المكتب الفعلية أو المعتزمة ، وما إذا كانت هناك حاليا أي خطط لتعديل الدستور ولا سيما بحذف الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٢٣ ، وعدد النساء في البرلمان وفي سلك القضاء والوظائف العامة والجامعات والمهن الفنية ، وما إذا كان هناك أي تمييز على أساس الجنس في مجالات مثل التبني والزواج والطلاق والجنسية والميراث ، وعن نسبة السكان من أصل آسيوي وما إذا كان هؤلاء الأشخاص يتعرضون للتمييز على أساس لغتهم .

٥٥٦ - ورد ممثل الدولة الطرف على ذلك فأوضح أن إنشاء مكتب شؤون المرأة كان بتوصية من اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة ، التي أنشئت لدراسة دور المرأة في المجتمع وأفضل طريقة لتأمين المساواة بين الجنسين في بربادوس ، وأنه قد أحرز تقدم ملحوظ في هذا الشأن في الأعوام الأخيرة ، يشمل اعتماد قوانين تتصل بحق الملكية ومركز الأطفال وحقوق الأسرة والميراث . أما مكتب شؤون المرأة فيتألف من موظفين حكوميين ويتناول مسائل محددة تتعلق بالتمييز ضد المرأة ويقدم المشورة الى الحكومة في هذا المجال . وقال إنه ليست هناك حاليا خطط لحذف الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٢٣ من الدستور .

٥٥٧ - وردا على الأسئلة المتصلة بمدى مشاركة المرأة في شتى ميادين النشاط ونسبة تعليم الفتيات ، قال الممثل إن حكومته تسعى الى تعزيز المساواة بين الجنسين وإنه لم يعد هناك أي ميدان نشاط مقصور تماما على أعضاء أي من الجنسين دون الآخر فالمرأة تعمل في مجلس العموم ومجلس الشيوخ وتحتل مناصب قيادية في الوظائف العامة وتعمل كقاض وطبيب ومحام ، وتلعب دورا هاما في النظام المدرسي . صحيح أن أعدادهن في المهن الفنية والوظائف مازال محدودا ولكن احتمالات تحقيق المزيد من التحسن في هذا الشأن على مدى العقد التالي مشجعة ، وليس هناك تمييز في الأجور على أساس الجنس وهناك حاليا مساواة تامة بين الجنسين فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والميراث . وبموجب التشريع الجديد بشأن الأسرة ، يعتبر أي رجل وامرأة عاشا معا لمدة خمس سنوات على الأقل أسرة ويكون لكل منهما حقوق حضانة على الأطفال . ولكن لم تتخذ حتى الآن اجراءات فيما يتعلق باكتساب الجنسية بحكم الزواج رغم أن اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة قد أوصت بإلغاء هذا النوع من اللامساواة .

الحق في الحياة

٥٥٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة معدل توقيع عقوبة الإعدام والجرائم التي توقع بصددها وتنفذ فعليا منذ النظر في التقرير الأولي لبربادوس ؛ وما إذا كانت هناك أي خطط لجعل القانون المتعلق بفرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم متمشيا مع الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد والتدابير المتخذة في ميدان الرعاية الصحية ، ولاسيما من أجل الحد من وفيات الرضع ؛ وسئل أيضا عما إذا كانت هناك قوانين تحكم استخدام الشرطة للأسلحة النارية ، وما إذا كانت هذه القوانين قد انتهكت أحيانا ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل أفضت هذه الانتهاكات الى خسارة في الأرواح ، وهي جرت تحريات بشأنها ومتابعتها ؛ وطلب الأعضاء أيضا معلومات اضافية عن المادة ٦ من العهد ، وفقا لما جاء في التعليقات العامة للجنة ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) .

٥٥٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن حكومة بربادوس ترى أن للحق في الحياة آثارا أعظم كثيرا من مجرد الآثار المترتبة على عقوبة الإعدام . ومن الواضح في الوقت نفسه أن الحكومة سوف تحتاج الى معالجة مسألة إلغاء الحكم الذي يسمح بفرض عقوبة الإعدام على القصر دون الثامنة عشرة من عمرهم . وكقاعدة عامة ، تخفف عقوبة الإعدام الى حكم بالسجن مدى الحياة . واتخذت السلطات العامة عددا من التدابير في ميدان الرعاية الصحية ، شملت إقامة مستوصفات عديدة في كل أنحاء البلد ، وحملات مكثفة للتطعيم الجماعي للأطفال . وتعطى الأولوية للرعياة الصحية للأطفال والمسنين وتقدم مجانا بموجب نظام الضمان الاجتماعي للأطفال دون سن السادسة عشرة وللكبار الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاما ، وكذلك للمصابين بأمراض مزمنة . والشرطة في بربادوس غير مسلحة عموما ، وأي تعسف في تطبيق اللوائح التي تنظم استخدام القوة تعاقب عليه لجنة تأديبية . كما يتعرض رجال الشرطة ورجال الأمن الذين يشتبه في ارتكابهم خطأ للمحاكمة ، وفي بعض الحالات تفرض عليهم عقوبة السجن . ويمكن أيضا لضحايا هذا التعسف رفع قضية أمام المحاكم للمطالبة بتعويض .

<u>حرية الشخص وأمنه ، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين</u>

٥٦٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المدة القصوى للاحتجاز وما إذا كان الإفراج بكفالة متاحا لكل فرد بغض النظر عن امكانياته ، وما إذا كانت هناك أي امكانيات أخرى للإفراج الى حين موعد المحاكمة بخلاف الكفالة ، وما إذا كان الأشخاص المحتجزون في مصحات للأمراض العقلية ، أو أسرهم أو محاموهم ، يستطيعون تقديم التماس الى المحاكم للإفراج ؛ وما إذا كانت الدولة تقبل المسؤولية عن تقديم تعويض للأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية ؛ وما إذا كان الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة يحتجزون بمعزل عن الأشخاص المدانين ، وما إذا كان الأحداث يحتجزون بمعزل عن الكبار ، وأي لوائح تنظم معاملة السجناء والمحتجزين . وسئل عما إذا كانت عقوبات قد وقعت على ضباط الشرطة أو على حرس السجون الذين ينتهكون هذه اللوائح ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يحدث ذلك كثيرا .

٥٦١ - وسأل الأعضاء أيضا عما إذا كانت هناك أي سجون خاصة وما هي المدة القصوى المسموح بها لاحتجاز السجناء في "حبس انفرادي مؤقت" وما إذا كان هذا الحبس هو أقسى شكل للاحتجاز ، وعن تواتر استخدام المحتجزين لحقهم في اللجوء الى المحكمة العليا بدعوى تعرضهم لمرور مدد طويلة غير معقولة قبل تقديمهم الى المحاكمة ، وما إذا كانت الأمهات المرضعات السجينات تحتجزن في أماكن منفصلة عن غيرهن من السجينات ، وأي قانون وممارسة يطبقان عند إلقاء القبض على الأحداث ، وما هو الدور المحدد الذي

يقوم به الاهل أو الاوصياء في هذا الشأن ؛ وما إذا كان السجن من أجل عدم الوفاء بالتزام تعاقدي مسموحا به بمقتضى القانون وما هي الاجراءات والممارسات ذات الصلة التي تطبق بشأن أمر الإحضار أمام المحكمة .

٥٦٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن أي شخص مقبوض عليه يمثل عادة أمام قاض في نفس يوم القبض عليه أو في اليوم التالي ولكن لا يوجد حد أقصى لطول مدة الحبس الاحتياطي . ويمكن للمحتجزين أن يقدموا التماسا الى المحكمة العليا من أجل الافراج عنهم الى حين بدء المحاكمة بمقتضى إجراء أمر الإحضار أمام المحكمة . كما يمكن للاشخاص المحتجزين في مصحات للأمراض العقلية أو الاشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم أن يقدموا الى المحكمة العليا طلبا للإفراج وإجراء الكفالة مكفول بالنسبة لكل الجرائم والمخالفات فيما عدا جريمة القتل . وفي الحالات التي يدفع فيها تعويض عن احتجاز غير قانوني ، فإن الدولة تمتثل لحكم المحاكم في هذا الشأن . ويفصل المحتجزون الذين ينتظرون محاكمتهم عن الاشخاص المدانين كما يفصل ما بين الاحداث والكبار . ويخضع سلوك موظفي السجن تجاه السجناء للوائح السجن ذات الصلة ويجب عليهم الالتزام بها .

٥٦٣ - وردا على الاسئلة الاخرى قال الممثل إن السجينات اللاتي يصحبهن أطفال صغار يحبسن في زنزانات بعيدة عن غيرهن من السجينات ، وإن سلطات السجون حريصة على تشجيع وجود علاقات طبيعية بين الامهات وأولادهن الى أقصى درجة ممكنة . وللمحاكم أن تقرر مدى معقولية التأخير في تناول قضية شخص متهم . ولا يوجد حد أدنى معين للسن فيما يتعلق بإلقاء القبض على الاحداث أو احتجازهم ، ولكنهم يودعون في منشآت خاصة ، بعيدا عن الكبار ، كما أن هناك مرافق منفصلة للأولاد والفتيات . ولا يجوز إيداع شخص في السجن بسبب دين عليه ، ولكنه يمكن أن يسجن لعصيانه أمر المحكمة إذا لم يقم بتسوية الدين بعد أن أمرته محكمة بذلك ووجد أنه قادر على ذلك . ويمكن تقديم شكاوى ضد موظفي السجن بسبب انتهاكهم لحقوق الانسان على نفس أسس تقديم شكوى ضد أي موظف آخر يخالف القانون . وقد جرت مقاضاة لضباط من الشرطة وعوقبوا في عدة مناسبات بسبب احتجازهم أشخاصا بصورة غير قانونية أو إساءة معاملتهم . والحبس الانفرادي عقوبة يلجأ اليها لفترات قصيرة فقط بسبب انتهاكات قواعد السجن . ولجميع المحتجزين الحق في اللجوء ، بمقتضى القانون ، الى إجراء أمر الإحضار أمام المحكمة وتوكيل محامين عنهم لهذا الغرض .

الحق في محاكمة عادلة

٥٦٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة بعد كم من الوقت من إلقاء القبض على شخص يمكن لهذا الشخص أن يتصل بأسرته أو بمحاميه ؛ وما إذا كان ينظر حاليا في سحب تحفظ بربادوس على الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد بعد أن صدر قانون الخدمات القانونية للمجتمع المحلي ، ١٩٨١-٣٣ ، وتنظيم نقابة المحامين ؟ وطلب الأعضاء أيضا معلومات أخرى عن المادة ١٤ وفقا للتعليق العام للجنة رقم ١٣ (٢١) ، كما طلبوا توضيح ما إذا كان يمكن للأشخاص المتهمين بالسرقة أو المحبوسين أن يفيدوا من المساعدة القانونية بمقتضى قانون الخدمات القانونية الجديد .

٥٦٥ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن جميع الأشخاص الذين يودعون في حراسة الشرطة يتعين مثولهم أمام قاض بأسرع ما يمكن ، وأن ذلك يحدث عادة في غضون ساعات بعد إلقاء القبض عليهم . ونقابة المحامين ممثلة في المجلس الاستشاري ، وفي القسم القضائي ، وكذلك في القسم المناظر في مجلس التعليم الذي يشرف على تعليم القانون في جامعة الكاريبي . وتستعرض نقابة المحامين أيضا مشاريع القوانين وتستطيع تقديم توصيات واقتراحات بشأنها الى الحكومة . ويستطيع جميع المحتجزين ، على قدم المساواة ، تقديم التماس بغية الحصول على مساعدة قانونية . واستقلال القضاء في بربادوس مضمون تماما ، ويمكن لجميع المواطنين الذين يعتقدون أن الدولة قد انتهكت حقوقهم تقديم التماس الى المحاكم لتصحيح هذا الوضع .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٥٦٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تطبق حاليا أي قيود على حرية تنقل الموظفين المدنيين أو المسؤولين عن انفاذ القوانين ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت هذه القيود تتفق مع المادة ١٢ من العهد ، وطلبوا أيضا معلومات اضافية عن وضع الأجانب ، وفقا للتعليق العام للجنة ١٥ (٢٧) .

٥٦٧ - وقال الممثل في رده إنه لا توجد أي قيود على تنقل موظفي الدولة أو المسؤولين عن انفاذ القوانين فيما عدا القيود التي تستلزمها مقتضيات الخدمة العامة . ويعتبر موظفو الأمن الذين يبتعدون أحيانا عن مواقع عملهم دون تصريح "غائبين بدون إذن" . وبالرغم من أن الأجانب لا يتمتعون بحماية دستورية خاصة ، فإن

المادة ٢٢ من الدستور تنص على حرية الوصول الى بربادوس وتمنح حماية كبيرة من الطرد .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٥٦٨ - فيما يتعلق بهذه القضية ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كان يعتزم سن أي تشريع ينظم التصنت على المكالمات الهاتفية أو المراقبة الالكترونية .

٥٦٩ - وقال الممثل في رده ، إن حكومته ليس لها موقف رسمي بشأن التصنت على المكالمات الهاتفية أو المراقبة اللالكترونية وإن مثل هذه الوسائل المتطورة نادرا ما تستعمل في بلد مثل بربادوس .

حرية الدين والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب والدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٥٧٠ - فيما يتعلق بهذه القضية ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات عن القوانين والأنظمة المتعلقة باعتراف السلطات العامة بالطوائف الدينية ، وبالضوابط المفروضة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام وفقا للقانون وبما يجري عليه العمل في بربادوس بشأن إتاحة المعلومات المتعلقة بالقرارات الإدارية والحكومية . وأراد الأعضاء أيضا معرفة ما إذا كان يجري النظر في سن أي تشريع يحظر الدعاية للحرب ، وما إذا كانت هناك خطط لمنح الحماية الدستورية الصريحة لحق الحصول على معلومات ، وما إذا كانت القوانين المتعلقة بالاسرار الرسمية سارية حتى الآن وفي هذه الحالة ما إذا كانت الحكومة تنظر في الغائها .

٥٧١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن حرية الدين مكفولة بالدستور وإنه لا يوجد في بربادوس دين للدولة . وتعمل الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام تحت سلطة القوانين العادية ولا تخضع لأي نوع من أنواع الضوابط الرسمية . ولم تتخذ بربادوس موقف رسميا بشأن حظر الدعاية للحرب . وتتمشى القيود المتجسدة في قانون الأسرار الرسمية مع أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٩ من العهد ، وليست هناك أي خطة لالغائها . كما أن حرية تلقي الآراء ، المكفولة صراحة في الدستور ، تفترض ضمنا حرية "الحصول" على المعلومات . ولا توجد في الواقع قيود للحصول على المعلومات الحكومية لكون الوثائق الرسمية كسجلات الاجراءات البرلمانية والجريدة الرسمية متاحة لمن يود شراءها .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٥٧٢ - بالإشارة الى هذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن الرغبة في الحصول على معلومات اضافية عن التطبيق العملي للمادة ٢١ من قانون النظام العام وعن القوانين والممارسات ذات الصلة بإنشاء أحزاب سياسية ، بما في ذلك عدد هذه الأحزاب وتمثيلها في البرلمان ، وأراد الأعضاء أيضا معرفة الطريقة التي يتم بها تنظيم وإدارة نقابات العمال وأنواع الجرائم التي تنطوي على عقوبة فقدان الحقوق المدنية المكفولة بالمادة ٢٥ من العهد .

٥٧٣ - وأوضح الممثل في رده أن في حالة واحدة اقتضت تطبيق المادة ٢١ من قانون النظام العام طعن فيها بهذا القانون في محكمة الصلح ، أصدرت المحكمة حكما ضد المتظلم بعد أن ثبت لها أنه اتهم ظلما شخصا آخر بارتكاب جريمة قتل في اجتماع عام وقال إن ليست هناك قيود مفروضة على أنشطة الأحزاب السياسية في بربادوس . وهناك حزبان رئيسيان وثلاثة أحزاب أصغر لا تتمتع بشعبية كبيرة وإنه منذ الاستقلال لم يتول المناصب العامة سوى الحزبين . وقد سن قانون في ١٩٦٤ لتنظيم أنشطة نقابات العمال . ويقوم أعضاؤها سنويا بانتخاب أعضاء لجانها التنفيذية . ويتيح عدد من نقابات العمال الكبيرة أنشطة تثقيفية وتدريبية لأعضائها . وبموجب المادة ٨ من قانون تمثيل الشعب ، يفقد الفرد أهلية التصويت أو تولي منصب إذا كان يقضي بالفعل عقوبة سجن أو حكم عليه بالسجن مدة تجاوزت ١٢ شهرا في بربادوس أو حكمت عليه محكمة بالإعدام في أي جزء من أجزاء الكمنولث .

حماية الأسرة والأطفال ، بما في ذلك الحق في الزواج

٥٧٤ - فيما يتصل بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية بشأن نظام حماية الأطفال ، كما توخته الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد ، وبشأن حق الأطفال في اكتساب الجنسية .

٥٧٥ - أوضح ممثل الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن القانون ينص ، في الحالات التي لم تثبت فيها الأبوة أو التي لا تتضمن أبوة مفترضة ، على إمكان تقديم عريضة للمحكمة لإصدار إعلان بالأبوة . ومضى يقول إن الطفل المولود في بربادوس يكتسب الحق في جنسية بربادوس حتى في الحالة التي يكون فيها الأبوان عديمي الجنسية . ويوفر التشريع ذو الصلة حماية هامة للأطفال وقد اعتمد بناء على توصية اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة . وتتاح حماية هامة أخرى للأطفال

بمقتضى قانون الأسرة لعام ١٩٨١ ، الذي جعل ارتباط الرجل والمرأة المتعاشرين على قدم المساواة القانونية مع ارتباط الرجل والمرأة المتزوجين .

حقوق الأقليات

٥٧٦ - فيما يتصل بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت توجد أية عوامل أو صعوبات خاصة تؤثر على تمتع الأقليات بحقوقهم بمقتضى العهد .

٥٧٧ - وفي معرض الإجابة ، ذكر الممثل أن عددا كبيرا من المهاجرين الآسيويين وصلوا الى بربادوس في السنوات الأخيرة . وتم إدماج أطفال هؤلاء المهاجرين الآسيويين ادماجا تاما ضمن نظام البلد المدرسي واتخذت اجراءات لتمكين المهاجرين من ممارسة أديانهم المختلفة .

ملاحظات عامة

٥٧٨ - شكر أعضاء اللجنة ممثل الدولة الطرف لتعاونه مع اللجنة ولاشتراكه في حوار مفيد وصريح . وأعرب عن الارتياح إزاء التحسينات التي حدثت منذ النظر في تقرير بربادوس الأولي ، بما في ذلك ، بشكل خاص ، تعيين أمين المظالم ، وسن تشريعات هامة مثل قانون الخدمات القانونية المجتمعية ، وقانون الأسرة وقانون إدارة العدل ، وتعزيز دور رابطة المحامين في تعزيز حماية حقوق الانسان والخطوات المتخذة لزيادة التوعية العامة بمسائل حقوق الانسان . ولاحظ الأعضاء ، في الوقت نفسه ، أن تقرير بربادوس الدوري الثاني قصير نوعا ما ولا يتضمن إلا القليل من التفاصيل المتصلة بالتشريعات ذات الصلة ، وبقانون الدعوى ، والمناقشة العامة أو التطبيق الفعلي لأحكام العهد . ورجي أن تقدم تلك المعلومات ، بما في ذلك استعراض منهجي لتلاؤم التشريع المحلي مع أحكام العهد ، في التقرير المرحلي الثالث .

٥٧٩ - واسترعى أعضاء اللجنة الانتباه أيضا الى أن قوانين بربادوس لاتزال ، في بعض الجوانب ، غير متلائمة تماما مع العهد ، ولاسيما فيما يتصل بالمادة ٦ ، المتعلقة بعقوبة الإعدام بالنسبة للقاصرين ؛ والمادة ٣ ، المتصلة بمركز المرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية ؛ والمادة ١١ ، لأن ضمانها عدم جواز السجن بسبب الديون لا يبدو فعالا بشكل تام في بربادوس . ولذلك فقد رجوا أن يوجه نظر السلطات الى ملاحظات الأعضاء المتصلة بهذه المسائل وغيرها .

٥٨٠ - ورحب ممثل الدولة الطرف بالملاحظات السابقة وأكد للأعضاء أنه سيوجه نظر

الحكومة الى النقاط التي أثاروها وأنه سيحث السلطات المختصة على إدخال تحسينات ، قبل تقديم التقرير التالي . وقال إن بربادوس فخورة بسجلها المتصل بحقوق الانسان وسوف تواصل السعي لتلبية متطلبات اللجنة بقدر ما تستطيع .

٥٨١ - وعند اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني لبربادوس أعرب الرئيس ثانية عن تقديره لممثل الدولة الطرف لما بذله من جهد بالغ في الإجابة على العديد من الاسئلة التي طرحها الاعضاء فضلا عن النقاط المتضمنة في قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة سابقا والتي لم تتح له فرصة استعراضها قبل وصوله . ومضى يقول إنه بالرغم من الحاجة الى توفير المزيد من البيانات والمعلومات الاحصائية بشأن التشريعات والممارسة ، في التقرير المرحلي الثالث ، فقد ازدادت معرفة اللجنة ، خلال المناقشة الصريحة مع ممثل الدولة الطرف ، بالتقدم الذي أحرزته بربادوس حتى الآن في تنفيذ العهد .

اليابان

٥٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليابان (CCPR/C/42/Add.4 و Corr.1 And 2) في جلساتها ٨٢٧ الى ٨٣١ المعقودة من ٢٠ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.827-831) .

٥٨٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى التدابير القانونية التي اتخذتها اليابان على الصعيدين الدولي والوطني لتعزيز حقوق الانسان منذ أن نظرت اللجنة في تقرير حكومته الاولى في ١٩٨١ . وشملت هذه التدابير التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها ، وتعديل أو سن تشريعات محلية تتعلق بحقوق الانسان كالحصول على الجنسية ، وتكافؤ فرص العمالة ، والصحة العقلية ، والانشطة المهنية للمحامين الاجانب وتسجيل الاجانب .

٥٨٤ - وأوضح ممثل اليابان كذلك الهيكل السياسي والنظام القضائي في بلده في ظل دستور عام ١٩٤٦ الذي ينص ، ضمن أمور أخرى ، على فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع قيام علاقة متوازنة بينها . وشدد بوجه خاص على أن الدستور يكفل استقلال السلطة القضائية ، وأتاح معلومات عن هيكل ووظائف أنواع المحاكم الخمسة الموجودة في اليابان وفقا لقانون تنظيم المحاكم لعام ١٩٤٧ . فالمحكمة العليا وهي

أعلى محكمة في البلد مخولة بسلطة سن القواعد ، وللمحاكم الكبرى ولاية قضائية على دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم المحلية أو محاكم الاسرة ، وتبت المحاكم المحلية في جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية ، باستثناء تلك التي تقع بوجه خاص في اختصاص المحاكم الاخرى . ولمحاكم الاسرة ولاية قضائية على جميع الخلافات والمنازعات التي تنشأ في الاسر وكل ما يرتبط بها من شؤون داخلية تتسم بأهمية قانونية والحالات التي تشمل جنح الاحداث . وتبت المحاكم الجزئية في الحالات المدنية التي تنطوي على مطالبات لا تتجاوز ٩٠٠ ٠٠٠ ين ، وفي بعض القضايا الجنائية الصغيرة .

٥٨٥ - وأشار ممثل اليابان الى أن التشريعات في بلده تتطور تدريجيا لمواجهة الظاهرة الجديدة التي بدأت تنشأ في المجتمع الياباني الذي يتزايد إدراكه لاهمية حقوق الانسان .

الاطار الدستوري والقانوني لتطبيق العهد

٥٨٦ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات دقيقة تتعلق بمكانة العهد في ظل النظام القضائي الياباني . واستفسروا مثلا عن إمكانية الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم مباشرة ، وفي حالة الايجاب ، عما اذا حدثت حالات احتج فيها بالعهد أمام المحاكم وطلبوا أيضا معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة لمن يدعي من الافراد بأن حقوقه قد انتهكت بموجب العهد ، لاسيما فيما يتعلق بحق اللجوء الى المحاكم وفقا للمادة ٣٢ من الدستور الياباني . وفضلا عن ذلك ، أراد أعضاء اللجنة معرفة التدابير الاخرى التي اتخذت منذ آن النظر في تقرير اليابان الاولي لزيادة التعريف بالعهد ، والانشطة الاخيرة التي اضطلع بها مكتب الحريات المدنية وأمناء المظالم المكلفون بالحريات المدنية ، والعوامل والمشاكل التي يحتمل أن تؤثر في تطبيق العهد في اليابان .

٥٨٧ - وأبدى أعضاء في اللجنة اهتماما بمعرفة ما يمكن أن يحدث في حالة احتجاج طرف بأحكام العهد أمام محكمة يابانية واستناد الطرف الخصم الى الدستور ، وفي صالح أي طرف يصدر حكم المحكمة في هذه الحالة . واستفسروا أيضا عما اذا كان قد حدث بالفعل تنازع بين أحكام العهد وأحكام القانون الداخلي ، وعما اذا يوجد في اليابان إجراء يجيز الاعتراض على عدم دستورية قانون ما قبل أو بعد اعتماده ، خاصة وإن كان مخالفا لحق أساسي مجسد في الفصل الثالث من الدستور أو في العهد . وسئل أيضا عما اذا كان التقرير الذي قدمته اليابان الى اللجنة قد نشر في أنحاء البلد وكان موضع مناقشات

كبيرة ؛ وعما اذا كانت هناك مقاومة من جانب أفراد الشعب للقانون الحديث أو تصرفات مخالفة للقانون وعما اذا كان المعتقلون في السجون اليابانية على علم بحقوقهم ، وعما اذا كانت هناك اجراءات تسمح لهم برفع دعوى بالطعن أمام هيئة قضاء مستقلة ، وعما اذا كان موظفو السجون على علم بقواعد الأمم المتحدة في هذا المجال . وطلبت كذلك معلومات عن نسبة الإينو والصينيين والاقليات الاخرى بين أمناء المظالم المكلفين بالحريات المدنية ، وطابع سلطات تحقيق المؤسسات الوطنية التي تستهدف حماية وتعزيز حقوق الانسان ، والعلاقة بين هذه التحقيقات والتحقيقات القضائية والحقوق الاساسية التي تكون أكثر من غيرها موضع شكاوى . وعلاوة على ذلك طلب معرفة الاسباب التي حالت دون تصديق اليابان على البروتوكول الاختياري للعهد ، وطلبت معلومات عن دراسة القوانين السارية التي أجرتها الحكومة اليابانية قبل التصديق على العهد ، وعن تفسير أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من الدستور الياباني التي تنص على إمكانية تقييد حقوق الانسان لغرض "الرفاه العام" . وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء ، استفسر عما اذا كان زواج المرأة اليابانية العاملة يستتبع بالفعل فصلها أوتوماتيكيا من عملها ، وعما اذا كانت تتوافر لديها سبل طعن ادارية في هذا الصدد ، وعن الاهتمام الذي توليه السلطات العامة "لمغادرة دار الزوجية" التي تشكل على ما يبدو حدثا اجتماعيا في اليابان .

٥٨٨ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة قال ممثل اليابان إن أحكام المادة ٩٨ من دستور بلده تنص على سيادة المعاهدات التي تبرمها اليابان على القانون الداخلي في حالة التنازع . وبعد أن أشار الى الاحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية وبسبل اللجوء الى المحاكم والإمكانيات المتاحة للفرد لمطالبة الدولة بتعويض ، قدم معلومات مفصلة عن سبل الطعن المختلفة المتاحة في اليابان لمن يغبن في بلده في حالة انتهاك سلطة من سلطات الدولة أو فرد لحق من حقوقه ، وعن حالات انتهاك حقوق الانسان التي تشكل جريمة بمقتضى الاحكام ذات الصلة من قانون الاجراءات الجنائية . وقال إن الدولة تساعد الافراد الذين تعوزهم إمكانية رفع دعوى مدنية ، بمن فيهم الأجانب .

٥٨٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في اليابان لزيادة التعريف بالعهد ، أشار ممثل الدولة الطرف الى الاحتفال كل عام بأسبوع حقوق الانسان . والى أن وزارة العدل والأجهزة الأخرى تعكف على نشر ومراعاة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين في جميع أنحاء البلد . وقد لقيت هذه الانشطة اهتماما خاصا في ١٩٨٣ لدى الاحتفال بمرور خمسة وثلاثين عاما على اعتماد الاعلان ، ومن المقرر تنظيم احتفالات وصدور نشرات في نهاية

عام ١٩٨٨ بمناسبة مرور أربعين عاما على اعتماد الاعلان . هذا فضلا عن أن وسائل الإعلام تذيع على نطاق واسع الحملات التي تنظم لصالح حقوق الانسان ، وتحدثت الصحافة بوجه خاص عن التقرير الذي عرض على اللجنة . هذا وتدرس أيضا حقوق الانسان في المدارس الابتدائية والثانوية .

٥٩٠ - وأوضح أن موظفي مكتب الحريات المدنية وأمناء المظالم المكلفين بالحريات المدنية يتعاونون تعاونا وثيقا لزيادة توعية الرأي العام بحقوق الانسان . وتحقيقا لهذا الغرض ، تنظم كل عام وزارة العدل والاتحاد الوطني للجمعيات الاستشارية لأمناء المظالم المكلفين بالحريات المدنية حملات إعلامية تتناول أحد المواضيع الرئيسية . ففي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، تركز موضوع هذه الحملات حول القضاء على الإزعاج والعقاب البدني في المدرسة ، وحول وضع المرأة وحقوق المعوقين . وفي عام ١٩٨٨ ، دارت الموضوعات الرئيسية للحملة حول إضفاء الصبغة الدولية على المجتمع وحقوق الانسان ، والاحتفال بمرور أربعين عاما على الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وتأخذ أيضا الأنشطة الإعلامية التي يقوم بها مكتب الحريات المدنية وأمناء المظالم المكلفين بالحريات المدنية شكل التحقيقات في حالة انتهاك حقوق الانسان ، وتوفير الخدمات الاستشارية لحل مشكلات محددة . وتجاوز عدد الحالات التي تصدت لها الخدمات الاستشارية ٠٠٠ ٣٩٢ حالة في ١٩٨٦ .

٥٩١ - وقال إن ما يعيق إعمال الحماية لحقوق الانسان في اليابان عدد من الممارسات والتحاملات العميقة الجذور وكذلك مشاكل جديدة كوفود العمال الأجانب ممن هم في أوضاع غير قانونية والسخرة بالأجرة أو البغاء .

٥٩٢ - وقال إنه احتج بالفعل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في قضية طلب فيها أجنبي إطلاق سراحه بكفالة . ومن جهة أخرى ، لم يحدث قط تنازع بين أحكام العهد وأحكام القانون الياباني . وعلاوة على ذلك ، يوجد في اليابان نظام يمكن بمقتضاه لأي محكمة أن تبدي رأيها في دستورية أحد القوانين ، علما بأن المحكمة العليا هي التي تصدر القرار النهائي . ويجري إطلاع جميع أعضاء البرلمان أو المهتمين بالأمر من الأفراد على التقارير التي تقدمها اليابان الى اللجنة . وقال إنه اذا كان لا مفر من تنازع التقاليد الثقافية القديمة مع القانون الساري حاليا ، فإن السلطات اليابانية تجتهد مع ذلك في تنسيق هذه التقاليد مع النظام القضائي الحديث الساري حاليا . وأضاف قائلا إن المسؤولين عن ادارة السجون وكذلك المعتقلين على علم بالحقوق المجسدة في العهد وبمجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وعموما بفحوى

الصكوك التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . ويتمثل عمل أمناء المظالم المكلفين بالحريات المدنية في السعي لمعالجة الانتهاكات دون اللجوء بالضرورة الى اجراءات قانونية ، وليست لديهم اختصاصات قضائية ، ويتعين على الأفراد بصفتهم الشخصية أن يرفعوا دعوى بالطعن أمام المحاكم للحصول على تعويض قانوني . وتقدم بوجه خاص شكاوى من إساءة استخدام السلطة ، وسوء المعاملة في الأسرة أو أعمال التدخل الناجمة عن تأثير وسائل الإعلام .

٥٩٣ - وأعلن أن حكومته تعهدت باجراء دراسة دقيقة لأثر التشريعات الوطنية بقصد التصديق في المستقبل على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، وأنه لم يكن في القانون الياباني وقت التصديق على العهد ما يتعارض مع أحكام هذا الصك الدولي . وأضاف قائلا إنه لا يوجد في القانون الياباني أي تعريف لعبارة "الرفاه العام" وإنه يتعين على المحاكم تفسير معنى هذه العبارة في كل حالة . وفضلا عن ذلك لا توجد أية قاعدة ترغم النساء العاملات على ترك وظائفهن وقت الزواج أو الإنجاب ، وأن أي ممارسة من هذا النوع لا بد وأن تكافحها السلطات .

تقرير المصير

٥٩٤ - بالاشارة الى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة موقف اليابان من نضال شعوب جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين من أجل تقرير المصير ، وما اذا كانت السلطات قد اتخذت أي تدابير محددة لمناهضة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وتساءلوا بشكل خاص عن الاعتبار الذي أولي لمعالجة مسألة الاستثمار غير المباشر في جنوب افريقيا ، وعن وجود أي انتهاكات لنظام الاستثمار المباشر ، وعن الاجراءات التي اتخذت في حالة وجود مثل هذه الانتهاكات ، وعما اذا كانت اليابان مستعدة لدراسة فرض عقوبات اقتصادية ونقدية على جنوب افريقيا .

٥٩٥ - وذكر ممثل اليابان أن حكومته تتعاون تعاونا كاملا مع الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري ، وأنه لا توجد علاقات دبلوماسية بينها وبين جنوب افريقيا ، وأنها فرضت قيودا على أنشطة التبادل الرياضي والثقافي والتعليمي وأوقفت إصدار تأشيرات سياحية لرعايا جنوب افريقيا كما أوقفت الروابط الجوية مع ذلك البلد . وقد حظرت كل الاستثمارات المباشرة في جنوب افريقيا . وفضلا عن ذلك ، فإن اليابان تقدم مساعدة انسانية وتعليمية لضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وتشترك في برامج الأمم المتحدة لمساعدة أولئك الضحايا . وذكر أن حكومته مقتنعة بوجوب منح الاستقلال لناميبيا بأسرع ما يمكن ، وأنها تؤيد الاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير

وفي الحياة كافة . وأشار الى أن حظر الاستثمار غير المباشر في جنوب افريقيا يخرج عن سيطرة الحكومة اليابانية من الناحية القانونية ؛ وفي الحالات القليلة التي حدثت فيها انتهاكات للحظر المفروض على الاستثمار المباشر ، حذرت الحكومة الشركات المعنية وأسفر ذلك عن نتائج ناجحة . أم مسألة العقوبات الاقتصادية والنقدية الشاملة ضد جنوب افريقيا ، فينبغي مناقشتها في محافل الأمم المتحدة .

حالة الطوارئ

٥٩٦ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، رغب أعضاء اللجنة معرفة في الاحكام القانونية التي تتصل بتطبيق حالة الطوارئ العامة في اليابان ، وكذلك ما اذا كانت هذه الاحكام تتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

٥٩٧ - وذكر ممثل اليابان أنه ليس هناك حكم في النظام القانوني الياباني يسمح بتعليق الحقوق العامة . ولم يحدث في الواقع أي إعلان للطوارئ العامة في اليابان . واذا كان من شأن حالة طوارئ أن تهدد حياة الأمة ، فإن الحكومة سوف تتخذ التدابير المناسبة .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٥٩٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة القوانين والممارسات التي تطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بعدم التمييز بسبب اللون ، أو اللغة ، أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي ، أو الأصل القومي ، أو الملكية أو أي وضع آخر ، ومعرفة ما اذا كان اعتماد القانون الصادر في ١٩٨٥ والمتعلق بتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجل والمرأة في الوظائف والتدابير الاخرى لرفاهية المرأة العاملة والإصلاحات الاخرى قد أدت الى أي تقدم محسوس . ورغبوا كذلك في الحصول على معلومات عن عدد ونسبة النساء في البرلمان والمناصب العامة العليا الأخرى ، والمهن الحرة ، والدرجات العليا في الخدمة المدنية وفي قطاع الأعمال ، وطلبوا إيضاحا للمشكلات الخاصة التي تواجه سكان دوائر "دوا" ، ومدى نجاح التدابير المتخذة لتحسين ظروفهم . وعلاوة على ذلك ، سألوا عن الجوانب التي قيدت فيها حقوق الأجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين اليابانيين .

٥٩٩ - وطرحت أسئلة ، بوجه خاص ، عن وضع النساء الأجنبيات اللاتي هاجرن الى اليابان ولم يحصلن على الجنسية اليابانية ، وبشأن مشكلة البغاء في اليابان والتدابير المتخذة لمكافحته ، ووضع الكوريين الذين يعيشون في اليابان ، ونظام تسجيل

الأجانب ، ولاسيما فيما يتصل ببصمات الأصابع الإجباري والتدابير القانونية لحماية شعبي الاينو وأوكيناوا ضد المواقف التمييزية في المجتمع ، واشتراط التمتع بالجنسية اليابانية للتدريس في المدارس ، والتدابير القانونية القائمة فيما يتعلق بالمصابين بأمراض عقلية ، التي يبدو أنها تسمح ببعض أشكال التمييز . وعلاوة على ذلك ، لوحظ وجود تعارض بين العهد والمادة ١٤ من الدستور الياباني بشأن المساواة من حيث تعداد أسس التمييز ، وطلب تقديم إيضاح عن هذا الموضوع .

٦٠٠ - وأشار ممثل اليابان في رده الى الأحكام التي تحظر جميع أشكال التمييز في بلده . وذكر أن القانون الصادر في ١٩٨٥ والمتعلق بتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة للرجل والمرأة في الوظائف والتدابير الاخرى لرفاهية المرأة العاملة يترتب عليه بوجه خاص ، قبول المرأة في غالبية الوظائف . وقال إن الرجال والنساء يحصلون على معاملة متساوية في التدريب المهني . وقد حث قانون المساواة في فرص العمل المؤسسات على تيسير ظروف العمل للمرأة ، وعلى الرغم من أن القانون لم ينص صراحة على المساواة في الأجور ، فإنه أسهم بدرجة كبيرة في تقليل الفجوة بين بدايات الرواتب بالنسبة للرجل والمرأة .

٦٠١ - وذكر الممثل أن عدد أعضاء البرلمان من النساء زاد من ٢١ من أصل ٧٣٣ في ١٩٧٠ الى ٣٩ من أصل ٧٦٠ في ١٩٨٧ . وقدم أرقاما توضح زيادة مشاركة المرأة في المجالس المحلية والخدمات العامة وأضاف أن اليابانيين الذين يعيشون في دوائر "دوا" كانوا يتعرضون للتميز الاجتماعي منذ القرن السابع عشر ، لكن الوضع يصحح الآن عن طريق اتخاذ تدابير قانونية وتدابير أخرى لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية . وفيما يتعلق بحقوق الأجانب الذين لم يذكر مركزهم القانوني بشكل صريح في الدستور الياباني ، أشار الممثل بصورة خاصة الى التشريع الجديد الذي يحسن وضعهم وينص على تنظيم لهجرتهم وإقامتهم في البلد . وفيما يتعلق بهجرة النساء الى اليابان ، وبخاصة من بلدان جنوب شرق آسيا ، شرح الممثل بقوله إن هذه الهجرة غير مشروعة في معظم الحالات ، وأن المهاجرات تعرضن للاستغلال وغير ذلك من الاساءات . وتتخذ حكومة اليابان بعض التدابير بالتشاور مع بلدان أصل النساء المهاجرات لحل المشكلة . أما الأجانب الذين يتهمون بالاقامة في اليابان بصورة غير قانونية ، فإن باستطاعتهم اللجوء الى وزير العدل . وأعلن أن البغاء غير مشروع في اليابان ويكافح بتطبيق قانون منع البغاء ، مع إيلاء الاهتمام بحماية حقوق الانسان للمومسات . أما فيما يتعلق بالكوريين الذين يعيشون في اليابان ، فقال الممثل إن ٠٠٠ ١٣٠ منهم قد منحوا الجنسية اليابانية بحلول نهاية ١٩٨٦ ، ومنح للباقين المركز القانوني للرعايا

الأجانب ، ويمنح المقيمون في اليابان قبل آب/أغسطس ١٩٤٥ معاملة خاصة . وباستثناء حق التصويت وغيره من الحقوق ، التي تختص بطبيعتها بالرعايا اليابانيين فقط ، فإن جميع حقوق الانسان الرئيسية مكفولة للكوريين وغيرهم من الأجانب الآخرين الذين يعيشون في اليابان . وتسجيل الأجانب ومن القوانين والأنظمة التي تنظم دخول الأجانب ومراقبة أنشطتهم في ظروف معقولة هي أمور تخضع لتقدير أي دولة ذات سيادة . وقد طبق نظام بصمات الأصابع للتأكد من دقة تفاصيل التسجيل . وهو يطبق بدون أي تمييز على جميع الأجانب من سن ١٦ وما فوقها ممن يبقون في البلد لمدة سنة أو أكثر ، ولا يقصد به على أي حال انتهاك حقوق الانسان الخاصة بهم .

٦٠٢ - وذكر الممثل أيضا أنه لا تمارس في الوقت الحاضر أية معاملة تمييزية ضد شعب أوكيناوا . بيد أن مكتب الحريات المدنية التابع لوزارة العدل قد تلقى بعض الشكاوى فيما يتعلق بشعب الإينو . وهناك إطار قانوني مناسب لحمايتهم على المستوى الحكومي ، ولكن يوجد بعض التمييز على مستوى المجتمع ، يسعى مكتب الحريات المدنية الى القضاء عليه . وفيما يتعلق بتشغيل الأجانب في المؤسسات التعليمية ، ذكر الممثل أن حكومته ترى أن الوظائف المتصلة بالخدمة العامة أو الأنشطة العامة والتي تنطوي على ممارسة السلطة العامة لا بد أن تكون في أيدي المواطنين اليابانيين وحدهم . ومطلوب من المدرسين على مستوى التعليم الابتدائي والمتوسط والعالي الاشتراك في ادارة الأنشطة العامة . لذلك ، فإنه باستثناء المستوى الجامعي ، يتعين أن يكون المعلمون يابانيي الجنسية . أما فيما يتعلق بالمعوقين عقليا ، فإن الجهود تبذل في اليابان للتخفيف من الصعوبات التي يواجهونها ولمساعدتهم ليصبحوا أعضاء في المجتمع على نحو كامل . وفيما يتصل بمسألة التعارض بين المادة ١٤ من الدستور وأحكام العهد ، قال ممثل اليابان إن المحكمة العليا قضت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بأنه ينبغي أن تكفل للأجانب المقيمين في اليابان على قدم المساواة جميع حقوق الانسان الأساسية التي يضمنها الفصل الثالث من الدستور ، باستثناء الحقوق التي ينبغي بطبيعتها أن تكون قاصرة على المواطنين اليابانيين .

الحق في الحياة

٦٠٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن تنفيذ اليابان للمادة ٦ من العهد وفقا للتعليقين العامين للجنة رقم ٦ (١٦) ورقم ١٤ (٢٣) وأعربوا بوجه خاص ، عن رغبتهم في معرفة عدد أحكام الإعدام الصادرة أثناء الفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٨٨ والعوامل التي قد تفسر أي زيادات أو انخفاضات في هذا الصدد عن الفترات السابقة . وأشاروا الى أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد لا يجوز

الحكم بعقوبة الإعدام الا على أخطر الجرائم ، وسألوا عن الجرائم التي تقع في هذه الفئة ، وعن عدد الاشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام حاليا ، وكم من الوقت ينقضي عادة بين إصدار حكم الإعدام وتنفيذه . وسألوا أيضا عن القواعد والانظمة التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الامن للأسلحة النارية ، وعن معدل وفيات الرضع لدى مجموعات الاقليات بالمقارنة بمعدلها لدى باقي السكان .

٦٠٤ - كما سأل أعضاء اللجنة عن عدد الاشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام ثم عفي عنهم أو تمتعوا بعفو شامل أو بتخفيف للعقوبة ، والسلطة المخولة حق البت في شرعية استخدام قوات الشرطة للأسلحة النارية ولاسيما عندما يفضي هذا الاستعمال الى الموت ، وسألوا عما اذا كان القانون الياباني يتفق مع المبادئ التي أعلنتها الامم المتحدة في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وعما اذا كانت السلطات اليابانية اتخذت قرارا ، على نحو ما كانت تتوخى في التقرير الأولي ، بتخفيض عدد الجرائم الواردة في قانون العقوبات الياباني التي تستوجب عقوبة الإعدام من ١٧ الى ٩ ، وعدد الحالات أثناء السنوات الخمس المنصرمة التي أدت فيها إعادة النظر في قضية الشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام الى عكس الإدانة . كما طلبت تفاصيل أخرى عن الاختلافات في المعاملة بين السجناء الذين ينتظرون عقوبة الإعدام وغيرهم من السجناء .

٦٠٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده الى البرامج الطبية والتدابير القانونية المتخذة في بلده لمكافحة شتى فئات الأمراض . وذكر أن متوسط العمر المتوقع في اليابان في عام ١٩٨٧ بلغ ٧٥,٦١ سنة للرجال و ٨١,٣٩ للنساء . وبموجب قانون صحة الام والطفل وقانون رعاية الطفل والقوانين ذات الصلة يجري تنفيذ التدابير اللازمة لحماية صحة الحوامل والامهات المرضعات والرضع ، فانخفض معدل وفيات الرضع من ٩,٣ لكل ألف مولود حي في عام ١٩٧٦ الى ٥,٢ في الالف في ١٩٨٦ . أما فيما يتعلق بعدد عقوبات الإعدام ، فذكر الممثل أنه ينخفض باطراد . فأثناء العقد من ١٩٦٥ الى ١٩٧٤ ، كان هناك ٩٠ حكما نهائيا بالإعدام . وأثناء الفترة من ١٩٧٥ الى ١٩٨٤ هبط العدد الى ٣٠ ، وفيما بين ١٩٨٥ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الى ١٥ .

٦٠٦ - وأضاف الممثل أنه وفقا للمادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، يندر تطبيق عقوبة الإعدام ويقتصر تطبيقها على أخطر الجرائم التي تندرج في أي من فئتين تشمل أولاهما الجرائم التي تفضي الى الوفاة ، وثانيتهما التمرد . ويجري النظر في تعديل لقانون الاجراءات الجنائية من أجل خفض عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام في الفئة الأولى والغاء الجرائم الواردة في الفئة الثانية . وقال إنه في نهاية عام

١٩٨٧ كان هناك ٢٧ شخصا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم . وأن متوسط الفترة التي تنقضي بين صدور حكم الإعدام النهائي وتنفيذه هي سبع سنوات وشهر واحد مع مراعاة الطلبات المقدمة من أجل اعادة النظر في الدعوى أو طلبات الحصول على العفو . وأضاف الممثل أن المادة ٧ من قانون تنفيذ مهام الشرطة لا تسمح لرجال الشرطة باستعمال الأسلحة إلا في الظروف التي توجد فيها ضرورة معقولة لذلك ، وأنه أثناء العقد الماضي كانت هناك ١٣ حالة فقط أفضى فيها استعمال رجل الشرطة لمسدسه الى الوفاة ، وطبقت القواعد تطبيقا صارما في كل حالة منها .

٦٠٧ - ثم أوضح الممثل الاجراء الذي يمكن وفقه منح العفو في بلده ، وأشار الى أنه بين عام ١٩٨٥ وبداية عام ١٩٨٨ حظي ٣٥ شخصا محكوما عليهم بالإعدام بتخفيف عقوبتهم الى الأشغال الشاقة المؤبدة . وبلغ مجموع عدد الاعفاءات التي منحت بالنسبة لجميع الأحكام ، بما فيها أحكام الإعدام ، ١٨٧ في عام ١٩٨٥ و ١٩٩ في عام ١٩٨٦ و ٩٦ في عام ١٩٨٧ . كذلك تعني اللجنة الوطنية للأمن العام بمسائل إعداد وتجهيز الشرطة ، وكذلك بشرعية استخدام الشرطة للقوة . ومع ذلك ، يمكن تقديم شكاوي الى وكيل النيابة تؤدي الى إجراء تحقيقات مع الشرطة ، وعند الاقتضاء ، الى توجيه اتهامات الى أفرادها وفقا لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة . أما فيما يتعلق بمعاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام فقال إنها تماثل معاملة غيرهم من السجناء ، ولكنهم يودعون في أقسام خاصة . وفيما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ أعيد النظر في ثلاثة أحكام بالإعدام .

<u>حرية الشخص وأمنه</u>

٦٠٨ - طلب أعضاء اللجنة تفاصيل في هذا الصدد بشأن ممارسة الحبس الاداري تطبيقا لقانون مكافحة الدعارة ، وعن أقصى مدة لاحتجاز أشخاص انتظارا لمحاكمتهم ، وعن المدة التي يتعين في غضونها إبلاغ أسرة الشخص المقبوض عليه . وطرحت عدة أسئلة بوجه خاص ، عن أحد أشكال الحرمان من الحرية هو حبس المصابين بأمراض عقلية . وسئل عن الضمانات التي تقدم للمريض العقلي اذا احتجز بدون طلب منه ، وعمن يقوم بتشخيص مرضه ، وعمن يقرر احتجاز المريض ، والمحكمة التي يمكن تقديم طعن اليها في وقت احتجاز المريض وفيما بعد ، وما اذا كان يمكن الاستناد الى القانون الخاص بحق الاستدعاء أمام القضاء ، وعما اذا كان هناك حق في التعويض اذا حدث احتجاز للمريض في ظروف شاذة ، وعن دور المحكمة في مجال احترام حقوق المرضى العقليين وعدد المرضى العقليين الذين يعالجون في المستشفيات . وسئل أيضا عن نسبة الأشخاص المتوفين بانتظار المحاكمة ، بالقياس الى مجموع عدد الأشخاص الذين تجري مقاضاتهم بموجب

القانون الجنائي ، كما طلبت تفاصيل إضافية عن تنفيذ اجراء الاحتجاز ، وكذلك عن اجراء التعويض عن الخطأ الذي ترتكبه الشرطة أو السلطة القضائية .

٦٠٩ - وذكر ممثل اليابان في رده أن قانون مكافحة الدعارة ينص في المادة ٥ على عقوبة السجن لمدة ستة أشهر كحد أقصى وفرض غرامة قدرها ١٠ آلاف ين كحد أقصى على جريمة قيام البغي باصطياد المارة من الطريق العام أو على جريمة التحريض على الدعارة عن طريق الاعلانات . وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذا القانون ، يمكن الاستعاضة عن عقوبة السجن المفروضة وفقا للمادة ٥ بالوضع في مركز للتوجيه . ثم قدم الممثل ايضاحات تتعلق باجراء القبض والاحتجاز قبل المحاكمة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية . وأعلن بوجه خاص أن اجمالي المدة التي يمكن خلالها حجز شخص دون اتهامه بعد القبض عليه هو ٧٢ ساعة . واذا لم يجر الالتزام بهذه المدة ، يطلق سراح المشتبه فيه . ويجوز للقاضي بدوره أن يأمر بسجن الشخص لمدة ١٠ أيام ، ويجوز للنيابة أن تطلب تجديدها ١٠ أيام أخرى . فاذا لم تبدأ اجراءات المحاكمة في هذه المرحلة ، يطلق سراح المشتبه فيه . ويكمن قيد آخر على الحبس في منح الافراج بكفالة الذي يمنح بوجه عام إلا في حالة الجرائم الخطيرة على نحو خاص ، أو الخشية من أن يتمكن المتهم من تدمير الأدلة . وقال إنه لا يوجد في اليابان حكم ملزم بابلاغ أسرة الشخص بعد القبض عليه ، ولكن من الناحية العملية ، تبلغ الأسرة على الفور بناء على طلب الشخص المقبوض عليه اذا لم يكن يخشى أن يضر ذلك بحسن سير التحقيق . كما قدم الممثل احصاءات عن الأشخاص المحتجزين والتعويضات في المجال الجنائي . وأضاف أنه بموجب قانون الاجراءات الجنائية يلزم اصدار أمر قضائي بشأن أي عملية قبض ، وأن قرار منح التعويض يصدر عن النائب العام لأعلى ولاية قضائية في المنطقة . فاذا لم يرض الشخص المعني بالقرار الصادر في هذا الصدد أمكنه رفع دعوى مدنية أمام المحاكم يطلب فيها تعويضا إضافيا .

٦١٠ - وفيما يتعلق باحتجاز الأشخاص المرضى عقليا قال إن الأطباء النفسيين هم المسؤولون ، بموجب قانون صدر مؤخرا ، عن تقرير ضرورة علاج المريض في المستشفى ، وفرض أي قيود على أنشطة المرضى . وقد أنشئت هيئة فحص طبي نفسي في كل مقاطعة للنظر في ضرورة مواصلة علاج المرضى في المستشفيات ، واستنادا الى ما تتوصل اليه من نتائج يتخذ حاكم المقاطعة الاجراء اللازم . فاذا لم تتخذ عندها الاجراءات المناسبة ، حق للمريض رفع دعوى الى حاكم المقاطعة . وبالاضافة الى حق الاحضار أمام القضاء يتيح قانون القضايا الادارية ، وقانون الاجراءات المدنية ، وقانون الاجراءات الجنائية ،

الغرض للمرضى لرفع دعاوى في حالات الادعاء بحدوث انتهاكات لما لهم من حقوق الانسان في مستشفيات الأمراض النفسية .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

٦١١ - في هذا الصدد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي ايضاحات بشأن الممارسات والظروف المتعلقة بـ "السجن مع الأشغال الشاقة" و "الاحتجاز في مركز عمل" المذكورين في التقرير . وبالاضافة الى ذلك ، ونظرا للجوء على نطاق واسع الى زنزانات الشرطة لاحتجاز أشخاص ينتظرون المحاكمة ، سأل أعضاء اللجنة عن تدابير الحماية المنصوص عليها وفقا لأحكام العهد ، وعما اذا كانت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء تطبق ، وما اذا كانت اللوائح والتوجيهات ذات الصلة معروفة للسجناء ويمكنهم الاطلاع عليها . وطلبت معلومات أيضا عن الوضع الحالي لمشاريع القوانين المتعلقة بمراكز الاحتجاز ، وبمؤسسات الحبس الاحتياطي التي تتبع شرطة المقاطعات .

٦١٢ - وتساءل أعضاء اللجنة عما اذا كان مبدأ استخدام زنزانات الشرطة كأماكن للاحتجاز ينطوي في حد ذاته على خطر انتهاكات حقوق الانسان للمحتجزين ، لاسيما وأن المعلومات التي توفرت لديهم تظهر ممارسات تدعو الى القلق فيما يتعلق بزنزانات الشرطة وبظروف الاحتجاز بوجه عام . ولاحظوا في جملة ما لاحظوه أن نظام الاحتجاز السري يشجع ، حسبما تفيد به مصادر معلومات عديدة ، صنوف اساءة المعاملة البدنية والنفسية ، وسألوا عن الاجراء المتبع في الحالة التي تجد فيها إحدى المحاكم أن اعترافات المتهم انتزعت بالاكراه ، وكيفية تطبيق المادة ٣٨ من الدستور التي تتضمن احكاما ذات صلة ، وعما اذا كان أفراد من الشرطة قد قدموا للمحاكمة لارتكابهم أعمال تعذيب ، والتدابير التي تتخذ بعد التحقيقات التي تجريها الجمعيات التي تحاول الدفاع عن حقوق الانسان للمحتجزين .

٦١٣ - وأشار ممثل اليابان في رده ، بوجه خاص ، الى الاحتجاز في مركز للعمل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون الجنائي الياباني . كما قدم تفاصيل عن "زنزانات الشرطة" التي يمكن استخدامها كأماكن للاحتجاز بشرط ألا يبقى فيها المحتجز بصورة متواصلة . ثم أعلن الممثل أن أفراد الشرطة اليابانية على مستوى عال من التعليم ، وأنهم يتلقون توجيهات فيما يتعلق بحقوق الانسان ، وأن أي شكوى يقدمها محتجز فيما يتعلق بالمعاملة التي يلقاها تبلغ على الفور الى مدير شرطة المقاطعة الذي يبدأ إجراء تحقيق ، ويبلغ المحتجز بنتائجه . ويحدد قانون الاجراءات الجنائية

جميع الحالات التي لا تقبل فيها الاعترافات باعتبارها أدلة ، كما يجوز للمحكمة أن ترفض شهادة الشاهد اذا كانت لديها شكوك فيما يتعلق بظروف الادلاء بها . وقال إنه قدمت الى البرلمان مشاريع قوانين ترمي الى زيادة الحماية للسجناء ، وان مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الامم المتحدة ترجمت الى اليابانية وأذيعت على نطاق واسع في البلد ، وإن القرارات الادارية تكفل تنفيذها ، وان البرلمان ينظر في مشروع قانون خاص بمراكز الحبس الاحتياطي يأخذ في الاعتبار المبادئ المكرسة في قوانين البلدان الاخرى ومجموعة قواعد الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء ، ويتضمن أحكاما محددة بشأن معاملة أي شخص يحتجز في زنزانة للشرطة بعد القبض عليه .

٦١٤ - وأوضح الممثل أنه أثناء الفترة من ١٩٨٣ الى ١٩٨٧ قدم رجل واحد من رجال الشرطة للمحاكمة على أساس أن أساء استخدام سلطته على نحو أفضى الى الوفاة ، ولم تحدث محاكمة لأي شرطي بدعوى ارتكابه لأعمال العنف والقسوة . وأعلن في هذا الصدد أنه لا يستطيع أن ينكر تماما امكانية وقوع حالات متفرقة من تجاوزات رجال الشرطة ، ولكنه لم يسمع عن حالة محددة قام فيها رجال الشرطة بتعذيب سجناء . وقال إن السجناء لهم حق تقديم شكاوى الى مكتب المدعي العام الذي يمارس رقابة دقيقة على الشرطة .

الحق في محاكمة عادلة

٦١٥ - رغب أعضاء اللجنة ، بصدد هذه القضية ، في معرفة الأسباب التي من أجلها لم ينعكس مبدأ افتراض البراءة الى الآن في الدستور الياباني أو في القوانين اليابانية ، ومدى اختلاف حالات رفع الاستئناف "كوكوكو" و "شبه كوكوكو" ، و "كوكوكو الاستثنائي" عن بعضها بعضا . وأشاروا الى أنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل امكانية التظلم القانوني ، وسألوا عما اذا كان هذا الاقتضاء قد وضع في الاعتبار عندما أجري في عام ١٩٨٧ تنقيح قانون الصحة العقلية . وطلبت تفسيرات فيما يتعلق بوجه خاص بحق السجين في الاتصال بمحاميه وبشأن مفهوم "البراءة غير الواضحة وغير الحاسمة" التي أعرب عنها رئيس المحكمة العليا بعد البت في قضية بعدم الادانة .

٦١٦ - وبيَّن ممثل اليابان ، في رده ، ان افتراض البراءة أرسي كمبدأ أساسي في الاجراءات الجنائية ، ويحترم احتراما كاملا في الممارسة القضائية . كما بيَّن أنه ، بموجب قانون الاجراءات الجنائية ، تعلن العقوبة بحكم من المحكمة . أما القرارات الأخرى الصادرة عن محاكم البداية أو عن قضاة فإنها تعلن عادة في شكل قرار أو أمر .

ويمكن رفع استئناف "كوكوكو" ضد حكم صدر عن محكمة بداية أو محكمة مقاطعة أو محكمة أحوال أسرية أو محكمة أحوال مستعجلة أما المحكمة الكبرى ؛ وضد حكم عن محكمة البداية أو عن المحكمة الكبرى أمام المحكمة العليا ؛ وضد قرار لا يسمح بمعارضته في قانون الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الكبرى . ولا يمكن رفع استئناف "كوكوكو الاستثنائي" أمام المحكمة العليا إلا على أسس مثل انتهاك الدستور أو المخالفة لسابقة قضائية . أما الاستئناف "شبه كوكوكو" ضد قرار صادر عن قاض ، في نطاق المادة ٤٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، بصدد مسائل مثل الاحتجاز أو الافراج بكفالة فإنه يمكن رفعه أمام المحكمة المنتسب اليها القاضي .

٦١٧ - ثم أشار الممثل الى امكانية الانتصاف القضائي المكفولة بالقانون لنزلاء المصحات النفسية ، وقدم معلومات عن هيكل ووظائف نقابة المحامين اليابانية بموجب قانون ممارسة الادعاء لعام ١٩٤٩ . وبيّن أنه تتاح للشخص غير المدان ضمانات كافية لكفالة امكانية تلقيه المستندات وغيرها من المواد من محاميه . وكقاعدة عامة ، يسمح للمحتجزين بمقابلة أشخاص غير محاميهم وتلقي مستندات منهم . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، يمكن لممثل الادعاء أو قاضي التحقيق أن يحدد تاريخ ومكان ووقت المقابلة التي تعقد مع المتهم ، بشرط عدم اخلال ذلك بقدرة المتهم على اعداد دفاعه .

<u>حرية التنقل وطرد الأجانب</u>

٦١٨ - سأل أعضاء اللجنة ، بشأن هذا الموضوع ، عما اذا كانت هناك أية قيود على تنقل الأجانب في اليابان غير التي تنطبق أيضا على المواطنين والقيود المتعلقة "بالأجانب المقيمين مؤقتا" أو بالحالات الخاصة . كما طلبوا ، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٧) ، معلومات اضافية عن وضع الأجانب في اليابان .

٦١٩ - وأشار ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، في رده ، الى المادة ٢٢ من الدستور الياباني التي تكفل حرية تنقل المواطنين اليابانيين والأجانب على السواء والى القوانين المتعلقة بشروط دخول الأجانب اليابان . وبيّن أنه يجوز للأجنبي الذي ترفض سلطات الهجرة دخوله أن يقدم التماسا الى وزارة العدل . وبموجب قرار للمحكمة العليا صادر في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، يتمتع الأجنبي المقيم في اليابان بدفع حقوق الانسان الأساسية التي يتمتع بها المواطن الياباني ، باستثناء حق التصويت وبعض الحقوق الأخرى المكفولة للمواطن الياباني فقط . وتحدد سلطات الهجرة الشروط التي تحكم إقامة الأجانب وأنشطتهم في اليابان . ويضطلع بالتحقيق الأولي في جرم يستوجب

عقوبة الإبعاد ضابط مراقبة الهجرة . واذا ثبتت أسباب تستدعي الإبعاد ، فإنه يمكن للشخص المعني أن يطلب عقد جلسة استماع يرأسها ضابط التحريات الخاصة ، وفي حالة اتخاذ قرار سلبي ، أن يرفع التماسا الى وزارة العدل ، صاحبة السلطة النهائية بصدد الإبعاد .

الحق في حرية الحياة الخاصة

٦٣٠ - فيما يتعلق بهذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية بشأن المادة ١٧ ، وفقا لتعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٣٢) وايضاحات بشأن مفهوم "الحق في التصوير" . كما طلبوا وصفا للقوانين والممارسات اليابانية المتعلقة بجمع واستعمال البيانات الشخصية من قبل الوكالات العامة أو الهيئات الخاصة . وسألوا كذلك عن كيفية تنظيم استخدام أجهزة التصنت والمعاينة الالكترونية ، وعما اذا كان للفرد الحق في التأكد بصورة بينة مما اذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة به مخزونة في ملفات بيانات ومن نوع البيانات واذا كان الأمر كذلك أن يستفسر عن الغرض من ذلك ، ثم ما هي السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة التي بحوزتها هذه البيانات .

٦٣١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده أنه اذا كان انتهاك حرية الحياة الخاصة يشكل جرما . فإن للفرد المعني أن يرفع شكوى الى ممثل الادعاء العام أو قاضي التحقيق وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، يطلب فيها جبر الضرر الحاصل واستعادة الحالة الأصلية . وفضلا عن ذلك ، يمكنه طلب اجراء تحقيق من قبل مفوض الحريات المدنية على أساس انتهاك حقوق الانسان . أما بشأن مفهوم "الحق في التصوير" ، فقد بيّن أن المحكمة العليا قضت بأن قيام الشرطة بالتقاط صورة لوجه شخص ما بدون أسباب وجيهة يتنافى مع المادة ١٤ من الدستور . وبالاشارة الى المسائل الأخرى المشارة ، ذكر أن قانون البيع بالتقسيط ، المتصل بإدخال المعلومات في الكمبيوتر في القطاع الخاص ، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٤ ، ينص على عدم استعمال المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن المعاملات الائتمانية في أية أغراض أخرى ؛ وان المادة ٢١ من الدستور تكفل أمن جميع وسائل الاتصال ، على حين يحظر قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية أي انتهاك لأمن هذه الاتصالات ؛ وان ثمة مشروع قانون قدم مؤخرا الى البرلمان يشمل تناول المؤسسات العامة للبيانات الشخصية موضع الجدال ، ويقرن حماية الحريات الفردية بالادارة الفعالة .

حرية الدين والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب والدعوة الى الكراهية العنصرية أو الدينية

٦٣٢ - سأل أعضاء اللجنة ، بشأن هذا الموضوع ، عما اذا كانت الديانات معترفا بها أو مسجلة رسميا في اليابان ، واذا كانت الحال كذلك ، عن الاسس والاجراءات القانونية ذات الصلة ، والقيود التي تمارس على حرية الصحافة ووسائط الإعلام وفقا للقانون ، والتدابير الملموسة التي اتخذت لكفالة الامتثال للمادة ٢٠ من العهد . وشدد أعضاء اللجنة على ضرورة أن تعمد الدول الأطراف الى سن أحكام قانونية ضد الدعاية للحرب بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد .

٦٣٣ - وأشار ممثل اليابان في رده الى أن الاحكام الدستورية وغيرها من الاحكام القانونية تكفل حرية الدين والتعبير وتنظم الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام . وبيّن بصفة خاصة أن الدولة لا تضطلع بأي تعليم ديني ، وأن الامر لا يقتضي تسجيل المنظمات الدينية ، وأن من غير المتصور فعليا نشر دعاية للحرب في بلده ومن ثم لم تنشأ حاجة في بلده الى سن تشريع محدد بشأن الموضوع .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٦٣٤ - سأل أعضاء اللجنة ، في معرض الاشارة الى هذه القضية ، عن القوانين والممارسات ذات الصلة في شأن انشاء الاحزاب السياسية ، وتنظيم النقابات العمالية وعن حجم عضويتها وعن النسبة المئوية لليد العاملة المنتسبة الى النقابات .

٦٣٥ - وأجاب ممثل الدولة الطرف بأنه يمكن تنظيم الاحزاب السياسية بحرية في اليابان وبدون قيود . غير أن لائحة الاعتمادات المالية للاحزاب السياسية تنظم الانفاق على الانشطة السياسية وأن ثمة ٣٧ منظمة معترف بها كأحزاب بموجب القانون . وأضاف أن للاحزاب السياسية الرئيسية ممثلين في مجلس الدايت (البرلمان) . كما أشار الممثل الى المادتين ٢١ و ٢٨ من الدستور الياباني المتصلين بالنقابات والحق في الإضراب ، وذكر أن اليابان طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) وبشأن الحق في التنظيم والمساومة الجماعية ، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨) .

حماية الاسرة والاطفال ، بما في ذلك الحق في الزواج

٦٣٦ - بالاشارة الى هذه القضية ، سأل أعضاء اللجنة ، عن كيفية الاعتراف في اليابان بحق الرجل والمرأة اللذين في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة ، وعن التدابير

التي تتخذها الحكومة للقضاء على دعارة الأطفال وعن الموقف في اليابان من العقاب البدني .

٦٢٧ - وأجاب الممثل بأن المادة ٢٤ من الدستور الياباني تؤكد على أن الزواج يقوم على الرضاء المتبادل لمن يعتزمون الزواج . وفي عام ١٩٨٦ قدمت استشارات لما مجموعه ٩٦٧ من الأحداث الإناث اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة فيما يتعلق بالدعارة . والقوانين ذات الصلة هي قانون رعاية الطفل وقانون منع الدعارة ، وتعمل الشرطة على كشف النقاب عن ضحايا الدعارة من الأحداث وحمايتهم . والعقاب البدني في المدارس محظور بمقتضى القانون .

حق المشاركة في تصريف الشؤون العامة

٦٢٨ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات عن ممارسة الحقوق السياسية وقيودها . وسألوا أيضا عن كيفية كفالة الفرصة العادلة لأعضاء الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية لتقلد الوظائف العامة .

٦٢٩ - وأشار ممثل اليابان ، في رده ، الى أن قانون الانتخاب للوظائف العامة يشتمل على أحكام بشأن انتخاب أعضاء مجلسي الدايت وأعضاء جمعيات الهيئات العامة المحلية والى أن قانون الوظائف العامة الوطنية وقانون الوظائف العامة المحلية يكفلان تدبير الموظفين العامين على أساس امتحانات تنافسية عادلة . وذكر أن تكافؤ فرص تقلد الوظائف العامة مكفول بمقتضى القانون .

حقوق الأقليات

٦٣٠ - فيما يتعلق بهذه القضية سأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت توجد في اليابان أية عوامل أو مصاعب خاصة تحول دون تمتع الأقليات فعلا بحقوقهم بموجب العهد ، وبخاصة عن الوضع بالنسبة للكوريين والصينيين وشعب الأوتاري وشعب الدووا .

٦٣١ - وتقدم ممثل اليابان في رده بأرقام تتعلق بتكوين الفئات المشار اليها في السؤال ، وذكر أنه لا ينكر على أحد في اليابان حق التمتع بثقافته أو ممارسة شعائر دينه أو استخدام لغته .

ملاحظات عامة

٦٣٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للحوار الشيِّق والبنَّاء والمثمر الذي دار بين ممثلي اليابان واللجنة . ولاحظوا مع التقدير أنه سبق ذلك مناقشة التقرير علنيا

في اليابان ، وأن منظمات غير حكومية وجماعات كثيرة قد اشتركت فيها ، وفي رأيهم أن ذلك يدل على شدة اهتمام اليابان بمسائل حقوق الانسان . وقد لاحظوا أن عناصر عديدة من القانون العرفي سائدة حتى الآن في المجتمع الياباني وانتهوا الى أن التشريع الياباني هو ، في الوضع الحالي للأمور ، مجموعة من المفاهيم القانونية المختلفة التي يرجى استمرار تطورها . ولذا تعذر أحيانا البت بثقة فيما اذا كانت بعض أحكام التشريعات متمشية مع العهد . ولاحظوا أنه يمكن بالفعل مشاهدة بعض التحسن في النظام القانوني الياباني في مجال حقوق الانسان ، ولاسيما بشأن حظر الدعاية للحرب ، وحقوق الانسان للمصابين بالأمراض العقلية ، وبصدد إدارة المنشآت العقابية ، واللجوء الى محابس الشرطة لاحتجاز الأشخاص رهن المحاكمة . وأشاروا أيضا الى ما أبدي ، أثناء دراسة التقرير ، من ملاحظات عن المصاعب التي تواجه في الحصول على الجنسية اليابانية ، وادعاءات اساءة معاملة المحتجزين ، وتطبيق عقوبة الإعدام ، وبعض أشكال التمييز ازاء بعض المجموعات الإثنية والطوائف بين سكان اليابان والنساء والأجانب . وأعرب الأعضاء عن رأيهم في أن التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة المسائل المشارة هي ذات طابع تشريعي وعملي وأعربوا عن الأمل في أن تنظر الحكومة اليابانية بعين الاعتبار الى الملاحظات الصادرة عن اللجنة .

٦٣٣ - وعند اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني لليابان شكر الرئيس أيضا الوفد الياباني لمساهمته في الحوار المثمر الذي دار مع اللجنة وأعرب عن أمله في أن تعالج جميع المسائل التي لا تزال معلقة في هذه الدورة في التقرير الدوري المقبل لليابان .

رابعا - التعليقات العامة للجنة

ألف - عموميات

٦٣٤ - في المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة بشأن شكل التقارير الدورية ومحتواها (CCPR/C/20) ، تم حث الدول الأطراف في العهد على أن تضع التعليقات العامة للجنة ، في الاعتبار ، في تنفيذ العهد عند اعدادها لتقاريرها . وخلال مناقشة مستفيضة دارت في الجلسة ٧٥٨ حول دور التعليقات العامة في إعداد التقارير الدورية ، وأهمية صلتها بتنفيذ عدد من مواد العهد ، أعاد الأعضاء الإعراب عن قلقهم من أن الدول الأطراف لا تولي حتى الآن الاعتبار الكافي للتعليقات العامة . وبغية الحصول على المعلومات الاضافية اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ مواد العهد ذات الصلة ،

قررت اللجنة أن تدرج ، بانتظام ، في قوائم القضايا التي تعد للدول الأطراف قبل النظر في تقاريرها الدورية ، ما يقتضيه الحال من أسئلة تتعلق بمدى الالتزام بالمعايير الواردة في التعليقات العامة .

باء - الأعمال المتعلقة بالتعليقات العامة

٦٣٥ - بدأت اللجنة في دورتها الثلاثين مناقشة تعليق عام على المادة ١٧ من العهد استنادا الى مشروع أولي أعده فريقها العامل . وواصلت النظر في هذا التعليق العام في جلساتها ٧٦٣ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٨١ و ٧٩١ ، خلال دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، على أساس مشاريع متتالية قام فريقها العامل بتنقيحها في ضوء التعليقات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء . واعتمدت اللجنة تعليقها العام على المادة ١٧ في جلستها ٧٩١ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أحالت اللجنة التعليق العام الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ .

٦٣٦ - وفي الجلسة ٨٣٣ قررت اللجنة ، أن تستهل الأعمال التحضيرية بشأن تعليقات عامة على أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز وبحماية الأسرة والطفل .

خامسا - <u>النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري</u>

٦٣٧ - يقضي البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفدوا كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة ، أن يقدموا رسائل كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتنظر فيها . وقد قبلت ٤٢ دولة من الدول السبع والثمانين التي صدقت على العهد أو انضمت اليه اختصاص اللجنة في تناول الشكاوى الفردية ، وذلك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو انضمامها اليه (انظر المرفق الأول لهذا التقرير ، الفرع باء) . ولا تستطيع اللجنة قبول أية رسائل إذا كانت تتعلق بدولة طرف في العهد ليست أيضا طرفا في البروتوكول الاختياري .

ألف - سير العمل

٦٣٨ - منذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ عرضت عليها ٣١٦ رسالة تتعلق بـ ٣٨ دولة من الدول الاطراف للنظر فيها (منها ٢٣٦ رسالة عرضت على اللجنة خلال الفترة الممتدة من دورتها الثانية الى دورتها الثلاثين ، و ٨٠ رسالة أخرى عرضت عليها منذئذ ، أي خلال دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المشمولة بهذا التقرير) . وقد نشر مجلد (٧) يتضمن مقررات مختارة اتخذت بموجب البروتوكول الاختياري من الدورة الثانية حتى الدورة السادسة عشرة (تموز/يوليه ١٩٨٢) باللغة الانكليزية في عام ١٩٨٥ . وصدرت طبعتان بالفرنسية والاسبانية في عام ١٩٨٨ . وينشر قريبا مجلد يتضمن مقررات مختارة اتخذت من الدورة السابعة عشرة الى الدورة الثانية والثلاثين . وتعتقد اللجنة أنه من الاهمية البالغة أن ينشر هذا المجلد الثاني بكل السرعة الواجبة .

٦٣٩ - وفيما يلي بيان بوضع الرسائل التي عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها والبالغ عددها ٣١٦ رسالة :

(أ) الرسائل التي انتهى النظر فيها الى آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري : ٨٥ ؛

(ب) الرسائل التي انتهى النظر فيها على نحو آخر (عدم قبولها أو إيقافها أو تعليقها أو سحبها) : ١٢٥ ؛

(ج) الرسائل التي أعلن أنها مقبولة ، ولكن لم ينته النظر فيها بعد : ٢٢ ؛

(د) الرسائل التي لا تزال قيد النظر في المرحلة السابقة لإعلان مقبوليتها : ٨٤ .

٦٤٠ - وفحصت اللجنة خلال دوراتها من الحادية والثلاثين الى الثالثة والثلاثين ، عددا من الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري . وأنهت النظر في ثماني قضايا منها باعتماد آرائها بشأنها . وهذه هي القضايا رقم ١٩٨٣/١٥٩ (كاريبوني ضد

أوروغواي) ، و ١٩٨٣/١٦١ (هيريرا روبيو ضد كولومبيا) ، و ١٩٨٤/١٧٦ (لافوينتي بنيا ريبيتا وآخرون ضد بوليفيا) ، و ١٩٨٤/١٨٨ (مارتينيس بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية) ، و ١٩٨٥/١٩١ (بلوم ضد السويد) ، و ١٩٨٥/١٩٤ (ميانغو ضد زائير) ، و ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد) ، و ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا) ، . كما انتهت اللجنة من النظر في ١٣ قضية بإعلان عدم مقبوليتها . وهذه هي القضايا رقم ١٩٨٦/٢٠٤ (أ. ب. ضد ايطاليا) ، و ١٩٨٦/٢١٢ (ب. ب. سي. ضد هولندا) ، و ١٩٧٧/٢٢٤ (أ وس. ن ضد النرويج) ، و ١٩٨٧/٢٢٧ (ا. و. ضد جامايكا) ، و ١٩٨٧/٢٢٨ (سي. ل. د. ضد فرنسا) ، و ١٩٨٧/٢٣٦ (ف. م. ر. ب. ضد كندا) ، و ١٩٨٧/٢٤٣ (س. ر. ضد فرنسا) ، و ١٩٨٧/٢٤٥ (ر. ت. ز. ضد هولندا) ، و ١٩٨٧/٢٥٢ (س. ج. ضد جامايكا) ، و ١٩٨٧/٢٥٧ (ل. ك. ضد جامايكا) ، و ١٩٨٧/٢٦٧ (م. ج. غ. ضد هولندا) ، و ١٩٨٨/٢٨٥ (ل. ج. ضد جامايكا) ، و ١٩٨٨/٢٨٦ (ل. س. ضد جامايكا) . وترد نصوص الآراء المعتمدة بشأن القضايا الثماني فضلا عن نصوص المقررات المتخذة بشأن القضايا الـ ١٣ المعلن عن عدم مقبوليتها في المرفقين السابع والثامن من هذا التقرير . وأوقف النظر في قضيتين . واتخذت مقررات إجرائية بصدد عدد من القضايا المعلقة (بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة أو بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري) . وطلب من الأمانة أن تتخذ اجراء بشأن قضايا أخرى معلقة .

باء - زيادة عدد القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٤١ - منذ تقديم تقرير اللجنة لعام ١٩٨٧ الى الجمعية العامة[٨] ، قامت أربع دول أخرى بالتصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه ، وبهذا ارتفع عدد الدول الأطراف الى ٤٢ ضمن ٨٧ من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وترحب اللجنة بهذه الزيادة في المشاركة في الاجراء الخاضع للبروتوكول الاختياري وتعرب عن رغبتها في أن يصبح هذا الاجراء في السنوات القادمة عالميا حقا .

٦٤٢ - كما أدى تزايد وعي الجمهور بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الى زيادة ذات دلالة في عدد الرسائل المقدمة اليها . ففي الفترة بين تقريري ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، سجلت اللجنة ٣٢ قضية جديدة ، وفي الفترة بين تقريري ١٩٨٦ و ١٩٨٧ سجلت ٢٥ قضية جديدة ، وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير سجلت ٨٠ قضية جديدة . وعندما اعتمد تقرير ١٩٨٦ ، كان أمام اللجنة ٣٣ قضية معلقة ، وعند اعتماد تقرير ١٩٨٧ كان هناك ٤٩ قضية معلقة ، وفي وقت اعتماد هذا التقرير كان أمام اللجنة ١١٦ قضية

معلقة . وتدل هذه الارقام على زيادة كبيرة جدا في عبء عمل اللجنة خلال السنتين الماضيتين .

٦٤٣ - وفي حين أن اللجنة سلمت بأنه لا بد من مواصلة تناول الرسائل على نحو شامل وسريع ، فقد أكدت أن زيادة عدد القضايا المعروضة عليها وتعقيد الرسائل من الناحية الفنية والقانونية يتطلبان زيادة المساعدة المقدمة من الامانة العامة . واللجنة تخشى أنه ما لم تحدث زيادة في القوة العاملة المتاحة لها فلن تستطيع النهوض بمسؤولياتها . ولذلك فهي ترحب بما أكده لها وكيل الأمين العام لحقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين من أنه بالرغم من القيود المالية القائمة فإنه سينظر في امكانية تعزيز الموظفين .

جيم - الجمع بين الرسائل

٦٤٤ - عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، "يجوز للجنة ، إذا رأت ذلك مناسبا ، أن تقرر تناول رسالتين أو أكثر معا" . وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير اعتمدت اللجنة ثلاثة مقررات لتناول رسائل مماثلة معا .

دال - طبيعة مقررات اللجنة في موضوع رسالة ما

٦٤٥ - إن مقررات اللجنة في الموضوع هي بمثابة توصيات غير ملزمة وبهذه الصفة يشار اليها باعتبارها "آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري" . فبعد أن تكتشف اللجنة حدوث انتهاك لأحد أحكام العهد ، تشرع دائما في مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات ملائمة لتقويم الانتهاك . وعلى سبيل المثال ، وجدت اللجنة ، في الفترة المستعرضة بهذا التقرير ، أن دولتين من الدول الأطراف كانتا مسؤولتين عن انتهاك حق الضحايا المعنيين في الحياة (المادة ٦) . وفي آرائها حول القضية رقم ١٩٨٥/١٩٤ (ميانغو ضد زائير) حثت اللجنة الدولة الطرف على "اتخاذ خطوات فعالة (أ) للتحقيق في ظروف وفاة جان ميانغو مويو ؛ (ب) وتقديم أي شخص تثبت مسؤوليته عن وفاته للعدالة ؛ (ج) ودفع تعويض لأسرته" . وفي القضية رقم ١٩٨٣/١٦١ (هريرا روبيو ضد كولومبيا) أشارت اللجنة بالمثل الى أن الدولة الطرف ملزمة "بمواصلة التحقيق في الانتهاكات المذكورة ، واتخاذ اجراء بشأنها حسب الاقتضاء ، واتخاذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل" .

٦٤٦ - وقد وجدت اللجنة أنه حدثت انتهاكات لأحكام العهد في ٧٣ رسالة من بين ٨٥ رسالة انتهت من النظر فيها باعتماد آراء .

هاء - الآراء الفردية

٦٤٧ - تجدُ اللجنة ، في عملها بموجب البروتوكول الاختياري ، في التوصل الى مقرراتها بتوافق الآراء دون اللجوء الى التصويت . ولكن عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة . يستطيع الأعضاء إرفاق آرائهم الفردية بمقررات اللجنة .

٦٤٨ - وخلال الجلسات المشمولة بهذا التقرير أرفقت آراء فردية بآراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا) وبمقرر اللجنة الذي أعلنت فيه عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٨ (سي . ل . د . ضد فرنسا) (انظر المرفق السابع ، الفرع حاء والتذييلين الأول والثاني والمرفق الثامن ، الفرع هاء) .

واو - مسائل نظرت فيها اللجنة

٦٤٩ - للاطلاع على استعراض للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري منذ دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ الى دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، يرجى من القارئ الرجوع الى التقارير السنوية للجنة للأعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ التي تشتمل على أمور منها موجز للمسائل الاجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة وللمقررات التي اتخذت[٩] كما أن النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة ولمقرراتها التي أعلنت عدم مقبولية الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري كانت تستنسخ بانتظام في مرفقات التقارير السنوية للجنة .

٦٥٠ - ويورد الملخص التالي تطورات أخرى حدثت على صعيد مسائل تم النظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير .

١ - المسائل الإجرائية

(أ) <u>شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة (البروتوكول الاختياري ، المادة ٥ ، الفقرة ٢ (ب))</u>

٦٥١ - عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تنظر اللجنة في

أية رسالة إلا بعد التأكد من أن كاتبها قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة . غير أنه سبق للجنة أن أقرت أن قاعدة الاستنفاد هذه لا تنطبق إلا الى الحد الذي تكون فيه هذه السبل فعالة ومتاحة ، ويطلب الى الدولة الطرف عندئذ أن توافي اللجنة "بتفاصيل سبل الانتصاف التي قالت إنها كانت متاحة للكاتب في ظل ظروف حالته الخاصة ، مشفوعة بالأدلة على أن ثمة احتمالا معقولا بأن تكون هذه السبل فعالة" . (القضية رقم ١٩٧٧/٤ ، توريس راميريث ضد أوروغواي)(١٠) . وتنص القاعدة أيضا على عدم منع اللجنة من دراسة رسالة ما إذا ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف استغرق وقتا أطول من المعقول .

٦٥٢ - وفي القضية رقم ١٩٨٧/٢٢٤ (إ. وس. ن ضد النرويج) لم يعرض الكاتبان قضيتهما على أي محكمة قضائية أو إدارية متذرعين بأن سبل الانتصاف ما كانت لتثبت أنها فعالة ، لأن الممارسة التي يطعنان فيها تعتبر مشروعة في النرويج ولأنه ليس بإمكان المحاكم النرويجية تطبيق العهد تطبيقا مباشرا . وبالاضافة الى ذلك ، فقد قرر الكاتبان التقدم مباشرة الى اللجنة متذرعين بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية من شأنه أن يطول أكثر من اللازم وأن يكون "مضيعة للوقت والمال" . وطلبت اللجنة من الدولة الطرف توضيح سبل الانتصاف المتاحة للكاتبين ، والتوضيح على وجه الخصوص فيما إذا كان يوجد في النرويج أية محكمة مختصة أو محكمة دستورية يمكن للكاتبين أن يختبرا أمامها مشروعية قانون دور الحضانة النهارية بعد تعديله عام ١٩٨٣ . وقالت الدولة الطرف في ردها المستفيض إن "المحاكم النرويجية تعلق أهمية كبرى على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لدى تفسير القواعد المحلية ، حتى وإن لم يتم إدراج هذه الصكوك بصورة رسمية في القانون المحلي" . وأضافت أنه "لا يمكن إغفال امكانية الاستغناء عن قانون وطني كليا على أساس تعارضه مع العهد" . بل أشارت الدولة الطرف الى أنه كان بوسع الكاتبين الاحتجاج بأن القانون المذكور يتعارض مع أحكام المادة ٢ (١) من الدستور النرويجي التي يتمتع بموجبها "كافة سكان المملكة بحق ممارسة شعائرهم الدينية" . وفي ضوء الايضاحات الواردة من الدولة الطرف وتعليقات الكاتبين عليها ، لاحظت اللجنة

"أن الكاتبين لم يلجآ الى سبل الانتصاف المحلية التي تؤكد الدولة الطرف توفرها لهما . وتشير الى ما يساور الكاتبين من شكوك في أن المحاكم النرويجية لن تأخذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الحسبان ، واعتقادهما بأنه لا يمكن لمحكمة نرويجية تسوية المسألة على نحو مرض . غير أن الدولة الطرف أكدت بأن العهد يعتبر مصدرا كبير الاهمية من مصادر القانون

لدى تفسير حكم الهدف المسيحي وأنه كان أمام الكاتبين فرصة معقولة للطعن في حكم الهدف المسيحي من قانون دور الحضانة النهارية والممارسة السائدة من حيث اتفاقهما مع أحكام العهد لو أنهما عرضا القضية على المحاكم النرويجية . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه ثمة امكانية لمعالجة قضية الكاتبين على وجه السرعة أمام المحاكم الخاصة . وعليه تجد اللجنة أنه لا يمكن اعتبار متابعة قضية الكاتبين أمام المحاكم النرويجية أمرا عديم الفائدة بديهيا وأن شكوك الكاتبين حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تحلهما من التزام استنفادها . وبالتالي فإنه لم يتم الوفاء بأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الثامن ، الفرع جيم) .

(ب) عدم الادعاء بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

٦٥٣ - تنص المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية الى اللجنة لتنظر فيها" .

٦٥٤ - ورغم أنه لا يشترط على كاتب الرسالة أن يثبت ، في مرحلة البت في المقبولية ، حدوث الانتهاك المزعوم فإنه يجب أن يقدم أدلة كافية تثبت أن ادعاءه يشكل قضية ظاهرة الوجاهة . وليس "الادعاء" ، بناء عليه ، أي زعم محض ، ولكنه زعم يؤيده قدر معين من الأدلة الثابتة . وبذا فإنه فيما يتعلق بالقضايا التي ترى اللجنة أن الكاتب لم يطرح فيها قضية ظاهرة الوجاهة على الأقل أمامها ، مما يبرر متابعة النظر في موضوعها ، فقد قررت اللجنة عدم مقبولية الرسالة ، معلنة أن صاحب الرسالة "لا يجوز له الادعاء بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري" . واستخدمت اللجنة ، خلال الفترة المستعرضة بهذا التقرير ، هذه الصيغة في إعلان عدم مقبولية أربع رسائل (انظر المرفق الثامن ، الفروع باء وواو وحاء وكاف) .

(ج) التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦

٦٥٥ - تنظر اللجنة حاليا في عدد من القضايا التي أدين أصحابها وحكم عليهم بالإعدام وهم في انتظار تنفيذ الحكم . ويدعي هؤلاء براءتهم من الجرائم التي أدينوا بارتكابها بل ويزعمون أنه أنكر حقهم في سماع دعواهم بصورة عادلة . وبالنظر الى ما تتسم به رسائلهم من استعجال فقد طلبت اللجنة الى الدولتين الطرفين المعنيتين ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، عدم تنفيذ أحكام الاعدام الى أن "تسنح للجنة فرصة اتخاذ قرار نهائي في هذه القضية" أو "تسنح للجنة فرصة متابعة

النظر ... في مسالة مقبولية الرسالة الحالية" . وقد أوقف تنفيذ الاحكام بهذا الصدد .

٦٥٦ - وبالنظر الى تزايد عدد الرسائل الواردة من أشخاص ينتظرون تنفيذ أحكام الاعدام بهم ، فقد عينت اللجنة أحد أعضائها ، وهو السيد اندرياس مافروماتيس ، مقررا خاصا معنيا بقضايا عقوبة الاعدام وفوضته اتخاذ القرارات بمقتضى المادة ٨٦ نيابة عن اللجنة .

٢ - المسائل الموضوعية

(أ) إبعاد الأجانب (المادة ١٣ من العهد)

٦٥٧ - أتيحت للجنة فرصة الاعراب عن آرائها حول وضع الأجانب بمقتضى العهد في التعليق العام رقم ١٥ (٢٧) الذي اعتمدته في دورتها السابعة والعشرين[١١] . وقد انعكس فهمها لنطاق المادة ١٣ وتطبيقاتها أيضا في آراء اللجنة حول القضية رقم ١٩٧٩/٥٨ (ماروفيدو ضد السويد التي اعتمدتها في دورتها الثانية عشرة)[١٢] ورقم ١٩٨٣/١٥٥ (هامل ضد مدغشقر ، التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين)[١٣] وفي قرار اللجنة إعلان عدم مقبولية القضية رقم ١٩٨٤/١٧٣ (م. ض. ضد هولندا ، الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والعشرين)[١٤] .

٦٥٨ - ودرست اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٦ (ف. م. ر. ب. ضد كندا) التي تتضمن عددا من القضايا المتعلقة بإجراءات اللجوء والهجرة والإبعاد . ولاحظت اللجنة لدى إعلان عدم مقبولية الرسالة أن العهد لا يحمي حق اللجوء ، كما لاحظت فيما يتعلق بالمادة ١٣ أن

"أحد شروط انطباق هذه المادة أن يكون الأجنبي موجودا في أراضي الدولة الطرف بصورة مشروعة ، في حين أن السيد ر. لم يكن موجودا في اقليم كندا بصورة مشروعة . أضف الى ذلك أن الدولة الطرف تذرعت بأسباب تتصل بالأمن القومي فيما يتعلق بإجراءات إبعاده . وليس من صلاحيات اللجنة اختبار تقييم دولة ذات سيادة لوضع أي أجنبي من الناحية الامنية ، زد على ذلك أن المعلومات المعروضة على اللجنة تبين أن الاجراءات المتبعة في إبعاد السيد ر. راعت الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٣" (انظر المرفق الثامن ، الفرع واو) .

(ب) ازدواج الخطر (الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد)

٦٥٩ - تنص الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد على أنه "لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي إنسان لجريمة سبقت ادانته بها أو تبرئته منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللاجراءات الجنائية في كل بلد" .

٦٦٠ - وفي الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٤ (أ. ب. ضد ايطاليا) ، ادعى كاتب الرسالة بانتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ لانه كان قد أدين عام ١٩٧٩ من قبل المحكمة الجنائية في لوغانو بسويسرا ، على الاشتراك في جريمة التآمر على صرف أوراق عملة كانت الغدية المدفوعة للافراج عن شخص مختطف ، ولأنه أدين مجددا غيابيا عام ١٩٨٣ من قبل محكمة الاستئناف في ميلانو على جريمة ناجمة عن الاختطاف ذاته . وأعلنت اللجنة عدم مقبولية الرسالة بحكم طبيعة موضوع البحث بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، فذكرت ما يلي :

"إن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد ، التي يتذرع بها الكاتب ، لا تضمن عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين فيما يتعلق بالولايات القضائية الوطنية لدولتين أو أكثر . وتلاحظ اللجنة أن هذا النص لا يحظر ازدواج الخطر إلا فيما يتعلق بجريمة يتم الفصل فيها في دولة معينة" . (انظر المرفق الثامن ، الفرع ألف) .

(ج) المساواة أمام القانون ، ومبدأ عدم التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

٦٦١ - عقب اعتماد آراء اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٨٧ في القضيتين رقمي ١٩٨٤/١٧٣ (بروكس ضد هولندا)[١٥] و ١٩٨٤/١٨٢ (زوان - دي فريز ضد هولندا)[١٦] التي تقر فيها بأن نطاق المادة ٢٦ يشمل الحقوق التي لا يضمنها العهد في خلاف ذلك ، تلقت اللجنة عددا متزايدا من الرسائل فيما يتعلق بتمييز مزعوم إخلالا بالمادة ٢٦ من العهد .

٦٦٢ - غير أنه ، كما لاحظت اللجنة في قضيتي بروكس وزوان - دي فريز ، فإن :

"الحق في المساواة أمام القانون ، وفي حماية القانون على نحو متساو ، دون أي تمييز ، لا يجعل من جميع الاختلافات في المعاملة اختلافات تمييزية . فالتفرقة بناء على معايير معقولة وموضوعية لا تصل الى حد التمييز المحظور في إطار مفهوم المادة ٢٦"[١٧] .

٦٦٣ - وأعلن عدم مقبولية عدد من الرسائل الواردة مؤخرا ، حيث عجز كتابها عن أن يطرحوا ، على الأقل ، دعوى تمييز ظاهرة الوجاهة في نطاق مدلول المادة ٢٦ .

٦٦٤ - وفي القضية رقم ١٩٨٦/٢١٢ (ب. ب. ك. ضد هولندا) ، ادعى الكاتب بممارسة تمييز ضده لأن تطبيق قانون ينص على تقديم مساعدة اضافية لذوي الدخل الأدنى مرتبط بدخل الشخص في شهر أيلول/سبتمبر . وحيث أن الكاتب لم يكن عاطلا عن العمل في شهر أيلول/سبتمبر ، أظهر الحساب السنوي رقما أعلى من دخله الحقيقي عن العام موضوع البحث ، ولم يكن مؤهلا للحصول على المساعدة الاضافية المنشودة . وأعلنت اللجنة عدم مقبولية الرسالة ، وذكرت ما يلي :

"سبق أن أتيحت في اللجنة فرصة لملاحظة أن نطاق المادة ٢٦ يمكن أن يشمل أيضا حالات تمييز فيما يتعلق بمزايا الضمان الاجتماعي (الرسائل رقم ١٩٨٤/١٧٢ و ١٩٨٤/١٨٠ و ١٩٨٤/١٨٢) . غير أنها ترى أن نطاق المادة ٢٦ لا يمتد الى الاختلافات في نتائج تطبيق القواعد الشائعة في توزيع الاستحقاقات . وفي القضية موضوع البحث ، يكتفي الكاتب بذكر أن تحديد استحقاقات التعويض بناء على أساس دخل الشخص في شهر أيلول/سبتمبر قد أفضى الى نتيجة غير مؤاتية في حالته . غير أن هذا التحديد موحد فيما يتعلق بجميع الأشخاص ذوي الدخل الأدنى في هولندا . وعليه فإن اللجنة تجد أن القانون موضوع البحث ليس تمييزيا في الظاهر ، وأن ادعاء الكاتب لا أساس له بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" (انظر المرفق الثامن ، الفرع باء) .

٦٦٥ - وتناولت قضيتان أخريان اختلاف المعاملة بين الجنود والمدنيين . وذكرت اللجنة عند إعلانها عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٧ (م. ج. غ. ضد هولندا) ، ما يلي :

"تلاحظ اللجنة أن الكاتب يدعي أنه ضحية تمييز على أساس 'غير ذلك من الأسباب' (آخر المادة ٢٦ من العهد) حيث أنه ، نظرا لكونه جنديا أثناء فترة خدمته العسكرية ، لم يتمكن من استئناف استدعائه للمثول أمام القضاء مثلما يجوز للمدني أن يفعله . غير أن اللجنة ترى أن نطاق تطبيق المادة ٢٦ لا يمكن أن يمتد ليشمل حالات مثل تلك التي واجهها الكاتب . وتلاحظ اللجنة ، كما لاحظت فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٥ (ر. ت. ز. ضد هولندا) ، أن العهد لا يحول دون تقنين الدول الأطراف للخدمة العسكرية الالزامية ، حتى وإن كان ذلك يعني

احتمال تقييد بعض حقوق الأفراد أثناء الخدمة العسكرية ، ضمن حدود مقتضيات تلك الخدمة . وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، أن الكاتب لم يدّع بأن اجراءات العقوبات العسكرية في هولندا لا يجري تطبيقها تطبيقا متكافئا على جميع المواطنين الهولنديين الذين يخدمون في القوات المسلحة الهولندية . ومن ثم ، تستنتج اللجنة أن ادعاء الكاتب لا أساس له بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" . (انظر المرفق الثامن ، الفرع كاف) .

٦٦٦ - أما في القضية رقم ١٩٨٥/١٩١ (بلوم ضد السويد) ، التي أعلنت اللجنة مقبوليتها ونظرت في موضوعها ، فكانت المسألة الرئيسية هي ما إذا كان الكاتب ضحية إخلال بالمادة ٢٦ من العهد بسبب التناقض المزعوم بين المادة المذكورة والانظمة السويدية بشأن بدلات التعليم . وقررت اللجنة أن الدولة الطرف لم تخل بالمادة ٢٦ برفضها منح الكاتب ، بوصفه تلميذا في مدرسة خاصة ، بدل تعليم عن السنة الدراسية ١٩٨٢/١٩٨١ ، في حين أنه يحق لتلاميذ المدارس العامة الحصول على بدلات تعليم عن الفترة المذكورة . وذكرت اللجنة في قرارها هذا ما يلي :

"يقضي النظام التعليمي للدولة الطرف بتوفير التعليم الخاص والعام على السواء . ولا يمكن اعتبار أن الدولة الطرف تتصرف بشكل تمييزي إذا لم تقدم مستوى واحدا من الاعانة لنوعي المؤسستين ، عندما لا يكون النظام الخاص خاضعا لإشراف الدولة . أما فيما يتعلق بادعاء الكاتب بأن عدم قيام الدولة الطرف بمنح بدل تعليم عن السنة الدراسية ١٩٨٢/١٩٨١ يشكل معاملة تمييزية ، لأن الدولة الطرف لم تطبق بأثر رجعي مقررها المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بوضع الصف العاشر وما فوقه تحت إشراف الدولة ، تلاحظ اللجنة أن منح بدل يتوقف على الممارسة الفعلية لإشراف الدولة ؛ وحيث أنه لم يتسن ممارسة إشراف الدولة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ... ترى اللجنة أنه لا يمكن بالتالي ، أن يتوقع أن تمنح الدولة الطرف بدلا عن أية فترة سابقة ، وأن مسألة التمييز غير واردة . غير أن السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان طلب وضع مدرسة رودولف ستاينر تحت اشراف الدولة قد طال النظر فيه أكثر من اللازم وما إذا كان ذلك يخل بأي من حقوق الكاتب بمقتضى أحكام العهد . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن تقييم مناهج المدرسة يتطلب بالضرورة فترة معينة من الزمن ، نتيجة مجموعة من العوامل والامور التي لا يمكن التنبؤ بها ، بما في ذلك ضرورة التماس المشورة من وكالات حكومية شتى . وفي الحالة موضوع البحث ، قدم طلب المدرسة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ وصدر القرار بعد ذلك بثمانية أشهر ، في حزيران/يونيه ١٩٨٢ . ولا يمكن اعتبار هذه الفترة من الزمن تمييزية في حد ذاتها" (أنظر المرفق السابع ، الفرع هاء) .

(د) حماية الأسرة ، وحماية الأطفال عند حل الزواج (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٢٣ من العهد)

٦٦٧ - تناولت الرسالة رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا) إدعاء تقدم به والد مطلق جاء فيه ان عدم منح محاكم هولندا الاذن له بزيارة ابنه يشكل انتهاكا للمادة ٢٣ . ولم تجد اللجنة أي إنتهاك وأعلنت أنه رغم أن محاكم هولندا تعترف بحق الابناء في إقامة اتصالات دائمة مع كلا الابوين وبحق الزيارة لاحد الوالدين الذي لا يكون الابناء في عهدته ، فإن ذلك الحق يمكن أن يحرم لما فيه أفضل مصالح الطفل ، وان الامر متروك للمحكمة المحلية ، وليس للجنة ، للبت في ما يشكل أفضل مصالح الطفل في قضية بعينها . وشرحت اللجنة أيضا فهمها لنطاق المادة ٢٣ كما يلي :

"ترى اللجنة ، من دراستها للرسالة ، أن مما له أهمية ان تشدد على أن الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ من العهد تضع ثلاث قواعد متساوية في الاهمية ، وهي ضرورة حماية الاسرة وضرورة اتخاذ خطوات لضمان تساوي الزوجين في الحقوق عند حل الزواج وضرورة النص على توفير الحماية اللازمة لاي أطفال . ولا تشير لفظة 'الاسرة' في الفقرة ١ من المادة ٢٣ الى منزل الاسرة وحده كما كان قائما أثناء الزواج ، بل يجب أن تشمل فكرة الاسرة بالضرورة العلاقات بين الوالدين والطفل . ورغم أن الطلاق يُحلّ الزواج قانونيا فإنه لا يمكن أن يؤدي الى إنحلال الرابطة بين الاب أو الام والطفل ، وهذه الرابطة لا تعتمد على استمرار زواج الوالدين . ويبدو أن الاولوية المعطاة لمصالح الطفل تتماشى مع هذه القاعدة" . (انظر المرفق السابع ، الفرع حاء) .

(هـ) حماية الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات (المادة ٢٧ من العهد)

٦٦٨ - تناولت الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد) شكوى قدمها رجل يقوم بتربية ايائل الرنة وهو من طائفة سامي العرقية أدعى فيها إنتهاك المادة ٢٧ من العهد لأنه استثنى من الانضمام الى عضوية قرية الطائفة سامي (ساميبي) بقرار اتخذته طائفة سامي على أساس قانون تربية ايائل الرنة . وقدم السيد كيتوك استئنافا الى محكمة سويدية بموجب نفس القانون . ولكنه لم ينجح فيه . وكان من بين المسائل التي بحثتها اللجنة مسألة ما إذا كانت تربية الرنة تشكل نشاطا حضاريا . ولاحظت اللجنة :

"إن تنظيم أي نشاط اقتصادي هو في العادة أمر متروك للدولة وحدها . غير أنه حين يكون ذلك النشاط عنصرا أساسيا في حضارة طائفة عرقية ، فإن تطبيقه على فرد قد يقع ضمن نطاق المادة ٢٧ من العهد" .

ومع أن اللجنة وجدت أن السبب الداعي الى قانون تربية ايائل الرنة معقول ويتماشى مع المادة ٢٧ ، فقد أعربت رغم ذلك عن بالغ الشك في إمكانية اعتبار أحكام معينة من القانون ، وتطبيقها على السيد كيتوك متفقة مع المادة ٢٧ من العهد ، وقالت :

"وهكذا يظهر أن القانون ينص على معايير معينة للمشاركة في حياة أقلية عرقية بحيث يمكن اعتبار شخص ينتمي عرقيا لطائفة سامي على أنه من غير هذه الطائفة لأغراض ذلك القانون . ويساور اللجنة قلق من أن تجاهل هدف معايير العرقية في تحديد الانتماء الى اقلية وتطبيق القواعد المعينة على السيد كيتوك ، قد لا يكون أمرا متناسبا مع الأغراض المشروعة التي يسعى القانون الى تحقيقها" . (انظر المرفق السابع ، الفرع زاي) .

الحواشي

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 و Corr.1) ، المرفق الرابع .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

(٤) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٥) التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف هي وثائق للتوزيع العام ومدرجة في مرفقات التقارير السنوية للجنة . وهذه الوثائق ، وكذلك المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة تنشر في مجلدات يجري الآن اصدارها ، ابتداء من سنتي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.XIV.2 .

الحواشي (تابع)

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ ((A/42/4) .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٥٦٩ - ٦٢٥ ؛ المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، الفقرات ٦٩٠ - ٧٠٦ ؛ المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، الفقرات ٤١٨ - ٤٢٤ ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، الفقرات ٣٩٧ - ٤١٠ .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40) ، المرفق الثامن ، الفقرة ٥ .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع عشر .

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، المرفق الثامن ، الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق الثالث عشر .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، المرفق الثامن ، الفرع باء .

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الثامن ، الفرع دال .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ .

المرفقات

المرفق الاول

الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت إعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

ألف - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨٧)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الاردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢١ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (أ)	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وغرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (أ)	٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (أ)	٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (أ)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
الهند	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن الديمقراطية	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (أ)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (٤٢)

الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (أ)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
بيرو	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	١٤ شباط/فبارير ١٩٨١
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (أ)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وغرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (أ)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (أ)	٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ (أ)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ (أ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

جيم - الدول التي أصدرت اعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد (٢٢)

الدولة الطرف	ساري اعتبارا من	ساري حتى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	غير محدد
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	ساري اعتبارا من	ساري حتى
اكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	غير محدد
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩١
أيسلندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	غير محدد
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	غير محدد
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	غير محدد
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤	غير محدد
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	غير محدد
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	غير محدد
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	غير محدد
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	غير محدد
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غير محدد
الفلبين	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	غير محدد
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	غير محدد
كندا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	غير محدد
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	غير محدد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	غير محدد
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	غير محدد
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	غير محدد
نيوزيلندا	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	غير محدد
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	غير محدد

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
وأعضاء مكتبها ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨

ألف - الأعضاء

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد أندريس أغيلار*	فنزويلا
السيد نيسوكه أندو**	اليابان
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد جوزيف أ . ل . كوري**	سري لانكا
السيد فويين ديمتريفيتش**	يوغوسلافيا
السيد عمران الشافعي**	مصر
السيدة روزالين هيغينز*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد راجسومر لالا*	موريشيوس
السيد اندرياس ف . مافروماتيس*	قبرص
السيد جوزيف أ . مومرشتيغ**	هولندا
السيد أناتولي ب . موفتشان*	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد بيرام نديايي**	السنغال
السيد فاوستو بوكار*	ايطاليا
السيد خوليو برادو فاييخو**	اكوادور
السيد اليخاندرو سيرانو كالديرا*	نيكاراغوا
السيد س . آموس واكو*	كينيا
السيد برتيل فينرغرين**	السويد
السيد آدم زيلينسكي*	بولندا

---

* انتهاء العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** انتهاء العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

باء - أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين انتخبوا لفترة سنتين ، في الجلسة ٧٠٢ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧ :

الرئيس : السيد خوليو برادو فاييخو

نواب الرئيس : السيد جوزيف أ . ل . كوري
السيد بيرام نديـاي
السيد فاوستو بوكار

المقرر : السيد فويين ديمتريفيتش

المرفق الثالث

جداول أعمال الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

اعتمدت اللجنة في جلستها ٧٥٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/49) المقدم من الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الاساسي المؤقت بوصفه جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين :

١ - إقرار جدول الاعمال

٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

٣ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

الدورة الثانية والثلاثون

اعتمدت اللجنة في جلستها ٧٨٧ ، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/53) ، المقدم من الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الاساسي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها الثانية والثلاثين :

١ - إقرار جدول الاعمال

٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

٣ - إجراءات تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين :

(أ) التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٥ من العهد ؛

المرفق الثالث (تابع)

(ب) التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة بشأن حقوق الإنسان بتقديم التقارير .

٤ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

٧ - الاجتماعات المقبلة للجنة

الدورة الثالثة والثلاثون

اعتمدت اللجنة في جلستها ٨١٣ ، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/55) المقدم من الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الاساسي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين :

١ - إقرار جدول الاعمال

٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

٣ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤ - التزامات الدول الاطراف بتقديم تقارير بموجب صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

٧ - التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

المرفق الرابع

تقديم الدول الاطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض(أ)

ألف - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣(ب)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
سان فنسنت وغرينادين	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٤) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٧) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
بوليفيا	١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	١) ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٥) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ٦) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٧) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
فييت نام	٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	١) ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
فييت نام (تابع)			٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٦) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ٧) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٨) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

باء - التقارير الأولية للدول الأطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

غابون	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٣) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٦) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ٧) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٨) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

جيم - التقارير الأولية للدول الأطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥

توغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	١) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٤) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
الكاميرون	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	لم يرد بعد	١) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٤) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ٥) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

دال - التقارير الاولية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

سان مارينو	١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	لم يرد بعد	١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
النيجر	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	لم يرد بعد	١) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
السودان	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	لم يرد بعد	١) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الارجنتين	٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	١) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

هاء - التقارير الاولية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

الفلبين	٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨	-

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
اليمن الديمقراطية	٨ أيار/مايو ١٩٨٨	لم يرد بعد	-

واو - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣

زائير	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	لم يرد بعد(ج)	-
الجماهيرية العربية الليبية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٤) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ٩) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ١٠) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ايران (جمهورية - الاسلامية	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٤) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
ايران (جمهورية - الاسلامية (تابع)			٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ٩) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ١٠) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
أوروغواي	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	
مدغشقر	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	لم يرد بعد	١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٧) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
موريشيوس	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٧) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤			
بلغاريا	٣٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٧) ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
قبرص	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الجمهورية العربية السورية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
الجمهورية العربية السورية (تابع)			٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - الاقاليم التابعة	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	-
حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥			
نيوزيلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨	-
غامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد	١) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٦) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٧) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	لم يرد بعد	١) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٦) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٧) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
كوستاريكا	٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	١) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
سورينام	٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	١) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ايطاليا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	
فنزويلا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥	لم يرد بعد	١) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
فنزويلا (تابع)			٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦

السلفادور	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	لم يرد بعد(د)	-
لبنان	٣١ آذار/مارس ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦
			٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			٤) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧
			٥) كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الجمهورية الدومينيكية	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			٤) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
كينيا	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦
			٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			٤) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
مالي	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
نيكاراغوا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٢) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٣) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٤) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جامايكا	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
النرويج	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ كانون الثاني يناير ١٩٨٨	-
سري لانكا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
المغرب	٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦	لم يرد بعد	١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
هولندا	٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦	٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	-
بنما	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ (هـ)	لم يرد بعد	١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ٣) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٤) ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨

ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

الأردن	٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	لم يرد بعد	١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
غيانا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
المكسيك	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨	-
جمهورية افريقيا الوسطى	٧ آب/أغسطس ١٩٨٧	لم يرد بعد (و)	-

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
أيسلندا	٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	١) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	١) ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨

كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ (داخل الفترة قيد الاستعراض)(ن)

سان فنسنت وغرينادين(ح)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	لم يرد بعد	١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
كندا(ط)	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	لم يرد بعد	-
النمسا	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	لم يرد بعد	-
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	لم يرد بعد	-
مصر	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	لم يرد بعد	-

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها
لام ـ التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ (داخل الفترة قيد الاستعراض)(ي)			
تشيكوسلوفاكيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	لم يرد بعد	١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	-
الجماهيرية العربية الليبية(ك)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	لم يرد بعد	١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	لم يرد بعد	١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)(ك)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
لبنان(ك)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
أوروغواي	٣١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
بنما(ك)	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨	لم يرد بعد	-

حواشي المرفق الرابع

(أ) من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ (نهاية الدورة الثلاثين إلى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين) .

(ب) للإطلاع على قائمة كاملة بالدول الأطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الأولية في ١٩٨٨ ، انظر CCPR/C/50 .

(ج) عملا بمقرر أخذته اللجنة في جلستها ٧٣٩ ، أصبح التاريخ الجديد الذي تحدد لتقديم زائير تقريرها الدوري الثاني هو ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(د) تحدد في الدورة التاسعة والعشرين للجنة آخر موعد لتقديم السلفادور تقريرها الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(هـ) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) تمديد الموعد النهائي لتقديم بنما لتقريرها الدوري الثاني من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(و) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٧٩٤ ، أصبح التاريخ الجديد الذي تحدد لتقديم جمهورية افريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(ز) للإطلاع على قائمة كاملة بالدول الأطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية في ١٩٨٨ ، انظر CCPR/C/51 .

(ح) لم يرد بعد التقرير الأولي للدولة الطرف .

(ط) انظر : انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، الفقرة ٤٠ .

(ي) للإطلاع على قائمة كاملة بالدول الأطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثالثة في ١٩٨٨ ، انظر CCPR/C/52 .

(ك) لم يرد بعد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

المرفق الخامس

حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة

ألف - التقارير الأولية

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي نظر فيها في التقرير
جمهورية افريقيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٤ (الدورة الثانية والثلاثون)
بلجيكا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٨١٥ و ٨١٦ و ٨٢١ و ٨٢٣ (الدورة الثالثة والثلاثون)
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٦ (الدورة الحادية والثلاثون)
غينيا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٧٨٨ و ٧٩٣ (الدورة الثانية والثلاثون)
الفلبين	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد

باء - التقارير الدورية الثانية

اوروغواي	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
اكوادور	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥	٧٩٦ و ٧٩٩ ...(الدورتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الاقاليم التابعة	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣٥ أيار/مايو ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
ترينيداد وتوباغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٧٦٤ - ٧٦٧ (الدورة الحادية والثلاثون)
نيوزيلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
كولومبيا	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٨١٧ - ٨٢٠ و ٨٢٢ (الدورة الثالثة والثلاثون)
الدانمرك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧٧٨ - ٧٨١ (الدورة الحادية والثلاثون)
ايطاليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
بربادوس	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٨٢٣ و ٨٢٥ و ٨٢٦ (الدورة الثالثة والثلاثون)
النرويج	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
البرتغال	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (أ)	لم ينظر فيه بعد
اليابان	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٨٢٧ الى ٨٣١ (الدورة الثالثة والثلاثون)

المرفق الخامس (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي نظر فيها في التقرير
استراليا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٤ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٠٦ - ٨٠٩ (الدورة الثانية والثلاثون)
هولندا	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
فرنسا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٨ أيار/مايو ١٩٨٧	٨٠٠ - ٨٠٣ (الدورة الثانية والثلاثون)
رواندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	٧٨٣ - ٧٨٥ (الدورة الحادية والثلاثون)
المكسيك	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد

جيم - التقارير الدورية الثالثة

الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد

دال - معلومات اضافية مقدمة إثر نظر
اللجنة في التقارير الأولية

الدول الأطراف	تاريخ التقديم	الجلسات التي نظر فيها في المعلومات
كينيا(ب)	٤ أيار/مايو ١٩٨٣	لم ينظر فيه بعد
فرنسا(ج)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٨٠٠ - ٨٠٣ (الدورة الثانية والثلاثون)
غامبيا(ب)	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد
بنما(ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد

هاء - المعلومات الاضافية المقدمة إثر نظر اللجنة
في التقارير الدورية الثانية

فنلندا	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	لم ينظر فيها بعد
السويد	١ تموز/يوليه ١٩٨٦	لم ينظر فيها بعد

الحواشي

(أ) تاريخ إعادة التقديم .

(ب) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) النظر في التقرير مع التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ج) نظر في التقرير مع تقرير فرنسا الدوري الثاني .

المرفق السادس

تعليقات عامة[أ] بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[ب][ج]

التعليق العام ١٦ (٣٢)[د] (المادة ١٧)

١ - تنص المادة ١٧ على حق كل شخص في الحماية من أي تعرض تحكمي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، وكذلك من أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته . وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق فيما يتعلق بجميع تلك التعرضات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين . والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها لإعمال الحظر المفروض على تلك التعرضات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق .

٢ - وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد الى أن تقارير الدول الأطراف في العهد لا تولي الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بالأسلوب الذي تضمن به السلطات التشريعية أو الادارية أو القضائية ، والأجهزة المختصة المؤسسة في الدولة بوجه عام احترام هذا الحق . وعلى وجه الخصوص لا يولى اهتمام كاف لكون المادة ١٧ من العهد تتناول الحماية من التعرض غير القانوني والتعرض التحكمي معا . وذلك يعني أن تشريعات الدولة هي في المقام الأول عين ما يجب النص فيه على حماية الحق المبين في تلك المادة . والوضع الراهن هو أن التقارير إما أنها لا تذكر شيئا عن تلك التشريعات أو تقدم معلومات غير كافية عن هذا الموضوع .

٣ - ويعني مصطلح "غير قانوني" انه لا يصح حدوث أي تعرض الا في الحالات التي يتوخاها القانون . ولا يجوز أن يحدث التعرض الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون ، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقا مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه .

٤ - وتعبير "التعرض التحكمي" وثيق الصلة أيضا بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧ . وترى اللجنة أن تعبير "التعرض التحكمي" يمكن ان يمتد ليشمل أيضا التعرض المنصوص عليه في القانون . والمقصود بادراج مفهوم التحكم هو ضمان أن يكون حتى التعرض الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات ، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها .

٥ - وفيما يتعلق بمصطلح "الأسرة" ، فان أهداف العهد تقتضي تفسيره ، لأغراض المادة ١٧ ، تفسيرا واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منه الأسرة على النحو المفهوم في مجتمع الدولة الطرف المعنية . وينبغي ان يفهم مصطلح "منزل" بالعربية ، و "دوميشيليو" بالاسبانية ، و "هوم" بالانكليزية ، و "جيليشي" بالروسية ، و "زوزاي" بالصينية ، و "دوميسيل" بالفرنسية ، كما هو مستخدم في المادة ١٧ من العهد ، على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس فيه مهنته المعتادة . وفي هذا الصدد ، تدعو اللجنة الدول الى أن تبين في تقاريرها المعنى المحدد في مجتمعها لمصطلحي "الأسرة" و "المنزل" .

٦ - وترى اللجنة ان التقارير ينبغي ان تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة ، التي يكون لها صلاحية الإذن بالتعرض المسموح به في القانون . ولابد أيضا من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التعرض مع المراعاة التامة للقانون ، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشكوا في حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد ، ومعرفة الأجهزة التي يمكن ان يتم ذلك عن طريقها . وينبغي ان توضح الدول في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون . كما ينبغي ان تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتعرض التحكمي أو اللاقانوني ، وعدد القرارات التي اتخذت في ذلك الصدد ان وجدت ، فضلا عن اجراءات الانتصاف التي وفرت في تلك الحالات .

٧ - وحيث ان جميع الأشخاص يعيشون في مجتمع ، فان حماية الحياة الخاصة مسألة نسبية بالضرورة ، بيد انه ينبغي ان يتاح للسلطات العامة المختصة أن تطلب فقط من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد ما يكون معرفته ضروريا حرصا على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد . وعليه فان اللجنة توصي بأن تبين الدول في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التعرض المأذون بها في الحياة الخاصة .

٨ - وحتى فيما يتعلق بالتعرضات التي تتفق مع العهد ، يجب أن يحدد التشريع المناسب بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بمثل هذه التعرضات . ويجب ألا يتخذ قرار باستخدام هذا التعرض المأذون به الا من قبل السلطة التي يسميها القانون ، وعلى أساس كل حالة على حدة . ويقتضي التقيد بالمادة ١٧ ضرورة ضمان سلامة وسرية المراسلات قانونا وواقعا . وينبغي ان تسلم المراسلات الى المرسل اليه دون أن يتم اعتراضها أو فتحها أو قراءاتها بأي وسيلة أخرى . وينبغي حظر الرقابة ، سواء بوسائل الكترونية أو غير ذلك ، وحظر اعتراض الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من

أشكال الاتصالات ، والتصنت على المحادثات وتسجيلها . وينبغي ان يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث على الأدلة اللازمة ، وألا يسمح له بأن يصل الى حد المضايقة . وفيما يتعلق بعمليات التفتيش الشخصي والبدني ، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة لكفالة أن يتم هذان النوعان من التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه . وفي حالة الاشخاص الذين يتعرضون للتفتيش البدني من قبل المسؤولين الحكوميين أو الموظفين الطبيين الذين يقومون بذلك بناء على طلب الدولة ، ينبغي ألا يجري فحصهم الا بواسطة أشخاص من نفس الجنس .

٩ - وعلى الدول الأطراف ذاتها واجب عدم القيام بتعرضات لا تتفق مع المادة ١٧ من العهد وأن توفر الإطار التشريعي الذي يحظر على الاشخاص الطبيعيين أو القانونيين القيام بهذه الافعال .

١٠ - ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسبات الالكترونية ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل ، سواء بواسطة السلطات العامة أو الافراد العاديين أو الهيئات الخاصة . ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الاشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها ، وألا تستخدم على الاطلاق في أغراض تتنافى مع العهد . ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة لكل فرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون له الحق في أن يتحقق بصورة مفهومة مما اذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضابير البيانات الأوتوماتية ، واذا كان الوضع كذلك ، من ماهية هذه البيانات ، والغرض من الاحتفاظ بها . كما ينبغي ان يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الافراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الاضابير . وفي حالة وجود بيانات شخصية غير صحيحة في هذه الاضابير أو كانت هذه البيانات قد جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون ، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها .

١١ - وتكفل المادة ١٧ حماية الشرف والسمعة الشخصيين ، ويقع على الدول التزام بتوفير التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض . كما يجب النص على أن يكون باستطاعة أي انسان أن يحمي نفسه بصورة فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وأن يتحقق له الانتصاف الفعلي من المسؤولين عن ذلك . وينبغي ان تبين الدول الاطراف في تقاريرها الى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الافراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني .

الحواشي

(أ) للاطلاع على طابع التعليقات العامة والغرض منها ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ، المقدمة . وللاطلاع على وصف لتاريخ أسلوب العمل وتطور التعليقات العامة واستخدامها ، انظر : المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2 ، والفقرات ٥٤١ - ٥٥٧) . وللاطلاع على نص التعليقات العامة التي سبق للجنة اعتمادها ، انظر : المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، (المرفق الخامس ، والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 and 2) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس . وقد صدرت على حدة في الوثائق CCPR/C/21 و Add.1-5/Rev.1 .

(ب) اعتمدتها اللجنة في جلستها ٧٩١ (الدورة الثانية والثلاثون) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(ج) صدرت منفصلة أيضا في الوثيقة CCPR/C/21/Add.6 .

(د) يشير الرقم الوارد بين قوسين الى الدورة التي اعتمد فيها التعليق العام .

المرفق السابع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٩ ، كاريبوني ضد أوروغواي
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
في الدورة الحادية والثلاثين)

مقدمة من : روث ماغري دي كاريبوني (زوجة المدعي الضحية) - وفيما بعد انضم اليها السيد راؤول كاريبوني بوصفه شريكا في تقديم الرسالة

الضحية : راؤول كاريبوني

الدولة الطرف المعنية : أوروغواي

تاريخ الرسالة : ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها: ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٥٩ المقدمة الى اللجنة من روث ماغري دي كاريبوني وراؤول كاريبوني بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من مقدمي الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١- إن كاتبة الرسالة الاصلية (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ والرسالة اللاحقة المؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤) ، روث ماغري دي كاريبوني ، مواطنة من أوروغواي ومقيمة فيها . وقد قدمت الرسالة نيابة عن زوجها راؤول كاريبوني دا سيلفا وهو مواطن من أوروغواي مولود بتاريخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٣٠ وأستاذ سابق لمادتي التاريخ والجغرافيا ، وقد احتجز في أوروغواي من سنة ١٩٧٣ حتى ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . واشترك في تقديم الرسالة بعد الإفراج عنه (الرسالة المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٥) .

٢-١ تقول السيدة روث ماغري دي كاريبوني إن زوجها اعتقل في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٣ وتدّعي أنه تعرض للتعذيب . وتضيف أن الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب استعملت فيما بعد في الإجراءات الجنائية التي أدت الى إدانته . وقد أصيب في اليوم الرابع من اعتقاله بنوبة قلبية . وعقب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواي بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، تدّعي أن السيد كاريبوني تعرض للتعذيب من جديد (في نيسان/ابريل و أيار/مايو ١٩٧٦) وأنه عانى من نوبة قلبية ثانية .

٢-٢ وتُبين السيدة كاريبوني أيضا أنه بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ عرضت قضية السيد كاريبوني على القاضي العسكري للمحكمة الابتدائية ، الذي حكم بالحبس الوقائي . ووضع في سجن انفرادي مدة ٤٢ يوما دون أن يُسمح له باستشارة محام . ونقل في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣ الى سجن ليبرتاد . وفي ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، وجهت الى السيد كاريبوني تهمة "الارتباط التخريبي" و "القيام بمحاولات مناهضة للدستور تصل الى درجة التآمر اعقبتها أعمال تحضيرية" . واستمرت الإجراءات القانونية ضده مدة ست سنوات أصدرت المحكمة العسكرية العليا بعدها حكما ضده في سنة ١٩٧٩ بالحبس لمدة ١٥ سنة على أساس الاعترافات التي أخذت منه تحت التعذيب . ولم يكن متاحا أمام السيد كاريبوني أية وسائل أخرى للانتصاف بعد صدور حكم المحكمة العسكرية حيث أن المراجعة الاستثنائية في محكمة التمييز لا تتناول سوى الاخطاء القانونية ولا تعيد فتح القضية للتحقق من الوقائع . وتسترعي السيدة كاريبوني الانتباه الى المخالفات التي ارتكبتها المحاكم العسكرية في الإجراءات المتخذة ضد السيد كاريبوني والتي تم فيها ، حسب ادعائها ، انتهاك حقه في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية فيما يتعلق بحقه في أن تُعرض قضيته على محكمة مستقلة وغير متحيزة حيث أن المحاكم العسكرية في عهد الديكتاتورية

العسكرية لم تكن مستقلة ولا نزيهة ، وحقه في أن يُعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وذلك لأنه أعتُبر مذنبا وعومل على ذلك الأساس منذ لحظة القبض عليه ، وحقه في أن يُحاكم دون أي تأخير وذلك لأن الحكم عليه صدر بعد مرور ست سنوات ونصف السنة على إعتقاله ، وحقه في توكيل محام لأنه لم تقدم له مساعدة قانونية طيلة مدة حبسه انفراديا ، ولأن الحكم استند الى اعترافات أُخذت منه تحت التعذيب خلال الفترة المذكورة ، وحقه في ألا يُجبر على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب لأنه عُذب للحصول على اعتراف ضد نفسه في سنة ١٩٧٣ وسنة ١٩٧٦ . وتقول السيد كاريبوني إن جميع الانتهاكات التي تدّعي أنها وقعت ضد حقه في محاكمة عادلة أتاحت صدور الحكم التعسفي بسجنه مدة ١٥ سنة .

٢-٣ وتضيف السيدة كاريبوني أن الظروف التي أمضى فيها زوجها مدة الحكم كانت قاسية وغير إنسانية ومهينة . فقد كان السجن مخصصا للمسيئين السياسيين ويديره موظفون عسكريون يخدمون فترات قصيرة ، وليس موظفون مختصون . وكان السجناء يمكثون في زنزانتهم الصغيرة مدة ٢٣ ساعة في اليوم ، وادعت أن ساعة "الفسحة" كانت تخصص لهم بصورة تعسفية وفي أوقات غير معروفة . ولم يكن يُسمح للسجناء أن يقرأوا سوى كتب معينة وأنه تم سحب بل وإتلاف العديد من تلك الكتب (في شباط/فبراير ١٩٨٣ أُحرقت علنا الكتب المهداة من لجنة الصليب الأحمر الدولية) . وكثيرا ما كانت زيارات الأقارب تلغى بشكل تعسفي ، وظل المعتقلون في عزلة عن العالم الخارجي وتحت ضغوط بسيكولوجية مستمرة . وادعت أن الغرض من الاعتقال في سجن ليبرتاد لم يكن إعادة تأهيل السجين بل لتحطيمه جسمانيا وسيكولوجيا . وكان الهدف هو تجريد السجين من شخصيته ، وتركه في حالة من الترقب ، وحرمانه من برنامج من الأنشطة الروتينية والمنظمة ، وتخويفه بمداهمة زنزانته دون سابق معرفة .

٢-٤ وأعربت السيدة كاريبوني عن قلقها الشديد إزاء حالة زوجها الصحية . وقالت إنه أصيب بنوبتين قلبيتين أثناء تعذيبه ؛ وأنه تم فحصه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ في المستشفى المركزي للقوات المسلحة ، وأن المجلس الطبي رأى أن حياته لا يمكن إنقاذها إلا بإجراء عملية جراحية في القلب . وفُحص من جديد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وفي ١٩٨٢ في مستشفى خاص ونُصح بإجراء فحوص خاصة (رسم قلبي صوتي) كل ستة أشهر ، وهي فحوص لا يمكن اجراؤها في السجن . وقالت السيدة كاريبوني أيضا إن لجنة الصليب الأحمر الدولية أدرجت اسم زوجها في قائمة السجناء الذين هم في حالة صحية أكثر خطرا إثر الزيارات التي قامت بها في سنة ١٩٨٠ وسنة ١٩٨٣ ، وقالت إن زوجها كان مهددا بالموت الفجائي ما لم يحصل على العناية الطبية الملائمة ، وما لم ينعم بظروف معيشية مختلفة عن تلك التي كانت مفروضة عليه في السجن .

٢-٥ وأشارت السيدة كاريبوني أن الموضوع نفسه عُرض على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، ولكن القضية سُحبت بموجب رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ . وأكدت أمانة تلك اللجنة أن قضية راؤول كاريبوني دا سيلفا ليست معروضة على تلك الهيئة .

٣-١ وقرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان في قراره المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أن السيدة كاريبوني محقة في التصرف باسم زوجها ، وأحال الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، وطلب تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وكذلك طلب الفريق العامل من الدولة الطرف موافاة اللجنة بمعلومات حول حالة راؤول كاريبوني دا سيلفا الصحية .

٣-٢ وتحت مذكرة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ قدمت الدولة الطرف الى اللجنة قائمة بأسماء الاشخاص الذين تم الإفراج عنهم اعتبارا من آب/أغسطس ١٩٨٤ . وتضمنت القائمة اسم السيد كاريبوني دا سيلفا ، وذكرت أن تاريخ الإفراج عنه هو ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . ولم ترد معلومات إضافية عن الدولة الطرف بشأن قضيته .

٤- وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، طلب راؤول كاريبوني دا سيلفا نفسه ، المدعي بأنه الضحية ، الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مواصلة النظر في القضية التي رفعها ضد دولة أوروغواي ، بالرغم من أن حكومة أوروغواي الحالية التي استلمت الحكم في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ينبغي ألا تُحمّل المسؤولية الاخلاقية عن انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي عانى منها السيد كاريبوني - دا سيلفا . وأكد السيد كاريبوني - دا سيلفا المعلومات التي قدمتها زوجته ، ولكنه أضاف اليها التفاصيل والإيضاحات التالية المتصلة بمحاكمته وبالطريقة التي عومل بها خلال فترة اعتقاله :

"ذُكِرَ في الرسالة انني أُدِنت استنادا الى بيانات انتزعت مني تحت التعذيب في كتيبة الفرسان الآلية رقم ٤ ، وهي الوحدة التي كانت تعتقلني . وأنا أؤكد ذلك ، مع الإيضاح التالي . ففي ضوء البيانات المذكورة ، طلب مكتب المدعي العام إصدار حكم بسجني لمدة تسع سنوات . وفيما بعد ، استنادا الى نفس التهم ، ودون إجراء تحقيقات قضائية جديدة ودون توجيه اتهامات جديدة وبالتالي دون أية أدلة جديدة ، صدر حكم ابتدائي بسجني لمدة ١٣ عاما ، ثم حكم نهائي من المحكمة العسكرية العليا بسجني لمدة

١٥ عاما . وقد قضيت في السجن ١١ سنة و ٨ أشهر من أصل السنوات الـ ١٥ التي حكمت بها .

"ويتضح بالتالي أنني حُكِمت بالسجن بنفس التهمة ست سنوات فوق العقوبة التي طالب بها مكتب المدعي العام .

"ويتضح مما سبق ذكره أن آثار انتهاكات حقوق الإنسان قبل نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فيما يتعلق باعتقالي واستجوابي ومحاكمتي في آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٧٣ ، تعدت كثيرا تاريخ نفاذ العهد . وقد وقعت المخالفات القانونية المذكورة (زيادة مدة الحكم بالسجن من ٩ الى ١٥ سنة دون أية أدلة جديدة) بعد تاريخ نفاذ العهد : فقد صدر الحكم الابتدائي في سنة ١٩٧٧ ، وصدر حكم الدرجة الثانية في سنة ١٩٧٩ .

"إن البيانات التي انتزعت مني تحت التعذيب لا تشمل أية إشارة الى جرم قابل للتصنيف أو الى أي عمل عنف ، وتتعلق فقط بالاشتراك في أنشطة سياسية وأيديولوجية ونقابية تعتبر جرما بحكم القوانين الصادرة بحكم حالة الطوارئ والمطبقة خلال تلك الفترة من قِبل المحاكم العسكرية . هكذا ، حتى تحت التعذيب لم يؤخذ مني أدنى دليل يبرر العقوبة التي طلبها مكتب المدعي العام ، فكيف بالعقوبات الأشد التي أنزلتها المحكمة في الحكم الابتدائي ثم في الحكم النهائي .

"وفيما يتعلق بالتعذيب الذي تعرضت له بعد تاريخ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أود أن أُبين ما يلي :

"في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، أُخذت من سجن ليبرتاد في الصباح الباكر بصورة غير متوقعة . فوضع على رأسي غطاء وأُلقيت على أرض عربة عسكرية وأُخذت الى مقر وحدة عسكرية يمكنني الآن تحديدها بأنها أحد أماكن الاستجواب التابعة لمنظمة فرق مكافحة التخريب في ثكنات كتية المشاة الآلية رقم ١٣ في Avenida de las Instrucciones رقم ١٩٣٣ .

"وهناك بقي الغطاء على رأسي وظللت جالسا معتدلا نهارا وليلا ('Plantón de Silla' أو 'Cine' بلغة من يقومون بالتعذيب) وذلك حتى ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ . ولم يُسمح لي بالتحرك ، وأجبرت على أكل الطعام القليل الذي قُدم إليّ جاثيا على الأرض ومستخدما الكرسي الي كنت أجلس عليه كمنضدة .

"وكان الطعام يقدم لنا - وهو عادة حساء ساخن جدا وصافٍ لا يكاد يوجد فيه شيء - في وعاء من القصدير ولا شيء غيره ، فكان علينا أن نستعمل أصابعنا . وتحت الغطاء الذي وضع على رأسي ، عُصبت عيناي بقطعة منشفة جعلت عينيّ تلتهبان وتتقيحان ، وظلتا كذلك عدة أيام حتى بعد أن فُكت العصبة عندما غادرت مقر منظمة فرق مكافحة التخريب في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . وكان معصماي مربوطين بالاسلاك طيلة الوقت وكانوا يأخذونني الى دورة المياه مرتين في اليوم فقط .

"وكانت فرصتي الوحيدة للنوم تكون على أرضية من الاسمنت عندما كنت أسقط عن الكرسي فاقد الوعي مغمى عليّ من التعب أو مستسلما للنوم . وكنت استيقظ على ركلات حتى في رأسي ، ولم يكن يُسمح لي بالاستلقاء على الارض إلا بعد أن أسقط مرارا على الأرض مما يشير الى أن قواي خارت ولم أعد أستطيع الجلوس على الكرسي . وعندئذ كان يُسمح لي بالنوم لفترات لا يمكنني تقديرها بدقة . ولم تكن هناك أية رعاية صحية منتظمة ولم يكن يلاحظني إلا ممرض عسكري كان يقوم بالحراسة طيلة الوقت .

"وقد أغمي عليّ مرارا ، وهناك ما يدفعني الى الاعتقاد بأنه في مرتين حُقنت بمواد لم يخبروني عنها شيئا . ولا أشك في أنني كنت أُعطي بعض المواد المسببة للهلوسة ، ولكني لا أعلم ما إذا كان يتم ذلك عن طريق الفم (مع الاكل) أو بالحقن . ولاشك في أن عقاقير من هذا النوع كانت تستعمل لأن آثارها كانت بادية بوضوح .

"وكان الأسلوب الذي استخدم بصورة رئيسية في حالتي هو التعذيب النفسي . فكان يتناهى الى أسماعي لساعات طويلة في المرة الواحدة صرخات شاقبة تبدو أنها صادرة (وربما كانت صادرة بالفعل) من شخص يُحقق معه تحت وطأة التعذيب ؛ وكانت هذه الصرخات تختلط بضوضاء مدوية وموسيقى صاخبة تذاع بصوت شديد الارتفاع . وتكرر تهديدي بالتعذيب ، وجرى نقلي بصورة مفاجئة عدة مرات الى أماكن أخرى مصحوبا بالوعيد والمعاملة السيئة .

"وفقدت كل إحساس بالوقت بسبب الغطاء الذي كان على رأسي لفترات طويلة ، وكان مستحيلا أن أُحصي تتابع النهار أو الليل . وعانيت من شعور بالقهر وألم دائم في الصدر . وتعرضت مرتين لاختناق وآلام مبرحة في صدري وصرخت مستنجدا بالحارس . وكانت النتيجة إرغامي على ابتلاع أقراص ، لكنني أُبقيت جالسا منتصب الظهر ، والغطاء على رأسي" .

"وذات مرة ، أصابني إغماء مصحوب باضطراب في التنفس ؛ وشعرت وأنا شبه فاقد لوعيي وتعتريني آلام شديدة بأنني أُعطيت حقنة وسمعت أحدهم يقول إنها 'أزمة قلبية' . وبعد هذه الحادثة (ربما يوم الخميس أو الجمعة من ذلك الأسبوع) ، سُمح لي بالاستلقاء على أرضية الغرفة لفترة أطول ، إلا أنه بعد أن قام أحدهم بتسمُّع صدري (لم ينزع الغطاء عن رأسي مطلقا كما ذكرت) أعِدت الى الكرسي .

"وبعد يومين ، أو ربما ثلاثة أيام ، أرسلت الى مستودع السجناء في كتيبة المشاة رقم ٤ ، ومقرها في كولونيا ؛ وهناك جرى فحصي لدى إدخالي المستودع على يد طبيب الهيئة الطبية العسكرية في الوحدة . وأمر بإعطائي وسائد ورفع الغطاء عن رأسي مادمت رهين الحيز الضيق (وهو زريبة حصان بلا أبواب) حيث تعيَّن عليّ أن أبقى مدة شهر ونصف تقريبا ، نقلت بعدها ثانية الى سجن ليبرتاد . وكانت إعادتي الى السجن في نهاية أيار/مايو ١٩٧٦" .

٥-١ ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، يجب على اللجنة أن تقرر قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في أي رسالة ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥-٢ ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تحققت من أن هذا الموضوع لا يجري النظر فيه في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفيما يتعلق بشرط الاستنفاد المسبق لجميع سبل الانتصاف المحلية ، استخلصت اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أنه لم تكن هناك أي سبل انتصاف محلية أخرى كان ممكنا لمقدم الرسالة أن يلجأ اليها في الظروف الخاصة بهذه القضية .

٦- ولذلك قررت اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ أن الرسالة مقبولة في حدود علاقتها بالحوادث التي قيل أنها وقعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ أو بعده ، باعتباره تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواي .

٧- وقد لاحظت الحكومة الجديدة للدولة الطرف في تقريرها المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ الذي قدمته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، ما يلي :

"١- إن الحوادث المؤسفة التي وقعت في أوروغواي في عام ١٩٨٣ أدت الى تعطيل حكم القانون . وقد ظلت هذه الحالة قائمة حتى عام ١٩٨٥ ، عندما تولت مقاليد الأمور السلطات التي تم انتخابها بأسلوب ديمقراطي في عام ١٩٨٤ .

"٢- وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أصدرت الحكومة الديمقراطية لأوروغواي القانون رقم ١٥٧٣٧ من أجل كفالة استعادة الوحدة والسلم الوطنيين . وفي هذا السياق أصدرت ، ضمن تدابير أخرى ، عفوا عاما سخيا عن جميع الجرائم السياسية ، وجميع الجرائم العسكرية العادية التي تتصل بالجرائم السياسية ، التي ارتكبت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ .

"٣- وعملا بالقانون المذكور أعلاه ، تم إطلاق سراح السجناء المشمولين به ، وألغيت اعتمادات الميزانية المخصصة للسجون ، وألغيت جميع التدابير التقييدية التي كانت لاتزال سارية بحق ممتلكات الأشخاص الذين شملهم العفو ، وأُعيدت جميع المبالغ التي دفعت كفالات .

"٤- وفيما يتعلق بالموظفين الرسميين الذين فُصِلوا من وظائفهم لأسباب أيدلوجية أو سياسية أو نقابية ، أو بطريقة تعسفية صِرفة ، اعترف القانون رقم ١٥٧٨٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بحقهم في العودة الى وظائفهم واستعادة حقوقهم الوظيفية .

"٥- ولما كان يبدو أن أيا من كاتبة الرسالة الأصلية ، السيدة روث ماغري دي كاريبوني ، أو السيد راؤول كاريبوني دا سيلفا ، لم يتقدما الى السلطات الديمقراطية في أوروغواي طلبا لحقوقهما ، فمن الملائم أن يُخطر الشخص المعني بأن جميع الإجراءات المنصوص عليها في دستور جمهورية أوروغواي وقوانينها متاحة له لرفع قضيته .

٨- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قدم تقرير الدولة الطرف ، مشفوعا بنص القانون رقم ١٥٧٣٧ الى مقدمة الطلب كي تبدي تعليقات بشأنه . بيد أنه لم ترد منها أي تعليقات أخرى .

٩-١ وإذ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف ، وفق ما تنص الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، فإنها تقرر بهذا أن يكون الاساس الذي تبني عليه آراؤها هو الحقائق التالية ، التي يبدو أنه لا اعتراض عليها .

٩-٢ اعتقل راؤول كاريبوني في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٣ واتهم ب "الارتباط الهدام" و "القيام بمحاولات مناوئة للدستور ترقى الى درجة التآمر ، تبعتها أعمال تحضيرية" . وأجبر على الادلاء باعتراف استخدم فيما بعد كدليل ضده في المرافعات الجنائية العسكرية . واستمرت الاجراءات ضده لمدة ست سنوات . ورغم أن المدعي العام طالب أن توقع عليه عقوبة السجن لمدة تسع سنوات ، فقد قضت المحكمة العسكرية العليا في عام ١٩٧٩ بحبسه لمدة ١٥ سنة ، واستندت في ذلك جزئيا الى الاعتراف الذي أجبر على الإدلاء به . وقد أمضى ١١ سنة و ثمانية أشهر من مدة الحكم قبل أن يطلق سراحه في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وفي الفترة من ٤ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ تعرض للتعذيب بقصد انتزاع معلومات عن معتقداته الأيدلوجية وأنشطته السياسية والنقابية . وكانت المعاملة التي تلقاها أثناء فترة حبسه في كتيبة المشاة رقم ٤ وفي سجن ليبرتاد لاإنسانية ومهينة .

٩-٣ وقد راعت اللجنة وهي تكون رأيها تغير الحكومة في أوروغواي في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ وسن تشريع خاص يهدف الى إرجاع حقوق ضحايا النظام العسكري السابق .

١٠ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عاملة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الحقائق التي وقفت عليها ، بالقدر الذي وقعت به بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواي) تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة لما يلي :

المادة ٧ ، لأن راؤول كاريبوني تعرض لتعذيب ومعاملة لاإنسانية ومهينة ؛

الفقرة ١ من المادة ١٠ ، لانه تعرض لظروف حبس غير إنسانية حتى تم إطلاق سراحه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

الفقرة ١ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ ، لانه أجبر على أن يشهد على نفسه وحرم من محاكمة عادلة وعلنية ، دون أي تأخير لا داع له أمام محكمة مستقلة ونزيهة .

١١-١ وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ اجراءات فعالة لتصحيح الانتهاكات التي عانى منها راؤول كاريبوني ، وخصوصا ، لمنحه تعويضا مناسبا .

١١-٢ وتعرب اللجنة عن تقديرها للاجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف منذ آذار/مارس ١٩٨٥ لضمان مراعاة العهد والتعاون مع اللجنة .

باء - الرسالة رقم ١٩٨٣/١٦١ ، هريرا روبيو ضد كولومبيا
(الآراء التي تم اعتمادها في ٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)

المقدمة من : جواكين هريرا روبيو

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة وأبواه المتوفيان ، وهما هوسيه هريرا وإيما روبيو دي هريرا

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وبعد أن فرغت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٦١ الموجهة إلى اللجنة من جواكين هريرا روبيو ، بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية المعروضة عليها من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

الآراء المعرب عنها بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ إن كاتب الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ والرسالة اللاحقة المؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦) ، هو جواكين دافيد هريرا روبيو . المولود في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٨ ، وهو مواطن كولومبي ، يعيش في بوغوتا بكولومبيا . وقد قدم الرسالة بالاصالة عن نفسه فيما يختص بوالديه المتوفيين ، وهما هوسيه جواكين هريرا وإيما روبيو دي هريرا .

١-٢ وقد ادعى كاتب الرسالة أن أعضاء القوات المسلحة اعتقلوه في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ ، في كارتاجينا ديل شائيرا بكولومبيا وقادوه إلى ثكنات عسكرية حيث عذبوه لإرغامه على الادلاء بمعلومات عن حركة تمرد . ووصف كاتب الرسالة بإسهاب التعذيب الذي تعرض له . وادعى أنه عُلق من ذراعيه وضرب إلى أن فقد الوعي ، ووضع داخل كيس وأُلقي في نهر كاقوان حتى كاد أن يغرق . وأضاف انه لم يكن يعلم شيئا عن الحركة ، وان مستجوبيه ضربوه ضربا مبرحا لكي يعترف ، وانه نقل بعد ثلاثة أيام إلى ثكنات دونسيلو العسكرية حيث تعرض للتعذيب من جديد من خلال الإلقاء ("تحت الماء" . "والتعليق" والضرب) . وفضلا عن ذلك ، أُبلغ بأن والديه سوف يُقتلان ما لم يوقع على اعتراف كان قد أعده آسروه . ونقل بعد أيام معدودة إلى ثكنات هوانانبو العسكرية الكائنة في مدينة فلورنسيا ، حيث ضُرب من جديد (ذكر اسم الضابط المسؤول) وهُدد بقتل والديه . وادعى أنه قيد للمثول أمام المحكمة العسكرية رقم ٣٥ وأُرغم على التوقيع على اعتراف لكي يقر ، في جملة أمور ، بأنه اختطف رجلا يدعى فيسنتي باكيرو ، على الرغم من أن هذا الرجل صرح فيما بعد بأنه لم يختطف قط .

١-٣ وفي ٥ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، اقتيد كاتب الرسالة إلى السجن في فلورنسيا وأبلغ بمقتل والديه . وبناء على طلبه ، قيد من جديد فورا للمثول أمام القاضي العسكري حيث سحب "اعترافه" وندد بالتهديدات التي وجهت إليه في الماضي بشأن قتل والديه . هذا وقد ادعى أن أقواله الجديدة اختفت من الملف .

١-٤ وذكر كاتب الرسالة انه تم اطلاق سراحه من السجن في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بعد صدور القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٢ بشأن العفو عن المحتجزين السياسيين .

١-٥ وفيما يتعلق بوفاة والديه ، ذكر كاتب الرسالة ما يلي :

كان والده ، هوسيه جواكين هريرا ، البالغ من العمر ٥٤ سنة ، أمين صندوق مجلس العمل المجتمعي في قرية غالينيتا التابعة لبلدية دونسيلو ؛ وكانت أمه ، إيما روبيو دي هريرا ، البالغة من العمر ٥٢ سنة عضوا منتخبا في المجلس البلدي التابع للجبهة الديمقراطية ؛ وإنهما كانا مزارعين .

وفي شباط/فبراير ١٩٨١ ، قام حوالي ٣٠ فردا من أفراد القوات المسلحة بتفتيش منزل والديه وأمروا أباه بأن يتبعهم . وعاد أبوه بعد مضي ساعة وعلامات الضرب بادية عليه .

وبعد اسبوع واحد احتجزت نفس المجموعة التابعة لكتيبة كولومبيا ، التي كانت تعمل بقيادة نقيب ، وملازم أول ، وعريف (ورد ذكر أسماءهم) أباه وعذبته طوال عدد من الساعات وكررت التعذيب في اليوم التالي .

وفي الساعة الثالثة من صباح يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١ ، وصل عدد من الأفراد يرتدون زيا عسكريا ، قيل أنهم ينتمون إلى "القوة المضادة للعصابات" إلى منزل والدي كاتب الرسالة وأمروا أباه بأن يتبعهم ؛ وعندما احتجت أم كاتب الرسالة على اعتقال زوجها تعرضت لنفس المصير .

وقام أشقاء كاتب الرسالة فورا بإبلاغ محكمة دونسيلو باختفاء والديهم ؛ وبعد اسبوع واحد استدعتهم السلطات في دونسيلو لكي يتعرفوا على جثتي والديهم ؛ فوجدوا رأس والدهم مفصولا عن جسمه ويديه موثقة بالحبال .

١-٦ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، ذكر كاتب الرسالة أنه وجه ثلاث رسائل من السجن إلى رئيس جمهورية كولومبيا ، ومكتب المدعي العام ، والسلطات العسكرية المسؤولة ، وأنه لم يتسلم أي رد . وأضاف أن سلطات السجن أخذت نسخ الرسائل الثلاث من زنزانته في السجن أثناء إجراء تفتيش ، وأن جميع الحوادث التي تظلم منها وقعت في منطقة خاضعة للرقابة العسكرية ، وادعى ان حقوق السكان المدنيين كانت تنتهك في تلك المنطقة بصورة مستمرة .

١-٧ ويدعي كاتب الرسالة أن رسالته تكشف عن انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويبيّن أن القضية الراهنة ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

٢ - وبموجب القرار المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الدولة الطرف المعنية طالبا تقديم معلومات وإبداء ملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . كما طلب الفريق العامل من الدولة الطرف أن توافي اللجنة بما يلي : (أ) نسخ من أوامر أو أحكام المحاكم إذا كانت لها صلة بقضية جواكين دافيد هريرا روبيو ، (ب) نسخ من شهادتي الوفاة ، والتقارير الطبية ، وتقارير عن أي تحقيق تم اجراؤه بشأن وفاة هوسيه جواكين هريرا وإيما روبيو دي هريرا .

٣ - ولم يرد أي رد من الدولة الطرف في هذا المجال . وقد انتهت المهلة الزمنية التي حددها قرار الفريق العامل في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

٤ - وتبين للجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في الرسالة . ولم تستطع اللجنة أن تستخلص ، من ظروف القضية ، إن كانت هناك وسائل انتصاف محلية نقالة لم تستنفد . وهكذا قررت اللجنة أن تقبل الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥ - ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ، ما يلي :

(أ) أن لدى كاتب الرسالة ما يبرر إشارة قضية والديه المتوفيين ، وهما هوسيه جواكين هريرا وإيما روبيو دي هريرا ، الى جانب رفع دعوى بالأصالة عن نفسه ؛

(ب) ان الرسالة مقبولة ؛

(ج) انه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، ان توافي اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ تحويل القرار الراهن إليها ، بالإيضاحات والبيانات الكتابية اللازمة لجلاء الحالة والتدابير التي ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر ؛

(د) ان يطلب من جديد من الدولة الطرف أن توافي اللجنة بما يلي :
(١) نسخ من الأوامر أو الاحكام الصادرة من المحاكم ضد جواكين دافيد هريرا روبيو ؛
(٢) نسخ من شهادتي الوفاة وتقريرا تشريح الجثتين وتقارير عن أي تحقيق تم اجراؤه فيما يتعلق بوفاة هوسية جواكين هريرا وإيما روبيو دي هريرا .

٦-١ وفي الرسالة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري المؤرخة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، أشارت الدولة الطرف انه تم التحقيق حسب الاصول في مقتل هوسيه هريرا وإيما روبيو دي هريرا وانه لم يعثر على أي أدلة تؤيد التهمة الموجهة إلى الموظفين العسكريين . ولهذا أُغلق التحقيق بناء على أمر من المدعي العام المنتدب لدى القوات المسلحة ، مؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وفي رسالة لاحقة موجهة من المدعي العام المنتدب لدى القوات المسلحة إلى المدعي العام الكولومبي ، ومؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، ذكر انه تم إقفال الملف :

"... لانه ثبت أن أي عضو من أعضاء القوات المسلحة لم يشترك في تلك الاحداث . وقد تضمن التقرير البرقية رقم ٧٠٤٥ ، المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، التي وقّع عليها قائد اللواء التاسع الكائن في نيفا ؛ وأفادت البرقية ان محكمة التأديب الموقرة كانت قد أسندت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ولاية التحقيق في حادثي القتل المذكورين إلى المحكمة العليا الثالثة في فلورنسيا (كاكيتا) ، وان تلك المحكمة أفادت في البرقية رقم ١٥٧ ، المؤرخة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الموجهة إلى هذا المكتب انه يستدل من مسار الدعوى حتى ذلك الحين ان أي عضو من أعضاء القوات المسلحة لم يشترك في حادثي القتل وأن الملف أُغلق مؤقتا وفقا للمادة ٤٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية" .

٦-٣ وأحالت الدولة الطرف كذلك نص قرار الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا في فلورنسيا ، المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الذي أفاد بأنه تبين بعد اجراء تحقيق قضائي في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، ان أشخاصا مسلحين ارتكبوا حادثي القتل ، وانه تعذر تحديد الفئة التي ينتمون إليها . كما استشهد القرار بشهادة أخ كاتب الرسالة لويس هريرا روبيو ، الذي قال انه لا يوجد أعداء لأبويه في المجتمع وانه كانت توجد مشاكل بينهما وبين أفراد الجيش الكولومبي فقط ، وأن هؤلاء فتشوا منزل والديه مرارا وتكرارا واحتجزوا أباه في مناسبة سابقة .

٦-٣ وفيما يتعلق بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد كاتب الرسالة وادعائه بأنه تعرض للتعذيب ، أشار المدعي العمومي المنتدب لدى القوات المسلحة ما يلي :

"باشرت المحكمة العسكرية للتحقيق الجنائي رقم ٣٧ (التي تسمى فيما بعد المحكمة رقم ٣٧) التابعة لكتيبة خوانانبو (فلورنسيا) ، بناء على تقرير مؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وقع عليه قائد كتيبة كولومبيا الجوية ، إجراء تحقيق جنائي اعتبارا من ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ ، ضد الفارو هودتاتيز وأشخاص آخرين بتهمة التمرد (الاشتراك في فئة التمرد التابعة لقوات كولومبيا المسلحة الثورية) فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في كاكيتا في السنوات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ . وأثناء هذا التحقيق ، تبين من الشهادة التي أدلى بها المتهم في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، أن جواكين هريرا روبيو (المعروف باسم الغوارا) ، اشترك مع المتمردين . واعتقلت دورية تابعة للكتيبة كولومبيا المذكور في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ في كارتاجينا ديل شائيرا (كاكيتا) . وبموجب الحكم الصادر في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، أمرت المحكمة رقم ٣٧ إيداع جواكين هريرا روبيو في السجن التحفظي بتهمة التمرد . وفي الطلبين المؤرخين في ٧ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، التمس جواكين هريرا روبيو من المحكمة رقم ٣٧ ان تأذن له الادلاء بأقوال جديدة بالاضافة إلى الاقوال التي أدلى بها دون حلف اليمين . وفي الاقوال التي أدلى بها أمام المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وصف السيد المذكور التعذيب الذي تعرض له على يد أفراد كتيبة كولومبيا . ووجه التهم المتعلقة بالتعذيب ، تحت طائلة القسم ، أثناء التحقيق . كما تلقت المحكمة رقم ٣٧ إفادة كتابية مشفوعة بيمين بشأن هذه التهم أثناء مداولاتها . وذكر جواكين هريرا روبيو انه تعرض للتعذيب الذي ورد وصف له في تقارير مكتب المدعي العمومي ، وفي التقارير المعروضة

على لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، على أيدي الكتيبة الكولومبية ، وانه لا يعلم أسماء الجنود الذين عذبوه لانهم عصبوا عينيه . وقال انه لم يوجه أي تهمة إلى المحكمة العسكرية وانه وجه التهم فقط إلى الموظفين العسكريين ، أي إلى النقيب بريز والملازم مونساليانو .

"وبموجب الحكم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، أحالت قيادة اللواء التاسع - محكمة أول درجة - الدعوى إلى محكمة فلورنسيا العليا (شعبة التوزيع) بوصفها المحكمة المختصة . وبموجب الحكم السابق رقم ٤٤ الصادر في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، من قيادة اللواء التاسع ، حكم على جواكين هريرا روبيو بالسجن لمدة ثلاث سنوات لانه أخل بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من المرسوم ٧٨/١٩٣٣ .

"ووفقا لما هو وارد في النسخة الفوتوغرافية للسجل المرفق فإنه بموجب أمر المحكمة المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣(*) . أعلنت محكمة فلورنسيا العليا العفو المنطبق على التحقيق بموجب أحكام القانون ٨٢/٣٥ وأمرت ، بناء على ذلك بأن تتوقف كل الإجراءات القانونية ضد يواكين هيريرا روبيو وآخرين بالنسبة لتهم التمرد والابتزاز والسرقة الخطيرة . ولم يتضمن قرار المحكمة ... أي إشارة الى التعذيب الواقع على يواكين ديفيد هيريرا روبيو ولم يحقق فيه ."

٦-٤ وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المدعي العام المفوض للقوات المسلحة عدم إجراء تحقيق رسمي فيما يتعلق بادعاءات التعذيب في قضية كاتب الرسالة . وفيما يلي نص أجزاء من القرار :

"قدم السيد هيريرا روبيو شكوى ادعى فيها تعرضه لعمليات التعذيب الى المحكمة رقم ٣٧ في الإضافات التي قدمها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ في بيانه الذي عرض فيه قضيته بصفته شخصا متهما . وتؤكد هذه البيانات أنه عند اعتقاله في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ قام أفراد من الجيش من قاعدة دونشيللو العسكرية وقاعدة كارتاجينا ديل شايرا العسكرية بتعذيبه ، ولكنه لم يتمكن من تحديد هويتهم نظرا لانهم عصبوا عينيه قبل ممارسة التعذيب .

(*) يقرر كاتب الرسالة في الفقرة ١-٤ أعلاه أنه تم إطلاق سراحه من السجن في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ .

"وصدرت تعليمات الى المكتب الإقليمي للمدعي العام في فلورنسيا بأخذ المزيد من أقوال الشاكي ، ولكن لم يكن في الإمكان اكتشاف مكان اقامته في مديرية كاكويتا ؛ وذكر أنه من المحتمل أن يكون مقيما في بويرتوليراس .

"وأمر بإجراء تحقيقات في سجن المجلس البلدي عن الحالة الصحية للشاكي عند وصوله اليه . ويقول الطبيب المختص بالسجون التي تشرف عليها المحكمة العليا أنه نظرا لأن حفظ السجلات الطبية لكل نزيل لم يبدأ إلا من الشهور الثلاثة الاخيرة من عام ١٩٨٣ فإنه لا يمكنه إقامة الدليل على الإدعاء .

"وفي البطاقة الدليلية التي يحتفظ بها مكتب المستشار القانوني والمتعلقة بهيريرا روبيو المتحفظ عليه بتهمة التمرد ، لا توجد أي إشارة الى أنه دخل السجن بعلامات تدل على التعذيب أو باصابات . وذكر في البطاقة انه دخل سجن القسم القضائي في ١١ آب/اغسطس ١٩٨١ .

"ونظرا لصعوبة الحصول على أدلة فيما يتعلق بالاحداث التي وقعت منذ خمس سنوات فإنه لا يمكن لهذا المكتب أن يتخذ قرارا إلا على أساس البيان الذي قدمه الشخص المدعي أنه ضحية الى المحكمة رقم ٣٧ في عام ١٩٨١ .

"وأقواله عن أعمال التعذيب المدعى وقوعها غير جديرة بالتصديق نظرا لأنه قد انقضت فترة ثلاثة شهور بعد وقت حدوث سوء المعاملة المدعاة قبل أن يبلغ الشاكي المحكمة عنها . وعند التصديق على الاقوال التي أدلى بها كشخص منهم ، سجل هذا المكتب رسميا في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ ما يلي "إن المتهم يبدو عاديا من الناحية الجسدية والذهنية ... وقد حكم على الشخص المشار اليه والذي يتم التحقيق معه بتهمة التمرد لحمله أسلحة بطريقة غير قانونية . وختاما فإن التهم التي يوجهها لا تحتوي على تفصيلات محددة ."

٧-١ وفي تعليقاته المؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، رفض كاتب الرسالة رد الدولة الطرف بوصفه "مثال أولي على مختلف الذرائع القانونية التي تستخدمها القوات المسلحة بالتواطؤ مع الفروع الاخرى للحكومة لضمان الإفلات من العقوبة ".

٧-٢ وفنّد كاتب الرسالة الحجج المقدمة من قبل الدولة الطرف على النحو التالي :

"في ردها المتعلق بمقتل والدي ، تعفي الحكومة الكولومبية ، تماما ، القوات المسلحة من اللوم مدعية أن ارتداء الزي العسكري ليس بأي حال دليلا على وجود أفراد من القوات المسلحة وألمحت الى أنه من المحتمل أن تكون الجريمة قد ارتكبت بأيدي جماعة المغاورين المسماة القوات المسلحة الثورية لكولومبيا .

"وهذا الرد يتنافى تماما مع حقائق القضية كما أبلغت للجنة ؛ فقد قام أفراد القوات المسلحة ، تكرارا ، بتفتيش منزل والدي وعذبوا والدي وقالو لي ، تكرارا ، عندما كنت في السجن ، أنهم سيقتلون والدي كما حدث بالفعل .

"وتورد الشكوى المقدمة الى اللجنة أسماء مختلف أفراد القوات المسلحة المسؤولين عن عمليات التفتيش والتعذيب والتهديد ، ومع ذلك لم يكن لدى المدعي العام ما يقوله بشأن الموضوع .

..."

"والتلميح بأن جماعة من المغاورين مثل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا ، هي التي ارتكبت عمليات القتل هذه لا يتفق تماما مع المعلومات الأخرى في القضية . فإحدى الوثائق التي أرفقها المدعي العام تقول إنني اتهمت بالتمرد بسبب صلاتي المزعومة مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا . وتشير أيضا الى أن والدتي عضو بمجلس الجبهة الديمقراطية وهي منظمة سياسية تحظى بتأييد القوات المسلحة الثورية لكولومبيا في المنطقة . ومن السخف تصور أن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا قد ارتكبت هذه الجريمة لأنها ستكون ، عندئذ قد قتلت المتعاطفين معها .

"وفيما يتعلق بالتعذيب الذي تعرضت له يقول المدعي العام إن التحقيق في هذه المسألة قد أغلق أيضا للأسباب التالية ، ضمن أسباب أخرى :

في ذلك الوقت لم يكن يتم فحص المسجونين طبيا ؛

هناك صعوبات في الحصول على أدلة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت منذ خمس سنوات ؛

لم يقرر الطرف المتضرر الإبلاغ عن سوء المعاملة إلا بعد إنقضاء ثلاثة شهور على حدوثها ؛

"ولم يقدم المدعي العام تفسيرا لعدم الرد على الالتماسات التي كتبتها في السجن وأرسلتها الى مكتب رئيس الجمهورية ومكتب المدعي العام والى اللواء التاسع بالجيش .

..."

"ويبدو أيضا أن المدعي العام لم يكن مدركا للضغط النفسي على سجين تعرض للتعذيب الوحشي والتنكيل ولا يملك أي وسيلة للدفاع . وكثيرا ما يقرر هؤلاء المسجونون عدم التقدم بشكوى لإنقاذ أنفسهم وأسرهم من المزيد من الاعمال الانتقامية بل والاعمال الاكثر وحشية . وكذلك كان الامر بالنسبة لي إذ أنني لم أقرر الإبلاغ عن التعذيب والتهديدات التي تعرضت لها إلا عندما علمت أن والديّ قد قتلا بأيدي القوات المسلحة ولا يمكن ، لذلك ، أن يتعرضا لمزيد من العمليات الانتقامية الإجرامية .

"وأخيرا فإن اللجنة تحتاج ، كي تفهم طبيعة هذه الجريمة ، الى بعض الافكار عن الإطار الذي وقعت فيه .

"في عام ١٩٨١ كانت مديرية كاكويتا مسرحا لعملية عسكرية مضادة للتمرد ، وهي عملية ارتكبت تحت غطائها كل أنواع الجرائم .

"ونظرا لأن هذه المنطقة كانت منطقة شبيهة بالاحراج ومعزولة ، بعض الشئ ، عن وسط البلد ووسائل الاتصال بها ضعيفة فإن هذه العملية قد مرت دون أن تشر وسائط الإعلام الى غالبية أحداثها .

"وقد تعرضت معظم القرى في المنطقة لعمليات تفتيش صارمة من جانب القوات المسلحة على افتراض أن كل فلاح كان متعاونا مع المغاورين . وعانى معظم السكان من عمليات البحث والتخويف ونهب أمتعتهم المنزلية ومحاصيلهم ومواشيهم وتعرضوا لمعاملة وحشية وغير إنسانية ومهينة ؛ وقد مورس التعذيب على نطاق واسع وبطريقة منتظمة وكان هناك العديد من حالات الاختفاء والقتل . وقد تم اعتقال العديد من الفلاحين ونقلوا بواسطة طائرات الهليكوبتر الى قرى غير معروفين فيها ؛ وهناك تم قتلهم وألقي بجثثهم في أحد الطرق أو أحد الأنهار (ربما يكون عدد الأشخاص الذين قتلوا حوالي ٠٠٠ ١ شخص) .

"وقد لقي العدد الكبير من الجرائم المتعمدة مساندة كاملة من مختلف أفرع الحكومة . ولهذا كانت الشكاوى المحلية عديمة الفائدة وظلت كل هذه الجرائم ، حتى الآن دون عقاب تماما ."

٨-١ ونقلت تعليقات كاتب الرسالة الى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٨-٢ وفي ضوء البيانات المتضاربة للأطراف ، قرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورة خاصة عقدت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، طلب معلومات أكثر تفصيلا من الدولة الطرف . وتم بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ توجيه الاسئلة المحددة التالية :

(أ) ما هي التحقيقات التي جرت فيما يتعلق بالضباط العسكريين الذين ذكر كاتب الرسالة أسماءهم على وجه التحديد واتهمهم بارتكاب التعذيب والقيام بالمداهمات وتوجيه التهديدات ؟

(ب) ما هي التحقيقات التي تجري الآن ، فيما يتعلق بوفاة والديّ السيد هيريرا روبيو وفيما يتعلق بإدعاءاته الخاصة بالتعذيب ؟

(ج) هل تم توجيه الاتهام الى أي شخص ؟

٩-١ وقد أرسلت الدولة الطرف ، ضمن مذكرة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ نسخا من مختلف الوثائق المتعلقة بالتحقيق في قضية كاتب الرسالة ولكنها لم تقدم ردودا محددة على الأسئلة التي وجهها الفريق العامل . ولم ترد أية اشارة الى المسائل المحددة التي أثارها كاتب الرسالة في تعليقاته المؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

٩-٢ ويبدو أن الوثائق التي أرسلتها الدولة الطرف تؤكد أنه لم تجر تحقيقات أخرى ولا توجد تحقيقات معلقة في قضية هيريرا .

٩-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أكدت وزارة خارجية كولومبيا أن التحقيق في قضية كاتب الرسالة قد اختتم وأنه لم يمكن اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد الأفراد العسكريين بسبب عدم توفر الادلة الكافية . ولذلك طلبت الدولة العضو من اللجنة أن تنظر في الإيضاحات والبيانات التي قدمت بالفعل عند تحديد آرائها في القضية .

١٠-١ وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بعد أن فحصت هذه الرسالة في ضوء كل المعلومات التي توفرت لديها عن الاطراف كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تقرر بهذا أن تبني آراءها على الحقائق والاعتبارات التالية .

١٠-٢ اعتقل أفراد بالقوات المسلحة الكولومبية يواكين هيريرا روبيو في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ للاشتباه في كونه من "المغاورين" . يدعي بأنه عذب ("التغطيس في الماء" و "التعليق" و الضرب) على أيدي السلطات العسكرية الكولومبية التي هددته أيضا بأنه إذا لم يوقع على اعتراف فإن والديه سيقتلان . وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١ ، حضر الى منزل والديّ كاتب الرسالة أشخاص يرتدون ملابس مدنية وآخرون يرتدون الزي العسكري وحددوا هويتهم بأنهم أعضاء في القوات المضادة للمغاورين واقتادوهما بالقوة . وبعد انقضاء أسبوع واحد تم العثور على جثتي خوسيه هيريرا وايما روبيو دي هيريرا في منطقة مجاورة . وفي ذلك الوقت كانت مديرية كاكويتا مسرحا لعملية عسكرية مضادة للتمرد وتعرضت خلالها معظم القرى لعمليات تفتيش صارمة من جانب القوات المسلحة . وأوضحت الدولة الطرف أن تحقيقا قضائيا بشأن عمليات القتل قد جرى من ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ وتدعي بأنه تم التثبت من أنه لم يشترك في عمليات القتل أي فرد بالقوات المسلحة . وفيما يتعلق بادعاءات كاتب الرسالة المتعلقة بالتعذيب فإن الدولة الطرف تؤكد أنها غير قابلة للتصديق لانقضاء ثلاثة شهور على وقت وقوع سوء المعاملة المدعاة قبل أن يتقدم كاتب الرسالة بشكواه الى المحكمة .

١٠-٣ وفي حين أن اللجنة ترى أن هناك سببا للاعتقاد ، في ضوء ادعاءات كاتب الرسالة ، بأن افرادا من العسكريين الكولومبيين يتحملون المسؤولية عن وفاة خوسيه هيريرا وإيما روبيو دي هيريرا فإنه لم يتم تقديم أدلة استنتاجية لإثبات هوية القتلة . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى تعليقها العام رقم ٦ (١٦) المتعلق بالمادة ٦ من العهد والذي ينص ، ضمن جملة أمور ، على أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد وأن تنشئ مرافق وإجراءات فعالة للتحقيق بصورة شاملة وبواسطة جهاز مناسب وغير متحيز في قضايا الاشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة وأحاطت اللجنة علما على نحو كاف ، بتقارير الدولة الطرف المتعلقة بالتحقيقات التي أجريت في هذه القضية والتي يبدو أنها غير كافية في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من العهد .

١٠-٤ وفيما يتعلق بإدعاءات كاتب الرسالة المتعلقة بالتعذيب تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة قدم وصفا تفصيليا جدا لسوء المعاملة الذي تعرض له وقدم أسماء أفراد القوات المسلحة الذين يدعي أنهم مسؤولون عنها . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أنه ربما تكون التحقيقات المبدئية التي أجرتها الدولة الطرف قد اختتمت قبل الاوان وأن هناك تحقيقات أخرى طلب اجراؤها في ضوء تقرير كاتب الرسالة المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وطلب الفريق العامل للمزيد من المعلومات الدقيقة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١٠-٥ وفيما يتعلق بعبء الإثبات ، أثبتت اللجنة في قضايا أخرى (مثل القضيتين رقم ١٩٧٨/٣٠ ورقم ١٩٨١/٨٥) أنه لا يمكن أن يقع ذلك على عاتق كاتب الرسالة وحده خاصة بالنظر الى عدم تساوي قدرة كاتب الرسالة وقدرة الدولة الطرف بالنسبة للحصول على الادلة وأن الدولة الطرف وحدها هي التي تحصل عادة ، على المعلومات ذات الصلة . وفي هذه الظروف ، يتعين إعطاء إدعاءات كاتب الرسالة ما تستحقه من أهمية . ويفهم ضمنا من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف القيام بحسن نية بالتحقيق ، في جميع الإدعاءات المتعلقة بانتهاك العهد والموجهة اليها والى سلطاتها وأن تقدم الى اللجنة المعلومات المتوفرة لديها . ولا ينبغي في جميع الاحوال ألا تحقق الدولة ، بصورة كاملة ، في إدعاءات سوء المعاملة عندما يكون الشخص أو الاشخاص المدعى أنهم مسؤولون عن سوء المعاملة قد تم تحديد هويتهم بواسطة كاتب الرسالة . ولم تقدم الدولة الطرف في هذه المسألة ، ضمن ما كان يتعين عليها تقديمه ، معلومات وتقارير دقيقة فيما يتعلق باستجواب المسؤولين العسكريين المتهمين بإساءة معاملة المسجونين أو عن استجواب رؤسائهم .

١١ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع تكشف عن حدوث انتهاكات للعهد فيما يتعلق بما يلي :

المادة ٦ ، لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لمنع اختفاء خوسيه هيريرا وإيما روبيو دي هيريرا ، وقتلهما بعد ذلك ، ولم تحقق بطريقة فعالة في المسؤولية عن قتلهما ؛

المادة ٧ ، والفقرة ١ من المادة ١٠ ، لأن يواكين هيريرا روبيو تعرض للتعذيب وسوء المعاملة خلال اعتقاله .

١٢ - ولذلك ترى اللجنة أنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام ، وفقا لاحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي تعرض لها السيد هيريرا روبيو وإجراء المزيد من التحقيق بشأن هذه الانتهاكات واتخاذ إجراءات بشأنها ، حسب الاقتضاء ، واتخاذ إجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٦ ، لافوينتي بينياريتا
وآخرون ضد بوليفيا

(الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
في الدورة الحادية والثلاثين)

المقدمة من : خوانا بينياريتا
ماريا بورا دي تورو وآخرون ، وانضم إليهم فيما بعد والتر لافوينتي بينياريتا

المدعى أنه ضحية : والتر لافوينتي بينياريتا ،
وميغيل رودريغيز كانديا
وأوسكار رويس كاسيريس
وخوليو سيزار تورو دورادو

الدولة الطرف المعنية : بوليفيا

تاريخ الرسالة : ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٦ ، المقدمة إلى اللجنة من خوانا بينياريتا وآخرين ، بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١-١ إن كاتبات الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ١٤ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ و ١٨ آذار/مارس و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧) هم روز ماريا غارثيا ، وهي مواطنة بوليفية مقيمة في الولايات المتحدة الامريكية ، وخوانا بينياريتا ، وماريا بورا دي تورو ، ونلفا ب. دي تورو ، وايتي كاسيريس ، وماريا لويزا دي روبز ، وآورورا دي لافوينتي ، وصوفيا دي رودريغيز ، وهن مواطنات بوليفيات مقيمات في بوليفيا ، بالنيابة عن أقرباء والتر لافوينتي بينياريتا ، وأوسكار روبيس كاسيريس ، وخوليو سيزار تورو دورادو ، وميغيل رودريغيز كانديا ، وهم جميعا مواطنون بوليفيون ، وبالنيابة عن ثلاثة أفراد آخرين هم سيمون تابيا شاكون ، وهو مواطن بوليفي (من غير أقرباء الكاتبين) ، ورنيه باتريسيو ليزاما ليرا وبابلو مانويل زيبيدا كاميلييري ، وهما مواطنان شيليان (من غير أقرباء الكاتبين) . وقد ذكرت كاتبات الرسالة أن المدعى بأنهم ضحايا موقوفون في ثكنات "سان خورخي" في بوليفيا ، وإنهم ليسوا في وضع يتيح لهم عرض قضيتهم بأنفسهم على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وقد ادعت كاتبات الرسالة أن لديهم صلاحية تمثيل الاشخاص السبعة المدّعى بأنهم ضحايا ، جميعهم .

١-٢ وقد أطلق سراح ميغيل كانديا ، وأوسكار روبيس كاسيريس ، وسيمون شاكون ، وخوليو سيزار تورو دورادو ، في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، أما والتر لافوينتي بينياريتا ، وبابلو مانويل زيبيدا ، ورنيه باتريسيو ليزاما ، فقد أطلق سراحهم في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

١-٣ وذكر كاتبو الرسالة أن الاشخاص المدّعى بأنهم ضحية قد قبضت عليهم في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ في جوار لوريباي (على بعد ٧٠ كيلومترا تقريبا من لابان) عناصر من القوات المسلحة ، ظنا بأنهم "من رجال العصابات" . وقد ادّعى ، كذلك ، أنهم اخضعوا ، خلال الايام الخمسة عشر الاولى من احتجازهم ، لتعذيب قاس ، شمل الضرب البدني والصدمات الكهربائية (الوخز بالاسلاك) والتغطيس في الماء . وقد ادّعى ، أيضا أنهم ظلوا في الحبس الانفرادي مدة ٤٤ يوما . كذلك ادّعى أنهم قد احتجزوا في السجن في ظروف لاإنسانية وفي زنزانات فردية رطبة للغاية وصغيرة جدا (طولها متران وعرضها متران) ، وحرموا من العناية الطبية المناسبة ، وإن حالتهم الصحية كانت سيئة جدا . ولم يتم عرض بابلو مانويل زيبيدا كاميلييري ، الذي كان يعاني من كسر في الجمجمة ، على اخصائي أعصاب إلا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

١-٤ وفيما يتعلق بالحق في توكيل محام ، وهو الحق المضمون بمقتضى المادة ١٦ (٤) من دستور بوليفيا ، فقد ادعي أن المحتجزين لم يتح لهم محامي دفاع إلا بعد ٤٤ يوما من توقيفهم .

١-٥ وفي ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، عقدت جلسة الاستماع العلنية الاولى . واحتج وكيل الدفاع بأنه لا يجوز أن يخضع موكلوه لولاية القضاء العسكري ، لان دستور البلاد نفسه يحدد بوضوح أنه لا يجوز تطبيق هذه الولاية القضائية إلا في فترات الحروب أو عندما يكون فعل إجرامي ما قد وقع في منطقة خاضعة لسلطة القضاء العسكري ، وأنه ينبغي ، بناء على ذلك ، أن تحال هذه القضية إلى المحاكم العادية .

١-٦ وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، طلب محامي الدفاع من جديد تغيير السلطة القضائية التي تنظر في القضية . واحتج محامي الدفاع أيضا ، بأن معظم أحكام قانون العقوبات العسكري هي ، في واقع الامر ، مخالفة للدستور . وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، تقدم بطلب إلغاء لدى المحكمة العليا للقضاء العسكري ولكن دون طائل . ووفقا لما ذكره كاتبو الرسالة فإن السلطات العسكرية قد رفضت جميع الطلبات القانونية التي قدمت لتغيير السلطة القضائية .

١-٧ وتذكر مقدمات الرسالة أن أقرباء المحتجزين حاولوا ، بلا جدوى ، تأمين نقلهم إلى سجن سان بيدرو على أساس أن احتجازهم في ثكنات عسكرية غير قانوني . وذكرت أنه ليس ثمة ضمانات للمحتجزين السبعة بسبب عدم استقرار بوليفيا ، سياسيا ، وبسبب الاعمال التعسفية التي ارتكبها عدد من الضباط .

٨-١ وقدّم المدعي العام العسكري لائحة اتهام المدعى عليهم السبعة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أي بعد تسعة أشهر من احتجازهم . وقدّم المدعى عليهم دفاعهم في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ . وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، بدأ المدعى عليهم إضرابا عن الطعام ، واستمر الإضراب حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، أدانت المحكمة الدائمة للقضاء العسكرية المتهمين بالسرقة وبحيازة غير مشروعة لأسلحة وذخائر هي ملك الجيش البوليفي وباستخدام وشائق مزيّفة .

٩-١ وذكرت كاتبات الرسالة أن في المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٥٦٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، عفوا شاملا غير مقيد عن محتجزي لوريباي السبعة ، لكن القوات المسلحة رفضت التقيد بالمرسوم . وفي ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، أحالت المحكمة الدائمة للقضاء العسكري القضية إلى المحكمة العسكرية العليا لتنظر فيها بحكم اختصاصها ، فأعادت المحكمة العليا القضية ، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، إلى المحكمة الدائمة لاتخاذ الإجراء المناسب ، دون أن تصدر أمرا بالإفراج عن المعتقلين . وذكر كذلك أن محتجزي لوريباي قدموا ، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، طلبا لإحضارهم إلى محكمة مقاطعة لاباز المدنية ، التي تبين لها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ إن مرسوم العفو الرئاسي هو مرسوم دستوري وأن على المحكمة العسكرية أن تنفذه . وقد راجعت هذا القرار أعلى سلطة قضائية في بوليفيا ، وهي المحكمة القضائية العليا ، التي أفتت بأن المرسوم يتفق مع الدستور وأن الهيئات المختصة في القوات المسلحة مسؤولة عن إصدار أمر إطلاق سراح المعتقلين . وعلى الرغم من ذلك ، لم يطلق سراح معتقلي لوريباي .

١-٢ وبعد التأكد من أن قضايا المدّعى بأنهم ضحايا لم تسجل لتقوم بالنظر فيها لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة ، بقراره المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وبموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، إلى الدولة الطرف المعنية ، طالبا معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف : (أ) أن ترسل إلى اللجنة صورا لكل الأوامر أو القرارات ذات الصلة بهذه القضية ؛ و (ب) أن تحيط اللجنة علما بالحالة الصحية للأشخاص المدّعى بأنهم ضحايا .

٢-٢ وقد تبين للفريق العامل أن مقدمات الرسالة محقات في التصرّف بالنيابة عن والتر لافوينتي بينياريتا ، وميغيل رودريغز كانديا ، وأوسكار رويث كاسيريس ،

وخوليو سيزار تورو دورادو . أما بالنسبة لباقي المدعى بأنهم ضحايا فقد طلب الفريق العامل من مقدمات الرسالة تقديم أدلة كتابية تثبت صلاحيتهن في التصرف نيابة عنهم .

٣-١ وذكرت الدولة الطرف ، في ردّها ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، على قرار الفريق العامل انه في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ :

"أصدرت المحكمة الدائمة للقضاء العسكري في بوليفيا ، بحكم ولايتها القضائية ، قرارا وحكما ابتدائيا ضد المحتجزين ، الذين اتهموا بالسرقة والحيازة غير المشروعة لاسلحة هي ملك الجيش البوليفي ، وباستخدام وثائق مزيفة وبجرائم أخرى . وفي ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، منح الرئيس الدستوري للحكومة السابقة ، بمرسوم رئاسي رقمه ٢٠٥٦٥ ، عفوا شاملا غير مقيد عن المحتجزين السبعة ، أمرا بإطلاق سراحهم وحفظ سجل القضية .

"وبعد أن اطّلعت المحكمة الدائمة للقضاء العسكري على هذا المرسوم ، قامت بإحالة 'سجل القضية الى المحكمة العليا للقضاء العسكري لكي تتخذ من خلال فرعها المختص بالطعون وإعادة النظر ، بواسطة التفسير والاستعراض المشار اليهما في المادة ٣٨ (٣) من قانون تنظيم القضاء العسكري ، قرارا بشأن الاولوية التي يتمتع بها تطبيق المادة ٣٢٨ من الدستور ، بالاشارة الى المادة ٩٦ (١٣) من الدستور ، فيما يتعلق بالمرسوم العالي رقم ٢٠٥٦٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، بحيث يمكن نتيجة لهذا الاستعراض تحديد النهج القانوني المناسب'" .

٣-٢ وقامت الدولة الطرف بتزويد اللجنة بنسخ من المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٥٦٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ومن قرار المحكمة الدائمة للقضاء العسكري المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، القاضي باحالة القضية الى المحكمة العليا للقضاء العسكري من أجل إعادة النظر التلقائية .

٣-٣ وأشارت الدولة الطرف كذلك الى أن المحتجزين يتمتعون بصحة جيدة .

٣-٤ وأخيرا ، طلبت الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية الرسالة بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، بما أن القضية لاتزال قيد النظر أمام المحكمة العليا للقضاء العسكري .

٤-١ وفي رسالة لاحقة ، مؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قامت الدولة الطرف بابلاغ اللجنة أن المحكمة العليا للقضاء العسكري أصدرت الحكم النهائي في القضية في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وهو يقضي :

"بتعديل الحكم الذي سبق أن أصدرته المحكمة الدائمة للقضاء العسكري ضد المحتجزين السبعة ، الذين وجهت اليهم تهمة ارتكاب عدد من الجرائم ، الى السجن لمدة ست سنوات أو أربع سنوات أو سنتين .

"إن قرار المحكمة العليا للقضاء العسكري ، الذي لا يقبل الطعن ، يعدل الحكم من خلال الفرع المختص بالنقض والمحاكم البدائية لديها ، بتخفيفه الى عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمحتجزين رينيه باترسيو ليزانا ليرا ، وبابلو مانيويل زيبيدا كاميلييري ، ووالتر لافوينتي بيفياربيتا ، ولمدة سنتين وستة أشهر بالنسبة لسيمون تابياتشاكون ، وخوليو سيزار تورو دورادو ، واوسكار رويز كاسيريس ، وميغيل رودريغيز كانديا . وسيكون هؤلاء الآخرون قد قضوا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ مدة الحكم الصادر بحقهم ، أما الاولون ففي ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، نظرا لان العقوبة تسري منذ اليوم الاول للاحتجاز" .

٤-٢ وقامت الدولة الطرف بتزويد اللجنة بنص حكم المحكمة العليا للقضاء العسكري المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وكررت طلبها الى اللجنة بأن تعلن أن الرسالة غير مقبولة ، "على أساس أن الاجراءات قد اختتمت" هذه المرة .

٥-١ وكانت مقدمات الرسالة قد أشرن في تعليقاتهن المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الى أن الدولة الطرف لا تذكر في رسالتيها على الاطلاق قرار المحكمة العليا للقضاء العسكري المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي أفادت مقدمات الرسالة أنه ينص على قيام المحكمة الادنى بتنفيذ مرسوم العفو . كما أشرن الى أن مرسوم العفو لم يبلغ وأن من يُدعى أنهم ضحايا لايزالون قيد الاحتجاز الى ما بعد صدور المرسوم بمدة ١٥ شهرا .

٥-٢ وفيما يتعلق بالحالة الصحية لمن يُدعى أنهم ضحايا أشارت مقدمات الرسالة الى ان الدولة الطرف لم تقدم أي شهادة صحية ولا أي معلومات عن حالتهم النفسية . وعلاوة على ذلك ، فقد ادعين انهم حرموا من الرعاية الطبية خلال الاشهر الثمانية عشر الماضية .

٦-١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، قبل النظر في أي إدعاء من الادعاءات الواردة في أي رسالة ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وتحظر الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على اللجنة أن تنظر في أي رسالة إذا كانت المسألة محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وقد تحققت اللجنة مرة أخرى من أن القضية ليست قيد البحث في أي مكان آخر .

٦-٣ وتحظر المادة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على اللجنة أن تنظر في أية رسالة ما لم تكن طرق التظلم المحلية قد استنفدت . وقد لاحظت اللجنة في ذلك الصدد أن الدولة الطرف كانت أبلغت اللجنة في رسالتها المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ باختتام الاجراءات المتخذة ضد محتجزي لوريباي . وبناء عليه فقد خلصت اللجنة الى أن طرق التظلم المحلية قد استنفدت وأنه ليس هناك وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ما يحول بينها وبين النظر في القضية .

٧ - وبالرغم من أن مقدمات الرسالة لم يحددن مواد العهد التي يمكن أن تكون قد انتهكت ، فقد لاحظت اللجنة أن الادعاءات تتناول مسائل تتصل بمختلف الحقوق التي يكفلها العهد ، بما في ذلك الحق الذي تحميه المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ .

٨ - وفيما يتعلق بمركز مقدمات الرسالة ، لاحظت اللجنة أنهن لم يقدمن الدليل الذي يخولهن صلاحية التصرف نيابة عن سيمون تابيا تشاكون وريندي باتريسيو ليزاماليرا وبابلو مانيويل زيبادا كاميلييري .

٩ - لذلك ، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ما يلي :

(أ) تعتبر الرسالة مقبولة فيما يتعلق بوالتر لانويتي ريفياريتا وميغيل رودريغيز كانديا واوسكار روين كاسيراس وخوليو سيزار تورو تواردو ؛

(ب) أن يطلب الى الدولة الطرف ، وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيار ، أن تقدم الى اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا

القرار اليها ، الايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة ، عند الاقتضاء ، الى أية وسيلة للانتصاف تكون قد لجأت اليها ؛

(ج) أن يطلب الى الدولة الطرف '١' أن تقدم الى اللجنة نسخا من أوامر المحكمة أو قراراتها ذات الصلة بالقضية والتي لم تقم بتقديمها حتى الآن ، بما في ذلك حكم المحكمة الدائمة للقضاء العسكري المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ؛ '٢' إبلاغ اللجنة بالحالة الصحية الراهنة لمن يُدعى بأنهم ضحايا بتقديم الشهادات الطبية ذات الصلة التي تتعلق بهم .

١٠-١ وفي رسالة لاحقة ، مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ تدعي مقدمات الرسالة أن الحكومة البوليفية تنتهك المادة ٣ والفقرة ٤ من المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٠ والمادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ والمادة ٢٦ من العهد .

١٠-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، تدعي مقدمات الرسالة بما يلي :

"لم يكن هناك أي مساواة في الحقوق على الاطلاق ، بل على العكس من ذلك ، كانت الحقوق مقيدة حتى الى حد منع استخدام الآليات التي تعترف بها القوانين البوليفية نفسها (الدستور السياسي للدولة)" .

١٠-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٦ ، تكرر مقدمات الرسالة القول إنه :

"في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ أصدر السيد هيرنان سيليس سوازو الرئيس الدستوري لبوليفيا ، مرسوما عاليا (رقم ٢٠٥٦٥) يعلن فيه العفو عن محتجزي لوريباي السبعة . وقد صدر هذا المرسوم وفقا للتخويل المنصوص عنه في الفقرة ١٣ من المادة ٩٦ من الدستور البوليفي بموافقة كامل أعضاء ديوان الرئيس سيليس .

"وفي هذه القضية ، ونظرا لوجود مصالح غير معلومة تتعلق بمسؤولي القضاء العسكري ، فإن هذا الاخير لم يمتثل لمرسوم له الخصائص المذكورة أعلاه بالرغم من أن التشريع العسكري ذا الصلة نفسه يقرر في الفقرة ٤ من المادة ٣٨ ايقاف الاجراءات القانونية المقامة ضد أي شخص لدى صدور العفو" .

١٠-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، تدعي مقدمات الرسالة أن الشهادات الطبية للمحتجزين توفر "دليلا على التعذيب والمعاملة المهينة التي تعرض لهما أقرباؤنا" .

١٠-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، تدعي مقدمات الرسالة أنه :

"تم انتهاك جميع فقرات هذه المادة نظرا لانه تم اعتقال أقربائنا بطريقة تعسفية ؛ وقد كانوا وقت اعتقالهم في قرية مدنية ولم يكونوا يهددون الامن الداخلي للبلد بأي وسيلة من الوسائل ، ناهيك عن الامن الخارجي ، نظرا لأن بوليفيا لم تكن ، وليست الآن ، في حالة حرب .

"وتنص المادة ٩ من الدستور البوليفي على أن اعتقال أي شخص ، يقتضي صدور أمر عن السلطة المختصة ؛ وفي هذه القضية لم تكن القوات العسكرية مخولة بحرمان أقربائنا من حريتهم . وتنص المادة ٩ نفسها على عدم إمكانية وضع أي شخص في الحبس الانفرادي لاكثر من ٢٤ ساعة حتى في الحالات البادية الخطورة ؛ وقد وضع أقرباؤنا في الحبس الانفرادي تماما دون أي رعاية طبية أو غذاء كاف لمدة ٤٤ يوما ، انتهاكا لهذا الحكم الدستوري ، ولم يتم ابلاغ أي محكمة عن حالتهم .

"وعلاوة على ذلك ، وبالرغم من مطالبنا والتماساتنا ، بما في ذلك المطالب والالتماسات الموجهة الى مؤسسات حقوق الانسان ، فلم يتم إبلاغ أقربائنا بأسباب احتجازهم .

"ولم يتم إعمال الحق في الالتجاء الى المحاكم للتعويض عن عدم مشروعية احتجاز أقربائنا التعسفي ، بالرغم من تقديم طلب بإبطال ولاية المحاكم العسكرية واحالة القضية الى المحاكم العادية" .

١٠-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، تؤكد مقدمات الرسالة أنه :

"لم يتم الامتثال لاحكام هذه المادة نظرا لان أقرباءنا عوملوا بوصفهم مجرمين خطرين وحتى دون توجيه أي تهمة اليهم . وعلاوة على ذلك ، فقد كانوا ينقلون من مكان الى آخر بمرافقة حوالي ١٠٠ من الجنود ، الذين لم يكتفوا بتصويب أسلحتهم نحوهم فحسب ، وانما نحونا ونحو المدافعين عنهم أيضا" .

٧-١٠ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، تدعي مقدمات الرسالة بما يلي :

"وعندما بدأت المحاكمة العسكرية - بالرغم من كل ما قيل عن عدم الاختصاص والولاية - لم تكن المحكمة حيادية على الاطلاق بل انها تجاهلت حتى أنظمتها الخاصة ، وذلك من أجل هدف وحيد يتمثل في كفالة اصدار أقسى الاحكام ضد اقربائنا على جرائم لم يقترفوها .

"كما تم تقييد اختيار محامي الدفاع نظرا لأن قانون القضاء العسكري (المادة ٧٥ من قانون تنظيم القضاء) ينص على أن الاشخاص الذين وجهت اليهم تهمة ارتكاب أي جريمة يقومون بالاستعانة بمحامين عسكريين تعينهم المحكمة بوصفهم محامي دفاع في الحالات التي لا يفي فيها محامي الدفاع الذي يختاره الاشخاص المتهمون بحرية بمتطلبات المحكمة الدائمة للقضاء العسكري" .

٨-١٠ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، تؤكد مقدمات الرسالة ما يلي :

"وقد تم الاعتداء على خصوصيات اقربائنا وشرفهم وسمعتهم . وتم تفتيش منازلنا بصورة غير قانونية ليلا (انتهاكا للمادة ٢١ من الدستور البوليفي) في جو من العنف يتسم بالافراط في عرض القوة القمعية ، حيث تعرض النساء والاطفال العزل لمداهمات من جماعة من الرجال المدججين بالسلاح" .

٩-١٠ وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، تدعي كاتبات الرسالة :

"ولم تقم الدولة بحماية أسر المحتجزين في أي وقت من الاوقات . بل على العكس من ذلك ، قد وجهت الينا الاهانات وأُسيئت معاملتنا ، وطردنا في كثير من الحالات من المكاتب التي ذهبنا اليها لطلب معلومات عن مصير اقربائنا . وهكذا فإن الاحكام الواردة في المواد من ٦ الى ٢١ من الدستور قد تم انتهاكها أيضا" .

١٠-١٠ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، تفيد مقدمات الرسالة ما يلي :

"ولم يمنح المحتجزون أي معاملة متساوية في أي وقت من الاوقات ؛ وذلك لمجرد آرائهم السياسية المختلفة ، وبالرغم من أن المادة ٦ من الدستور

تضمن المساواة لجميع المواطنين أمام القانون وتنص على حماية حقوقهم وضماناتهم وفقا للدستور" .

١١-١ وقد أفادت الدولة الطرف ، في رسالتها الموجهة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، والمؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، أن الاجراءات القضائية بكاملها ، التي ترفقها الدولة الطرف ، تؤكد "أنه تم تطبيق القوانين العسكرية والدستور السياسي للدولة بصورة سليمة" . وهكذا ، فإن الدولة الطرف تؤكد أنه لم يكن هناك أي انتهاك للعهد من جانب بوليفيا وتواصل القول :

"والحقيقة هي أنه تقرر أن المدعى عليهم مذنبون لاقترافهم جرائم مختلفة مما أدى الى قيام المحكمة الدائمة للقضاء العسكري باصدار أحكام ابتدائية بحق المحتجزين السبعة بالسجن لمدة ست سنوات وأربع سنوات وسنتين .

"وفي مرحلة لاحقة خفّضت دائرة الاستئناف والاختصاص الوحيد في المحكمة العليا للقضاء العسكري في الدولة العقوبات الى السجن لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لوالتر لافوينتي بينياربيتا ، ورينيه باتريشيو ليزاما ليرا ، وبابلو مانيويل زيبيدا ، ولمدة سنتين وستة أشهر بالنسبة لبقية المحتجزين .

"ووفقا لتقرير العقيد رينيه بينيلا غودوي ديما ، القاضي المقرر للمحكمة الدائمة للقضاء العسكري ، تم دون قيد أو شرط اطلاق سراح السيد ميغيل رود ريغز كانديا ، والسيد اوسكار روبز كاسيريس ، والسيد سيمون تابيا تشاكون ، والسيد جوليو سيزار تورو دورادو ، وهم حاليا يقيمون مع أسرهم وبصحة جيدة ، ويمكن لمركز حقوق الانسان أن يتأكد من ذلك عن طريق ممثل الامم المتحدة المقيم في بوليفيا .

"وفيما يتعلق بآخر ثلاثة من المحتجزين ، وهم السيد والتر لافيوينتي بينياربيتا ، والسيد بابلو مانيويل زيبيدا ، والسيد رينيه باتريشيو ليزاما ليرا ، والاخيران يحملان الجنسية الشيلية ، فقد اطلق سراحهم في هذا اليوم بالذات ، وفقا لرسالة رسمية ، وذلك وفقا لحكم دائرة الاستئناف والاختصاص الوحيد في المحكمة العليا للقضاء العسكري ، التي تشكل جزءا من النظام القضائي البوليفي وتمارس عملها بصورة مستقلة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة ٢ من الدستور السياسي للدولة" .

١١-٢ ومن ثم فإن الدولة الطرف تطلب من اللجنة أن تنقض قرارها بشأن المقبولية ، وأن توقف النظر في قضية "لوريباي" حيث أن السبعة المحتجزين قد أُطلق سراحهم دون قيد أو شرط وحيث أن الاجراءات القانونية قد اختتمت" .

١٢ - وفي تعليقاتهن المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٧ ، تدفع مقدمات الرسالة بأن الدولة الطرف لم تدحض "بأي شكل من الاشكال أقوال أقرباء المحتجزين السابقين الواردة في مذكرتنا المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، التي تتناول مشكلة المضمون لا الشكل ، وبأن احتجاز أبنائنا اقترن بالتعذيب ، والحبس الانفرادي ، والمضايقات ، والمحاباة ، والحرمان من العدالة ، ومجموعة كاملة من انتهاكات حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .

١٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أكد أحد المحتجزين السبعة في "قضية لوريباي" ، هو والتر لافيوينتي بينياريبيتا ، الذي أُطلق سراحه في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، صحة وصف الحقائق على نحو ما ورد في الفقرات من ١-١ الى ١-٩ ، والفقرتان ٥-١ و ٥-٢ ، والفقرات من ١٠-١ الى ١٠-١٠ . وأكد السيد لافيونتي أيضا رغبته في أن تواصل اللجنة النظر في قضيته .

١٤ - وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها اليها الأطراف ، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وأخذت اللجنة في الاعتبار ، قبل أن تعتمد آراءها ، اعتراض الدولة الطرف على ، مقبولية الرسالة ، ولكن اللجنة لا ترى ما يسوغ إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية على أساس دفع الدولة الطرف بأنه يجب اعتبار القضية منتهية لأنه تم اطلاق سراح الضحايا .

١٥-١ وعليه تقرر اللجنة أن تؤسس آراءها على الحقائق التالية ، التي إما لم تكن موضع طعن من الدولة الطرف أو طعنت فيها ضمنا أو صراحة عن طريق مجرد الإنكار بأقوال تتسم بطابع العمومية دون تقديم أي معلومات أو شروح محددة .

١٥-٢ لقد اعتقل والتر لافيوينتي بينياريبيتا ، وميغيل رودريغز كانديا واوسكار رويز كاسيريس وخوليو سيزار تورو دورادو على أيدي أفراد من القوات المسلحة البوليفية في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ . بالقرب من لوريباي للاشتباه في أنهم من "المغاورين" . وخلال الأيام الخمسة عشر الاولى من احتجازهم تعرضوا للتعذيب وسوء

المعاملة واحتجزوا مع منع الاتصال لمدة ٤٤ يوما . ثم وضعوا في السجن في ظروف غير انسانية ، في الحبس الانفرادي في زنزانات صغيرة جدا ورطبة وحرموا من الرعاية الطبية المناسبة . ولم يتح لهم سبيل الاتصال بمحام إلا بعد مضي ٤٤ يوما على احتجازهم . وعقدت أول جلسة استماع علنية لهم في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ أمام محكمة عسكرية . وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أصدر المدعي العام العسكري لائحة الاتهام ووجه الى المتهمين تهم السرقة وحيازة أسلحة تخص الجيش البوليفي بصورة غير مشروعة واستخدام وثائق مزيفة . وفي ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ أدانتهم المحكمة الدائمة للقضاء العسكري بهذه الجرائم . وفي ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ منح رئيس الجمهورية الدستوري هرنان سيليس سوازو ، عفوا عاما وغير مقيد للمحتجزين في قضية "الوريباي" ، وأمر باطلاق سراحهم وحفظ ملفات القضية . بيد أنه لم يُطلق سراحهم . وفي ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، أحالت المحكمة الدائمة للقضاء العسكري القضية الى المحكمة العليا للقضاء العسكري ، التي لم تأمر باطلاق سراح المحتجزين بل أصدرت حكما نهائيا في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ بمعاقبة المحتجزين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وسنتين ونصف . وقد أُطلق سراح المحتجزين في ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

١٥-٣ واللجنة المعنية بحقوق الانسان تأخذ في الاعتبار أيضا عند صياغة آرائها ، عدم تقديم الدولة الطرف معلومات وايضاحات معينة ، ولاسيما فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة التي اشتكت منها مقدمات الرسالة . وتنطوي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنا على أنه يقع على الدولة الطرف واجب القيام بحسن نية بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاك العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها وبتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة التي تدحض بها ادعاءات مقدمات الرسالة . وفي ظل هذه الظروف ، يجب اعطاء ادعاءات مقدمات الرسالة ما تستحقه من وزن .

١٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان عاملة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الحقائق كما وجدتها اللجنة تكشف عن وقوع انتهاكات للعهد فيما يتعلق بما يلي :

المادة ٧ ، لان والتر لافيوينتي بينياريتا وميغيل رودريغز كانديا ، واوسكار رويز كاسيريس ، وخوليو سيزار تورو دورادو تعرضوا للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ؛

والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ لانهم لم يقدموا الى القضاء فورا ، وإنما وضعوا قيد العزل لمدة ٤٤ يوما بعد اعتقالهم ؛

والفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ ، لانه لم تتح لهم سبل الاتصال بمحام خلال الـ ٤٤ يوما الاولى من احتجازهم .

١٧ - ولا تتوفر للجنة أدلة كافية تمكنها من استخلاص نتائج فيما يتعلق بالادعاءات الاخرى التي وفرتها مقدمات الرسالة .

١٨ - ووفقا لذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف يقع عليها التزام ، وفقا لاحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ تدابير فعالة لعلاج الانتهاكات التي عانى منها المتضررون ومنحهم تعويضا ، والتحقيق في الانتهاكات المذكورة ، واتخاذ ما يلزم بشأنها من اجراءات ، واتخاذ خطوات تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

دال - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ مارتينيز بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية (الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)

المقدمة من : رامون ب . مارتينيز بورتوريال

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : الجمهورية الدومينيكية

تاريخ الرسالة : ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في المقبولية : ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ المقدمة الى اللجنة من رامون ب . مارتينيز بورتوريال بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة وإذ تلاحظ مع الاسف عدم تلقيها أية معلومات من الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن مقدم الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ والرسالة الاخرى المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ هو رامون ب . مارتينيز بورتوريال وهو مواطن من الجمهورية الدومينيكية ومولود في عام ١٩٤٣ ويمارس مهنة المحاماة في الوقت الحاضر ويعمل استاذا للقانون وأمينا تنفيذيا للجنة الدومينيكية لحقوق الانسان . وهو يدعي بأنه كان ضحية لانتهاكات حكومة الجمهورية الدومينيكية للفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٩ والفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويدعي مقدم الرسالة أنه في الساعة ٦ صباحا من يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ حضر ستة من أفراد الشرطة الوطنية الى منزله في سانتو دومينغو وأخبروه أن بحبتهم مساعد المدعي العام وأنهم تلقوا أمرا بالقاء القبض عليه . وأُخِذَ الى رئاسة الشرطة الوطنية حيث رأى عددا من قادة المعارضة السياسية (قدم أربعة أسماء) الذين أُلقي القبض عليهم أيضا في الصباح المبكر . وأخذوا الى دار الحراسة التابعة للخدمة السرية حيث وضعوا في زنزانة (تعرف "بزنزانة السائقين") كان يحتجز فيها ٥٠ شخصا تقريبا ، وعلموا أن الحكومة كانت قد أمرت بأن تداهم الشرطة في ذلك اليوم منازل جميع القادة والشخصيات الذين يعتقد بأنهم أعضاء في المعارضة اليسارية .

٢-٢ ويدعي كاتب الرسالة أنه عُزل في آخر ذلك اليوم عن زعماء المعارضة السياسية الآخرين ونقل الى زنزانة أخرى (تُعرف "بأنها زنزانة فييت نام") ، يصل طولها الى ٢٠ مترا وعرضها ٥ أمتار كان يحتجز فيها ١٢٥ شخصا تقريبا من المتهمين في جرائم

عادية . ويدعي بأن الاوضاع لم تكن انسانية في تلك الزنزانة المكتظة وكانت درجة الحرارة لا تطاق وكانت الزنزانة قذرة جدا ونظرا الى عدم وجود أماكن كان بعض المحتجزين يجلسون على الغائط . ويمضي الكاتب فيذكر أنه لم يُقدَّم له طعام أو ماء حتى اليوم التالي .

٢-٣ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وبعد ٥٠ ساعة من الاحتجاز أفرج عن الكاتب وعن الآخرين . ويذكر الكاتب أنه لم يُخطر في أية وقت أثناء احتجازه بأسباب اعتقاله ، ويدعي أن احتجازه كان يرمي الى تحقيق الأغراض التالية :

ترويع اللجنة الدومينيكية لحقوق الانسان لأنها انتقدت على الصعيد الدولي قيام الحكومة بقمع مظاهرة جرت في نيسان/ابريل ١٩٨٤ (لم تعط تفاصيل أخرى) ؛

منع الامين التنفيذي للجنة الدومينيكية لحقوق الانسان من التنديد بمداهمة الشرطة لجميع الافراد الذين يعتقد بأنهم زعماء يساريون ؛

الإضرار بسمعة اللجنة الدومينيكية لحقوق الانسان . وقد استخدمت بعض الجهات الاعلامية حقيقة اعتقال الامين التنفيذي للجنة الدومينيكية لحقوق الانسان في نفس اليوم مع المعارضين اليساريين للحكومة ، لتأكيد أن اللجنة الدومينيكية لحقوق الانسان هي منظمة معادية للحكومة وتخريبية .

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية يذكر مقدم الرسالة أنه بالرغم من أن القانون الجنائي للجمهورية الدومينيكية ينص على أن الموظفين المدنيين ووكلاء الحكومة ومسؤوليها الذين يأمرون بإرتكاب أعمال تعسفية أو يرتكبونها أو يقومون بأعمال ضد حرية فرد أو عدة أفراد أو ضد حقوقهم السياسية ، يمكن أن يصدر ضدهم حكم بتخفيض درجاتهم المدنية ، لا يتوفر سبيل الرجوع في القانون الجنائي الوطني الذي من شأنه أن يتيح له عرض اتهاماته وطلب الانتصاف . ولم يذكر الكاتب ما اذا كان ينظر في هذا الامر ذاته حاليا بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

٣ - وأحال الفريق العامل المعني بحقوق الانسان بمقتضى قراره المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، الى الدولة الطرف المعنية طالبا منها تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل كذلك من الكاتب أن يمد اللجنة بمزيد من المعلومات

المفصلة التي تتعلق بأسس الادعاء بعدم توفر سبيل للانتصاف في القانون الجنائي الوطني الذي من شأنه أن يتيح له عرض الاتهامات الواردة في رسالته وطلب التعويض .

٤ - يشير الكاتب في رسالته المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ الى أن الباب ٢ من الفصل الثاني من القانون الجنائي في الجمهورية الدومينيكية يشير الى انتهاكات الحرية وان المواد من ١١٤ الى ١٣٢ تتناول العقوبات التي يمكن توقيعها على الموظفين المدنيين ووكلاء وممثلي الحكومة الذين يأمرون او يرتكبون عملا تعسفيا أو يشكل انتهاكا للحرية الفردية أو للحقوق السياسية لواحد أو أكثر من المواطنين الخاضعين للدستور . ووفقا للمادة قيد البحث فإن العقوبة هي تخفيض الدرجة المدنية . بيد أن الكاتب يدعي أن المواد قيد البحث هي قانون مهمل في الجمهورية الدومينيكية ، لأنه لم يحدث منذ ١٤١ سنة بعد إعلان الجمهورية أن قدم أي موظف مدني الى المحاكمة بسبب جرم ارتكبه ضد هذا النص . ويدعي كذلك أن قانون الاجراءات الجنائية الدومينيكية لا ينص على اجراء لانفاذ المواد المذكورة أعلاه من القانون الجنائي ، إذ لا توجد محاكم تفصل في طلبات من هذا النوع . ولذلك يستنتج الكاتب أن من غير المتصور أبدا أن يكتب النجاح لأية محاولة لاتباع الاجراءات التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية الحالي .

٥ - وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ انتهى الموعد المحدد لتقديم الملاحظات المطلوبة من الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة . ولم ترد أية رسائل من الدولة الطرف .

٦-١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تأكد للجنة أن القضية لا يُنظر فيها حاليا بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

٦-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، ليس بمقدور اللجنة ، استنادا الى المعلومات المعروضة أمامها ونظرا لعدم توفر أية رسائل من الدولة الطرف ، ان تخلص الى أن سبل الانتصاف كانت متوفرة في ظروف القضية الحالية والتي يمكن بل ينبغي اتباعها .

٧ - لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أن الرسالة مقبولة وطلبت من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري

أن تقدم اليها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إحالة قرار اللجنة اليها ، ايضاحات أو بيانات كتابية لاجلاء المسألة وكذلك وسيلة الانتصاف ، إن وجدت ، والتي كان بمقدورها استخدامها .

٨ - وانتهى في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الموعد المحدد لتقديم رسائل الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . ولم ترد أية رسائل من الدولة الطرف سوى مذكرة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ تذكر ان حكومة الجمهورية الدومينيكية كانت تزمع "تقديم تفسيراتها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ ... وقرار المقبولية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أثناء الدورة القادمة للجمعية العامة " . أخطرت اللجنة الدولة الطرف أن أي رسائل ينبغي إرسالها الى اللجنة بواسطة مركز حقوق الانسان . ولم ترد رسائل أخرى .

٩-١ إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان وقد نظرت في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات المقدمة اليها كما تنص الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تقرر بموجب هذا ان تبني آراءها على الوقائع والادعاءات التي لم يطعن فيها على النحو التالي :

٩-٢ إن السيد رامون ب . مارتينيز بورتوريال هو أحد مواطني الجمهورية الدومينيكية ويعمل محاميا وإمينا تنفيذيا للجنة الدومينيكية لحقوق الانسان . وفي الساعة ٦/٠٠ صباحا من يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ أُلقي القبض عليه في منزله وذلك ، طبقا لاقوال الكاتب ، بسبب أنشطته بوصفه من زعماء رابطة حقوق الانسان وأُخِذَ الى زنزانة في المقر الرئيسي لشرطة الخدمة السرية ، ونقل منها الى زنزانة أخرى طولها ٢٠ مترا وعرضها ٥ أمتار ، كان يحتجز فيها ١٢٥ شخصا تقريبا من المتهمين في جرائم عادية وحيث كان بعض المحتجزين يجلسون على الغائط بسبب عدم وجود أماكن . وانه لم يقدم اليه طعام أو ماء حتى اليوم التالي . وأطلق سراحه في يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، أي بعد ٥٠ ساعة من احتجازه . ولم يخطر طوال فترة احتجازه بأسباب القبض عليه .

١٠-١ إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهي بصدد صياغة آرائها ، تضع في اعتبارها أيضا فشل الدولة الطرف في تقديم أية معلومات أو ايضاحات . ومن المفهوم ضمنا من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق

بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاك العهد المقدمة ضدها وضد سلطاتها وان تقدم ما لديها من معلومات الى اللجنة . وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من طلباتها المتكررة ورسائلها التذكيرية وبالرغم من التزام الدولة الطرف طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لم ترد أية ايضاحات أو بيانات لاجلاء المسألة من جانب الدولة الطرف بشأن القضية الحالية ، وفي هذه الظروف يتعين منح الاعتبار اللازم لادعاءات مقدم الرسالة .

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر التوصل الى قرار فيما يتعلق بالانتهاك المدّعي به للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ ، والفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد .

١١ - غير أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عاملة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن تلك الوقائع تكشف انتهاك العهد فيما يتعلق بما يلي :

المادة ٧ والفقرة (١) من المادة ١٠ لأن رامون مارتينيز بورتوريال قد تعرّض لمعاملة لاإنسانية ومهينة ولعدم احترام كرامته الانسانية الاصيلة في شخصه الانساني أثناء احتجازه ؛

والفقرة ١ من المادة ٩ ، لانه قبض عليه بشكل تعسفي ؛

ومن الفقرة ٢ من المادة ٩ لانه لم يُخطَر بأسباب القبض عليه .

١٢ - وبالتالي ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة وفقا لاحكام المادة ٢ من العهد بأن تُيَسَّر للسيد مارتينيز بورتوريال سبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض طبقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد نتيجة الانتهاكات التي عانى منها وبأن تتخذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩١ ، بلوم ضد السويد
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨
في الدورة الثانية والثلاثين)

المقدمة من : كارل هنريك بلوم (يمثله مستشار قانوني)

المدعي بانه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : السويد

تاريخ الرسالة : ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ،

وقد فرغت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩١ المقدمة إلى اللجنة من كارل هنريك بلوم بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البرتوكول الاختياري

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ والرسالتان

اللاحقتان مؤرختان في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) هو كارل هنريك بلوم ، مواطن سويدي مولود في عام ١٩٦٤ ، ويمثله مستشار قانوني . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك السلطات السويدية الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الفقرة (ج) من المادة ٣ والفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ . كما يحتج بالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢-١ خلال السنة الدراسية ١٩٨٢/١٩٨١ ، واظب كاتب الرسالة على الصف العاشر في مدرسة رودلف شتاينر في غوتبورغ ، وهي مدرسة خاصة . ووفقا للمرسوم رقم ٤١٨ بشأن المساعدة الدراسية الصادر عن الحكومة السويدية في عام ١٩٧٣ ، ليس للتلميذ في مدرسة خاصة مستقلة حق في المساعدة العامة إلا إذا واظب على برنامج دراسي موضوع تحت اشراف الدولة بمقتضى قرار حكومي بموجب القانون . وقد اتخذ قرار الحكومة بعد التشاور مع المجلس الوطني للتعليم وسلطات المدرسة المحلية .

٢-٢ ويفيد مقدم الرسالة بأن مدرسة رودلف شتاينر قدمت طلبا في ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١ لوضعها تحت إشراف الدولة فيما يتعلق بالصف العاشر وما فوقه (حيث أن الصفوف المدرسية الأدنى هي بالفعل في تلك الفئة) . وبعد أن أعطى كل من سلطات المدرسة المحلية والمجلس الوطني رأيا ايجابيا ، تم اتخاذ قرار بوضع الصف العاشر وما فوقه تحت إشراف الدولة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، على أن يبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أي بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٨٣/١٩٨٢ وما بعدها وليس ابتداء من خريف عام ١٩٨١ ، كما طلبت المدرسة .

٢-٣ وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، قدم كاتب الرسالة طلبا من أجل الحصول على مساعدة مالية عامة بمبلغ ٢٥٠ ٢ كرونه سويدية للسنة الدراسية ١٩٨٣/١٩٨١ . وبموجب قرار مؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، رفض المجلس الوطني للمساعدة التعليمية طلبه على أساس أن المدرسة لم تكن خاضعة لإشراف الدولة خلال السنة الدراسية موضع البحث . ويدعي كاتب الرسالة أن هذا القرار ينتهك أحكام المعاهدات الدولية التي استشهد بها . ويفيد "بأنه لم يُسمح له" باستئناف القرار . بيد أن كاتب الرسالة اعتقادا منه أن القرار الصادر عن المجلس الوطني للمساعدة التعليمية قد انتهك حقوقه بموجب اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ ، قدم في بداية عام ١٩٨٥ مطالبة بالتعويض إلى مستشار العدل (Justiekanslern) . وبموجب قرار مؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ،

أعلن مستشار العدل أن قرار المجلس الوطني للمساعدة التعليمية ينسجم مع القانون المحلي المعمول به ولا يمكن أن يتسبب في أية مسؤولية للدولة . وأشير أيضا إلى أن المرسوم الخاص بالإعانة الدراسية هو قرار حكومي لا يمكن بمقتضاه السماح باتخاذ اجراءات تعويضية بشأنه بموجب الاحكام ذات الصلة من قانون التعويض عن الاضرار . وذكر المستشار ، في نهاية الامر ، أن للسيد بلوم الحرية في متابعة الامر أمام المحاكم . بيد أنه أشار إلى أن المحاكم ستكون ملزمة ، بحكم وظيفتها ، بتطبيق القانون السويدي ، بما في ذلك الاحكام ذات الصلة في قانون التعويض عن الاضرار ، الذي كان قد أشار إليه .

٢-٤ ومن قرار مستشار العدل ، يخلص كاتب الرسالة إلى أنه لا جدوى من رفع دعوى ضد الدولة . وبناء على ذلك ، فهو يعتقد أنه ليس هناك طرق انتصاف محلية أخرى يتعين استنفادها ؛ ويدعي أن هذه الحالة في حد ذاتها ، إنما تشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد .

٢-٥ ويقوم إدّعاء مقدم الرسالة بأن القرار القاضي بعدم منحه مساعدة عامة ينتهك المادة ٢٦ من العهد ، على الحجة القائلة بأنه تعرض للتمييز بوصفه تلميذا في مدرسة خاصة . ويقال إن تلاميذ المدارس العامة قد تلقوا مساعدة عامة للعام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨١ . ومما يُدّعى أن هذه المعاملة التمييزية تتنافى مع الفكرة الاساسية للمساواة بين الجميع في التعليم كما يُدّعى أيضا أنها تتدخل في حق الوالدين في اختيار مدارس خاصة مستقلة ، المنصوص عليه في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ ، التي السويد دولة طرف فيها . ويدّعي كاتب الرسالة أيضا أنه ضحية لانتهاك المادة ٣ (ج) من الاتفاقية ذاتها .

٢-٦ ويرجو مقدم الرسالة اللجنة أن تدين الانتهاكات المدعى وقوعها للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد ، وأن تدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ ، وأن تحث الدولة الطرف على الكف عن الممارسات التمييزية المزعومة القائمة على قانون الإعانة الدراسية لعام ١٩٧٣ . وعلاوة على ذلك ، يطلب من اللجنة أن تحث الحكومة السويدية على أن تدفع له ولزملائه في الصف مبلغ المساعدة العامة المستحق عن العام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨١ بفائدة تراكمية وفقا للقانون السويدي وكذلك ما تكبده من مصروفات من أجل المشورة القانونية .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت إلى الدولة الطرف المعنية ، وطلب منها تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة . كما طلب الفريق العامل من الدولة الطرف أن تشرح ، بقدر ما يكون ذلك الشرح ذا صلة بمسألة المقبولية ، لماذا لم يوضع الصف العاشر في مدرسة رودلف شتاينر في غوتبورغ تحت إشراف الدولة حتى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ وليس في السنة الدراسية السابقة لذلك كما كان مطلوبا .

٤-١ وتفيد الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بأن قانون سنة ١٩٦٣ الخاص بالمدارس يعترف بوجود مدارس خاصة مستقلة عن نظام مدارس القطاع العام . ومن حيث المبدأ ، فإن المدارس الخاصة مكتفية ذاتيا من الناحية المالية ، وليس هناك التزام قانوني على الدولة أو الحكومة المحلية بتقديم أية مساهمة مالية . بيد أنه لا توجد أية عوائق قانونية تمنع تقديم مختلف أشكال الدعم العام ، كما أن معظم المدارس الخاصة تتلقى عمليا دعما بطريقة أو بأخرى من الحكومة المحلية ، وعلاوة على ذلك ، فإن نصفها تقريبا يتلقى مساهمات من الدولة ، بما في ذلك مدرسة رودلف شتاينر .

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف كذلك أنه ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون ١٩٧٣ الخاص بالاعانة الدراسية (Studiestödslag 1973:349) ومرسوم سنة ١٩٧٣ الخاص بالاعانة الدراسية (Studiestödskungörelse 1973:418) ، فإن التلاميذ المواظبين في المدارس ، سواء كانت عامة أم خاصة ، قد يكونون مؤهلين لمختلف أشكال الدعم المالي العام . وبالقدر الذي له صلة بالنظر في هذه القضية ، فإن الفصل ١ ، الفرع ١ ، من المرسوم ينص على أن الدعم المالي يمكن أن يُمنح للتلاميذ الذين يواظبون على المدارس العامة أو المدارس الخاضعة لإشراف الدولة . وبناء على ذلك ، من أجل أن يكون التلاميذ الذين يواظبون على مدارس خاصة مؤهلين لتلقي الدعم المالي العام ، لابد للمدرسة من أن تُوضع تحت إشراف الدولة . وتتخذ الحكومة القرار بشأن هذا الإشراف بناء على طلب مقدم من المدرسة . وفي القضية الحالية ، فإن مدرسة رودلف شتاينر قدمت في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ طلبا بوضع جزء من برنامجها التعليمي الذي يقابل المدرسة الثانوية ، أي الصفوف المدرسية من ١٠ إلى ١٢ ، تحت إشراف الدولة . ولم تكن المدرسة في السابق تقدم هذا المستوى الاعلى من التعليم . وبعد النظر في الطلب ، وكذلك في الملاحظات المتعلقة بالطلب المقدم من إدارة المدارس البلدية ، ولجنة

التعليم في مقاطعة غوتبورغ وبوهس ، والمجلس الوطني للتعليم ، وافقت الحكومة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على الطلب على أن يكون نافذا ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

٣-٤ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أبلغ المجلس الوطني للمساعدة التعليمية مقدم الرسالة أنه لا يمكن منح دعم مالي لدراساته بحجة أن المدرسة لم تكن في ذلك الوقت خاضعة لإشراف الدولة فيما يتعلق بالبرنامج التعليمي للصف العاشر .

٥-١ أما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن الدولة الطرف تقدم ما يلي :

"يدعي بلوم أن رفض منحه دعما ماليا عاما للسنة الدراسية ١٩٨٢/١٩٨١ يعادل انتهاكا للمادة ٢٦ . بيد أن الحكومة ترى أن فكرة التمييز تتضمن مقارنة بين مجموعتين أو فئتين مختلفتين أو أكثر من الافراد كما تتضمن الاستنتاج ، أولا ، أن مجموعة أو فئة تعامل معاملة مختلفة عن مجموعة أو فئة أخرى ، وثانيا ، أن هذه المعاملة المختلفة تقوم على أسباب تعسفية لا مبرر لها مثل الأسباب الواردة في المادة ٢٦ . وبناء على ذلك ، فإن المعاملة المختلفة لا تشكل تمييزا عندما يكون التمييز قائما على معايير موضوعية ومعقولة . ولا يوجد أي التزام بموجب المادة ٢٦ أو بموجب أي حكم آخر من أحكام العهد بتقديم الدعم المالي العام إلى التلاميذ . ولذلك ، فإن الدولة حرة في أن تقرر ما إذا كانت ستقدم هذا الدعم ، وفي حال تقديمه ، أن تضع الشروط التي ينبغي تقديمه بموجبها ، والشرط الوحيد هو أن تكون إعتبارات الدولة غير قائمة على أسس لا مبرر لها مثل الاسباب الواردة في المادة ٢٦" .

٥-٢ وتمضي الدولة الطرف في تقديم حججها ، قائلة :

"أما فيما يتعلق بالمدارس ، شأنها في ذلك شأن أية مؤسسة أخرى أو نشاط آخر في المجتمع ، فإن من المشروع للدولة بصورة طبيعية أن تنظر ، قبل منح الدعم المالي العام للمدرسة أو تلاميذها ، فيما إذا كانت المدرسة مستوفية لمعايير المساواة المعقولة وفيما إذا كانت تفي بحاجة من حاجات المجتمع أو تلاميذه المفترضين . ومن المبرر بنفس القدر ، في حال تقديم الدعم المالي ، أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة بغية التأكد من أن الحقائق

والظروف الكامنة وراء القرار لم تتغير في وقت لاحق . وهذه هي الدوافع لاشتراط أن تكون المدرسة الخاصة خاضعة لإشراف الدولة كيما يكون تلاميذها مؤهلين لتلقي الدعم المالي العام ، ولم يعرب بلوم عن أي رأي آخر بشأن هذه النقطة . وفي رأي الحكومة أن هذا لا يشكل تمييزا في إطار معنى المادة ٢٦" .

٣-٥ وتضيف الدولة الطرف إلى ما تقدم ، ما يلي :

"وبالنظر إلى ما سلف ذكره ، وللأسباب التالية ، فإن الحكومة ترى كذلك أن رسالة بلوم فيما يتعلق بهذه النقطة ينبغي أن تعتبر غير مقبولة وفقا لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري . فبلوم يدعي ، كأساس تمييزي وحيد للانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، أنه اختار أن يواظب على مدرسة رودلف شتاينر بسبب دينه ودين أبويه وآرائه وآرائهما السياسية أو غيرها ، وأن المعاملة المختلفة فيما يتعلق بالدعم المالي العام هي نتيجة مباشرة لهذا الاختيار . وفي رأي الحكومة أن هذا لا يرقى ، كما هو واضح ، إلى القول بأن سياسة الدولة المتعلقة بالمعاملة المختلفة للمدارس العامة والخاصة تقوم على أسس مثل الدين أو الآراء السياسية أو غيرها . وكما يبدو ، يدعي بلوم أنه بسبب اختياره للمدرسة لأسباب دينية وسياسية ، وبسبب أن الدولة عاملت هذه المدرسة الخاصة معاملة مختلفة عن معاملة المدارس العامة ، ولو أن ذلك لم يكن لأسباب دينية أو سياسية ، إنما عومل بطريقة تمييزية بسبب دينه أو رأيه السياسي . إن الافتقار إلى المقومات في هذا المنحى من الجدل يجب ، في رأي الحكومة ، أن يعتبر واضحا إلى حد يجعل الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري" .

٤-٥ وترى الدولة الطرف ، كذلك ، ما يلي :

"إن بلوم يدعي كذلك بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ قد انتهكت نظرا لعدم إمكان استئناف القرار القاضي بعدم منحه دعما ماليا عاما . فهذا الحكم لا يضمن وسيلة إنصاف فعالة إلاّ في حال انتهاك الحقوق والحريات بصورتها المعترف بها في العهد . وفي هذه القضية ، فإن الانتهاك الوحيد الذي أُحتج به هو الانتهاك الواقع في إطار المادة ٢٦ . ولذلك ، فإن الافتقار الواضح إلى المقومات في الحجج التي قدمها بلوم فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ينطبق هنا بنفس المقدار . وبناء على ذلك ، ينبغي أن تعتبر الرسالة غير مقبولة ، فيما يتعلق بهذه النقطة كذلك" .

٥-٥ أما فيما يتعلق بالسؤال المطروح في قرار الفريق العامل التابع للجنة بشأن الاسباب التي أدت إلى عدم وضع المدرسة تحت إشراف الدولة حتى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، فقد قدمت الدولة الطرف الايضاح التالي :

"ان الطلب الخاص بإشراف الدولة كان متأخرا جدا - بعد بداية السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ بثلاثة أشهر ونصف وبعد بداية السنة المدرسية تلك بوقت طويل - وأن القرار الذي اعتمد على مختلف الآراء الواردة من سلطات أخرى لم يمكن اتخاذه إلاّ قبل نهاية السنة المالية المذكورة بأسابيع . فيبدو أن السبب الوحيد في القضية الحالية هو أن المسؤولين عن مدرسة رودلف شتاينر لم يتصرفوا بالسرعة الكافية عند تقدمهم بالطلب للحصول على إشراف الدولة" .

٥-٦ وأخيرا ، تذكر الدولة الطرف أن هناك طلبين آخرين ، يتعلقان بمسائل ذات صلة بالنسبة لتلاميذ مدرسة رودلف شتاينر في نوركوبينغ ، قد اعتبرا غير مقبولين من جانب اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في ستراسبورغ (الطلبان ٨٣/١٠٤٧٦ و ٨٣/١٠٥٤٢) .

٦-١ ويشدد مقدم الرسالة في تعليقاته المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ على أن رفض منحه الدعم المالي "كان في حقيقة الامر موجها ضده بوصفه منتميا إلى مجموعة مميزة" ، تتألف منه ومن زملائه في الصف الدراسي ، بالمقارنة مع التلاميذ المواظبين على المدارس العامة أو المدارس الخاصة التي تخضع بالفعل لإشراف الدولة . ويفيد كذلك أن مدرسة رودلف شتاينر كانت تمتثل بالفعل للشروط الادارية الخمسة المفروضة على المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ، عند تقديمها الطلب في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨١ .

٦-٢ ويطعن مقدم الرسالة في حجج الدولة الطرف بالنسبة لاعتبار الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، بالتشديد على أنه كان يستشهد ب "الاسباب الواردة في المادة ٢٦ من العهد التي تشير إلى العبارة 'التمييز لاي سبب' ، وهذا يشمل إشارة إلى 'وضعية أخرى' . وبناء على ذلك ، ولاي سبب من الاسباب ، فقد اختار [هو] وزملاؤه في صفه الدراسي المواظبة على مدرسة رودلف شتاينر ، وبسبب هذا الاختيار ، فهم ينتمون جميعا إلى مجموعة مميزة ... [و] هذه 'الوضعية الاخرى' ... هي ، كما هو واضح ، السبب في المعاملة المختلفة المفروضة عليه والناجمة عن السياسة المتعمدة للدولة" .

٦-٣ وفيما يتعلق ببيان الدولة الطرف عن أن اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان قد أعلنت عدم مقبولية طلبين آخرين قدمهما أشخاص آخرون ، أوضح مقدم الرسالة أن مقدمي الرسالتين قد تظلموا من التمييز المتمثل في عدم قيام بعض المجالس البلدية في السويد بتوفير الكتب المدرسية مجانا للطلاب الملتحقين بالمدارس الخاصة ، كما تفعل معظم المجالس البلدية الاخرى . ووفقا لمقدم الرسالة ، فإن هذه القرارات لا تمت بصلة على الاطلاق بمسألة الدعم المالي المقدم بموجب القانون الخاص بالإعانة الدراسية .

٧-١ ويتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد قبل أن تنظر في أية ادعاءات ترد في أية رسالة .

٧-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن المسألة التي قدم بشأنها كارل هنريك بلوم تظلمه ، لا تجري دراستها ولم تدرس من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . ولاحظت اللجنة أن قيام اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان بالنظر في طلبات مقدمة من طلاب آخرين من نفس المدرسة ، تتعلق بوقائع أخرى ، أو مشابهة ، لم يشكل في اطار الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري دراسة للمسألة ذاتها . وكما اتضح من القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة ، فإن عبارة "المسألة ذاتها" ينبغي أن تفهم في اطار معنى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، على أنها تتضمن "نفس المطلب المتعلق بنفس الشخص ، والذي قدمه هو أو شخص آخر في مركز يتيح له التصرف باسمه أمام الهيئة الدولية الاخرى(ب) . ولذلك ، لا ينطبق التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف فيما يتعلق بالمسائل التي كانت محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٧-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لم تتمكن اللجنة من الانتهاء ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، الى أن هناك طرق تظلّم متاحة لظروف القضية ، كان يمكن ، بل ينبغي اللجوء اليها . ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء صاحب الرسالة بأن طرق التظلم المحلية قد استنفذت .

٧-٤ وفيما يتعلق بالرد المقدم من الدولة الطرف بأن "عدم توفر الوقائع" في حجج مقدم الرسالة ينبغي أن يجعل الرسالة "غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول

الاختياري" ، لاحظت اللجنة أن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تنص على ضرورة الاعلان عن رفض الرسائل اذا كانت (أ) غفلا عن التوقيع أو (ب) اذا شكلت اساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو (ج) اذا كانت منافية لاحكام العهد . ولاحظت اللجنة أن صاحب الرسالة قد بذل جهدا معقولا لاثبات ادعاءاته ، وأنه استشهد بأحكام محددة من العهد . ولذلك قررت اللجنة أن المسائل المعروضة عليها ، ولا سيما نطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ينبغي أن تدرس مع وقائع القضية .

٧-٥ ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنها لا تستطيع أن تنظر إلا في الرسائل التي تتعلق بادعاء انتهاك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧-٦ ولاحظت اللجنة أنه سبق لكل من مقدم الرسالة والدولة الطرف أن قدم في وقت سابق مذكرات مستفيضة تتعلق بوقائع القضية . ومع ذلك ، رأت اللجنة أنه من المناسب في هذه المرحلة أن تقصر عملها على الشرط الاجرائي المتمثل في البت في مقبولية الرسالة . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف اذا أرادت أن تضيف معلومات الى رسائلها السابقة في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة قرار المقبولية اليها ، فإن صاحب الرسالة سيمنح الفرصة للتعليق على ذلك . فإذا لم ترد أي مذكرات أخرى من الدولة الطرف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، فإن اللجنة ستمضي في اعتماد آرائها النهائية على ضوء المعلومات الكتابية التي سبق أن قدمتها الأطراف .

٨ - ولذلك قررت اللجنة في نيسان/ابريل ١٩٨٧ قبول الرسالة من حيث أنها متعلقة بانتهاكات مزعومة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وطلبت الى الدولة الطرف في حالة عدم رغبتها في تقديم مذكرة أخرى عن القضية ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، وان تبلغها بذلك كيما يتسنى اتخاذ قرار بشأن الوقائع في وقت مبكر .

٩ - وقامت الدولة الطرف في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وكذلك مقدم الرسالة ، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بإبلاغ اللجنة بأنهما على استعداد للسماح للجنة بالنظر في القضية على أساس الوقائع كما كانت آنذاك .

١٠-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في وقائع الرسالة في ضوء كافة المعلومات التي قدمها اليها الطرفان ، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتوصلت الى أن وقائع القضية ليست موضع نزاع .

٣-١٠ وتتمثل المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة فيما اذا كان مقدم الرسالة قد وقع ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد بسبب التعارض المزعوم للانظمة السويدية المتعلقة بمنح التعليم مع هذا الحكم . ولدى البت فيما اذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد برفضها منح صاحب الرسالة ، بوصفه طالبا في مدرسة خاصة ، منحة التعليم للسنة الدراسية ١٩٨٢/١٩٨١ في حين أن طلاب المدارس الحكومية يستحقون منح التعليم لنفس الفترة ، فإن اللجنة تستند فيما توصلت اليه من نتائج الى الملاحظات التالية :

٣-١٠ يرصد نظام التعليم في الدولة الطرف اعتمادات للتعليم في كل من المدارس الخاصة والحكومية على السواء ، ولا يمكن اعتبار أن الدولة الطرف تتصرف بصورة تنطوي على تمييز اذا لم توفر نفس مستوى المساعدة لهذين النوعين من المدارس ، عندما لا يكون النظام الخاص خاضعا لإشراف الدولة . وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير منح التعليم للسنة الدراسية ١٩٨٢/١٩٨١ ، يشكل معاملة تنطوي على التمييز ، لأن الدولة الطرف لم تطبق بأثر رجعي قرارها المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه بأن تجعل صفوف المستوى العاشر وما فوقه خاضعة لإشراف الدولة ، فإن اللجنة تلاحظ أن توفير منح التعليم يعتمد على الممارسة الفعلية لاشراف الدولة ، وبما أن اشراف الدولة لا يمكن أن يمارس قبل ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ، فإن اللجنة ترى أنه لا يمكن بناء على ذلك أن يتوقع من الدولة الطرف أن توفر منح التعليم لأية فترة سابقة ، ومن ثم لا تنشأ عن ذلك مسألة التمييز . ومن جهة أخرى ، تثار مسألة ما اذا كانت الاجراءات المتعلقة بالطلب المقدم من مدرسة رودولف شتاينر لوضعها تحت اشراف الدولة ، قد طالت بلا مبرر وما اذا كان ذلك قد شكل انتهاكا لاي حق من حقوق مقدم الرسالة بموجب العهد . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة أن تقييم المناهج في أية مدرسة تتطلب فترة زمنية معينة وذلك بسبب مجموعة من العوامل والاعتبارات غير المتوقعة بما في ذلك ضرورة استطلاع رأي وكالات حكومية متنوعة . وفي القضية المعروضة حاليا ، كانت المدرسة قد تقدمت بطلبها في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، وصدر القرار بعد مرور ثمانية أشهر أي في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ولا يمكن اعتبار هذه الفترة الزمنية في حد ذاتها فترة تنطوي على التمييز . كما أن مقدم الرسالة لم يدعّ أن هذه الفترة الزمنية تعزى الى التمييز .

١١ - وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أن الوقائع بصيغتها المقدمة لا تدعم ادعاء مقدم الرسالة بأنه وقع ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي ضوء ما جاء أعلاه ، لا يتعين على اللجنة أن تتوصل الى قرار فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بحدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد .

واو - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٤ ، ميانغو ضد زائير
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)

المقدمة من : ليلو ميانغو

المدعي بأنه ضحية : جين ميانغو موييو (شقيق مقدم الرسالة)

الدولة الطرف المعنية : زائير

تاريخ الرسالة : ٥ آب/اغسطس ١٩٨٥

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٤ ، المقدمة الى اللجنة من السيد ليلو ميانغو ، بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من مقدم الرسالة ولاحظت مع القلق الشديد أنه لم ترد اليها أية معلومات من الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان مقدم هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٥) هو ليلو ميانغو ، مواطن زائيري يقيم في فرنسا ، بالنيابة عن أخيه ، جين ميانغو موبيو ، الذي لقي حتفه في ظروف مريبة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ عن ٤٤ سنة في مستشفى ماما بيمو في كينشاسا بزائير .

٢-١ يذكر مقدم الرسالة أنه وفقا للمعلومات التي تمكنت أسرته من الحصول عليها اختطف شقيقه ونقل الى المعسكر الحربي في كوكولو بكينشاسا يوم ٢٠ أو ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ واحتجز داخل المعسكر في مقر الملازم أول كالونغا . ويعتقد مقدم الرسالة أن شقيقه تعرّض للتعذيب في المعسكر على أيدي أفراد القوات المسلحة (القوات المسلحة الزائيرية) ، حيث أن أحد أصدقاء الاسره شاهده فيما بعد في حالة مريعة في مستشفى ماما بيمو . وأبلغ الصديق أسرة مقدم الرسالة التي ذهبت مرتين الى المستشفى . وفي المرة الاولى لم يتمكن أفراد الاسرة من العثور على شقيقه حيث أن أسمه لم يقيد في سجل المستشفى ، وفي المرة الثانية أخذوا مباشرة الى المشرحة للتعرف على جثته .

٢-٢ وذكر في تقرير شرطة المرور (الكتيبة الثانية) أن المدعي بأنه ضحية دخل المستشفى في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ نتيجة لحادث مرور ليس مسجلا لدى الشرطة مع ذلك . وذكر مقدم الرسالة أن شقيقه كما قال للجيران كان بالمنزل في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وان ادعاء تعرّضه لحادث مرور موضع شك لان أسرته كانت تعلم أنه أُخذ الى المعسكر في كوكولو ، وعلاوة على ذلك علمت أيضا أنه أحضر الى المستشفى في سيارة اسعاف عسكرية يقودها الرقيب رجبو من المعسكر في كوكولو .

٢-٣ وأرفق مقدم الرسالة نسخة من تقرير مؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ أعده الطبيب الشرعي ، الدكتور نوزوزي نتولا جاء فيه أن المدعي بأنه ضحية توفي نتيجة لجروح رضية من المحتمل أن تكون قد نتجت عن آلة غير حادة وإن وفاته تبدو أنها ناتجة عن استخدام العنف وليست عن حادث طريق كما ذكر في تقرير شرطة المرور .

٢-٤ ويقول مقدم الرسالة إن أسرته في زائير طلبت الى مكتب المدعي العام أن يجري تحقيقا بشأن وفاة جين ميانغو موبيو . وطلبت الاسرة على وجه الخصوص استدعاء الرقيب رجبو الى مكتب المدعي لاستجوابه . ويُدّعى أنه رفض أن يستجوب ، بموافقة من رؤسائه ، وأنه غادر الى الاقليم مسقط رأسه . ويذكر مقدم الرسالة في هذا الصدد أنه لا يمكن محاكمة القضايا التي تضم أفرادا من القوات المسلحة في زائير إلا في محكمة عسكرية . ويدّعي أن المحاكم العادية غير مسموح لها بمحاكمة أفراد القوات المسلحة إلا إذا أُعفوا من مهامهم العسكرية . ويدّعي أن أية قضية لا يمكن أن تنظر فيها محكمة عسكرية إلا اذا قررت السلطات ذلك .

٢-٥ ويدّعي مقدم الرسالة أن أسرته بأكملها في زائير قد تعرضت للتمييز والمضايقة بسبب علاقتها بدانيال مونغويا مبينغه ، زعيم حركة العمل من أجل بعث الكونغو(ج) ، أحد أحزاب المعارضة . ويشير الى أن عددا من أعضاء أسرته قد تعرضوا للاعتقال التعسفي والتهديدات وغير ذلك من أشكال المضايقة . ويخشى أنه في ظل هذه الظروف ليس ثمة أمل في أن يتم التحقيق في قضية وفاة أخيه بشكل مناسب . ويطلب لذلك الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقنع الدولة الطرف بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد .

٢-٦ ويدّعي مقدم الرسالة أن الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت في قضية جين ميانغو موبيو . ويشير الى أن قضية شقيقه لم تكن موضوع أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣ - وبعد أن خلص الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الى أن مقدم الرسالة له الحق في التصرف بالنيابة عن الضحية حسب الادعاء ، قرر في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ أن يحيل الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية طالبا معلومات وملاحظات بشأن مسألة مقبولية الرسالة .

٤ - وانتهى الموعد النهائي لرد الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ولم ترد اجابة بموجب المادة ٩١ من الدولة الطرف .

٥-١ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن قول مقدم الرسالة أن قضية أخيه لم تبحث في إطار أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، لا اعتراض عليه .

٥-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لم تتمكن اللجنة من أن تقرر ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، أنه كانت هناك سبل انتصاف متاحة في ظروف القضية كان يمكن أو ينبغي أن تلاحق .

٥-٣ ووجدت اللجنة تبعا لذلك أنه ليس هناك ما يحول دون قبول الرسالة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٦ - وقررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ أن الرسالة مقبولة ، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري طلبت من الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة قرار اللجنة اليها ، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح الأمر والعلاج ، إن وجد ، الذي قد تكون اتخذته .

٧ - وانتهت الفترة الزمنية المحددة لتقدم فيها الدولة الطرف ردها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ولم يرد رد من الدولة الطرف على الرغم من الرسالة التذكيرية المرسلة لها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٨-١ وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وقد نظرت في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتاحة اليها ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تقرر بموجب هذا أن تبني آراءها على أساس الحقائق التالية ، التي لم تفندها الدولة الطرف .

٨-٢ اختطف السيد جين ميانغو موبيبو ، المواطن الزائيري ، وأُخذ الى معسكر حربي في كوكولو بكينشاسا في ٢٠ أو ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وتعرض هناك للتعذيب على أيدي أفراد القوات المسلحة (القوات المسلحة الزائيرية) . وشاهده بعد ذلك صديق للأسرة في حالة بدنية خطيرة في مستشفى ماما يمبو بكينشاسا . ولم يتمكن أقارب مقدم الرسالة من العثور على الضحية وهو حي ؛ ولكنهم أُخذوا الى مشرحة المستشفى للتعرف على جثة الضحية . وخلافا لتقرير شرطة المرور لم يمت الضحية نتيجة لحادث من حوادث الطريق

زعم أنه تعرض له في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بل مات نتيجة لجروح رضية من المحتمل أنها نجمت عن استخدام آلة غير حادة . ويدعم هذه النتيجة تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الذي جاء فيه أنه يبدو أن وفاة الضحية كانت نتيجة لاستعمال العنف لا بسبب حادث من حوادث الطريق . وطالبت أسرة مقدم الرسالة مكتب المدعي العام بإجراء تحقيق في وفاة السيد ميانغو موييو وطالبت على وجه الخصوص باستدعاء الضابط العسكري الذي سلم الضحية للمستشفى لاستجوابه . ولكن هذا الضابط رفض أن يستجوب ، بموافقة رؤسائه .

٩ - وقد وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتبارها أيضا ، عند صياغة وجهات نظرها ، أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات أو ايضاحات . وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنا الى أن من واجب الدولة الطرف التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات بحدوث انتهاكات للعهد الموجهة ضدها أو ضد سلطاتها وأن تقدم الى اللجنة المعلومات المتاحة لها . وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من تكرار الطلبات والرسائل التذكيرية وعلى الرغم من التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، فلم ترد أي ايضاحات أو بيانات توضح الأمر من الدولة الطرف في هذه القضية . وفي هذه الظروف ، يجب اعطاء ادعاءات مقدم الرسالة الثقل الذي تستحقه .

١٠ - وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن هذه الحقائق تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧ من العهد . وإذ تضع اللجنة في الاعتبار خطورة هذه الانتهاكات فإنها لا ترى من الضروري النظر فيما إذا كانت أحكام أخرى من أحكام العهد قد انتهكت .

١١ - وتحث اللجنة لذلك الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة (أ) للتحقيق في الظروف المحيطة بوفاة جين ميانغو موييو ؛ (ب) وتقديم الشخص الذي تثبت مسؤوليته عن وفاته الى العدالة ؛ (ج) ودفع تعويض الى أسرته .

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٧ ، كيتوك ضد السويد

(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : إيفان كيتوك

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : السويد

تاريخ الرسالة : ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٧ ، المقدمة إلى اللجنة من ايفان كيتوك بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الأولية مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والرسالتان التاليتان مؤرختان في ٥ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) هو ايفان كيتوك ، مواطن سويدي أصله العرقي من طائفة سامي ، ومن مواليد سنة ١٩٢٦ ، ويمثله محام . وهو يدعي بأنه ضحية انتهاكات قامت بها حكومة السويد للمادتين ١ و ٢٧ من العهد .

٢-١ وذُكر أن ايفان كيتوك ينتمي إلى أسرة من طائفة سامي مازالت تعمل في تربية ايائل الرّنة على مدار ١٠٠ سنة . وعلى هذا الاساس ، يدعي الكاتب أنه ورث "الحق المدني" في تربية الرّنة من أجداده وكذلك الحقوق المتصلة بالأرض والمياه في قرية سوركيتوم سامي . ويبدو أن الكاتب قد حرم من ممارسة هذه الحقوق بسبب ما قيل من إنه لم يعد من أفراد قرية طائفة سامي ("ساميبي" ، لابيي" سابقا) ، وهي تماثل ، بموجب نظام أساسي سويدي صادر سنة ١٩٧١ ، نقابة عمالية تنطبق قواعدها على "الاعضاء المنتمين اليها فقط" . ولا يجوز لاحد من غير الاعضاء ممارسة حقوق أفراد طائفة سامي المتصلة بالاراضي والمياه .

٢-٢ وفي محاولة لتخفيض عدد مربي الرنة ، أصر التاج السويدي ومحافظ اللاب على أنه إذا اشتغل واحد من أفراد طائفة سامي في أية مهنة أخرى لفترة ثلاث سنوات ، فإنه يفقد وضعه ويرفع اسمه من كشوف اللابيي ، بحيث لا يمكنه إعادة القيد فيها إلّا بتصريح خاص . وبذلك ، يُدّعى بأن التاج ينكر تعسفية الحقوق العريقة في القدم للاقلية من طائفة سامي وبأن ايفان كيتوك هو ضحية هذا الحرمان من الحقوق .

٢-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يذكر مقدم الرسالة أنه التمس الانصاف عن طريق مختلف درجات التقاضي في السويد ، وأن المحكمة الادارية العليا في السويد أصدرت حكما ضده في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، على الرغم من أن قاضيين معارضين حكما لمصلحته وكان من رأيهما جعله أحد أفراد الساميبي .

٢-٤ ويذكر الكاتب أن المسألة ذاتها لم تخضع لاي بحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣ - وبموجب المقرر المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت إلى الدولة الطرف المعنية ، طالبا موافاته بمعلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف تزويد اللجنة بنص القرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة بالحالة ، بما في ذلك (أ) القرار المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ الصادر من السلطة الادارية المختصة (لانستيرلسن ، نوربوتنز لان) و (ب) الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الادارية (كاماراتن) و (ج) الحكم المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الصادر من المحكمة الإدارية العليا للسويد (ريجيرنغسراتن) مع وجود آراء مخالفة له .

٤-١ وبموجب المذكرة المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وفرت الدولة الطرف جميع القرارات الإدارية والقضائية المطلوبة وأبدت الملاحظات التالية :

"إدعى ايفان كيتوك حدوث خرق للمادتين ١ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد تفهمت الحكومة شكوى ايفان كيتوك بموجب المادة ٢٧ على النحو التالي : لقد مُنع بواسطة التشريع السويدي ونتيجة لقرارات المحاكم السويدية من ممارسة "حقوقه في تربية أيائل الرنة" وحرم بالتالي من الحق في التمتع بحضارة طائفة سامي .

"وفيما يتعلق بشكوى الكاتب بموجب المادة ١ من العهد ، تلاحظ الدولة الطرف أنها غير متأكدة من ادعاء ايفان كيتوك بأنه ينبغي لسامي كطائفة أن يكون لها حق تقرير المصير حسبما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ١ ، أو مما إذا كان ينبغي اعتبار الشكوى في حدود الفقرة ٢ من تلك المادة ، إذ ينهض الإدعاء على أساس أن سامي كطائفة قد حرمت من التصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية . ولكن ، كما يتضح بالفعل من المادة المقدمة من ايفان كيتوك ذاته ، فإن المسألة المتعلقة بحقوق طائفة سامي في الارض والمياه وما يتصل بذلك من مسائل ، هي مسألة معقدة للغاية . وكانت هذه المسألة موضوعا لمناقشات وبحث وقرارات منذ أن بدأت الإدارة السويدية الاهتمام بمناطق في الشمال السويدي ، حيث تعيش طائفة سامي . والواقع ، أن بعض المسائل المتعلقة بالطائفة سامي هي قيد النظر حاليا لدى اللجنة السويدية المعنية بمسائل طائفة سامي التي عينتها الحكومة في سنة ١٩٨٣ . وتمتنع الحكومة ، في الوقت الحاضر ، عن إبداء المزيد من التعليقات على هذا الجانب من التطبيق . ويكفي القول بأن الحكومة ترى أن أفراد طائفة سامي لا يشكلون "شعبا" بمعنى الكلمة الذي قصدت اليه المادة ١ من العهد . وهكذا ، ترى الحكومة أن المادة ١ لا تنطبق على الحالة . ولذلك ، ينبغي إعلان عدم قبول شكاوى ايفان كيتوك بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث أنها لا تتفق مع أحكام العهد" .

٤-٢ وفيما يتعلق بالإدعاء بخرق المادة ٢٧ ، تعترف الدولة الطرف :

"بأن أفراد طائفة سامي يشكلون أقلية اثنية في السويد وبأن من حق الاشخاص المنتمين إلى هذه الاقلية التمتع بالحماية بموجب المادة ٢٧ من

العهد . والواقع ، أن الدستور السويدي يذهب إلى أبعد من ذلك . إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة ٢ من الفصل ١ على أنه "ينبغي تعزيز امكانيات قيام الاقليات الاثنية أو اللغوية أو الدينية بالمحافظة على حياة ثقافية واجتماعية خاصة بها وبتطويرها" . وتنص المادة ١٥ من الفصل ٢ على أنه "لايجوز أن يتضمن القانون أو أي مرسوم آخر تمييزا ضد أي مواطن على أساس انتمائه لأقلية وبسبب عرقه أو لون بشرته أو أصله الاثني" .

"والمسألة التي يلزم النظر فيها بشأن المادة ٢٧ هي ما إذا كان التشريع السويدي وقرارات المحاكم السويدية قد أدت إلى حرمان ايفان كيتوك من حقه في القيام برعاية الرنة وما إذا كان هذا يدل على خرق المادة ٢٧ ، إذا كان الوضع كذلك . وتود الحكومة في هذا السياق تأكيد أن ايفان كيتوك ذاته قد أشار أمام درجات التقاضي القانونية في السويد إلى أن المسألة الوحيدة المطروحة في قضيته هي وجود أسباب خاصة تمكن السلطات من قبوله عضوا في طائفة سوركيتوم سامي على الرغم من رفض الطائفة المذكورة لذلك ..."

"ويقضي التشريع المتعلق بتربية أيائل الرنة بتقسيم طائفة سامي في السويد إلى رعاة للرنة وغير رعاة ، وهو فارق لا يزال هاما للغاية . ورعي الرنة حق خالص لأفراد طائفة سامي الذين هم من أهالي قرية (ساميبي) ، وهو كيان قانوني بموجب القانون السويدي . (ويستخدم تعبير طائفة سامي أيضا كترجمة بالانكليزية 'لسامبي' .) وتتمتع طائفة سامي التي يبلغ عدد أفرادها نحو ٥٠٠ ٢ ببعض الحقوق الاخرى ، وذلك فيما يتعلق بالصيد وصيد السمك . غير أنه يوجد آخرون من طائفة سامي الغالبية العظمى ، حيث أن عدد أفراد الطائفة في السويد يتراوح بين ٠٠٠ ١٥ و ٠٠٠ ٢٠ - لا يتمتعون بأي حقوق خاصة بموجب القانون الحالي . ولقى هؤلاء الآخرون من طائفة سامي صعوبة أكبر في المحافظة على هويتهم والكثير منهم مُستوعبون حاليا في المجتمع السويدي . والواقع ، إن غالبية هذه الفئة لا يعيشون حتى داخل المنطقة التي يعيش فيها أفراد الطائفة الذين يرعون الرنة ."

"وترد القواعد المطبقة على تربية الرنة ضمن قانون تربية أيائل الرنة لسنة ١٩٧١ [يشار اليه فيما بعد 'بالقانون'] . وينهض هذا التشريع على أساس قانوني وهو تحسين ظروف معيشة طائفة سامي الذين تمثل تربية الرنة دخلهم الاساسي ، وجعل وجود تربية الرنة عملية آمنة في المستقبل . وظهرت

مشاكل في مجال احراز دخل كبير يكفي لاعاشة أسرة تعتمد على تربية الرنة . ويبدو من التاريخ التشريعي أن جعل تربية الرنة أكثر مربحية يُعتبر من المسائل ذات الاهمية العامة . إذ أن تربية الرنة تعتبر ضرورية لحماية وصون حضارة طائفة سامي بأكملها ...

"وينبغي التأكيد على أن الشخص الذي هو من أفراد قرية سامي يتمتع أيضا بالحق في استخدام الارض والمياه التي تخص آخرين من أجل إعالة نفسه والرنة الخاصة به . وينطبق هذا على الملكية العامة للارض وكذلك الملكية الخاصة لها ويشمل أيضا الصيد وصيد السمك في نطاق جزء كبير من المنطقة المعنية . وبذلك يتضح أن طائفة سامي تتمتع بمزايا كبيرة بالمقارنة بسائر السويديين . بيد أن المنطقة المتاحة لتربية أيائل الرنة تحدد العدد الاجمالي للرنة بنحو ٣٠٠ ٠٠٠ . ولا يزيد عدد أفراد طائفة سامي الذين يمكنهم إعالة أنفسهم بتربية الرنة ودخول اضافية عن ٣ ٥٠٠ .

"وأدى التشريع الجديد إلى اعادة تنظيم قرى طائفة سامي العتيقة إذ تحولت إلى وحدات أكبر . ويرجع أصل قرى سامي إلى سيدا القديمة التي شكلت في البداية أساس مجتمع طائفة سامي المكون من مجموعة من الاسر التي كانت تهاجر موسميا من منطقة للقنص وصيد السمك ونصب الاشراك للحيوانات إلى منطقة أخرى ، والتي بدأت بعد ذلك العمل على ترعية العمل وقطيع معين من الرنة منغلق على ذاته وتتبعه من منطقة رعي موسمية لاخرى .

"وقبل صدور التشريع الحالي ، كانت طائفة سامي منظمة في مجتمعات محلية للساميين (لابيبيار) . وكان القرار المتعلق بمنح العضوية في هذه القرى يصدر من المجلس الإداري للمقاطعة (لاندستيرلسن) . وبموجب التشريع الحالي ، تمنح عضوية قرية سامي بواسطة أفراد قرية سامي أنفسهم .

"ويمكن للشخص الذي حُرم من العضوية في قرية سامي الطعن في قرار الحرمان أمام المجلس الإداري للمقاطعة . ويمكن تقديم الطعن بالاستئناف في قرار المجلس بشأن الموضوع أمام محكمة الاستئناف الإدارية (كاماراتن) وأخيرا أمام المحكمة الإدارية العليا (ريجيرنغسراتن) .

"(ولا يتاح استئناف القرار المتعلق برفض طلب العضوية في طائفة سامي إلّا إذا توفرت أسباب خاصة تجيز هذه العضوية (انظر الفرع ١٢ ، الفقرة ٢ ، من قانون سنة ١٩٧١) . وطبقا للتاريخ التشريعي للقانون ، فإنه ينبغي للمجلس الاداري للمقاطعة ممارسة الحق في قبول الاستئناف ضد قرار صادر من طائفة سامي في نطاق ضيق جدا . وبذلك يكون المطلوب أن تجرى تربية الرنة التي يعتزم الطالب ممارستها داخل المجتمع المحلي نافعة على نحو رئيسي للمجتمع المحلي وإلّا تضايق أفراده الآخرين . ومن العوامل الهامة في هذا السياق أن مناطق الرعي تظل ثابتة في حين أن قبول أعضاء اضافيين يعني وجود المزيد من الرنة .

"ويبدو أن الريجير نغسراتن لم يصدر سوى حكم واحد سابق بشأن تربية الرنة . غير أن الظروف ليست مماثلة تماما لظروف قضية ايفان كيتوك ...'

"وتستند القضية التي رفعها ايفان كيتوك أمام المحاكم إلى مضمون الفقرة ٢ من الفرع ١٢ من قانون تربية الرنة . وبذلك تعين على اللاندستيرلسن والمحاكم أن تقتصر في اصدار القرارات على مسألة ما إذا كانت هناك أسباب خاصة في نطاق مفهوم القانون تتيح لكيتوك عضوية المجتمع المحلي السامي . وتبين للاندستيرلسن أن هذه الأسباب غير قائمة وكان الوضع كذلك بالنسبة للكاماراتن أو غالبية الريجيرنغسراتن ...'

"عند البت في مسألة ما إذا كان قد حدث انتهاك للمادة ٢٧ من العهد ، ينبغي ايلاء الاعتبار للآتي : من صحيح أن ايفان كيتوك قد حرم من حق العضوية في طائفة سامي في سوركيتوم . وقد يعني ذلك ، عادة ، أنه قد حرم أيضا من أية امكانية للقيام بتربية الرنة . غير أن مجلس طائفة سامي أعلن ، في هذه الحالة ، أن ايفان كيتوك ، بوصفه مالكا لحيوانات أليفة ، يمكنه الحضور عند وسم صغار هذه الحيوانات ، وعند ذبح أيائل الرنة ، وعند جمع القطعان وإعادة توزيعها على أصحابها ، كل ذلك بهدف ضمان مصالحه بوصفه مالكا لحيوانات الرنة في طائفة "سامي" ، وإن لم يكن عضوا فيها . ويسمح له أيضا بالقنص وصيد الأسماك مجانا في منطقة المراعي التابعة للطائفة . وكانت هذه الوقائع حاسمة أيضا في تمكين المحكمة الإدارية العليا (Regeringsrätten) من التوصل إلى نتيجة عند النظر في المسألة .

"وتدعى الحكومة أنه لا يزال بوسع ايفان كيتوك عمليا مواصلة تربية الرنة بالرغم من أنه لا يستطيع ممارسة هذا الحق في نفس الظروف الآمنة التي يتمتع بها أعضاء طائفة "سامي" . وبالتالي لا يمكن القول بأنه قد منع من "التمتع بثقافته الخاصة به" . ولهذا السبب ترى الحكومة أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى إذ أنها لا تتماشى مع العهد ."

٣-٤ وفي حالة توصل اللجنة إلى رأي آخر ، فإن الدولة الطرف تقدم ما يلي :

"كما يتضح من التشريعات فإن قانون تربية أيائل الرنة يهدف إلى حماية وحفظ ثقافة طائفة "سامي" وتربية الرنة في حدّ ذاتها . وليس النزاع الذي حدث في هذه الحالة نزاعا بين إيفان كيتوك بوصفه من طائفة "سامي" ، والدولة ، بل هو بالاحرى نزاع بين كيتوك وغيره من المنتمين إلى هذه الطائفة . وكما هو الحال في كل مجتمع تحدث فيه نزاعات ، فإنه ينبغي الاختيار بين ما يعتبر في المصلحة العامة من جهة ، ومصالح الفرد من جهة أخرى . وهناك ظرف خاص هنا وهو أن تربية الرنة يرتبط ارتباطا وثيقا بثقافة طائفة "سامي" بحيث يجب اعتبارها جزءا من هذه الثقافة نفسها .

"وفي هذه الحالة ، يمكن القول بأن التشريع يخدم مصلحة الطائفة بهدف جعل تربية حيوانات الرنة لها مقومات البقاء اقتصاديا في الحاضر والمستقبل . فمناطق الرعي المخصصة لتربية الرنة محدودة وليس من الممكن ببساطة السماح لجميع أفراد الطائفة بممارسة هذا العمل دون تعريض هذا الهدف للخطر والمجازفة بتهديد وجود تربية حيوان الرنة نفسه .

"وينبغي في هذه الحالة ملاحظة أن الطائفة هي التي تقرر منح العضوية إلى شخص أو عدم منحها له . ولا يمكن أن تصبح المسألة قضية تنظر فيها المحاكم إلا عندما تنكر الجماعة على الشخص حق العضوية .

"تكفل المادة ٢٧ حق الاشخاص المنتمين إلى مجموعات أقلية في التمتع بثقافتهم . غير أن مثل هذه القيود على ممارسة هذا الحق ... يجب اعتبارها مبررة إلى الحد التي تكون فيها ضرورية في مجتمع ديمقراطي بالنظر إلى المصالح العامة ذات الاهمية الحيوية أو لحماية حقوق وحريات الآخرين ، بالرغم من أن نص هذه المادة نفسه لا ينص صراحة على ذلك . ونظرا إلى المصالح التي

يستند إليها قانون تربية الرنة وأثره المحدود جدا على إمكانية "تمتع إيفان كيتوك بثقافته" ، تقول الحكومة إن القضية الحالية ليس فيها ما يدل ، في جميع الظروف ، على وجود انتهاك للمادة ٢٧ .

"ولهذه الاسباب تدّعي الحكومة إنه حتى إذا انتهت اللجنة إلى أن الشكوى تقع في نطاق المادة ٢٧ ، فليس هناك أي انتهاك للعهد . وينبغي في هذه الحالة إعلان عدم مقبولية الشكوى حيث من الواضح أنها لا تقوم على أسس سليمة" .

٥-١ ويدّعي كاتب الرسالة ، معلقا على رسالة الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، في رسالتين مؤرختين في ٥ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، إن إدعاءاته فيما يتعلق بانتهاك المادتين ١ و ٢٧ تقوم على أسس سليمة .

٥-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ذكر كاتب الرسالة ما يلي :

"يجب النظر إلى قرى طائفة "الاب" القديمة بوصفها مملكات صغيرة ، وليست دولا ، لها حدودها الخاصة وحكوماتها ولها حق الحياد في الحرب . وكان هذا موقف السويد خلال حكم فازا وهو معرّب عنه بوضوح في الرسائل الملكية التي كتبها غوستافوس فازا في عام ١٥٢٦ وعام ١٥٤٣ وعام ١٥٥١ . كما أكد هذا الموقف غوستافوس أدلفوس في عام ١٦١٥ وحكم ملكي صدر في تلك السنة بخصوص قرية سوندفاريلا التابعة لطائفة "الاب" .

"ولا توجد في السويد ، كما هو الحال في بعض البلدان الاخرى ، نظرية أن المَلِك أو الدولة ، هو المالك الاول لجميع الاراضي داخل حدود الدولة . وبالإضافة إلى ذلك لم تكن هناك حتى عام ١٧٥١ حدود دولية بين السويد والنرويج في المناطق التي تقطنها طائفة "الاب" . ويوجد في السويد مفهوم حقوق امتلاك الاراضي بحرية ، أي حقوق امتلاك الاراضي التي كانت موجودة قبل الدولة . وهذه الحقوق معترف بها في الاعمال التمهيدية لكتاب القانون لعام ١٩٣٤ بالنسبة للسويد بما في ذلك الاراضي الفنلندية نفسها .

"وتجد السويد صعوبة في فهم شكوى كيتوك في إطار المادة ١ . وموقف كيتوك بموجب الفقرة ١ من المادة ١ هو أن شعب "سامي" له الحق في تقرير المصير ... وإذا كان عدد سكان هذه الطائفة في العالم يبلغ حوالي ٠٠٠ ٦٥

نسمة فإن ٠٠٠ ٤٠ منهم يعيشون في النرويج و ٠٠٠ ٣٠ في السويد وما بين ٠٠٠ ٤ و ٠٠٠ ٥ يعيشون في فنلندا والبقية في الاتحاد السوفياتي . ولا يعرف بالضبط عدد الأشخاص المنتمين إلى طائفة "سامي" السويدية في المناطق الداخلية الواقعة بين خط المنطقة الزراعية والحدود النرويجية لان السويد أنكرت على طائفة "سامي" الحق في إجراء تعداد . وإذا قدّر عددهم بنحو ٠٠٠ ٥ نسمة ، فإنه ينبغي منح حق تقرير المصير لهؤلاء السكان الذين يعيشون في الاراضي السويدية التابعة لطائفة "سامي" . كما أن وجود أفراد من طائفة "سامي" يعيشون في بلدان أخرى لا ينبغي أن ينتقص من حق طائفة "سامي" السويدية في تقرير المصير . ولا يمكن أن يكون لطائفة "سامي" السويدية حق منقوص بسبب وجود أفراد من هذه الطائفة في بلدان أخرى ..."

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد يذكر مقدم الرسالة ما يلي :

"إن قانون عام ١٩٢٨ لم يكن دستوريا ولا يتماشى مع القانون الدولي أو مع القانون المدني السويدي . فقانون عام ١٩٢٨ يقول إن شخصا لا ينتمي إلى طائفة "سامي" مثل إيفان كيتوك له حقوق تربية الرنة والقنص وصيد الاسماك ولكن لا يحق له استخدام تلك الحقوق . وهذا قانون في غاية الغرابة لانه يمنع الشخص من استخدام الحقوق المدنية التي في حوزته . وكانت الفكرة هي افساح مكان لافراد طائفة "سامي" الذين رُحّلوا إلى الشمال ، بتخفيض عدد أفراد الطائفة الذين يمكنهم استخدام حقوقهم الموروثة في الاراضي والمياه ...

"والنتيجة هي وجود فئتين من المنتمين إلى طائفة "سامي" في مناطق "سامي" الداخلية في شمال السويد ، الواقعة بين خط المنطقة الزراعية لعام ١٨٧٣ والحدود النرويجية لعام ١٧٥١ . وإحدى هاتين الفئتين هي الفئة التي تنتمي بالكامل إلى الطائفة أي المنتمية إلى القرية ؛ والفئة الاخرى هي نصف السامي أي غير المنتمية إلى قرى طائفة سامي والتي تعيش في منطقة قرى طائفة "سامي" ولها حقوق امتلاك الاراضي والمياه ، لكن القانون يحظر عليها استخدام تلك الحقوق . ولما كان هذا الحظر المفروض على أنصاف الساميين يتعارض مع القانون الدولي والقانون المحلي ، فإن القانون الصادر في الفترة ١٩٢٨ - ١٩٧١ يعتبر لاغيا ولا يمكن منع هؤلاء الافراد من ممارسة حقوق تربية الرنة وصيد الاسماك . وفي الواقع إن هؤلاء الافراد مارسوا حقوق القنص وصيد الاسماك وبوجه خاص حقوق صيد الاسماك دون الحصول على التصريح اللازم بمقتضى القانون . وكان

هذا أمرا شائعا في المناطق الداخلية التابعة لطائفة "سامي" السويدية وكان ساري المفعول حتى أصدرت المحكمة الإدارية العليا (Regeringsrätten) حكمها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في قضية إيفان كيتوك ... وموقف كيتوك هو أنه حرم من حقه في التمتع بثقافة طائفة "سامي" لانه مجرد نصف سامي في حين يعتبر أعضاء قرى طائفة "سامي" ساميين بالكامل "الطائفة" ... وقد اعترفت الحكومة السويدية بأن تربية الرنة يشكل عنصرا أساسيا في ثقافة هذه الطائفة . وعندما تدّعي السويد حاليا أن غالبية المنتمين إلى طائفة "سامي" السويدية ليس لها حقوق خاصة بموجب القانون الحالي ، فهذا غير صحيح . وتمضي السويد قائلة "إن هؤلاء الافراد الآخرين من طائفة "سامي" وجدوا أنه من العسير الحفاظ على هويتهم كأفراد في طائفة "سامي" وقد اندمج العديد منهم اليوم في المجتمع السويدي . وبالفعل فإن أغلبية هذه الفئة لا تعيش حتى داخل المنطقة التي يعيش فيها الافراد المنتمين إلى الطائفة الذين يقومون بتربية الرنة" . ويعلق إيفان كيتوك على ذلك بقوله أنه يتكلم لصالح ما يقدّر ب ٠٠٠ ٥ شخص من طائفة "سامي" الذين يعيشون في المناطق السويدية الداخلية التي يوجد فيها الطائفة وأن ٠٠٠ ٢ منهم فقط هم أعضاء في قرى الطائفة . وتقلل آلية القرية "السامية" من عدد أفراد الطائفة الذين يقومون بتربية الرنة سنة بعد أخرى ؛ وهناك حاليا ٠٠٠ ٢ شخص فقط هم أعضاء نشطون في هذه القرى ويعيشون في المناطق السويدية الداخلية التي تعيش فيها الطائفة . وعندما تقول السويد أن هؤلاء الأفراد الآخرين المنتمين إلى الطائفة مندمجون ، فإنها تؤكد ، على ما يبدو ، انتهاكها للمادة ٢٧ .

"والأمر الهام بالنسبة إلى طائفة "سامي" هو التضامن الحقيقي فيما بين أفرادها (Folksolidaritet) وليس التضامن الصناعي (näringssolidaritet). وكان هذا هو النداء الكبير الذي وجّهه زعماء طائفة "سامي" غوستاف بارك وإسرائيل روونغ وغيرهما . غير أن السويد حاولت بشدة تشجيع التضامن الصناعي فيما بين أفراد الطائفة السويديين وتقسيمهم إلى ساميين بالكامل ونصف ساميين ... ومن الامور المميزة أن اللجنة الملكية لعام ١٩٦٤ أرادت أن تسمي قرية طائفة "لاب" ، قرية "الرنة" (Remby) وأرادت أن تجعل منها مجتمعا اقتصاديا بالكامل مع زيادة سلطة كبار ملاك قطعان الرنة في مجال التصويت . وقد تحقق ذلك أيضا في القرى الحالية للطائفة حيث يحصل الاعضاء على صوت جديد لكل ١٠٠ أيّل إضافي من أيائل الرنة . وهذا التنظيم لسلطة التصويت هو السبب في عدم قبول إيفان كيتوك في قرية أجداده سوركايتوم .

"ومن بين الأعضاء غير المنتمين إلى القرى البالغ عددهم ٠٠٠ ٣ عضو تقريبا والذين يحق لهم القيام بتربية الرنة والعيش في مناطق طائفة "سامي" الداخلية السويدية ، ليس هناك اليوم إلا عدد قليل منهم يهتمون بالقيام بتربية أيائل الرنة . غير أن من المهم للحفاظ على الاقلية العرقية اللغوية للطائفة تشجيع الافراد على الانضمام إلى القرية" .

٤-٥ وفي الختام أعلن أن صاحب الرسالة ، بوصفه نصف سامي ،

"لا يستطيع التمتع بثقافته لأن حقوقه في تربية أيائل الرنة والقنص وصيد الاسماك يمكن سحبها من خلال تصويت ترتيبي غير ديمقراطي ، وبوصفه نصف "سامي" فإن عليه أن يدفع مبلغا يتراوح بين ٠٠٠ ٤ و ٠٠٠ ٥ كرونر سويدية سنويا كرسم إلى جمعية قرية سوركايتوم وهو رسم يدفعه الفرد المنتمي إلى الطائفة انتماء كاملا . وهذه وصمة على كل ما هو نصف سامي .

٦-١ وقبل النظر في أية مطالبات ترد في رسالة ، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٢٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما إذا كانت هذه المطالبات مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، لاحظت اللجنة أن المسائل التي اشتكى منها إيفان كيتوك ليست ولم تكن موضع دراسة في إطار إجراءات أخرى للتحقيق الدولي أو للتسوية الدولية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، لم تستطع اللجنة التوصل ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، إلى وجود حلول فعّالة في ظل ظروف القضية الحالية يمكن لمقدم الرسالة اللجوء إليها .

٦-٣ وفيما يتعلق بإعلان الدولة الطرف أن الرسالة ينبغي اعتبارها غير مقبولة بوصفها لا تتماشى مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أو "لأنه من الواضح أنها لا تقوم على أسس سليمة" ، لاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة كفرد لا يمكنه الادّعاء بأنه ضحية انتهاك لحق تقرير المصير الوارد في المادة ١ من العهد . وفي حين أن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء الطعن فيما يتعلق بالأفراد الذين يدّعون أن حقوقهم قد انتهكت ، فإن المادة ١ من العهد تتناول الحقوق الممنوحة للشعوب بتلك

الصفة وحدها . غير أنه فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، لاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة بذل جهودا معقولة لتأكيد صحة ادعاءاته بأنه كان ضحية انتهاك لحقه في التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء آخرون من طائفة "سامي" . ولذلك قررت اللجنة أن المسائل المعروضة عليها ، لا سيما نطاق المادة ٢٧ ، ينبغي بحثها استنادا إلى وقائع القضية الموضوعية .

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن كلا من مقدم الرسالة والدولة الطرف قدما رسائل كثيرة تتعلق بالوقائع الموضوعية للقضية . غير أن اللجنة رأت من الملائم في تلك المرحلة أن تقتصر على بحث الشرط الإجرائي للبت في مقبولية الرسالة . ولاحظت أنه إذا رغبت الدولة الطرف في تقديم إضافة إلى رسالتها السابقة في خلال ستة أشهر من إحالة قرار اللجنة إليها بشأن المقبولية فإنه يحق منح مقدم الرسالة فرصة التعليق على هذه الإضافة . وإذا لم ترد رسائل أخرى من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري فإن اللجنة ستشرع في اعتماد آرائها النهائية في ضوء المعلومات الكتابية التي قدمها الطرفان إليها بالفعل .

٦-٥ وعليه قررت اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة ، من حيث أنها تثير مسائل تندرج تحت إطار المادة ٢٧ من العهد ، وطلبت إلى الدولة الطرف ، إذا لم تكن تنوي تقديم رسائل أخرى في القضية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تبلغ اللجنة بذلك ليتسنى اتخاذ قرار بشأن الوقائع الموضوعية للقضية في وقت مبكر .

٧ - وأبلغت الدولة الطرف اللجنة ، في مذكرة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أنها لا تنوي تقديم بيان آخر في القضية . ولم ترد ورقة أخرى من مقدم الرسالة .

٨ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في جوهر الرسالة على ضوء المعلومات التي أتاحها لها الأطراف ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري . وحقائق القضية ليست موضع نزاع .

٩-١ والسؤال الرئيسي أمام اللجنة هو ما إذا كان كاتب الرسالة ضحية انتهاك ، للمادة ٢٧ من العهد حيث أنه ، كما يزعم حُرم بشكل تعسفي من الحقوق القائمة منذ القدم الممنوحة لطائفة "سامي" ، وخاصة حق العضوية في طائفة "سامي" وحق تربية ايائل الرنة . ولتحديد ما إذا كان مقدم الرسالة قد حُرم أو لم يُحرم من حق

"التمتع بممارسة ثقافته" ، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد ، وما إذا كانت الفقرة ٢ من الفرع ١٢ من قانون تربية ايائل الرنه لعام ١٩٧١ التي لا يجوز بمقتضاها منح إذن بالطعن في قرار لطائفة "سامي" برفض العضوية إلّا إذا كانت هناك أسباب خاصة تدعو للسماح بهذه العضوية ، تعد انتهاكا للمادة ٢٧ من العهد ، فإن اللجنة تبني نتائجها على أساس الاعتبارات التالية .

٩-٢ يكون تنظيم نشاط اقتصادي معين في العادة مسألة تخص الدولة وحدها . ومع ذلك ، فعندما يكون ذلك النشاط عنصرا أساسيا في ثقافة مجتمع إثني ما ، تقع ممارسة فرد له في نطاق المادة ٢٧ من العهد التي تنص على ما يلي :

"لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، أن ينكر على أي أشخاص من أبناء هذه الاقليات حق التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستعمال لغتهم ، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين" .

٩-٣ وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن حق الفرد في التمتع بممارسة ثقافته بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين في الجماعة لا يمكن تقريره نظريا وإنما يلزم وضعه في سياقه . وبالتالي فإن اللجنة مدعوة الى أن تنظر في التقييدات النظامية التي تمس حق أي شخص من عرق "سامي" في عضوية قرية من قرى طائفة "سامي" .

٩-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف في أن النزاع في هذه القضية لا يمثل الى حد كبير ، نزاعا بين مقدم الرسالة بوصفه "ساميا" والدول الطرف ، وإنما هو بالاحرى نزاع بين الكاتب وطائفة "سامي" (انظر الفقرة ٤ - ٣ أعلاه) ، فإن اللجنة تلاحظ أن مسؤولية الدولة الطرف قائمة في هذا الشأن ، بمقتضى إقرار قانون تربية ايائل الرنة لعام ١٩٧١ ، ولذا فإن الامر يتعلق هنا بالطعن في إجراء اتخذته الدولة . وكما تشير الدولة الطرف نفسها فإنه لا يمكن منح الإذن بالطعن في قرار لطائفة "سامي" برفض العضوية إلّا في حالة وجود أسباب خاصة تتعلق بالسماح بهذه العضوية ؛ وعلاوة على ذلك ، تعترف الدولة الطرف بضرورة التقيد بشدة بممارسة المجلس الإداري للمقاطعة Länsstyrelsen في الحق في قبول طعن من هذا القبيل .

٩-٥ ووفقا للدولة الطرف فإن الغرض من قانون تربية الرنة هو تقييد عدد مربي الرنة لاسباب اقتصادية وأيكولوجية ولضمان الحفاظ على الاقلية من طائفة "سامي"

ورفاهها . ويوافق الطرفان على وجوب اتخاذ تدابير فعّالة لضمان مستقبل تربية الرنة ومعيشة أولئك الذين تمثل لهم تربية الرنة مصدرا أساسيا للدخل . والطريقة التي اختارتها الدولة الطرف لتحقيق هذين الهدفين هي قصر الحق في ممارسة تربية الرنة على أعضاء قرى طائفة "سامي" . وترى اللجنة أن جميع هذه الأهداف والتدابير معقولة ومتماشية مع المادة ٢٧ من العهد .

٩-٦ ومع ذلك تساور اللجنة شكوك شديده فيما إذا كانت بعض أحكام قانون تربية ايائل الرنة ، وتطبيقها على مقدم الرسالة تتمشى مع المادة ٢٧ من العهد . وينص الفرع ١١ من قانون تربية ايائل الرنة على ما يلي :

"العضو في طائفة "سامي" هو :

"١ - شخص له الحق في ممارسة تربية الرنة ويشترك في تربية الرنة في حدود منطقة الرعي التابعة للطائفة .

"٢ - شخص له الحق في ممارسة تربية الرنة وشارك في تربية الرنة في حدود منطقة الرعي التابعة للقرية وكانت هذه هي مهنته الدائمة ولم يتركها لممارسة أي نشاط اقتصادي رئيسي آخر .

"٣ - شخص يحق له ممارسة تربية الرنة يكون زوجا أو طفلا يعيش في منزل عضو على النحو المحدد في القسم الفرعي ١ أو ٢ أو يكون الزوج الباقي على قيد الحياة أو الطفل الصغير لعضو متوفي" .

وينص الفرع ١٢ من القانون على ما يلي :

"يجوز لطائفة "سامي" أن تقبل كعضو فيها شخصا تحق له ممارسة تربية الرنة بخلاف المنصوص عليه في الفرع ١١ ، إذا كان هذا الشخص يعتزم الاضطلاع بتربية الرنة الخاصة به في حدود منطقة الرعي التابعة للطائفة .

"في حالة رفض عضوية مقدم الطلب ، يجوز للمجلس الإداري للمقاطعة "Länsslyrelsen" أن يمنحه العضوية ، إذا كانت هناك أسباب خاصة" .

٩-٧ وعلى ذلك يتبين أن القانون ينص على معايير معينة للمشاركة في حياة أقلية إثنية حيث يجوز بمقتضاه اعتبار شخص غير "سامي" رغم انتمائه الإثني لطائفة "سامي" وذلك لأغراض تتعلق بهذا القانون . ومما أثار قلق اللجنة أن تجاهل المعايير الإثنية الموضوعية لتحديد عضوية أقلية ما وتطبيق القواعد المختارة على السيد كيتوك قد يكونا غير متناسبين مع الأهداف الشرعية التي يسعى القانون الى تحقيقها . ولاحظت اللجنة كذلك أن السيد كيتوك ظل يحتفظ ببعض الصلات مع طائفة "سامي" ، وكان يعيش دائما في أراضي طائفة "سامي" وأخذ يسعى من أجل العودة للتفرغ لتربية الرنة ، بمجرد أن أصبح في وسعه ماليا أن يفعل ذلك في ظل ظروفه الخاصة .

٩-٨ ولدى حل هذه المشكلة ، التي يوجد فيها تضارب واضح في التشريع ، الذي يحمي ، فيما يبدو ، حقوق الاقلية ككل ، وتطبيقه على كل عضو على حدة من تلك الاقلية ، استرشدت اللجنة بالحكم الصادر في قضية Lovelace (رقم ١٩٧٧/٢٤ لفليس ضد كندا)(د) والذي ينص على أن أي تقييد لحق عضو من أعضاء أقلية ما ينبغي أن يستند الى تبرير معقول وموضوعي وأن يكون ضروريا لاستمرار بقاء ورفاه هذه الاقلية ككل . وبعد أن قامت اللجنة باستعراض دقيق لجميع هذه العناصر المتضمنه في هذه القضية ، فإن من رأيها أنه لا يوجد أي انتهاك من قِبَل الدولة الطرف للمادة ٢٧ . وفي هذا السياق تلاحظ اللجنة أنه من المسموح للسيد كيتوك ، وإن كان ذلك ليس نابعا من حق له ، أن يرعى ويربي رنته وأن يصيد الحيوان والاسماك .

حاء - الرسالة رقم ١٩٨٥/٣٠١ ، هندريكس ضد هولندا

(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : ويم هندريكس الاب

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٥/٣٠١ ، المقدمة الى اللجنة من ويم هندريكس ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها كتابيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١ - مقدم هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير و ٣ أيلول/سبتمبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) هو ويم هندريكس ، وهو مواطن هولندي ولد عام ١٩٣٦ ، ويقيم حاليا في جمهورية المانيا الاتحادية ، حيث يعمل كمهندس . وهو يقدم الرسالة باسمه وباسم ابنه ويم هندريكس الابن الذي ولد عام ١٩٧١ في جمهورية المانيا الاتحادية والذي يقيم حاليا مع والدته في هولندا . ويستند مقدم الرسالة الى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد التي تنص على ما يلي :

---

* يرد نص الرأي المستقل المقدم من السادة فوجين ديمتريجريك وعمر الشافعي والسيدة روزالين هيجين والسيد ادام زيليوستي ، في التذييل الاول . ونص الرأي المستقل المقدم من السيد اموس واكو يرد في التذييل الثاني .

"تقوم الدول الاطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تساوي حقوق الزوجين ومسؤولياتهم في الزواج وأثناء قيامه وعند حله . ويصار في حالة حله الى اتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للأولاد عند وجودهم" .

ويدعي كاتب الرسالة أن محاكم هولندا قد انتهكت هذه المادة التي أعطت للأم الرعاية الكاملة على الابن ويم هندريكس دون أن تضمن للأب حق الاتصال بالإبن . ويدعي كاتب الرسالة أن حقوق ابنه قد انتهكت ومازالت تنتهك بخضوعه للرعاية من جانب واحد فقط ،ويقول علاوة على ذلك أن حقوقه كوالد قد انتهكت ومازالت تنتهك وأنه حرم من ممارسة مسؤوليته نحو ابنه بدون أي سبب سوى اعتراض من جانب أمه وحدها .

٢-١ تزوج مقدم الرسالة في عام ١٩٥٩ وانتقل مع زوجته الى جمهورية المانيا الاتحادية في عام ١٩٦٢ ، حيث ولد لهم ابنهم ويم عام ١٩٧١ . وقد أخذ الزواج يتحطم بالتدريج ، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ اختفت الزوجة مع الطفل وعادت الى هولندا . وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ أقامت دعوى بالطلاق وتم الطلاق بحكم صدر من المحكمة محافظة امستردام ، بدون تسوية مسألة الرعاية وحقوق الزيارة . ولما كان الطفل مع الام بالفعل في ذلك الوقت ، فقد تقدم الأب بطلب الى المحكمة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ لكي تضع ترتيبات كي يقوم بزيارة ابنه في أوقات معينة وتقدم بطلب مرة أخرى في آذار/مارس ١٩٧٥ . وفي أيار/مايو ١٩٧٥ قررت المحكمة منح الام رعاية الطفل بدون أن تصدر حكما بأن يقوم الأب بزيارة الإبن ؛ وقد منح حق الوصاية المشترك لوالد الام على أساس أن السيد هندريكس كان يقيم خارج البلد . وفي بداية عام ١٩٧٨ طلب كاتب الرسالة من مجلس رعاية وحماية الاطفال أن يتدخل في الموضوع حتى يتمكن الأب من الاتصال بالإبن . ونظرا لرفض الام التعاون في هذا الصدد فشل المجلس في جهوده ، ونصح كاتب الرسالة بأن يقدم طلبا في هذا الشأن الى قاضي الاحداث في محكمة محافظة أمستردام . وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ طلب كاتب الرسالة من قاضي الاحداث بأن يعمل على قيام أول لقاء بين الأب وابنه ثم يضع بعد ذلك ترتيبات يقوم بموجبها الأب بزيارة الإبن . وفي ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، رفض قاضي الاحداث الطلب دون أن يجد أي مأخذ على الأب على أساس أن الام تواصل معارضة أي نوع من اللقاء وفي هذا السياق أشار قاضي الاحداث إلى ما يلي :

"أن المحكمة ترى بصفة عامة انه لا بد أن يكون ممكنا أن يتصل أب ليس له حق الرعاية على طفل ما أو أطفال بهذا الطفل أو هؤلاء الاطفال ،

"وأنه رغم أن المحكمة تعتبر طلب الأب معقولا ، فإن الأم لا يمكنهـــا أن توافق على طلب لقاء الأب بالإبن أو حتى على أن يقوم الأب بمقابلة خاصـــة مع الإبن في أرض محايدة ، رغم أن مجلس رعاية وحماية الاطفال يمكن أن يوافـق على ذلك ويمكن أن يوفر الضمانات لذلك .

"وأنه يتوقع ، ولو من وجهة نظر الأم ، أن تتعرض مصالح الطفل للأذى إذا قامت المحكمة بفرض حكم من جانبها" .

٢-٢ وفي ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، رفع كاتب الرسالة دعوى أمام محكمة الاستئناف فـــي أمستردام احتج فيها بأن رفض الأم التعاون لا يعتبر سببا وجيها لرفض طلبه . وفـــي ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية :

"نظرا ... لافتراضها الاساسي ، بأن الطفل ، من ناحية المبدأ ، يجب أن يظل على اتصال دائم بالأب والأم على السواء إذا أريد له أن يربى تربيـة سليمه وإذا أريد أيضا المحافظة على علاقته العاطفية بالأب الذي لم يمنح حق رعاية الطفل ،

"وأنه قد تنشأ ، رغم ذلك حالة لا يمكن التمسك فيها بهذا المبدأ ،

"وأنه يجوز أن تكون هذه الحالة كما هو حادث حاليا هي أن طـــلاق الزوجين قد مضى عليه عدة سنوات ، وأن الإثنين تزوجا بعد الطلاق ، ولكـــن مازال هناك نزاع خطير قائم بينهما ،

"وأنه من الممكن في مثل هذه الحالة ، أن يؤدي صدور أمر لإيجـــاد اتصال بين الأب والإبن ، الى حدوث توتر في أسرة الوالد الذي لديه حق رعايـة الطفل وأن الطفل يمكن أن يتولد لديه صراع داخلي نتيجة لزعزعة الـــولاء للوالدين ؛

"وأن حالة مثل تلك الحالة السالفة الذكر لا تكون في صالح الطفـــل بصرف النظر عن أي من الوالدين تسبب في حدوث التوتر ، ذلك لان مصالـــح الطفل ، وحقه في النمو بدون التعرض لتوترات لا لزوم لها - يجب مراعاتها ،

"وأنه بالإضافة الى ذلك فإن الاب لم ير الطفل منذ عام ١٩٧٤ وأن الطفل يتمتع الآن بحياة أسرية متزنة وأصبح يعتبر زوج الام الحالي كوالد له" .

٢-٣ وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ طعن مقدم الرسالة في ذلك أمام المحكمة العليا ، من وجهة نظر قانونية ، قائلا أن الاسباب التي استند عليها الرفض لا يمكن أن توجد إلاّ في حالات استثنائية تتعلق بشخص ذلك الاب "الذي يثبت أنه يشكل خطراً على صحة الطفل ورعايته من الناحية الاخلاقية ، وتفضي الى حدوث اضطراب خطير في توازنه النفسي ، بينما لم يثبت أو يؤكد في الحالة الراهنة وجود مثل هذه الحالة الاستثنائية" . وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ، وأشارت الى "أن حق الاب ، الذي لم يسمح له برعاية الطفل أو لن يمنح ممارسة هذه الرعاية ، في أن يكون على اتصال بالطفل لا يجب أبدا تجاهله - كما حكمت المحكمة العليا في هذه القضية عن حق - وينبغي أن تكون مصالح الطفل في نهاية الامر هي المصالح التي تراعى في المقام الاول" . وبناء عليه يقول مقدم الرسالة أنه استنفد وسائل الانتصاف المحلية .

٢-٤ ويقول مقدم الرسالة أن محاكم هولندا لم تطبق البند ٥ من المادة ١٦١ من قانون هولندا المدني تطبيقا سليما ، وهو البند الذي ينص على أنه "يجوز للقاضي بناء على مطالبه أو طلب يقدم من كلا الوالدين أو من أحدهما ، أن يضع ترتيبات فيما يتعلق بإقامة اتصال بين الطفل والاب الذي لم يمنح حق رعاية الطفل . ويجوز إذا لم تكن هذه الترتيبات قد مهدت في الحكم الصادر بالطلاق ... ، أن توضع هذه الترتيبات في وقت لاحق بواسطة قاضي الاحداث" ونظرا الى ما للطفل من حق غير القابل للتصرف في أن يكون على اتصال بكلا والديه ، يقول مقدم الرسالة أن محاكم هولندا يجب أن تمنح الاب الذي ليس له حق رعاية الحق في زيارته ، ما لم تكن هناك حالات تخل بذلك . وحيث أن المحاكم لم تضع ترتيبات للاتصال المتبادل بين الاب والطفل في هذه الحالة ، وحيث انه لا توجد ظروف تخل بذلك ، فإن قانون هولندا وممارساته لا تضمن بالفعل تحقيق المساواة في مسؤولية الزوجين وحقوقهما إزاء الاطفال عند انفصام رابطة الزواج ولا تضمن حماية الاطفال ، كما تشترط الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٢٣ من العهد . ويشير مقدم الرسالة ، بصفة خاصة ، الى أن القانون لا يعطي المحاكم أي شيء تسترشد به ، فيما يتعلق بتحديد الظروف الاستثنائية التي قد تتخذ كمبرر لحرمان أي من الوالدين من الحق الاساسي المتعلق بالاتصال المتبادل بالاطفال . ويجب ، من أجل تحقيق التوازن النفسي والنمو الطبيعي لطفل ما أن يظل حق الاتصال بالاب الذي لم يمنح رعاية

الطفل قائما ما لم يشكل الاب المعني خطرا ما بالنسبة للطفل . وبالنسبة للحالة المتعلقة بابنه ، يقول كاتب الرسالة أنه رغم أن محاكم هولندا قد أخذت مصالح الطفل في الاعتبار ظاهريا فإنها حرمته من فرصة رؤية والده لمدة ١٢ عاما مستندة الى مبرر غير كاف وهو أن والدته اعترضت على ذلك ، وعلى أن الزيارات التي تفرض من قِبَل المحكمة يمكن أن تسبب ضغطا نفسيا على الطفل يضر به . ويقول كاتب الرسالة أن كل طلاق ينتج عنه ضغط نفسي يتعرض له جميع الاطراف المعنيين وأن المحاكم أخطأت عندما قررت رعاية مصالح الطفل بصورة متحجرة بأن ركزت فقط على حمايته من التعرض للتوتر ، وهو توتر يمكن أن ينتج عن سوء سلوك الاب بل عن معارضة الام القاطعة لاتصال الاب بالطفل ، ويخلص كاتب الرسالة الى أن المحاكم كان ينبغي أن تفسر مصالح الطفل بطريقة دينامية وذلك بأن تعطي اعتبارا أكبر لحاجة الطفل الى الإبقاء على الصلة بوالده ، حتى لو كانت إعادة بناء العلاقة بين الاب والإبن ، قد تثير في البداية بعض المصاعب .

٢-٥ ويقول مقدم الرسالة انه وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فقد قدم في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ طلبا الى اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان ، وأن النظر في هذا الموضوع من قِبَل هذه اللجنة انتهى باعتماد اللجنة لتقريرها المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ . وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قدم كاتب الرسالة طلبا منفصلا الى اللجنة الاوروبية باسم ابنه . وفي ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ أعلنت اللجنة عدم مقبولية القضية ، لاسباب خاصة .

٢-٦ ولذلك طلب مقدم الرسالة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في رسالته لانه استنفد كل وسائل الانتصاف المحلية وأعلن أن هذا الموضوع نفسه ليس موضع تحقيق دولي آخر أو تسوية دولية أخرى .

٣ - وبقرارها المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ أحالت اللجنة الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من نظامها الاساسي المؤقت ، إلى الدولة الطرف المعنية ، وطلبت تزويدها بمعلومات وملاحظات بشأن مسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وفي ردها المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ المقدم بموجب المادة ٩١ ، اعترضت الدولة الطرف على ما قام به مقدم الرسالة من تقديم طلب باسم ابنه وأضافت قائلة :

"إن العلاقة الأسرية بين هندريكس الأب وهندريكس الابن ليست في حد ذاتها سببا كافيا لكي يقدم الأب طلبا باسم الابن ... حتى لو كان لملاب هندريكس الحق في تقديم هذا الطلب ، فمن المشكوك فيه ما إذا كان الابن يعتبر "ضحية" في إطار ما تقصده الفقرة ١ (ب) من المادة ٩٠ ، (من النظام الداخلي المؤقت للجنة) . وتود حكومة هولندا أن تؤكد أن سلطات هولندا لم تمنع أبدا الابن من الاتصال بوالده من تلقاء نفسه إذا كان يريد ذلك . وتود حكومة هولندا أن تشير في هذا الشأن الى أن الأب هندريكس قابل ابنه في عام ١٩٨٥ واستضافه في منزله في جمهورية المانيا الاتحادية" .

٤-٣ وفيما يتعلق باتفاق بالرسالة مع العهد ، تقول الدولة الطرف أنه لا يبدو أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد ،

"تشمل حكما ما يتعلق بأن يكون لأي من الوالدين المُطلَّقين الحق في الاتصال بأطفال من هذا الزواج إذا كان هؤلاء الاطفال لا يقيمون عادة معه/معها . وإذا لم يكن مثل هذا الحق قد ورد بالمادة ، فلا داعي لبحث مسألة ما إذا كان هذا الحق قد انتهك فعلا أم لا" .

٤-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، ترى الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يمنع مقدم الرسالة من أن يطلب مرة أخرى من محاكم هولندا أن تصدر أمرا بأن يتصل الأب بابنه ، وأن يستند في طلبه هذا على "تغير الظروف" ، حيث أن الابن ويم هندريكس قد تجاوز عمره الآن ١٢ عاما ، وانه طبقا للمادة الجديدة ٩٠٢ (ب) من إجراءات القانون المدني ، الذي بدأ سريانه في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ينبغي للمحكمة أن تستمع الى الابن ويم هندريكس شخصيا ، قبل أن تصدر حكما في هذه القضية .

٥-١ ويقول كاتب الرسالة في تعليقاته المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن قرار المحكمة العليا في هولندا المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ يمنعه بالفعل من اللجوء ثانية الى وسائل الانتصاف المحلي .

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة موقفه من تمثيل ابنه أمام اللجنة ، يقدم المتظلم رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وموقعه من ابنه أيضا ، وبها صورة من الرسالة الاولى المؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ومن التعليقات المؤرخة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ موقعة من ابنه أيضا .

٦ - ١ وقبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تبت في مقبولية هذه الرسالة ، بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد . وقد قررت اللجنة مقبولية الرسالة في دورتها التاسعة والعشرين وذلك بناء على ما يلي .

٦ - ٢ تمنع الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في رسالة ما إذا كان نفس موضوعها خاضعا لاجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وقد تأكدت اللجنة من أن القضية ليست موضع بحث في مكان آخر . ولاحظت أيضا أن النظر في هذا الموضوع من قبل ، وفقا لاي إجراء آخر ، لا يستعبد اختصاص اللجنة في هذا الشأن ذلك لان الدولة الطرف لم تكن قد وضعت أي تحفظا في هذا الصدد .

٦ - ٣ وتمنع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في رسالة ما إذا لم تكن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت . وفي هذا السياق لاحظت اللجنة ، أن الدولة الطرف قد أبلغتها في ردها المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أنه ليس هناك ما يمنع هندريكس الاب من أن يطلب مرة أخرى من محاكم هولندا أن تصدر أمرا بأن يتصل بابنه . ولاحظت اللجنة مع ذلك أن طلب السيد هندريكس الذي قدمه أمام محاكم هولندا من قبل ١٢ عاما قد حكمت فيه المحكمة العليا في عام ١٩٨٠ . ونظرا للحكم الوارد في نهاية الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ في البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالمدة الطويلة غير المعقولة التي تستغرقها وسائل الانتصاف ، فإنه لا يمكن أن يتوقع من كاتب الرسالة أن يواصل تقديم الطلب أمام المحاكم نفسها لكي تصدر له أمرا بالاتصال بابنه استنادا إلى "تغير الظروف" ، بصرف النظر عن التغير الذي طرأ على اجراءات القانون المحلي (الصادر في عام ١٩٨٢) والذي يشترط أن تستمع المحكمة الآن إلى الابن هندريكس . ولاحظت اللجنة ، انه رغم انه في قضايا المنازعات الاسرية ، مثل قضايا رعاية الاطفال من هذا النوع ، يكون تغير الظروف مبررا لرفع القضية من جديد ، فانها مقتنعة بأن شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية قد استوفي في القضية المعروضة عليها .

٦ - ٤ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى نطاق الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، من العهد (الفقرة ٤ - ٢ أعلاه) أي ما إذا كان هذا الحكم قد خوّل أحد الوالدين المطلّقين حق الزيارة أم لا ، قررت اللجنة دراسة المسألة من وجهة نظر موضوعية مجردة .

٧- ولذلك قررت اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري طُلب من الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة القرار بشأن مقبولة الرسالة اليها ، تفسيرات أو بيانات كتابية توضح المسألة وما يمكن أن تكون الدولة العضو قد اتخذته من تدبير ، إن وجد .

٨ - ١ وقد أكدت الدولة الطرف في المذكرة التي قدمتها بتاريخ ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد لا تنص على إعطاء والد حصل على الطلاق ولا يعيش أولاده/أولادها معه/معها حق زيارة ولده/ولدها . ولا يبدو أن الاعمال التحضيرية أو صيغة المادة المذكورة تتضمن ذلك . وتؤكد الدولة الطرف أيضا أنها قد وفت بشروط الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، حيث أن المساواة في الحقوق والواجبات بالنسبة للازواج الذين حُل زواجهم عن طريق الطلاق مكفولة بموجب القانون الهولندي ، الذي ينص أيضا على توفير الحماية اللازمة لكل الاولاد . ويمكن أن تمنح الحضانة بعد الطلاق ، إلى الام أو الاب . وتذكر الدولة الطرف أنه :

"يمكن الافتراض عموما أن الطلاق يُحدث من التوترات مايجعل من اللازم لصالح الطفل ألا تمنح الحضانة إلا لاحد الوالدين . وفي مثل هذه الحالات ، فإن الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الباب الاول من القانون المدني تنص على أن يعين أحد الوالدين وصيا بعد حل الزواج عن طريق الطلاق . وسيكون لهذا الوالد الحضانة الكاملة للولد . والمحاكم هي التي تقرر مَن مِن الوالدين تمنح له الحضانة بعد الطلاق . ويتم هذا على أساس مصلحة الولد . لذلك يمكن أن يخلص المرء إلى أن القانون الهولندي ، يقدم من خلال هذه الاحكام ضمانا فعالا للمساواة بين الوالدين في الحقوق والواجبات بعد حل الزواج ، مع مراعاته توفير الحماية اللازمة للولد" .

وتضيف الدولة الطرف أن العادة جرت على أن يوافق الوالدان ، عند الطلاق ، على ترتيب زيارات بين الولد والوالد الذي لم تمنح له الحضانة . فبإمكان هذا الوالد ، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٦١ من القانون المدني ، أن يطلب من المحكمة أن تقرر بشأن ترتيب يتعلق بهذه الزيارات .

٨ - ٢ وتضيف الدولة العضو انه اذا كانت اللجنة ستفسر الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد بأنها تعطي الوالد الذي لم تمنح له الحضانة حق زيارة ولده/ولدها ، فبإمكان اللجنة أن تلاحظ بأن هذا الحق موجود من حيث الممارسة في النظام القانوني الهولندي :

"على الرغم من أن هذا الحق لم يبين بوضوح في التشريع (الهولندي) ، فانه يفترض أن للوالد الذي لم يمنح الحضانة حق الزيارة . وهذا الحق مستمد من الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، التي تنص على حق الحياة الاسرية في أن تحترم . وهولندا طرف في هذه الاتفاقية ، التي تشكل بالتالي جزءا من النظام القانوني الهولندي . علاوة على ذلك ، فإن المادة ٨ قابلة للتطبيق بشكل مباشر في هولندا ، مما يتيح لافراد من المواطنين إقامة دعاوى أمام المحاكم الهولندية إذا حرموا من هذا الحق" .

٨ - ٣ وفيما يتعلق بإمكانية الحد من زيارات الوالد للولد في الحالات التي يعد ذلك حاسما بالنسبة لمصلحة الطفل ، فإن الدولة الطرف تشير إلى حكم المحكمة العليا في هولندا المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، والذي تنص الفقرة ذات الصلة منه على ما يلي :

"إن حق الحياة الاسرية في الاحترام ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، لا يتضمن أن يكون للوالد الذي لم تمنح له حضانة أولاده أو أولادها القاصرين الحق في الاتصال بهم في الحالات التي يتضح في أن هذا الاتصال ليس في صالح الاولاد لانه سيؤدي إلى حدوث ازعاج وتوتر كبيرين في الاسرة التي يعيشون معها . إن الاعتراف بهذا الحق للوالد الذي لم تمنح له الحضانة يتعارض مع حقوق الاولاد بموجب المادة ٨ من الاتفاقية" .

وهذه القضية ، كما ذُكر ، هي قضية تتعرض المصلحة العليا فيها للخطر وهي المصلحة المتمثلة في توفير الحماية اللازمة لاي ولد في إطار مضمون الفقرة ٤ من المادة ٢٣ . وتضيف الدولة الطرف أن المجلس الادنى للبرلمان يناقش قانونا يتعلق بترتيب الزيارة في حالة الطلاق . ويقترح القانون أن يُعطى الوالد لم تمنح له الحضانة بعد الطلاق حقا قانونيا بالزيارة ، ويقدم أربعة أسباب يمكن على أساسها رفض منح الزيارة لمصلحة الاولاد ، أي بعبارة أخرى :

"(أ) إذا كانت الزيارة ستترك أثرا خطيرا على سلامة الولد العقلية أو الجسمانية ؛

"(ب) إذا اعتبر الوالد غير كفء بشكل واضح وغير قادر بشكل واضح على الزيارة ؛

"(ج) إذا كانت الزيارة من ناحية أخرى تتعارض مع المصلحة العليا للولد ؛

"(د) إذا كان الولد قد ذكر وأشار ، وله من العمر ١٢ عاما أو يزيد ، بأن لديه اعتراضات جادة على الاتصال بوالده .

٨ - ٤ وبقدر ما يتعلق الامر بنطاق حق أحد الوالدين في زيارة ولده/ولدها ، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحق ليس حقا مطلقا ويمكن الحد منه إذا كان ذلك يخدم المصلحة العليا للولد . ويمكن أن يأتي الحد من الحق في شكل حرمان الوالد الذي لم تمنح له الرعاية من حق الزيارة أو تقييد ترتيبات الزيارة ، بالحد من مقدار الاتصال على سبيل المثال . ولا يتم التجاوز عن مصلحة الوالد الذي لم تمنح له الحضانة ويُحرم من الزيارة إلا إذا اعتبر أن ذلك يخدم مصالح الولد . على أنه إذا جاء رد فعل الوالد الذي منحت له الحضانة إزاء ترتيبات الزيارة على نحو يسبب ازعاجا كبيرا للأسرة التي يعيش فيها الولد ، عندها يحرم الوالد الذي لم تمنح له الحضانة من الزيارة . ويمكن بذلك أن ترفض طلبات الزيارة أو تسحب حقوق الزيارة ، إذا رئي أن ذلك يخدم المصالح العليا للولد .

٨ - ٥ وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن جميع الاعتبارات أعلاه روعيت عند تقرير ما إذا كان ينبغي إعطاء كاتب الرسالة حق زيارة ابنه . وقد أدى ذلك إلى رفض جميع المحاكم المعنية طلب الزيارة .

٨ - ٦ وخلصت الدولة الطرف إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد لم تنتهك ، وأكدت أن الالتزام بكفالة المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات عند حل الزواج ، والمشار اليه في هذا الحكم ، لا يشمل كفالة حق الزيارة في شكل إجراء ترتيب للزيارة . وكبديل لذلك ، وإذا كانت اللجنة ستفسر الحكم أعلاه بأنه يشمل هذا الحق ، فمعنى هذا أنها تقول إن النظام القانوني الهولندي ينص بالفعل على الحق قيد النظر . وفي قضية مقدم الرسالة ، افتُرض أن هذا الحق موجود ، إلا أن ممارسته رُفضت لمصلحة الولد . إن لزوم حماية الولد عند حل الزواج جعل من غير الممكن بالنسبة لمقدم الشكوى أن يمارس حقه في الزيارة .

٩ - ويدعي مقدم الرسالة في تعليقاته المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أنه كان ينبغي تفسير الفقرة ٥ من المادة ١٦١ من القانون الهولندي بأنها تشترط من القاضي في جميع الحالات عدا الاستثنائية منها كفالة استمرار الاتصال بين الولد والوالد الذي لم تمنح له الحضانة . ويخلص إلى أنه لما كان القانون الهولندي لا يشمل قاعدة قانونية واضحة تؤكد استمرار العلاقة بين الوالد وولده واستمرار المسؤولية الأبوية ، فإن المحاكم الهولندية ، وهي تمارس حريتها في التصرف دون رقابة ، انتهكت حقوقه وحقوق ابنه التي ينص عليها العهد برفضها طلباته للحصول على حقوق الزيارة .

١٠ - ١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات التي وفرها لها الطرفان كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . والحقائق الواردة في هذه القضية ليست موضع نزاع .

١٠ - ٢ والمسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان مقدم الرسالة ضحية انتهاك للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ من العهد لانه بوصفه والدا مطلّقا حرم من زيارة ابنه . والفقرة ١ من المادت ٢٣ من العهد تنص على أن يوفر المجتمع والدولة الحماية للاسرة :

"الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها عليه وعلى الدولة حق الحماية .

وبموجب الفقرة ٤ من نفس المادة :

"تقوم الدول الاطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تساوي حقوق الزوجين ومسؤولياتهما في الزواج وفي أثناء قيامه وعند حله . ويصار في حالة حله إلى اتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للأولاد عند وجودهم" .

١٠ - ٣ ولدى دراسة الرسالة ، ترى اللجنة أن مما له أهميته التأكيد على أن الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ من العهد تضعان ثلاث قواعد تتساوى في الاهمية وهي لزوم حماية الاسرة ، ولزوم اتخاذ خطوات لكفالة المساواة بين الزوجين في الحقوق عند حل الزواج واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للاولاد عند وجودهم .

ولا تشير لفظة الاسرة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ فقط إلى الاسرة المنزلية على نحو ما تكون عليه في أثناء الزواج . فيجب أن تتضمن فكرة الاسرة العلاقات بين الوالدين والولد . وإذا كان الطلاق ينهي الزواج قانونيا ، إلا أنه لا يحل العقد الذي يوحد بين الأب - أو الام - والولد ؛ ولا يعتمد هذا العقد على استمرار الزواج بين الوالدين . وقد يبدو أن الأولوية المعطاة تنسجم مع هذه القاعدة .

١٠ - ٤ ومحاكم الدول الاطراف قادرة بشكل عام على تقييم ظروف كل قضية على حدة . على أن اللجنة ترى أن من الضروري أن يضع القانون معايير محددة ليمكن المحاكم من تطبيق أحكام المادة ٢٣ من العهد تطبيقا كاملا . ويبدو أن من الاساسي أن تشمل هذه المعايير المحافظة على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر والمنتظم بين الولد والوالدين كليهما ، إلا في الظروف الاستثنائية . ولا يمكن في رأي اللجنة اعتبار معارضة أحد الوالدين بصفة منفردة ظرفا استثنائيا .

١٠ - ٥ وفي القضية قيد النظر ، تلاحظ اللجنة أن المحاكم الهولندية اعترفت ، على نحو ما سبق أن عملته المحكمة العليا ، بحق الولد في الاتصال الدائم بكل من والديه علاوة عل حق الوالد الذي لم تمنح له الحضانة في الزيارة ، إلا أن هذه المحاكم رأت أنه لا يمكن ممارسة هذه الحقوق في القضية الحالية نظرا لما تقتضيه مصالح الولد . وكان هذا هو تقدير المحكمة في ضوء كل الظروف ، على الرغم من عدم ظهور ما يثبت أن مقدم الرسالة قد أساء في سلوكه .

١١ - ونتيجة لذلك ، فليس بإمكان اللجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٣ ، ولكنها تسترعي انتباهها إلى الحاجة إلى تكميل التشريع ، كما هو مبين في الفقرة ١٠-٤ .

الحواشي

(أ) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق العاشر ، والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2) ، المرفق التاسع ، على التوالي .

(ب) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق الثالث عشر ، الفقرة ٧ - ٢ .

الحواشي (تابع)

(ج) اشترك في توقيع المواد المقدمة من مقدم الرسالة الى اللجنة السيد مبينغه ابن عم مقدم الرسالة . أما قضية السيد مبينغه نفسه (رقم ١٩٧٧/١٦) فقد اختتمت بآراء اعتمدت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ (الدورة الثامنة عشرة) . أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق العاشر .

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الثامن عشر .

التذييل الاول

رأي مستقل مقدم من السادة فوبين ديمتريفتش وعمر الشافعي ، والسيدة روزالين هيغنز ، والسيد آدم زيلينسكي ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٥/٢٠١ ، هندريكس ، ضد هولندا

١ - إن الصعوبة الكبيرة التي نجدها في هذه القضية هي أن الحق الذي لا شك فيه للمحكمة المحلية وواجبها في أن تقرر "لمصلحة الطفل" يمكن ، عندما يطبق بطريقة معينة ، أن يحرم الوالد غير الممنوح حق الحضانة من حقوقه بموجب المادة ٢٣ .

٢ - ويحدث في القانون المحلي أحيانا أن يؤدي مجرد وجود انشقاق في الاسرة إلى وجود والد بدون حق الحضانة فيفقد حق الوصول إلى الولد ، رغم أنه/أنها لم يسلك أي سلوك يجعل في حد ذاته الاتصال مع الولد غير مستصوب . إلا أن المادة ٢٣ من العهد لا تتكلم فقط عن حماية الطفل ، بل كذلك عن الحق في الحياة الاسرية . إننا نتفق مع اللجنة في أن هذا الحق في حماية الطفل وفي الحياة الاسرية يستمر ، في العلاقة بين الوالد والولد ، بعد إنهاء الزواج .

٣ - وفي هذه الحالة ، رفضت محكمة منطقة امستردام التماس الاب لحق الوصول ، رغم أنها وجدت الطلب معقولا وينبغي بصورة عامة أن يُسمح به . ويبدو من جميع الوثائق المتوافرة لدينا أن رفضها لالتماس السيد هندريكس كان مبنيا على حالات التوتر المحتمل تولّدها من جراء رفض الام الموافقة على هذا الاتصال - "حتى لاجتماع واحد بين الولد وأبيه على أرض محايدة ، رغم أن مجلس رعاية الطفل وحمايته كان سيوافق ويقدم الضمانات" (القرار المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) . ونظرا إلى أنه لم يتبين أن شخصية السيد هندريكس أو سلوكه كان من شأنهما أن يجعلا لقاءه بإبنه غير مستصوب ، يبدو لنا أن "الظرف الاستثنائي" الوحيد هو رد فعل والدة ويم هندريكس الابن إزاء إمكانية وصول والده إليه وهذا ما يحدد مفهوم ما هو في مصلحة الطفل .

٤ - وليس لنا أن نصر على أن المحاكم كانت مخطئة في تقديرها لمصلحة الطفل وفي إعطاء الأولوية للصعوبات والتوترات الحالية بدلا مما لاتصال الابن مع كلا والديه من أهمية على المدى الطويل . ومع ذلك ، لا نستطيع إلا أن نبين أن هذا النهج لا يؤيد الحقوق الاسرية التي هي من حق السيد هندريكس وابنه بموجب المادة ٢٣ من العهد .

فوبين ديمتربيفتش
عمر الشافعي

روزالين هيغنز
آدم زيلينسكي

التذييل الثاني

رأي مستقل : مقدم من السيد آمــوس واكــو ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ مــن النظـام الداخلي المؤقت للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشـأن الرسالـــة رقـــم ١٩٨٥/٣٠١ ، هندريكس ضد هولندا

١ - إن قرار اللجنة بأنها لا تجد انتهاكا للمادة ٢٣ من العهد في هذه القضية قـد أعطي مرتبة ثانوية بالنسبة لممانعتها في استعراض تقييم الوقائع أو ممارسة الحكمـة من جانب محكمة محلية في دولة طرف .

٢ - ورغم أني أقدر وأتفهم بصورة كاملة رأي اللجنة في هذه المسألة ، ووافقت فـي الحقيقة على مجاراة توافق الآراء ، أود أن أسجل ما يقلقني وهو يقع في أمرين .

٣ - الأمر الأول الذي يدعو إلى القلق هو أنه رغم أن ممارسة اللجنة في عـــدم استعراض قرارات المحاكم المحلية حكيمة ومناسبة . فإن البروتوكول الاختيـــاري لا يمليها . وفي الحالات التي تكون فيها الوقائع واضحة وتم توفير نصوص جميع الأوامـر والقرارات ذات الصلة من قبل الأطراف ، ينبغي للجنة أن تكون مستعدة لفحصها من حيـث انسجامها مع الأحكام المحددة في العهد التي يستشهد بها الكاتب . وهكذا لن تتصـرف اللجنة بوصفها "جهة رابعة" تنظر في تحديد ما إذا كان قرار محكمة في دولة طـرف صحيحا وفقا لتشريعات تلك الدولة ، بل ستكتفي بفحص ما إذا كانت أحكام العهد التـي استشهد بها من يدعي بأنه ضحية قد انتهكت .

٤ - وفي القضية الحالية ، أعلنت اللجنة أن رسالة السيد هندريكس مقبولة ، فدلـت بذلك على أنها مستعدة لفحص القضية بما تستحق بصورة موضوعية . إلا أن اللجنة فـي آرائها قررت بصورة أساسية أنها لن تستطيع فحص ما إذا كانت قرارات محاكم هولنـــدا بعدم منح مقدم الرسالة حقوق الزيارة لابنه منسجمة مع شروط حماية الأسرة وحمايـة الأطفال الثابتة في المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد . وتعكس الفقرة ١٠-٣ من القرار فهـم اللجنة لنطاق الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ ومفهوم "الأسرة" . وفي الفقـــرة ١٠-٤ ، تؤكد اللجنة على أهمية المحافظة على الصلة الشخصية الدائمة بين الولد وكـــلا والديه ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛ كما تبين أن معارضة أحد الوالدين من طرف واحـد

- كما يتضح أن حدث في هذه القضية - لا يمكن أن يعتبر ظرفا استثنائيا . لذلك كان ينبغي للجنة أن تطبق هذه المعايير على الحقائق في قضية هندريكس ، لكي تقرر ما إذا كان قد حدث انتهاك لمادتي العهد . غير أن اللجنة لم تجد انتهاكا على أساس أنه لا ينبغي التشكك في حكمة المحاكم المحلية .

٥ - والأمر الثاني الذي يدعو إلى القلق هو ما إذا كانت التشريعات الهولندية ، على النحو الذي طبقت فيه على أسرة هندريكس تنسجم مع العهد . فالفقرة ٥ من الجزء ١٦١ من القانون المدني الهولندي لا تنص على حق قانوني للوصول إلى الطفل من قبل الوالد الذي لم يمنح حق الحضانة ، بل يترك مسألة حقوق الزيارة كليا لحكمة القاضي . ولا تحتوي التشريعات الهولندية على معايير محددة لمنع حق الوصول . وهكذا ينشأ السؤال عما إذا كانت هذه التشريعات العامة المذكورة يمكن أن تعتبر كافية لكفالة حماية الأطفال ، وبصورة خاصة حق الأطفال في الوصول إلى كلا الوالدين ، وكفالة التساوي في حقوق ومسؤوليات الزوجين عند حل الزواج ، على النحو الذي تتصوره المادتان ٢٣ و ٢٤ من العهد . إن مواصلة الاتصال بين الطفل والوالد الذي لم يمنح حق الحضانة ، في رأيي ، هي من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن تركها لكي يقرر بشأنها القاضي فقط دون وجود توجيه تشريعي أو معايير واضحة ، ومن هنا ظهرت القواعد الدولية ، ولاسيما الاتفاقيات الدولية المناهضة خطف الأطفال من قبل الوالدين ، والاتفاقات الثنائية التي تنص على حقوق الزيارة ، وأهم من هذا وذاك مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، ومشروع الفقرة ٣ من المادة ٦ التي تنص على ما يلي : "للطفل المنفصل عن أحد والديه أو كلاهما حق المحافظة على العلاقات الشخصية والاتصالات المباشرة مع كلا الوالدين على أساس منتظم ، إلا في الظروف الاستثنائية" . وكذلك فإن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ مكرر ، تنص على ما يلي : "للطفل الذي يقيم والداه في دول مختلفة الحق بالمحافظة على العلاقات الشخصية والاتصالات المباشرة مع كلا الوالدين إلا في الظروف الاستثنائية ..." .

٦ - إن وقائع هذه القضية ، على النحو الذي عرضت فيه على اللجنة ، لا تكشف وجود أية ظروف استثنائية كان يمكن أن تبرر عدم السماح بالاتصالات الشخصية بين ويم هندريكس الابن وويم هندريكس الأب . وقد أقرت محاكم هولندا نفسها أن طلب الأب لحق الوصول كان معقولا ، لكنها رفضت الطلب لسبب رئيسي هو معارضة الأم . وقد تكون محاكم هولندا قد طبقت القانون الهولندي على وقائع هذه القضية تطبيقا صحيحا ، إلا أن القلق الذي بقي يساورني هو أن القانون لا يشتمل على حق قانوني للوصول أو على معايير يمكن تحديدها وبموجبها يمكن إنكار الحق الأساسي في الاتصال المتبادل بين الأب

غير الممنوح لحق الحضانة وولده أو بنته . وإن مما يسرني أن حكومة هولندا تفكر حاليا باعتماد تشريعات جديدة توفر حقا قانونيا للوصول وتعطي المحاكم بعض التوجيه فيما يتعلق برفض حق الوصول بالاستناد إلى الظروف الاستثنائية . وإن سنّت هذه التشريعات ستعكس بصورة أفضل روح العهد .

آموس واكو

المرفق الثامن

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٤ ، أ. ب. ضد ايطاليا

(مقرر اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
في الدورة الحادية والثلاثين)*

المقدمة من : أ. ب. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : ايطاليا

تاريخ الرسالة : ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ورسالة أخرى مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) هو أ. ب. ، مواطن ايطالي ولد في ١٢ آذار/مارس ١٩٤٠ في تونس ، ويقيم حاليا في فرنسا . يدعي بأنه ضحية لانتهاك الحكومة الايطالية للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد . ويمثله محام .

---

* عملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي المؤقت ، لم يشترك عضو اللجنة فاوستو بوكار في اعتماد هذا المقرر .

٢ - ١ يقول مقدم الرسالة إنه أدين في محكمة لوغانو الجنائية ، بسويسرا ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، لاشتراكه في جريمة التآمر على تبادل أوراق نقدية بمبلغ ٢٩٧ ٦٥٠ ٠٠٠ ليرة . وهذا المبلغ هو فدية دفعت لاطلاق سراح شخص كان قد اختطف في ايطاليا في عام ١٩٧٨ . وقد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين ، قضاها على النحو الواجب . وبعد ذلك طرد من سويسرا .

٢ - ٢ والدعوى هي أن الحكومة الايطالية تسعى الآن ، انتهاكا لمبدأ عدم محاكمة الشخص على الجرم مرتين ، أن تعاقب مقدم الرسالة على نفس الجريمة التي سبق أن أدين بها في سويسرا . وهكذا فقد اتهمته محكمة ايطالية في عام ١٩٨١ (ويبدو أنه بعد ذلك غادر ايطاليا الى فرنسا) ، وفي ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ أدانته محكمة ميلانو للاستئناف غيابيا . وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أيدت الشعبة الثانية في محكمة الاستئناف في روما هذه الادانة وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات وبغرامة قدرها مليونا لير .

٢ - ٣ ويحتج مقدم الرسالة بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد ، التي تنص على ما يلي :

"لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي إنسان لجريمة سبقت ادانته بها أو تبرئته منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللاجراءات الجنائية في كل بلد" .

ثم يرفض تفسير الحكومة الايطالية لهذا النص بأنه ينطبق فقط فيما يتعلق بالقرارات القضائية في الدولة ذاتها لا فيما يتعلق بقرارات دول أخرى .

٢ - ٤ كما يشير مقدم الرسالة الى أنه في عام ١٩٨٤ وجهت الحكومة الايطالية الى حكومة فرنسا طلبا بالتسليم ، لكن محكمة باريس للاستئناف ، بالحكم المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، رفضت التسليم لأن فيه انتهاكاً للنظام الفرنسي العام إذ يدع مقدم الرسالة معرضاً لفترتين من الحبس بالاستناد الى الوقائع ذاتها .

٣ - وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لم تقدم الى أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدوليان .

٤ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب قراره المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ ، هذه الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، وطلب معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية

هذه الرسالة وبصورة خاصة تفصيلات عن وسائل الانتصاف الفعالة المتاحة لمقدم الرسالة في الظروف الخاصة بقضيته . كما طلب من الدولة الطرف أن تزود اللجنة بنص أية أوامر أو قرارات قضائية ذات علاقة بهذه القضية ، بما في ذلك لائحة اتهام مقدم الرسالة في عام ١٩٨١ ، والحكم الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ عن محكمة ميلانو للاستئناف ، والحكم الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عن محكمة النقض في روما .

٥ - ١ وقد وفرت الدولة الطرف ، في رسالتها المرسلة بموجب المادة ٩١ المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، نسخا عن أوامر المحكمة وقراراتها في قضية كاتب الرسالة وتعترض على مقبولية رسالته التي تعتبرها لا أساس لها . وبصورة خاصة ، تحتج الدولة الطرف أن السيد ب. قد حوكم بجريمتين مختلفتين في سويسرا وفي ايطاليا .

٥ - ٢ وتقدم الدولة الطرف في البداية موجزا بواقع الحالة :

"بعد عدة أشهر من اختطاف م. ج. م. في ميلانو بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وقيام أسرتها بدفع مبلغ ٣٥٠ ١ مليون لير ، جرت محاولات لـ "تهريب" المبالغ المكتسبة من الجريمة . وبصورة خاصة ، حاول شخص تم التعرف عليه فيما بعد بأنه ج. م. ف. ، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، أن يحول الى مصرف شيكا بمبلغ ٠٠٠ ٧٣٥ ٤ لير في فرع ميلانو لمصرف Banca Nazionale del Lavoro ؛ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، تفاوض الشخص نفسه على مبلغ ١٢٠ مليون لير في عدة مصارف في لوغانو (بسويسرا) ؛ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، عاد ج. م. ف. يصحبه هذه المرة مقدم الرسالة ، فبدل في مصارف مختلفة في لوغانو ١٠٠ مليون لير الى فرنكات سويسرية . وفي تلك المناسبة ، تدخلت الشرطة السويسرية وفر م. ج. ف. ، بينما اعتقل أ. ب. . وبعد فترة قصيرة ، وجد مبلغ آخر بمقدار ٠٠٠ ٦٥٠ ٥٧ لير مخبأ في سيارة مستأجرة كان قد استعملها ج. م. ف. و أ. ب. للسفر الى سويسرا" .

٥ - ٣ ثم ترفض الدولة الطرف إدعاء مقدم الرسالة بأن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد تحمي مبدأ عدم محاكمة الشخص على الجرم مرتين دوليا . وترى الدولة الطرف أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ يجب أن تفهم بأنها تشير بصورة حصرية الى العلاقات بين القرارات القضائية في دولة واحدة لا فيما بين دول مختلفة .

٦ - ويدفع مقدم الرسالة ، في تعليقاته المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن ادعاءاته فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ لها أساس ثابت ويحتج بأن

الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد ينبغي ان تفسر تفسيرا واسعا لكي تنطبق على القرارات القضائية لمختلف الدول .

٧ - ١ وقبل ان تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في أية مطالب واردة في رسالة ما ، تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما إذا كانت هذه الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧ - ٢ وتلاحظ اللجنة ان الدولة الطرف لا تدعي بأن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، تلاحظ اللجنة أن المسألة التي يشتكي منها أ . ب . لم تعرض على اجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، لم تدّع الدولة الطرف أن هناك وسائل انتصاف محلية مازال في وسع مقدم الرسالة ان يتابعها في قضيته .

٧ - ٣ وفيما يتعلق بمقبولية الرسالة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، فحصت اللجنة اعتراض الدولة الطرف بأن الرسالة لا تنسجم مع أحكام العهد لان الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد ، التي يستشهد بها مقدم الرسالة ، لا تضمن عدم المحاكمة على جرم مرتين فيما يتعلق بالولايات الوطنية لدولتين أو أكثر . وتلاحظ اللجنة ان هذا الحكم لا يحظر التعريض لخطر الحكم المضاعف إلا فيما يتعلق بجريمة قضي بها في دولة ما .

٨ - وفي ضوء ما سبق ذكره ، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان الرسالة غير منسجمة مع أحكام العهد وهي بالتالي غير مقبولة بحكم موضوعها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف وإلى مقدم الرسالة .

باء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٢ ، ب. ب. ك. ضد هولندا

(مقرر اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨
في الدورة الثانية والثلاثين)

المقدمة من : ب. ب. ك. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم هذه الرسالة ، المؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، هو ب. ب. ك. مواطن من هولندا مقيم في ذلك البلد . وهو يدعي انه ضحية انتهاك حكومة هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢ - ١ ويقول مقدم الرسالة إنه كان عاطلا عن العمل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وانه تلقى استحقاقات البطالة حتى تموز/يوليه ١٩٨٤ ، ومنذ ذلك الحين تلقى استحقاقات تعادل مقدار الحد الادنى القانوني للاجر . وفي الفترة من ١٤ آب/أغسطس الى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ استخدم لمدة وجيزة ، وكان دخله الشهري خلال تلك الفترة أعلى ب ٣٠٠ جيلدر من الحد الادنى للاجر . وبدءا من ١٤ تشرين الاول/اكتوبر عاد الى أخذ استحقاقات البطالة . وفوق ذلك ، طلب من السلطات المحلية لماستريكت ان تمنحه استحقاقات بموجب قانون يمنح مساعدة اضافية للاشخاص ذوي الحد الادنى من الدخل تعويضا عن انخفاض القوة الشرائية خلال سنة معينة . ويستند تقدير استحقاق شخص ما بموجب ذلك

القانون على دخله خلال شهر أيلول/سبتمبر مضروبا ب ١٢ . ولكن بما أن ب . ب. ك . قد اشتغل خلال شهر أيلول/سبتمبر ، اظهر الحساب السنوي رقما أعلى بكثير من دخله الحقيقي في عام ١٩٨٤ وبالتالي لم يكن مؤهلا للاستحقاقات بموجب "قانون التعويض" لعام ١٩٨٤ . وقد اخذ قضيته إلى أعلى جهاز اداري في هولندا Administratieve Rechtspraak Overheidsbeschikkingen (AROB) . وقرر هذا الجهاز أن الحساب مبني على قواعد تطبق بالتساوي على الجميع ولذلك لا يمكن تمييز هذه الحالة . ويدعي مقدم الرسالة انه استنفد وسائل الانتصاف المحلية .

٢ - ٢ ويؤكد مقدم الرسالة أن من شأن التفسير الواسع للمادة ٢٦ من العهد أن يتمشى مع التفسير السائد في المناقشات البرلمانية في هولندا وقت التصديق على العهد .

٣ - وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب قرارها المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، وطلبت معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - وقد احتفظت الدولة الطرف ، في رسالتها المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، بحق تقديم الملاحظات بشأن وقائع الحالة الموضوعية لهذه الرسالة مما قد يتبين ان له أثرا على مسألة المقبولية . ولذلك السبب اقترحت الدولة الطرف أن تضم اللجنة مسألة المقبولية الى فحص جوهر الرسالة .

٥ - وقد انقضى بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الموعد النهائي لتقديم مقدم الرسالة لتعليقاته على رسالة الدول الطرف . دون أن ترد تعليقات من مقدم الرسالة .

٦ - ١ وقبل ان تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اية ادعاءات ترد في رسالة ما يجب عليها ان تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦ - ٢ وعملا بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري ، يمكن للجنة ان تنظر فقط في رسائل الأفراد الذين يدعون بأنه حدث انتهاك لاي من حقوقهم الواردة في العهد . وقد سبق للجنة ان تسنت لها الفرصة لتلاحظ ان نطاق المادة ٢٦ يمكن أيضا ان يغطي حالات التمييز فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي (الرسائل ذوات الأرقام ١٩٨٤/١٧٣ ؛ ١٩٨٤/١٨٠ ؛ ١٩٨٤/١٩٨٢)[(أ)] . بيد أنها تعتبر ان نطاق المادة ٢٦ لا يمتد الى الفروق في نتائج تطبيق القواعد العامة في تخصيص الاستحقاقات . وفي القضية موضوع الدراسة ،

يذكر مقدم الرسالة فقط أن تحديد استحقاقات التعويض على اساس دخل الشخص في شهر أيلول/سبتمبر أدى الى نتيجة ليست في صالحه . إلا أن مثل هذا التحديد ينطبق بصورة موحدة على جميع الاشخاص ذوي الحد الادنى من الدخل في هولندا . وهكذا فإن اللجنة تجد ان القانون موضع النظر ليس تمييزيا في ظاهره ، ولذلك فإن مقدم الرسالة ليس له حق المطالبة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٧ - وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٤ ، أ. و س. ن. ضد النرويج

(مقرر اعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨
في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : أ. و س. ن. [الاسمان محذوفان]

المدعي بأنه ضحية : مقدما الرسالة وابنتهما س.

الدولة الطرف المعنية : النرويج

تاريخ الرسالة : ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبا هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ والرسالتان الاخريان المؤرختان في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨) هما أ. و س. ن. وهما نرويجيان يقيمان في اليُسوند وقد تقدما بالشكوى بالاصالة عن نفسيهما وباسم ابنتهما س. المولودة في عام ١٩٨١ . ويدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك النرويج للفقرات (١) و (٢) و (٤) من المادة ١٨ و للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلهما محام .

٢ - يذكر مقدما الرسالة ، أن قانون دور الرعاية النهارية النرويجي لعام ١٩٧٥ المعدل عام ١٩٨٣ يتضمن فقرة تنص على أن "تساعد دار الرعاية النهارية على تربية الأطفال بشكل ينسجم مع القيم المسيحية الاساسية" . وكاتبا الرسالة لا يؤمنان بالاديان ، كما أنهما عضوان نشيطان في الاتحاد الانساني والخلقي في النرويج . وهما يعترضان لأن ابنتهما التي كانت منتظمة في حضور دار فيستباين للرعاية النهارية في اليُسوند منذ خريف ١٩٨٦ حتى آب/أغسطس ١٩٨٧ ، تعرضت لتأثيرات مسيحية خلافا لرغبتهما . وذكر مقدما الرسالة ، أن الفقرة المتعلقة بالمسيحية ، لا تسري على دور الرعاية الخاصة ، إلا أن ٩ من دور الرعاية في اليُسوند وعددها ١٠ يملكها ويديرها المجلس البلدي ، ولذلك لا يملك الكثير من الآباء بديلا لارسال أبنائهم الى دور الرعاية المذكورة . ويستشهد مقدما الرسالة بالقواعد التنظيمية لقانون دور الرعاية النهارية الصادرة عام ١٩٨٤ ، وبالقواعد المستمدة من "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحقيق الهدف من قانون دور الرعاية النهارية" ، وفيما يلي جزء منه : "يحتفل بالاعياد المسيحية على نطاق واسع كجزء من ثقافتنا . لذلك فمن الطبيعي أن تقوم دور الرعاية النهارية بتوضيح معنى تلك الاحتفالات للأطفال ... وينبغي للعقيدة والتعاليم المسيحية أن تقوم بدور رئيسي في الحياة اليومية في دور الرعاية النهارية" . وقد أشار الاتحاد الانساني والخلقي ، وهو منظمة يتألف أعضاؤها من غير المؤمنين بالاديان ، اعتراضات قوية ضد قانون دور الرعاية النهارية ، والقواعد التنظيمية لتنفيذه .

٢ - ٢ وفي القضية الحالية ، يعترض الوالدان على أنه منذ بدء حضور ابنتهما دار الرعاية النهارية ، كانت صلاة البركة تُتلى عند كل وجبة . وعند بحث المسألة مع موظفي دار الرعاية النهارية ، قيل لهما إنه لا يتعين على ابنتهما ترتيل الصلاة مع الأطفال الآخرين ، بيد أن الوالدين احتجا بأن من الصعب على طفلة في السادسة من العمر ألا تفعل نفس الاشياء التي يفعلها الاطفال الآخرون جميعا .

٢ ـ ٣ ويدعي الوالدان أن قانون دور الرعاية النهارية ، وقواعده التنظيمية ومبادئه التوجيهية ، وما يترتب عليه من ممارسة ، لا تتسق كلها مع الفقرة (٤) من المادة ١٨ من العهد الدولي ، التي تقتضي من الدول الاطراف احترام حرية الآباء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة . ويشيران علاوة على ذلك الى المادة ٢٦ من العهد الدولي ، التي تنص على أن يحظر القانون أي تمييز وأن يضمن الحماية المتساوية الفعالة لجميع الاشخاص ، وفي جملة أمور ، من أي تمييز بسبب الدين .

٢ ـ ٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، يستند مقدما الرسالة الى ما يفهمانه من أن هذا الشرط "لا يسري عند استغراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة" ، ويذكران أنهما لم يقدما شكواهما الى أي محكمة نرويجية ويزعمان أنه لا توجد أية سبل فعالة للانتصاف ، نظرا أن ابنتهما س. ستحضر الى دار الرعاية النهارية حتى آب/أغسطس ١٩٨٧ . وهما يشكان علاوة على ذلك فيما إذا كانت (المحكمة النرويجية ستطبق عهد الامم المتحدة الدولي بالنسبة لهذه القضية ذات الطابع الوطني) . ولذلك فإن من اهدار الوقت والمال ، أن تعرض القضية أولا على المحاكم النرويجية لان هذا يشكل ضغطا اضافيا على الشاكين" .

٢ ـ ٥ وتأكد للجنة المعنية بحقوق الانسان ، أن هذه القضية ليست محل نظر بموجب أي اجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي .

٣ - وأحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى مقرر اتخذته في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، الرسالة وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف وطلبت منها تزويدها بالمعلومات والملاحظات المتعلقة بمسألة مقبولية الرسالة . وفي ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، اتخذ الفريق العامل التابع للجنة بموجب المادة ٩١ ، قرارا ثانيا يطلب من الدولة الطرف تزويده بمعلومات أكثر تحديدا بشأن سبل الانتصاف المتوفرة لكاتبي الرسالة .

٤ ـ ١ وبموجب القاعدة ٩١ ، اعترضت الدولة الطرف في ردها الاول ، المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، على مقبولية الرسالة استنادا الى أن كاتبيها تجاوزا تماما سبل الانتصاف الادارية والقضائية المحلية ، وقالت إن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، لا يسري على القضية المذكورة .

٤ ـ ٢ وأشارت الدولة الطرف الى أن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، تستند الى كل من الممارسة الفعلية ، ومبدأ سيادة الدولة . وحيث أن كاتبي الرسالة لم يقدما قضيتهما الى أي محكمة نرويجية ، فإنه يمكنهما الطعن في تطبيق قانون دور الرعاية النهارية وقواعده التنظيمية ، أولا في محكمة المقاطعة والمدينة ، وثانيا في المحكمة الكبرى [شعبة الطعون] ، وأخيرا في المحكمة العليا ثالث درجة . ويمكن ، بإذن تمنحه لجنة اختيار الطعون في المحكمة العليا ، استئناف القضية مباشرة من محكمة المقاطعة أو المدينة والنظر فيها أمام المحكمة العليا ، ويمنح مثل هذا الإذن إذا أُعتبرت القضية ذات أهمية عامة أو أوحت أسباب خاصة باستصواب اصدار قرار عاجل .

٤ ـ ٣ وفيما يتعلق بالشكوى المحددة لكاتبي الرسالة ، تشير الدولة الطرف الى أن هذه القضية تستغرق أربعة أشهر تقريبا من تاريخ اصدار أمر التكليف بالحضور الى وقت عقد الجلسة الرئيسية في محكمة مقاطعة ومدينة اليُسوند . ويستغرق مرور الدعوى بدرجات المحاكم جميعها من ٣ الى ٤ سنوات عادة ، ولو أنه يمكن تقليل هذه الفترة بدرجة كبيرة إذا منحت المحكمة العليا حق استئناف القضية أمامها مباشرة . ووفقا لذلك ، ترد الدولة الطرف بأن استنفاد سبل الانتصاف في النرويج لن تكون مدته طويلة بشكل غير معقول وأنه كان يجب على كاتبي الرسالة على الاقل عرض المسألة أمام المحكمة الاولى . وتشير الدولة الطرف علاوة على ذلك الى أن اعتراض كاتبي الرسالة بأن ابنتهما ستكون قد خرجت من دار الرعاية النهارية ، في وقت صدور الحكم النهائي ، ولذلك فإن عرض القضية على المحاكم مما لا طائل من ورائه ، ينطبق بصورة متساوية على أي قرار تتخذه في حينه اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، كما يسري ، على امكانية ادراجه في القانون والعرف النرويجيين . وعلى هذا ، تخلص الدولة الطرف الى أنه ليس هناك ما يبرر الاستعجال بتجاوز سبل الانتصاف المحلية ، والاستئناف مباشرة أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٤ ـ ٤ وتوضح الدولة الطرف في ردها الآخر ، المقدم في إطار المادة ٩١ ، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أنه "يجوز لكل من له مصلحة قانونية ، أن يعرض قضيته/قضيتها ، أمام المحاكم العادية ، لاختبار مدى شرعية أي قانون ، وهذا يعني أيضا قانون دور الرعاية النهارية . وقد كانت هذه الفرصة متاحة أيضا للشاكيين ، حينما قررا في ربيع عام ١٩٨٧ ، عرض قضيتهما مباشرة على اللجنة المعنية بحقوق الانسان" .

٤ ـ ٥ كذلك تؤكد الدولة الطرف مرة أخرى ، أن المحاكم النرويجية تولي أهمية كبيرة للمعاهدات والعهود الدولية ، عند تفسير القواعد المحلية ، حتى وإن لم تكن تلك الصكوك مدرجة رسميا في القانون المحلي . وتشير الدولة الطرف الى قرارات عديدة أصدرتها المحكمة العليا بخصوص العلاقة بين الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، والقانون المحلي ، واحتمالات التعارض بين العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتشريعات المحلية ، الى أنه على الرغم من أن المحكمة العليا ، بتت في تلك القضايا ، بأنه لا يوجد تنازع بين القانون المحلي والصك الدولي ذي الصلة ، فقد أعربت بجلاء ، عن وجوب أخذ القواعد الدولية في الاعتبار عند تفسير القانون المحلي . وفي هذا السياق ، تؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أنه "لا يمكن تجاهل احتمال إبطال قانون وطني بأكمله ، عند تعارضه مع العهد" وتؤكد أنه في كل قضية أصبحت فيها الصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان ذات صلة ، اتخذت المحكمة العليا قرارا بشأن موضوع التنازع بين التشريع المحلي والصك الدولي ولم ترفض اختباره .

وفي إحدى القضايا الاخيرة مثلا ، "كانت" المسألة هي ما إذا كان يحق لمدرسة خاصة لتربية العاملين الاجتماعيين ، ومملوكة لمؤسسة مسيحية أن تسأل طالبي الوظيفة (أي المدرسين المقبلين) ، عن ديناتهم أو معتقداتهم . وأعربت المحكمة في تلك القضية عن رأيها بجلاء بشأن القواعد الدولية ذات الصلة من الناحية القانونية ، عند تفسير القانون المحلي . وقال أول من أدلى بصوته من القضاة وأيدته المحكمة بالاجماع انه :

"لا يوجد أساس للطعن في وجوب أن يكون للعهد (عهد منظمة العمل الدولية رقم ٣) وزنه عند تفسير المادة ٥٥ (أ) من قانون بيئة العمل لعام ١٩٧٧" . وأوضحت الاصوات الاخرى أيضا أن العهد يولي اهتماما ووزنا كبيرين" . (Norsk Rettstidende 1986, pp. 1250 ff.) .

٤ ـ ٦ وفي ضوء الملاحظات السابقة ، تحتج الدولة الطرف بأن كاتبي الرسالة اتيحت لهما فرصة جيدة لاختبار مدى توافق قانون دور الرعاية النهارية مع العهد الدولي أمام المحاكم النرويجية . وعلى هذا ، فقد كان بإمكانهما الاحتكام الى العهد ، ومطالبة المحكمة بتفسير القانون في ضوئه وإعلان أن البند الخاص بالديانة المسيحية ، لا يصلح بوصفه غير متوافق مع العهد . وكان بوسعهما علاوة على ذلك ، الاحتجاج بأن القانون يتعارض مع المادة ٢ (١) من الدستور النرويجي ، وبموجبها "يكون لجميع سكان المملكة الحق في ممارسة ديانتهم بحرية" . والصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان من العناصر المهمة التي ينظر فيها القاضي عند تفسيره لهذه الفقرة .

٥ ـ ١ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، و ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ قدم كاتبا الرسالة تعليقاتهما ردا على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الرسالة .

٥ ـ ٢ ويطعن مقدما الرسالة في حجة الدولة الطرف التي مفادها أن الرسالة غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية . ويذكران أنه بينما تذهب الحكومة النرويجية الى أنه كان يتعين عليهما تقديم قضيتهما الى المحاكم المحلية ، فإن حجتهما الرئيسية هي أن المحاكم المحلية ليست المحفل الملائم لاتخاذ قرار في القضية المشارة . وأكدا أنهما لم يحتجا بأن ما تمارسه دور الرعاية النهارية النرويجية لا يتعارض مع قانون دور الرعاية النهارية ، وقواعده التنظيمية ، وإنما يتعارض مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

٥ ـ ٣ ويتمسك مقدما الرسالة بأنه من الممكن أن تعالج لجنة حقوق الانسان قضيتهما دون اختبارها أولا في المحاكم النرويجية . ويدعيان بأن قرارات المحكمة العليا التي أشارت اليها الدولة الطرف في ردها المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، غير ذات صلة بالموضوع .

٥ ـ ٤ ويخلص كاتبا الرسالة الى أنه لم تنفذ أية تدابير عملية ، من جانب السلطات النرويجية لضمان عدم تعرض أطفال الاسر غير المسيحية ، للتأثيرات المسيحية ، حيث لم يوفقا رغم ما بذلاه من جهود قوية ، في منع تلك التأثيرات في حالة ابنتهما .

٦ ـ ١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان قبل النظر في أية ادعاءات واردة في أية رسالة ، أن تبتّ وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، في ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد .

٦ ـ ٢ وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، أن مقدمي الرسالة لم يتبعا سبل الانتصاف المحلية ، والتي ردت الدولة الطرف بأنها كانت متوفرة لهما . وتشير اللجنة الى شكوك مقدمي الرسالة بشأن ما إذا كانت المحاكم النرويجية ستأخذ العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، في الاعتبار ، والى اعتقادهما بأن قضيتهما قد لا تسوى بطريقة مرضية في إحدى المحاكم النرويجية . على أن الدولة الطرف ردت ، بأن العهد من مصادر القانون التي لها وزن كبير في تفسير نطاق البند المتعلق بالديانة المسيحية ، وأنه كانت ستتاح لكاتبي الرسالة فرصة معقولة للطعن في البند الخاص بالديانة المسيحية في قانون دور الرعاية النهارية ، والممارسة السائدة من حيث توافقهما مع العهد وذلك فيما لو قدما قضيتهما الى المحاكم النرويجية ؛ وتلاحظ

اللجنة كذلك أنه كان هناك احتمال لمعالجة قضية كاتبي الرسالة على وجه السرعة أمام المحاكم المحلية . وتجد اللجنة وفقا لذلك ، أن من غير الممكن بداهة اعتبار عرض قضية كاتبي الرسالة أمام المحاكم الدرويجية أمرا عقيما وأن شكوكهما بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تحلهما من استنفاد تلك السبل . وعلى هذا فلم يتم الوفاء بالشروط الواردة في المادة ٥ (٢) (ب) ، من البروتوكول الاختياري .

٧ - ولذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى مقدمي الرسالة والى الدولة الطرف .

دال - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٧ ، أ. و. ضد جامايكا

(مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ في
الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : أ. و. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ والرسالة اللاحقة المؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٨٧) هو أ. و. ، مواطن جامايكي ، ينتظر تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاثرين في جامايكا . وهو يدعي أنه بريء من الجرائم التي نسب اليه ارتكابها وان الاجراءات القضائية المختلفة التي أدت الى الحكم عليه بالاعدام تنطوي على مخالفات للاصول القانونية .

٢ - ١ ويقول أ. و. ان رجال الشرطة استجوبوه في حزيران/يونيه ١٩٧٤ فيما يتعلق بحادث سلب قُتل خلاله اثنان من المشتبه فيهم ، حسبما يدعي ، موظفة بمؤسسة لم يذكر اسمها . ومع أن كاتب الرسالة شرح لضباط الشرطة أنه لا يعرف الرجلين المشار اليهما أو أي شيء عن الحادث قيد التحقيق ، فقد أُخذ به الى مسرح الجريمة حيث يُزعم أن اثنين من الشهود قالا انه ليس أحد الرجلين اللذين رأوهما . ومع ذلك احتجز أ. و. وأُخذ الى مركز الشرطة لاجراء مزيد من التحقيق معه . وعندما طُلب منه الوقوف في صف لأغراض التعرف ، التمس أن يتم ذلك بحضور محام أو أحد أفراد أسرته وفقا لما يدعي بأنه منصوص عليه في القانون الجامايكي ، غير أنه لم يُوافق على طلبه . وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، زعم أنه حوكم وتقرر أنه مذنب وحكم عليه "بالحبس لمدة غير محددة" بسبب حيازته سلاح ناري . ويدعي كاتب الرسالة أنه لم يعثر على أي سلاح ناري في حوزته وأنه لم يقدم أي سلاح في المحكمة .

٢ - ٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ جرت محاكمة ثانية في المحكمة الدورية الداخلية . ومع أن أ . و . لم يحدد التهم الموجهة اليه في المحاكمة الثانية ، فانه يتبين من السياق العام لرسالته أنها تهمة القتل العمد الناشئة عن حادث السلب الذي وقع في حزيران/يونيه ١٩٧٤ والذي قتلت أثناءه امرأة . وبما أن هيئة المحلفين لم تستطع التوصل الى قرار اجماعي ، فقد أمر القاضي باجراء محاكمة أخرى تمت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ . وبعد أن أدين كاتب الرسالة وحُكم عليه بالاعدام ، قدم استئنافا الى محكمة الاستئناف التي أمرت في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ باجراء محاكمة جديدة على أساس أن "التعرف مجحف" . وجرت المحاكمة الجديدة في تموز/يوليه ١٩٧٨ وأدين أ. و. مرة أخرى وحكم عليه بالاعدام . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ رُفض استئنافه الثاني المقدم الى محكمة الاستئناف . وهو يؤكد أنه بريء ويدعي أن الشرطة أوعزت الى شاهد الاثبات الوحيد لتعيينه كأحد المشتبه فيهم وأن مستندات الدفاع المبرزة في الاجراءات السابقة والتي كان يعتزم استخدامها للطعن في صدق الشاهد والتي كان يفترض أنها في حوزة المحكمة لم يمكن العثور عليها للاستناد اليها في محاكمته التي جرت في عام

١٩٧٨ . ولم يذكر أ. و. في رسالته الاولى ما اذا كان قد تقدم بطلب الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للسماح له بالاستئناف .

٣ - وبموجب قرار مؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من أ. و. ، بمقتضى المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن يقدم توضيحات بشأن عدد من المسائل المتعلقة برسالته وأحالت الرسالة الى الدولة الطرف للعلم ، طالبة منها ، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي المؤقت ، ألا تنفذ حكم الاعدام الصادر ضد مقدم الرسالة قبل أن تتاح للجنة فرصة لمواصلة النظر في مسألة مقبولية الرسالة . وبموجب رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قدم كاتب الرسالة عددا من التوضيحات وقال ان مجلس حقوق الانسان في جامايكا تقدم بطلب نيابة عنه الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للسماح له بالاستئناف ، مشيرا الى أن هذا الاستئناف ، على حد علمه ، لم يبت فيه بعد .

٤ - وفي برقية مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، أبلغ رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدولة الطرف بأن النظر في مسألة مقبولية الرسالة سيؤجل مرة أخرى وكرر طلب اللجنة بألا ينفذ حكم الاعدام في أ. و. قبل أن تتاح للجنة فرصة مواصلة النظر في مسألة مقبولية الرسالة . وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، أبلغ محامي كاتب الرسالة اللجنة بأن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص قد وافقت على التماس كاتب الرسالة بمنحه اذنا خاصا بالاستئناف في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وأنها ستعقد جلسة استماع بشأن جوهر القضية بتاريخ سيحدد فيما بعد . وطلب المحامي من اللجنة ارجاء النظر في القضية انتظارا لنتيجة الاستئناف المقدم من كاتب الرسالة الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص .

٥ - ١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥ - ٢ وقد تحققت اللجنة ، وفقا لما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أنه لا يجري دراسة المسألة ذاتها في اطار أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٥ - ٣ وفيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أحاطت اللجنة علما بالرسالة المؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ والموجهة من محامي كاتب الرسالة التي يشير فيها الى أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص قد استجابت لطلب كاتب الرسالة بمنحه إذنا خاصا بالاستئناف وستعقد جلسة استماع بشأن جوهر القضية في تاريخ سيحدد فيما بعد . ومن ثم تخلص اللجنة الى أن كاتب الرسالة لم يستنفد أحد تدابير الانتصاف المتاحة . بيد أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ تمنع اللجنة من النظر في أي رسالة قبل استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة .

٦ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) انه ، نظرا لان هذا القرار يجوز اعادة النظر فيه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي المؤقت للجنة عند تلقي طلب كتابي من كاتب الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة ، يتعين أن يطلب من الدولة الطرف ، مع أخذ روح وهدف المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بعين الاعتبار ، ألا تنفذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة قبل أن يتاح له وقت كاف ، بعد استنفاد تدابير الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة له ، لكي يطلب من اللجنة اعادة النظر في هذا القرار ؛

(ج) أن يبلغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة .

هاء -الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٨ ، س. ل. د. ضد فرنسا

(القرار المتخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : س. ل. د. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ١٦ أيار/مايو ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية*

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه و ٢ و ٢٣ آب/أغسطس و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر و ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير و ٨ و ١٨ نيسان/ابريل و ٤ و ١٠ أيار/مايو و ٦ و ٨ و ٢٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨) هو س. ل. د. ، وهو مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٥٦ في لانيجين بفرنسا . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الحكومة الفرنسية للفقرات ١ - ٣ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

* يرد في التذييل الاول للفرع هاء من هذا المرفق نص رأي مستقل مقدم من السيد فوبين ديمتريفتش ، والسيدة روزالين هيغينز والسادة اندرياس مافروماتيس وفاوستو بوكار وبرتيل فنرغرن . كما يرد في التذييل الثاني نص رأي مستقل مقدم من السيد بيرامي نديامي .

١ - ٢ ويقول مقدم الرسالة ، في رسالته الاولى ، ان ادارة البريد الفرنسية رفضت أن تصدر له شيكات بريدية باللغة البريتانيية التي يؤكد أنها اللغة الام بالنسبة اليه . ويقال ان لدى كثير من الاشخاص الذين يعيشون في المنطقة التي يسكن فيها دراية جيدة باللغة البريتانيية وأن العديد من موظفي ادارة البريد المحلية يعالجون رسائل معنونة بالبريتانيية . وهو يلاحظ في هذا الصدد أن بلدانا أخرى قد تكيفت مع المراسلات المتعددة اللغات . وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، يدعي مقدم الرسالة أن رفض سلطات الضرائب الفرنسية الاعتراف بمن عنوانه المكتوب باللغة البريتانيية يشكل أيضا انتهاكا لمواد العهد المذكورة أعلاه . وهو يدعي كذلك أن رفض سلطات الضرائب أخذ المعلومات التي قدمها بالبريتانيية في الاعتبار قد نتج عنه أنه يطالب بدفع ضرائب لا تأخذ المصروفات المهنية القابلة للخصم من الضرائب في الحسبان .

٢ - ٢ وفيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، يقول مقدم الرسالة انه طلب الغاء قرار الرئيس الاقليمي لادارة البريد بمدينة رين ، المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، برفض طلبه طبع شيكاته البريدية بالبريتانيية . ويقول كاتب الرسالة انه أقام دعوى في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥١ ضد ادارة البريد والبرق والهاتف أمام المحكمة الادارية في رين بغية فسخ القرار المذكور أعلاه . وفيما يتعلق بالشكوى الثانية الموجهة ضد وزارة الاقتصاد والمالية ، يقول انه قدم شكوى الى المحكمة الادارية في رين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ يطلب فيها الغاء ما يشير اليه بعبارة "الرفض الضمني لشكواه من جانب سلطات الضرائب" . ورُفضت بحكم صادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ شكوى أخرى مقدمة الى المحكمة نفسها يطلب فيها الغاء الطلب الموجه اليه من المكتب الرئيسي الاقليمي لادارة الضرائب بتقديم حساب لمصروفاته المهنية عن عام ١٩٨٤ بالفرنسية بدلا من البريتانيية .

٣ - وبموجب قرار مؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجه الى مقدم الرسالة فقط ، طلب الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان مزيدا من التوضيحات بشأن الاجراءات التي اتخذها مقدم الرسالة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية بعد التماسه المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الذي تقدم به الى المحكمة الادارية .

٤ - ١ وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، رد مقدم الرسالة على الاسئلة التي طرحها عليه الفريق العامل . وهو يقول انه لم يتخذ أية اجراءات لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية بعد الالتماس الذي تقدم به الى المحكمة الادارية في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . وفيما يتعلق بالدعوى التي أقامها على وزارة الاقتصاد والمالية (العنوان بالبريتانيية وبيانات النفقات المهنية) ، يدعي مقدم الرسالة انه لم تحدث أية تطورات جديدة منذ رسائله السابقة الى اللجنة .

٤ - ٣ وبرسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أحال مقدم الرسالة نص حكمين أصدرتهما المحكمة الادارية في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ردت فيهما الدعويين اللتين أقامهما على ادارة البريد والبرق والهاتف وعلى وزارة الاقتصاد والمالية . وأيدت المحكمة استنتاجات ممثلي ادارة البريد والبرق والهاتف ووزارة الاقتصاد والمالية ؛ وقد أرسل كاتب الرسالة نسخا منها في رسالة إحالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ويقول كاتب الرسالة انه لا يعتزم استئناف هذين الحكمين أمام مجلس الدولية ، نظرا لأن ذلك سيسبب "تأخيرات كبيرة" ولأنه مقتنع بأن النتيجة لن تكون على أي الأحوال في صالحه .

٥ - ١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥ - ٢ وقد استوثقت اللجنة ، وفقا لما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أنه لا يجري دراسة المسألة ذاتها في اطار أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٥ - ٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لا ينوي استئناف حكمي المحكمة الادارية في رين الصادرين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ أمام مجلس الدولة ، نظرا للتأخيرات التي يستلزمها الاستئناف ولاعتقاده أن هذا الاستئناف سيرفض . بيد أن اللجنة ترى ، في الظروف الخاصة المبينة في الرسالة أن حجج مقدم الرسالة لا تعفيه من واجب استنفاد وسائل الانتصاف المتاحة له . وتخلص اللجنة الى أنه لا يمكن اعتبار الاستمرار في متابعة قضية كاتب الرسالة اجراء لا طائل منه على سبيل الاستنتاج ، وتلاحظ أن مجرد وجود شكوك بشأن نجاح وسيلة الانتصاف لا تجعلها غير فعالة ولا يمكن قبولها كمبرر لعدم الامتثال . ولما لم تجد اللجنة أن تطبيق وسائل الانتصاف المحلية في هذه القضية لم يتعطل بصورة تجاوز المعقول ، فقد انتهت الى عدم توافر الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة (٥) من البروتوكول الاختياري .

٦ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار الى مقدم الرسالة ، والى الدولة الطرف ، للعلم .

التذييل الاول

رأي مستقل : مقدم من السادة بوكار وديميتريفيتش وفنرغرين ومافروماتيس والسيدة هيغينز ، بشأن مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٢٨ ، س. ل. د. ضد فرنسا

١ - إننا نوافق على القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن عدم مقبولية الرسالة .

٢ - غير أننا نرى أن قرار عدم المقبولية ينبغي أن يقوم على المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وليس الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ منه . فهناك تسلسل لاولوية هذه المواد من حيث أن المهمة الاولية للجنة لابد أن تتمثل في التأكد مما إذا كانت الرسالة تتعلق بادعاء قد ينطوي على انتهاك للعهد إذا ما تم إثبات وقائعه المزعومة . وإذا كان لا ينطوي على انتهاك للعهد لأن موضوع البحث لا يدخل في نطاق العهد ، فتكون الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٣ - وحتى لو كان قد تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الادعاء ، تظل الرسالة خارج نطاق اختصاص اللجنة من حيث موضوعها وبالتالي لا يمكنها أن تنظر فيها . وعليه ، رغم أن اللجنة لا تنظر في هذه المرحلة الاولية من عملها بالطبع في المسائل المتعلقة بوقائع القضية ، فإن عليها أن تدرس الادعاء لكي تبت فيما إذا كان "منافيا لاحكام العهد" ، أي فيما إذا كان يحتمل أن يتصل بحق يدخل في نطاق العهد .

٤ - وفي هذه القضية ، لا تنطوي ادعاءات مقدم الرسالة على أية حقائق قد يترتب عليها انتهاك للعهد حتى لو تم إثبات صحتها . فليس هناك فيما بين المواد التي يشير إليها كاتب الرسالة ، بما في ذلك المادة ٢٧ ، ما يحتمل أن ينص على حق المرء في استلام الشيكات البريدية أو في إقرار السلطات عنوانه بلغته الام . ونحن نرى أن هذه الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥ - وعليه ، نجد أنه من غير المناسب الشروع في دراسة وسائل الانتصاف المحلية . وليس من الضروري دراسة ما إذا كان الإعلان الذي أصدرته حكومة فرنسا لدى الانضمام إلى العهد ينبغي أن يفسر بمثابة تحفظ أو بمثابة إعلان بسيط . (تنص الجملة المتصلة بالموضوع على أنه "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة

الفرنسية أنه لا يمكن تطبيق المادة ٢٧ فيما يتعلق بالجمهورية" .) فالإعلانات لا تنطوي على ذات النتائج القانونية المترتبة على التحفظات . وفي أية قضية يتناول فيها الاختصاص أثر إعلان ، من الضروري النظر فيما إذا كان بيان الدولة المعنية في الواقع ، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه ، تحفظا فيما يتعلق باختصاص اللجنة أو إعلانا للتفسير الخاص بالدولة الطرف . ولكن هذه القضية ليست قضية من هذا النوع ولا يُعطى هنا أي رأي فيما يتعلق بالاثر القانوني للإعلان الفرنسي بشأن المادة ٢٧ .

فاوستو بوكار
فوجين ديميتريفيتش
برتيل فنرغرين
أندرياس مافروماتيس
روزالين هيغينز

التذييل الثاني

رأي مستقل : مقدم من السيد بيرام نديباي بشأن مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٨ ، ص. ل. د. ضد فرنسا

١ - إن اتخاذ قرار بشأن مقبولية رسالة مقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يفترض إجراء دراسة أولية لمحتوياتها لأن اختصاص اللجنة يقتصر على الحقوق المحددة في العهد دون غيرها . وإذا كانت اللجنة قد شرعت في النظر في ادعاء قائم على الانتهاك المزعوم لحق لا يتضمنه العهد ، فهي تتجاوز حدود سلطاتها . ونظرا إلى أن اختصاص اللجنة محدود من حيث موضوع البحث ، لا يمكنها التصرف حسب تقديرها الخاص فقط في الترتيب الذي ينبغي اتباعه لدى النظر في معايير المقبولية ؛ وإنما ينبغي أن يجري ذلك وفقا للتسلسل المنصوص عليه في المواد ١ و ٢ و ٣ ، والمتضح في النظام الداخلي للجنة (المادة ٩٠) . وينبغي ألاّ تدرس اللجنة مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية قبل النظر في مسئلتي وجود حق يضمنه العهد والتزام تعاهدي للدولة موضع الشكوى . ولكن اللجنة شرعت في العمل بصورة مختلفة في هذه القضية ؛ فلم تبدأ بالاستفسار عما إذا كانت الرسالة تتعلق بحق يضمنه العهد قبل الانتقال إلى النظر فيما إذا كانت فرنسا ملزمة باحترام الحكم المتذرع به . وقد استندت اللجنة منذ البداية مخطئة على عدم استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية .

٢ - وبسبب الشروع في القضية على هذا النحو ، لم تتمكن اللجنة من اكتشاف أن الحق الوحيد الذي يبدو أنه يتعلق بالموضوع هو ما تنص عليه المادة ٢٧ . ولكن مضمون المادة ٢٧ محدد . فهي تنص على أنه لا يجوز أن ينكر على أي أشخاص من أبناء الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية "حق التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستعمال لغتهم ، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين" . ومن المؤكد أن هذه المادة لا تطلب من الدول الأطراف أن تكلف سلطاتها البريدية بإصدار الشيكات البريدية بلغة غير اللغة الرسمية ، ولا تنص على أن تقبل السلطات معلومات مزودة بلغة أخرى غيراللغة الرسمية . ولا تمييز في العهد بين الدول المركزية واللامركزية ، وبين حالة وجود وحالة عدم وجود لغة رسمية . واللجنة إذا أغفلت هذه النقطة كما يبدو ، توصلت إلى قرار عرضة أكبر للانتقاد من حيث أن مسألة اللغات الوطنية تتمتع بأهمية سياسية كبيرة بالنسبة إلى دول العالم الثالث ، لاسيما في افريقيا . ولكن ، مهما كانت مشروعية مشكلة هذه اللغات ، لا يمكن حلها بواسطة إجراءات تتخذها اللجنة ، وليس بصورة تتجاوز حدود مضمون المادة ٢٧ على أي حال .

٣ - ومما يدعو للاسف بصورة خاصة أيضا أن قرار اللجنة بشأن قضية س. ل. د. ضد فرنسا لم يسفر عن أية تسوية لمسألة ما إذا كانت فرنسا طرفا في المادة ٢٧ . والقاعدة في القانون الدولي هي استقلالية الموافقة على الالتزام باتفاقية دولية ولا يحد منها إلا القواعد التي تنص عليها المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ :

"للدولة ، لدى توقيع معاهدة ما أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام اليها أن تضع تحفظا ، إلا إذا :

"(أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ ؛ أو

"(ب) كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس التحفظ المذكور واحدا منها ؛ أو

"(ج) كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لغرض المعاهدة ومقصدها ."

٤ - وقد أعلنت الحكومة الفرنسية لدى انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه : "في ضوء المادة ٣ من دستور الجمهورية الفرنسية ... لا يمكن تطبيق المادة ٢٧ فيما يتعلق بالجمهورية" . ومن الواضح أن فرنسا ، إذ تستند إلى قاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية (اتفاقية فيينا ، ١٩٦٩ ، المادة ٤٦) قد استثنت المادة ٢٧ مما تقبله . فبالنسبة إلى فرنسا ، لا يتضمن العهد إلاّ ٢٦ مادة ولم تقم أي دولة طرف بتحدي هذا عن طريق اعتراض التحفظ . وعليه من غير المفهوم لماذا تصرفت اللجنة التي لا تملك بالطبع أية سلطة تسمح لها باعتراض تحفظات الدول الاطراف ، وكأن فرنسا طرف في المادة ٢٧ . وأرى شخصيا أن رسالة س. ل.د. غير مقبولة في المقام الاول لان فرنسا ليست طرفا في المادة ٢٧ ومن ثم لان مضمون المادة مخالف لما يدعيه كاتب الرسالة . وكان من غير المناسب دراسة معيار استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية ، لان الموضوع يقع خارج اختصاص اللجنة .

٥ - وهذا القرار الذي لا أساس له من الصحة من حيث العهد وبروتوكوله الاختياري ، يمثل قسرا على اتباع إجراءات داخلية وخارجية ليس لها ما يبررها خاصة وأنها لن تحقق شيئا داخل اللجنة .

بيرام نديايي

واو - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٦ ، ف. م. ر. ب. ضد كندا

(مقرر اعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : ف. م. ر. ب. [الاسم محذوف]

المدعى بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - إن مقدم الرسالة (الاولى مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، والرسالة الثانية مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨) هو ف. م. ر. ب. وهو صحفي ومواطن من السلفادور ، مولود في عام ١٩٤٨ ، ويقيم حاليا في مونتريال ، كندا . وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك حكومة كندا للمواد ٢ و ٦ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله مستشار قانوني .

٢ - ١ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، دخل مقدم الرسالة كندا من بلاكبول ، على حدود الولايات المتحدة ، من غير أن يكون حائزا على أي سمة (فيزا) دخول أو إقامة في كندا . فأوقف عقب دخوله البلاد ، لكنه قدم طلبا للدخول كلاجئ بموجب قانون الهجرة الكندي لعام ١٩٧٦ . وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، جرى تحقيق معه للمرة الاولى أمام قاضي تحقيق في الهجرة ، عملا بالمادة ٢٣ (٣) (ج) من قانون الهجرة ، فقرر

تأييد احتجاز كاتب الرسالة ، بمقتضى المادة ١٠٤ (٣) (ب) من القانون المذكور ، على أساس أنه يمثل "خطرا عاما" وان من المحتمل أن يبقى في كندا ولا يحضر جلسات التحقيق بشأن إبعاده . وقد استند هذا القرار الى شهادة أمنية مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ ، وقعها المدعي العام ووزير شؤون العمل والهجرة في كندا كلاهما ، جاء فيها أن مقدم الرسالة شخص ، "هنالك أسباب وجيهة تدعو الى الاعتقاد انه سيمارس أعمال التخريب أو يحرض عليها ضد أي حكومة" . وبمقتضى المادة ١٩ (١) (و) من قانون الهجرة ، يمنع الافراد من هذا القبيل دخول الاراضي الكندية .

٢ - ٢ وجرى تمديد أمر الاحتجاز بتوالي جلسات التحقيق الاسبوعية أمام قاضي التحقيق (من ١٤ كانون الثاني/يناير الى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢) . وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أمر قاضي التحقيق بإبعاد كاتب الرسالة ، زعما أن ذلك يقوم فقط على أساس أن شهادة الوزير المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر "لا نزاع فيها" . واعتبرت شهادة لصالح كاتب الرسالة ، أدلى بها شهود استحضرهم محاميه ، غير مقنعة . وبعد جلسة تحقيق أخرى في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، قال ممثل الحكومة خلالها ان مقدم الرسالة لم يعد يمكن اعتباره خطرا عاما ، أمر قاضي الهجرة باطلاق سراح مقدم الرسالة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ . على أن أمر الابعاد ظل ساري المفعول .

٢ - ٣ يدّعي مقدم الرسالة أن حكومة كندا انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ في العهد الدولي باحتجازه تعسفا في ٥ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، إذ أن جلسات التحقيق في احتجازه لم تثبت أبدا أنه يمثل خطرا عاما . وهو يدعي أن هناك انتهاكا للمادة ٦ ، لأن الحكومة الكندية رفضت أن تؤكد له بشكل رسمي أنه لن يُبعد الى السلفادور ، التي تتوافر فيها - على ما يدّعي - أسباب تجعله يخشى التعدّي على حياته . وهو يدّعي كذلك أن المادة ١٩ (١) (و) من قانون الهجرة يشكل انتهاكا لحرية الرأي السياسي وحرية الفكر وحرية التعبير ، التي يكفلها العهد . وأخيرا ، يقول المدّعي أن إعادة النظر في أمر احتجازه لم تجر بطريقة عادلة غير منحازة ، وأنه ، بالتالي ، كان ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ في العهد الدولي .

٢ - ٤ وفيما يتعلق بضرورة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يقول مقدم الرسالة أنه عرض قضيته على جميع درجات المحاكم وأن طعونه ردّها مجلس طعون الهجرة ومحكمة كندا الاتحادية (محكمة البداية) ، ومحكمة الاستئناف الاتحادية والمحكمة العليا في كندا . وهو يدّعي أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت بقرار المحكمة العليا المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ عدم منحه الاذن بالاستئناف .

٣ - وبقرار اتخذ في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، الى الدولة الطرف ، طالبا معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - ١ وفي مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ ، المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تعترض الدولة الطرف على قبول الرسالة بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، بسبب موضوعها ، بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد الدولي ، وباعتبارها اساءة استعمال لحق تقديم المذكرات .

٤ - ٢ وفيما يتعلق بالوقائع ، تشير الدولة الطرف الى أن مقدم الرسالة دخل كندا فعلا في شهر شباط/فبراير ١٩٨٠ وتقدم بطلب منحه مركز لاجئ . وقبل البت بقضيته ، غادر كندا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ . وقد أظهرت التحريات أنه "أثناء وجوده في كندا ، كلفه حزب سياسي أجنبي - وموّله لذلك - أن يقوم ببعض الانشطة الممنوعة بمقتضى القانون الكندي . وكتغطية لدخوله كندا ولانشطته أثناء وجوده فيها ، اعتُمد السيد ر. بصفة صحفي يعمل مع ... وكالة الانباء ... المعروفة بأن دائرة استخبارات أجنبية تديرها" . ونتيجة معلومات وفرتها إدارة الامن التابعة لخيّالة الشرطة الكندية الملكية ، تبين أن السيد ر. شخص من الاشخاص الموصوفين في إطار المادة ١٩ (١) (و) من قانون الهجرة لعام ١٩٧٦ ، التي تحظر دخول كندا على أشخاص هنالك أسباب وجيهة تدعو الى الاعتقاد انهم سيمارسون أعمالا تخريبية أو يحرضون عليها ضد أي حكومة . وبناء على ذلك ، تم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ - بعد رحيل المدّعي من كندا - إصدار شهادة عملا بالمادة ٣٩ من قانون الهجرة ، تمنعه من العودة الى كندا ، وتفرض إبعاده في حال دخوله كندا من جديد . ولهذا ، فإنه عندما دخل كندا مجددا في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، صدر أمر باحتجازه عملا بالمادة ١٠٤ من قانون الهجرة . وتؤكد الدولة الطرف أنه :

"على أثر محاولته العودة الى كندا ... أتيح لمقدم الطلب جلسة للاستماع الى طلبه اللجوء ؛ على أنه لم يُسمح له البتة بدخول كندا بصورة شرعية ، عملا بالاصول المرعية للدخول ، الواردة في قانون الهجرة لعام ١٩٧٦ . ومن عام ١٩٨٢ الى تاريخه ، لم يُقِم مقدم الطلب بشكل قانوني ضمن حدود الاراضي الكندية ، بالرغم من أنه ظل في كندا في غضون هذه الفترة بانتظار نتيجة اجراءات الهجرة" .

٤ - ٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٦ من العهد الدولي ، تشير الدولة الطرف الى أن ما يشكو منه مقدم الرسالة هو أن كندا قد تُبعده الى السلفادور أو الى بلد آخر قد يعيده ، بدوره ، الى السلفادور ، حيث يدعي أن حياته قد تكون معرضة للخطر . وبذا نرى أن ما يدعيه مقدم الرسالة فعلا هو أن كندا ، ما لم تمنحه إذن البقاء فيها ، تكون مخالفة للمادة ٦ من العهد الدولي . وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن ليس في العهد ذكر لحق اللجوء ، وانه لا يمكن أن يحصل انتهاك للمادة ٦ منه من جراء رفض اللجوء . وبذا ، ينبغي إعلان أن جانب الرسالة هذا غير مقبول بحكم موضوعه . والى ذلك ، تضيف الدولة الطرف ان مخاوف كاتب الرسالة لا تقوم على أساس ، لأن حكومة كندا قد صرحت علنا في عدة مناسبات أنها لن تعيده الى السلفادور ، وقد عرضت عليه خيارا آخر ، هو اختيار بلد ثالث مأمون .

٤ ـ ٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ في العهد الدولي ، تشير الدولة الطرف الى أن احتجاز السيد ر. من ٥ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ كان على أساس الشهادة التي صدرت بصورة مشتركة عن مدعي عام كندا ووزير شؤون العمل والهجرة ، عملا بالمادة ٣٩ من قانون الهجرة ، التي تبين "بالاستناد الى تقارير رجال الامن والمخابرات الجنائية التي تلقيناها ونظرنا فيها ، والتي لا يمكننا الكشف عنها بغية حماية مصادر معلوماتنا ، [أن مقدم الرسالة] هو شخص من الاشخاص الموصوفين في المادة ١٩ (١) (و) من قانون الهجرة العام ١٩٧٦ ، ووجوده في كندا يضر بالمصلحة الوطنية" . وهكذا تبدي الدولة الطرف أن الاحتجاز القانوني لاجنبي ، صدر بحقه أمر بمنع الاقامة ، لا يمكن اعتباره احتجازا تعسفيا . وفضلا عن ذلك ، توضح الدولة الطرف انه في حالة شخص يلتمس اللجوء ، يجب ان يتاح للسلطات فترة زمنية وافية لان تجمع المعلومات وتستقصي وتحدد بعناية مسألة حساسة ، مسألة ما اذا كان هذا الشخص يشكل خطرا على الامن القومي . وفي هذا السياق ، تشير الدولة الطرف الى الفقرة ١ من المادة ٥ (١) (و) في الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، التي تنص بشكل محدد على انه :

"لن يحرم أحد من حريته إلا في الحالات التالية ووفقا لاجراء ينص عليه القانون : ...

"(هـ) الاعتقال أو الاحتجاز القانوني لشخص للحيلولة دون دخوله البلاد دخولا غير مرخص به او لشخص يجري بحقه اتخاذ اجراء بغية ابعاده أو تسليمه"

ومع أن الفقرة ١ من المادة ٩ في العهد الدولي ليست محددة النص تحديد النص المقابل في الاتفاقية الاوروبية ، فإن الدولة الطرف ترى أن نطاق الفقرة ١ من

المادة ٩ لا يشمل الاحتجاز لأغراض تحديد الهجرة وان هذا الجانب من الرسالة ينبغي إعلان عدم قبوله بحكم موضوعه .

٤ ـ ٥ ومع أن مقدم الرسالة لا يتمسك بالمادة ١٣ من العهد الدولي ، فإن الدولة الطرف تعالج مسألة إبعاد الاجانب وفقا لما نص عليه العهد الدولي وتشير الى قرار اللجنة في قضية السيدة ماروفيدو رقم ١٩٧٩/٥٨ ، ضد السويد(ب) ، التي أفتت فيها اللجنة أن إبعادها من السويد لا يشكل انتهاكا للعهد الدولي ، لانها أبعدت وفقا للاجراءات التي حددها القانون الداخلي للدولة ولانه لم يقم دليل يثبت سوء النية أو سوء استعمال السلطة . وفي هذا السياق تؤكد حكومة كندا ان اجراءات الابعاد المتخذة بحق السيد ر. تتمشى ومقتضيات الفقرة ١٣ من العهد الدولي .

٤ ـ ٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ في العهد الدولي ، تبدي الدولة الطرف ان اجراء ابعاد الاجنبي ، المنصوص عليه بوجه التحديد في الفقرة ١٣ من العهد الدولي ، لا يمكن القول عنه بأن فيه انتهاكا للمادة ١٤ . وتلاحظ الدولة الطرف بشكل اخص أن أنواع الحماية التي تتضمنها المادة ١٤ من العهد الدولي تنطبق على تحديد أي "تهمة جنائية" أو أي "حقوق وواجبات في دعوى قانونية" . وهي ترى أن إجراءات الابعاد لا تقع في أي من هاتين الفئتين ؛ بل هي تقع في مجال القانون العام . ومادامت أحكام الفقرة ١٤ لا تشمل اجراءات اللجوء أو الابعاد ، يتعين إعلان أن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول بحكم مادته .

٤ ـ ٧ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي ، فتعترض الدولة الطرف بأن مقدم الرسالة لم يُقم الدليل على دعوى ظاهرة الوجاهة بوجود أي انتهاك لحقوقه في حرية الفكر والرأي والتعبير . وأخيرا ، فيما يتعلق بإدعاء انتهاك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي ، تبدي الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يقدم أدلة كافية لاظهار انتهاك ، أحكام هذين المادتين على نحو واضح ، وأن ادعاءاته ظاهرة القيام على أسس واهية ، وأن جوانب الرسالة هذه ينبغي أن يعلن عدم قبولها ، بوصفها إساءة استعمال لحق تقديم المذكرات ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥ - ١ وفي معرض التعليق على مذكرة الدولة الطرف المقدمة بموجب المادة ٩١ ، يكرر مقدم الرسالة ، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، قوله أن أمر إبعاده يمثل خطرا ملموسا على حياته ، ويشير الى السوابق القضائية للجنة الأوروبية الخاصة لحقوق الانسان في

هذا الصدد . وهو يحتج ، فضلا عن ذلك ، بأن رسالته لا تتمسك بحق اللجوء ، وأنه لابد من التمييز بين طلب حق اللجوء ، واللجوء الناتج عن إنشاء آليات معينة للانتصاف مما يدعي به الأفراد من انتهاكات العهد الدولي . وهو لم يُدِن أمر الإبعاد ، بل خرق حقوقا محددة يضمنها العهد الدولي .

٥ - ٢ وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ ، يدافع كاتب الرسالة عن تأويل ما يشكل "دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته" بالمعنى الواسع للعبارة . وأشار الى تعليق اللجنة العام على المادة ١٤ ، القائل إن "أحكام المادة ١٤ تطبق على جميع المحاكم الواقعة في نطاق تطبيق هذه المادة ، سواء كانت عادية أو متخصصة"[ج] ، ويقترح بأن منازعات القانون العام أيضا تقع في نطاق تطبيق المادة ١٤ . وفضلا عن ذلك ، يشير الى أن النص الانكليزي للعهد الدولي يحمي الحقوق والالتزامات التي تتناولها "الدعوى المدنية" ، لا الحقوق والالتزامات "ذات الطابع المدني" ، على ما ورد في النص الفرنسي للعهد الدولي ، الذي هو ، لذلك ، أضيق تحديدا .

٥ - ٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، يتمسك كاتب الرسالة بأن هذا الحكم ينبغي أن يُطبق على جميع الحالات التي حرم فيها شخص من حريته ، بما يشمل الحرمان لدواعي تحديد الهجرة .

٥ - ٤ ويخلص مقدم الرسالة ، فيما يتعلق بادعاءاته الاخرى بشأن انتهاك المادتين ١٨ و ١٩ ، الى أنه قدّم على الأقل أدلة ظاهرة مفادها أن كندا قد انتهكت العهد . وهو يعتقد أن السلطات الكندية تريد إبعاده بسبب ارائه السياسية :

> "لا يمكن الاحتجاج بدواعي الأمن القومي ما لم يكن هناك مبرر لهذا الانتهاك لحق يضمنه العهد ، وهو في هذه الحالة الحماية من كل أشكال التمييز ... . وتحتج الدولة بدواعي الأمن القومي ضد آراء يعرب عنها فرد ما وذلك لمعاقبة ذلك الفرد على ممارسة حقه في حرية التعبير" .

ويشير مقدم الرسالة الى انه ليس من غير الحكمة أن تلجأ اللجنة الى تفسيرات ضيقة للعهد لأن ذلك يتعارض مع أهدافه وأغراضه .

٥ - ٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدم الرسالة بأنه تعرّض للتمييز انتهاكا للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد ، فانه يدفع بأن :

"مناورات الحكومة الكندية تشكل تمييزا ضد مواطنين أجانب . إذ يجوز للأجنبي أن يعبر عن آرائه أو أفكاره أو معتقداته لأنه في ممارسته لهذه الحقوق لن يلقى المعاملة ذاتها التي يلقاها المواطن الكندي . والآلية التي تنص عليها المادة ١٩ (١) (و) من قانون الهجرة الكندي هي آلية تمييزية لأنه لا يتم التثبت من دقة المعلومات المتعلقة بالأجنبي من ناحية الأفكار والآراء التي يُدعّى انه عبّر عنها ولا يستطيع الأجنبي أن يتمتع ، بالنسبة لآرائه ، بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطن الذي يعبر عن الآراء نفسها" .

٦ - ١ وقبل النظر في أي من الادعاءات الواردة في أية رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦ - ٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعارض إدعاء الكاتب بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت . وتلاحظ كذلك أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها في إطار إجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . ولذلك ترى اللجنة ، بالاستناد الى المعلومات الموجودة لديها ، أن الرسالة تفي بمقتضيات الفقرة ٢ في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ٣ ونظرت اللجنة أيضا فيما إذا كان قد تم الوفاء بشروط المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري . وتلاحظ أن العهد لا يحمي حق اللجوء . وفيما يتعلق بادعاء مقدم الرسالة أن حقه في الحياة ، بموجب المادة ٦ من العهد ، وحقه في الحرية ، بموجب المادة ٩ منه ، قد انتهكا ، ترى اللجنة أنه لم يقم الحجة الكافية على صحة أي من هذين الادعاءين . وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، لم يعرب مقدم الرسالة إلا عن مجرد الخوف على حياته في حالة مفترضة وهي وجوب إبعاده الى السلفادور . ولا تستطيع اللجنة أن تنظر في انتهاكات مفترضة قد تحدث في المستقبل للحقوق الواردة في العهد . وعلاوة على ذلك فإن حكومة كندا قد صرحت ، علنا ، في بضع مناسبات بأنها لن تسلّم مقدم الرسالة الى السلفادور وأتاحت له فرصة اختيار بلد ثالث آمن . وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، تشير اللجنة الى أن هذه المادة تحظر التوقيف والحجز غير الشرعيين ، إلا أن مقدم الرسالة كان قد أوقف بصورة شرعية بصدد دخوله إلى كندا دون إذن ، ولما تقرر احتجازه لم يتم ذلك بصورة تعسفية ، خاصة وانه قد أصر على عدم مغادرة أراضي كندا . وتبين للجنة أيضا انه من الضروري تحديد ما إذا كان يمكن اثبات الادعاء بموجب المادة ١٩ رغم أن مقدم الرسالة لم يحتج بها . وتلاحظ اللجنة أن أحد شروط تطبيق هذه المادة هو أن يكون الأجنبي موجودا بصورة شرعية في أراضي الدولة

الطرف ، ولكن السيد ر. لم يكن موجودا في أراضي كندا بصورة شرعية . وعلاوة على ذلك ، أوردت الدولة الطرف في دفاعها دواعي الأمن القومي بصدد إجراءات إبعاده . وليس للجنة أن تختبر تقييم دولة ذات سيادة للوضع الامني للاجنبي . وفضلا عن ذلك ، وبالاستناد الى المعلومات المعروضة على اللجنة ، فإن اجراءات إبعاد السيد ر. قد راعت الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٣ . وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أنه حتى إذا اعتبر أن جلسات الاستماع المتعلقة بالهجرة واجراءات الإبعاد تشكل "قضايا أمام القانون" في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، حسب الحجج التي يسوقها مقدم الرسالة ، فإن دراسة الرسالة دراسة دقيقة لم تكشف عن أية حقائق تثبت إدعاء مقدم الرسالة بأنه ضحية انتهاك لهذه المادة . وبصفة خاصة ، يتبين مما قدمه مقدم الرسالة نفسه أنه قد أعطي فرصة كبيرة ، في الاجراءات الرسمية ، بما في ذلك عقد جلسات استماع شفوية أدلى فيها الشهود بشهاداتهم ، أمام القاضي وأمام المحاكم الكندية لعرض قضيته من أجل الاقامة في كندا . وفيما يتعلق بالمادتين ١٨ و ١٩ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن مقدم الرسالة لم يقدم أية أدلة تثبت كيف جرى تقييد ممارسته لحرية الضمير أو التعبير في كندا . واما حجته الواضحة بأن اجراءات الابعاد قد نشأت عن عدم موافقة الدولة الطرف على آرائه السياسية فيدحضها بيان الدولة الطرف الذي لم يلق اعتراضا والذي يفيد بأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ استبعد مقدم الرسالة من الدخول الى كندا من جديد لاسباب واضحة تتعلق بالامن القومي (الفقرة ٤ - ٣ أعلاه) . وإبعاد الاجنبي لاسباب أمنية لا يشكل تدخلا في الحقوق التي تضمنها المادتان ١٨ و ١٩ من العهد . وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٢٦ من العهد ، لم يحدد مقدم الرسالة كيف يشكل إبعاد الاجنبي لاعتبارات الامن القومي تمييزا .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة في اطار المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري لان إدعاءات مقدم الرسالة هي إما غير مؤيدة بأدلة أو لا تتمشى وأحكام العهد ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى مقدم الرسالة والى الدولة الطرف .

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٣، س. ر. ف. ضد فرنسا

(مقرر اعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٧ في الدورة الحادية والثلاثين)*

المقدمة من : س. ر. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٧

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم هذه الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ ؛ ورسائل لاحقة مؤرخة في ١ و ٧ و ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧) هو س. ر. ، وهو مواطن فرنسي مولود في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٦ ، ويعيش حاليا في باريس . ويدعي أنه ضحية انتهاك الحكومة الفرنسية للفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢ وللمواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

* عملا بالمادة ٨٥ في النظام الداخلي المؤقت ، لم تشارك عضو اللجنة كريستين شانيت في اتخاذ القرار .

٢ - ١ ومقدم الرسالة مدرس للأدب الفرنسي واللغة البريتانية في مدرستين ثانويتين في منطقة باريس الكبرى ، ويذكر أنه كان قد حصل ، بناء على توصية من وزارة التربية الفرنسية ، على إذن لتدريس الأدب الفرنسي على أن يسمح له أيضا بتدريس اللغة البريتانية لجزء من الوقت . وتمكن الكاتب لأربع سنوات من تدريس اللغة البريتانية على هذا الأساس رغم أن مدير المكتب المختص في وزارة التربية (بعثة العمل الثقافي والثقافات واللغات الاقليمية) ، حسب ادعاء مقدم الرسالة ، كان قد وعده بإنشاء وظيفة لتدريس اللغة البريتانية على أساس التفرغ . إلا أن هذه الوظيفة لم تنشأ رغم أنه كان من الممكن انشاؤها ، في رأي الكاتب ، بالنظر الى الزيادة المتوقعة في عدد التلاميذ الذين يتعلمون اللغة البريتانية في المدرسة الثانوية في انغيان وبالنظر الى انه كان من المقرر وضع برنامج دراسي للغة البريتانية في أكاديمية فرساي .

٢ - ٢ وفي ربيع عام ١٩٨٧ (لم يرد تاريخ محدد رغم أن التاريخ المرجح هو أوائل أيار/مايو ١٩٨٧ على ما يبدو) ، قررت وزارة التربية أن تنقل مقدم الرسالة من اكاديمية فرساي الى اكاديمية ليل حيث كان من المتوقع أن يدرّس اللغة الفرنسية فحسب اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٧ ، ولكن عميد اكاديمية فرساي كان قد أرسل ، بالتلكس ، برقية مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الى وزارة التربية يطلب فيها ابقاء مقدم الرسالة في وظيفته الحالية وطلب انشاء وظيفة مدرس متفرغ للغة البريتانية . وبموجب قرار بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أعيد مقدم الرسالة الى اكاديمية فرساي لتدريس الأدب الفرنسي لمدة ١١ ساعة في الاسبوع واللغة البريتانية لمدة ست ساعات في الاسبوع في السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٧ . ويدعي مقدم الرسالة انه كانت ستتاح تسع ساعات في الاسبوع لتدريس اللغة البريتانية ، ولكن رئاسة الاكاديمية رفضت السماح له بتعليم اللغة البريتانية في المدرسة الثانوية في نانتير وأمرته بأن يدرس اللغة الفرنسية بدلا منها . وقررت رئاسة الاكاديمية ايضا أن تقيّم أداءه كمدرس للفرنسية وليس كمدرس للغة البريتانية كما كان قد طلب . وبموجب قرار بتاريخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، جعلت وزارة التربية من ذلك القرار الذي اتخذته الاكاديمية قرارا رسميا . وهي تهدد الآن بطرده .

٢ - ٣ ويذكر مقدم الرسالة انه كان هناك طلب متزايد على تدريس اللغة البريتانية في صفوف تلاميذ المدارس الثانوية ، ويوضح ذلك أن عدد تلاميذ المدارس الثانوية الذين تقدموا للامتحانات النهائية في المدرسة (امتحانات البكالوريا) في اللغة البريتانية في منطقة باريس ارتفع من ٥٠ في عام ١٩٨٥ الى ١٣٣ في حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٢ - ٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لا يذكر مقدم الرسالة ما اذا كان قد عرض قضيته على محكمة ادارية ولا يذكر نوع سبل الانتصاف القضائي المتاحة له . ويرفق مقدم الرسالة نسخا من مراسلات مستفيضة مع السلطات المختصة في وزارة التربية وكذلك نسخا من تدخلات عديدة ، لم يحالفها النجاح ، قام بها ، لصالحه ، نواب في الجمعية الوطنية ورؤساء بلديات وأعضاء في مجلس الشيوخ . وعلى الرغم من ان مقدم الرسالة يسلم بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فانه يشير الى الطابع الملّح لرسالته لانه يسعى الى الدفاع عن "الحقوق المدنية" للتلاميذ الذين يتابعون دورات دراسية في اللغة البريتانية منذ بداية السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٧ .

٢ - ٥ ويذكر مقدم الرسالة انه لم يعرض قضيته لاجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣ - ١ وقبل النظر في أي من الادعاءات الواردة في الرسالة ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ان تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣ - ٢ وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، وبالاستناد الى المعلومات المعروضة عليها ، ان الكاتب لم يعرض قضيته على أية محكمة ادارية فرنسية ، كما لاحظت ادعاء مقدم الرسالة في رسالته المؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ بأن الرسالة لها طابع الالحاح بالنظر الى ما يدعيه من حق مدني للطلاب في متابعة دورات دراسية باللغة البريتانية . غير أن اللجنة تلاحظ أنه في ظل الظروف الخاصة التي تكشف عنها الرسالة ، فإن ادعاءات مقدم الرسالة لا تمنعه من متابعة قضيته امام المحاكم الفرنسية ومن استنفاد أية سبل انتصاف متاحة له . وليس لدى اللجنة معلومات كافية لتبين أن تطبيق سبل الانتصاف هذه من شأنه أن يستغرق وقتا طويلا على نحو غير معقول ، وتستنتج أن اشتراطات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٤ - ولذلك تقرر لجنة حقوق الانسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة ،

(ب) ابلاغ هذا القرار الى الكاتب والى الدولة الطرف ، للعلم .

حاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٥ ، ر. ت. ز. ضد هولندا

(مقرر اعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
في الدورة الحادية والثلاثين)*

المقدمة من : ر. ت. ز. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة المؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ (رسالة من صفحتين و ٢٢ صفحة من الضمائم ، جميعها باللغة الهولندية) ، هو مواطن هولندي ، من مواليد سنة ١٩٦٠ ويقيم في هارلم ، بهولندا . ويدعي بأنه ضحية انتهاك حكومة هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله أحد المحامين .

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي المؤقت ، لم يشترك جوزيف مومرستيغ في اتخاذ القرار .

٢ - ١ ويذكر مقدم الرسالة أنه استدعي للمثول أمام محكمة عسكرية بسبب رفضه إطاعة الأوامر أثناء خدمته العسكرية . ومن الممكن للمواطنين في هولندا الاعتراض على أوامر الاستدعاء . فإذا ما قاموا بذلك ، يكون مطلوبا من القاضي أن يبت في الاعتراض قبل أن تبدأ إجراءات المحكمة . ولا يتمتع بهذا الحق الشخص الخاضع للاختصاص العسكري أثناء فترة خدمته الالزامية لأن الإجراءات الجنائية العسكرية لا تنص على إمكان تقديم طعن في أمر استدعاء . وبذلك يكون مقدم الرسالة غير قادر على الطعن في أوامر الاستدعاء أمام المحكمة العسكرية .

٢ - ٢ ويدعي مقدم الرسالة أن هذا يشكل خرقا للمادة ٢٦ من العهد حيث أنه يعامل بطريقة تختلف عن معاملة المدنيين الذين يمكنهم الطعن في أوامر الاستدعاء قبل بدء إجراءات المحكمة .

٢ - ٣ وفيما يتعلق بضرورة استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية ، يفيد الكاتب بأنه عرض قضيته على الجهاز الاداري الاعلى في هولندا الذي أعلن عدم مقبولية طعنه .

٢ - ٤ وتأكدت اللجنة من أن حالة الكاتب لم تخضع لاي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

٣ - ١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي إدعاءات واردة في الرسالة ، عليها أن تبت ، طبقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي المؤقت ، فيما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣ - ٢ وتلاحظ اللجنة أن مقدم الرسالة ، في القضية موضع النظر ، لم يدع بأنه ضحية للتمييز على أي نحو محظور بمقتضى المادة ٢٦ من العهد . وهو يقتصر على الادعاء بأنه تعرض لمعاملة مختلفة أثناء فترة خدمته العسكرية لانه لا يستطيع الطعن في أمر الاستدعاء مثل المدنيين . وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يحول دون قيام الدول الاطراف بتقرير خدمة عسكرية الزامية ، وإن كان هذا يعني احتمال تقييد حقوق الافراد أثناء الخدمة العسكرية في نطاق مقتضيات هذه الخدمة . وتشير اللجنة في هذا الخصوص إلى أن مقدم الرسالة لم يدّع أن الاجراءات الجنائية العسكرية الهولندية لا تطبق على قدم المساواة على جميع مواطني هولندا الذين يخدمون في القوات المسلحة الهولندية . ولذلك ، فإنها تخلص إلى انه لا يحق لمقدم الرسالة التقدم بأي إدعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(أ) ان الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) ان يحال هذا القرار الى مقدم الرسالة والى الدولة الطرف للعلم به .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٢ ، س . ج . ضد جامايكا

(مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : س. ج. [الاسم محذوف]

المدعي بانه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والرسالتان الاخريان مؤرختان في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٨) هو أحد مواطني جامايكا وينتظر تنفيذ حكم الاعدام في سجن مقاطعة كاترين بجامايكا .

٢ - ١ ويفيد مقدم الرسالة بأنه القي القبض عليه في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، أثناء انتقاله الى مقر العمل . واستجوبته الشرطة المحلية بشأن جرائم مختلفة ، بما في ذلك جريمة القتل التي وجهت تهمة ارتكابها اليه مؤخرا وقد أبقي في الاحتجاز على الرغم من إدعائه بشدة عدم اشتراكه في أي من هذه الجرائم . وبعد أن تعرف عليه شخص غير معلوم لديه ، طلب مقدم الرسالة توضيح التهم الموجهة اليه . وهو يدعي أن هذا دفع ضباط الشرطة الى سوء معاملته .

٢ - ٢ ويؤكد مقدم الرسالة أنه لم يدرك أن تهمة القتل ستوجه اليه إلا في ٧ ايار/مايو ١٩٨٤ ، عندما أُبلغ بأنه سيقدم الى المحاكمة . وقد أدين وحكم عليه بالاعدام في ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ورفض استئنافه في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٧ .

٢ - ٣ ويدعي مقدم الرسالة أنه برئ وينشد المساعدة "قبل أن يسلبه المجلس الخاص حقوقه الاساسية الانسانية والقانونية" ؛ ويبدو أن هذه اشارة الى المجلس الخاص في جامايكا . كما أنه يعرض تقديم معلومات أخرى ، إذا طُلب منه ذلك .

٣ - وبموجب مقرر أُتخذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، من س. ج. أن يقدم إيضاحات بشأن عدد من المسائل المتصلة برسالته وحولت الرسالة الى الدولة الطرف للعلم ، وطلبت منها ، بمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت ، عدم تنفيذ حكم الاعدام في مقدم الرسالة قبل أن تتوفر للجنة الفرصة للمزيد من النظر في مسألة مقبولية رسالته . وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، طلب مقدم الرسالة مد المهلة المحددة لتقديم الإيضاحات التي تطلبها اللجنة . وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أبلغ مكتب محاماة في لندن اللجنة برغبته في مساعدة س. ج. في إعداد التماس لمنحه أذنا بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص .

٤ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، طلب الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان من مقدم الرسالة تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة ضمن مقررها المؤرخ في ١٢ تشرين الثان/نوفمبر ١٩٨٧ في موعد لا يتجاوز ٣١ ايار/مايو ١٩٨٨ . كما طلب من الدولة الطرف ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، تقديم معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة وبيان تفاصيل عن وسائل الانتصاف الفعالة المتوفرة للكاتب إذا كانت وسائل الانتصاف الداخلية لم تستنفد . وبموجب مذكرة مؤرخة في ٤ ايار/مايو ١٩٨٨ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة استنادا الى أن مقدم الرسالة لم يستنفد وسائل الانتصاف الداخلية حسبما تنص

الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، دون تحديد لوسيلة الانتصاف التي لم تستنفد . غير أن س. ج. أكد في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٨ أن ممثليه القانونيين في لندن في سبيل إعداد التماس للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص باسمه .

٥ - ١ وقبل النظر في أي مطالب واردة بالرسالة ، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥ - ٢ وتحققت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من أن المسألة ذاتها ليست موضوع بحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٥ - ٣ وفيما يتصل بوجوب استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أحاطت اللجنة علما بكل من مذكرة الدولة الطرف ، المؤرخة في ٥ ايار/مايو ١٩٨٨ ، التي دفعت بعدم مقبولية الرسالة لعدم استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية (غير محددة) ، ورسالة الكاتب المؤرخة في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٨ ، والتي تفيد بأن ممثليه القانونيين يعدون التماسا بمنحه اذنا بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص باسمه . وتفترض اللجنة أن الدولة الطرف ومقدم الطلب يشيران إلى وسيلة الانتصاف ذاتها وتخلص إلى أن وسيلة الانتصاف المتوفرة لم تستنفد . وتحول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ دون نظر اللجنة في أي رسالة قبل استنفاد كافة وسائل الانتصاف المتاحة .

٦ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) إن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) وبالنظر الى احتمال إعادة النظر في المقرر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي المؤقت لدى تلقي اللجنة طلبا كتابيا من الكاتب أو باسمه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، فإنه سيُطلب من الدولة الطرف ، مراعاة لروح المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة والغرض

منها ، عدم تنفيذ حكم الاعدام في مقدم الرسالة قبل أن يتاح له وقت معقول ، بعد الانتهاء من وسائل الانتصاف الداخلية الفعالة المتاحة له ، ليطلب من اللجنة استعراض هذا القرار ؛

(ج) إحالة هذا القرار الى الدولة الطرف والى مقدم الطلب .

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٧ ؛ ل . س وآخرون ضد جامايكا

(مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : ل. س وآخرون [الاسماء محذوفة]

المدعي بأنه الضحية : مقدمو الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولي)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدمو الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، رسالة أخرى مؤرخة في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٨) هم ل. س وآخرون ، وهم ثلاثة مواطنون من جامايكا موجودون حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا بانتظار تنفيذ حكم الاعدام فيهم .

٢ - يذكر مقدمو الرسالة أنهم أدينوا بتهمة القتل وحكم عليهم بالاعدام في محكمة الدائرة القضائية المحلية بمدينة كنغستون في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ . وأوضحوا أن محكمة استئناف جامايكا رفضت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ استئنافا تقدموا به . وزعموا أن تحرير حكم محكمة الاستئناف لم يتم إلا ست سنوات تقريبا بعد ذلك التاريخ . ووصف تأخر صدور الحكم كتابيا بكونه "شذوذا عن النظام القضائي" في جامايكا ؛ واستشهد المدعون في ذلك بالفصل الثالث (٣) من دستور جامايكا الذي يستهدف حماية "الافراد من أي فعل تقوم به الدولة ويشكل تعسفا في استعمال السلطة ، سواء كان الفعل تشريعيا أو قضائيا أو تنفيذيا" . وأكد مقدمو الرسالة أيضا أن عدم وجود حكم كتابي من محكمة الاستئناف جعلهم عاجزين عن الوفاء بشروط تقديم التماس للحصول على اذن لتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٢ - ٢ ويدعي مقدمو الرسالة أن تأخر صدور حكم محكمة الاستئناف كتابيا تسبب لهم في حالة شدة ذهنية وأن ذلك يشكل معاملة قاسية ولا انسانية ومهينة انتهاكا لحقوقهم بموجب الباب ١٧ (١) من دستور جامايكا . وأقر المدعون بأن مسؤولية المدعى عليه عن إثبات حقوقه عنصر هام من عناصر النظر في الإدعاء بانتهاك حق الحصول على محاكمة خلال فترة معقولة . وزعموا أنهم سعوا مع ذلك الى الاتصال بالسلطات القضائية من أجل الحصول على الحكم الكتابي لمحكمة الاستئناف قبل صدوره فعلا بفترة طويلة ، وأنهم أخبروا بأن نص الحكم لم يكن متاحا بعد .

٣ - وفي ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ طلب السيد أ. مافروماتيس المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان من مقدمي الرسالة عملا بولاية أناطتها به اللجنة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أن يقدموا ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة مزيدا من الإيضاحات بشأن عدد من المسائل التي تتعلق برسالتهم ، وأحال الرسالة الى الدولة الطرف للعلم ، راجيا منها، عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت ، أن توقف تنفيذ حكم الاعدام في مقدمي الرسالة الى أن تتاح للجنة فرصة إجراء مزيد من النظر في مقبولية رسالتهم .

٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة . وذكرت على وجه الخصوص ما يلي :

"إن رسالة السيد ل. س والآخرين غير مقبولة لأنهم لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة على نحو ما تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كما

أن الباب ٢٥ من الدستور الجامايكي يمنح كل شخص حق التقدم الى المحكمة العليا طالبا الانتصاف من أي انتهاك يدعى بوقوعه للحقوق الأساسية المبينة في الفصل الثالث من الدستور . وتشمل هذه الحقوق الحماية من التعذيب والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة وحق الحصول على محاكمة عادلة خلال فترة معقولة" .

٥ - وبقرار مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ طلب الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان من الدولة الطرف ، بموجب أحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت أن تقدم مزيدا من المعلومات والملاحظات بخصوص مقبولية الرسالة ، وأن توضح بوجه خاص ، ما اذا كان كاتبو الرسالة لايزال بمقدورهم تقديم التماس للحصول على إذن بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، وما اذا كان سيتم اسعافهم بالمساعدة القضائية في هذا الصدد . وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ردت الدولة الطرف بأنه "لايزال بوسع كاتبي الرسالة تقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص عن طريق تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم الاستئناف مجانا ، وأن مساعدة قضائية ستتاح لهم طبقا لقانون الدفاع عن المساجين الفقراء . وكان كاتبو الرسالة قد أكدوا قبل ذلك ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٨ ، أن إحدى المؤسسات القانونية التي يوجد مقرها في لندن وافقت على تمثيلهم أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ؛ وفي رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ طلب محامي مقدمي الرسالة تأجيل النظر في الرسالة انتظارا لنتيجة الالتماس المقدم منهم للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٦ - ١ ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحقوق الانسان ، يتعين على اللجنة قبل النظر في أي ادعاءات وردت في الرسالة أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦ - ٢ وطبقا لذلك فإن اللجنة ، وفق ما تقضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد تأكدت من أن المسألة ذاتها ليست في الوقت الحاضر قيد البحث في إطار أي إجراء آخر لتحقيق دولي أو تسوية دولية .

٦ - ٣ وفيما يتعلق بشرط الاستنفاد المسبق لجميع سُبل الانتصاف المحلية وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أحاطت اللجنة علما بالرسالتين الواردتين من مقدمي الرسالة ومحاميهم ، المؤرختين على التوالي في ٢٤ ايار/مايو و ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ واللتين تشيران الى أنه سيجري تقديم التماس للحصول على

إذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . وبناء على ذلك تستنتج اللجنة أن مقدمي الرسالة لم يستنفدوا بعد أحد سبل الانتصاف المتاحة لهم . بيد أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ تحول دون قيام اللجنة بالنظر في رسالة موجهة لها قبل أن يتم استنفاد كافة سبل الانتصاف الداخلية المتاحة .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أنه ، حيث أن هناك إمكانية لإعادة النظر في هذا القرار بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، بمجرد ورود طلب خطي من مقدمي الرسالة أو من ينوب عنهم يتضمن معلومات مفادها زوال أسباب عدم المقبولية ، سيطلب من الدولة الطرف ، مراعاة لروح ومقاصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في كاتبي الرسالة قبل أن تتاح لهم فترة معقولة ، عقب استكمال اللجوء الى سُبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم فعلا ، لكي يطلبوا من اللجنة بعد ذلك أن تستعرض قرارها هذا ؛

(ج) أن يتم إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى مقدمي الرسالة .

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٧ ، م. ج. غ. ضد هولندا

(مقرر اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨
في الدورة الثانية والثلاثين)

المقدمة من : م. ج. غ. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) هو م. ج. غ. ، وهو مواطن هولندي ولد في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، ويقيم في بيلتهوفن في هولندا ، ويدعي أنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ارتكبته الحكومة الهولندية . ويمثل المدعي محام .

٢ - ١ ويذكر مقدم الرسالة أنه مستنكف ضميريا . ويقول إنه استدعي للمثول أمام محكمة عسكرية بسبب امتناعه عن اطاعة أوامر أثناء خدمته العسكرية . ومن الممكن في هولندا أن يعترض مواطنون مدنيون على الاستدعاء للخدمة . وفي تلك الحالة ، يتعين أن يبت القاضي في مسألة الاعتراض قبل أن تبدأ اجراءات سير الدعوى في المحكمة . أما أثناء فترة الخدمة العسكرية الالزامية فإن الجندي الذي يكون في غضون ذلك خاضعا للسلطة القضائية العسكرية ، لا يتمتع بهذا الحق لان الاجراءات الجنائية العسكرية لا تتضمن ترتيبات خاصة بامكانية الطعن في الاستدعاء . ولذلك تعذر على مقدم الرسالة أن يطعن أمام محكمة عسكرية في الامر باستدعائه للخدمة .

٢ - ٢ ويدعي مقدم الرسالة أن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد لانه لم يعامل كمدني يكون بوسعه أن يستفيد من امكانية الطعن في استدعائه للخدمة قبل أن تبدأ اجراءات سير الدعوى .

٢ - ٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية يقول مقدم الرسالة إنه قدم في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ استئنافا الى المحكمة الادارية العليا ، (AROB) وهي أعلى هيئة ادارية في هولندا ، أكد فيها ، في جملة أمور ، أن الاستدعاء يشكل انتهاكا للمادة ٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، وأنه يحق له ، بموجب المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون الجنائي وبموجب المعاهدات الدولية أن يعارض في ارغامه على أداء خدمة عسكرية ضد ارادته . وأضاف أنه صدر قرار في ٣١ كانون الاول/

ديسمبر ١٩٨٦ أعلن فيه رئيس الهيئة القانونية للمحكمة الادارية العليا عدم مقبولية الطعن على أساس أن القانون الذي يحكم الاجراءات لدى المحكمة الادارية العليا لا ينص على قبول الطعن في أوامر أو أحكام تكون مبنية على القانون الجنائي أو قانون الاجراءات الجنائية . وقال كاتب الرسالة إنه تقدم بطعن آخر في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ لنفس الهيئة القانونية (وهو ما يجيزه القانون في هولندا) ادعى فيه أنه لا يمكن اعتباره "متهما" بموجب القانون الجنائي ، إنما يعتبر مدعيا عليه في مفهوم القانون المدني . وقال إن ذلك يتيح له امكانية تقديم الطعن . إلّا أن الهيئة القانونية التابعة للمحكمة الادارية العليا رفضت الطعن في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٣ - ١ وقبل النظر في أية ادعاءات وردت في الرسالة يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا .

٣ - ٢ وتلاحظ اللجنة أن مقدم الرسالة يدعي أنه ضحية لتمييز ويستند في ذلك على عبارة "أو غير ذلك من الاسباب" (في نهاية المادة ٢٦ من العهد) ، لأن كونه جنديا أثناء أداء فترة خدمته العسكرية حرمه من حق الطعن في الامر بالحضور كما كان سيتاح له لو كان مدنيا . إلّا أن اللجنة ترى أن نطاق تطبيق المادة ٢٦ لا يمكن أن يشمل حالات مثل حالة مقدم الرسالة . وتلاحظ اللجنة كما فعلت بشأن الرسالة ١٨٧/٢٤٥ (ر. ت. ز. ضد هولندا) أن العهد لا يحول دون قيام دول أطراف بتشريع الخدمة العسكرية الالزامية ، رغم أن ذلك يعني تقييد بعض الحقوق الفردية أثناء الخدمة العسكرية في اطار الضرورات التي تفرضها هذه الخدمة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن كاتب الرسالة لم يدّع بأن الاجراءات الجنائية العسكرية في هولندا لا تطبق على قدم المساواة على جميع المواطنين الهولنديين الذين يؤدون الخدمة في القوات المسلحة الهولندية . وتخلص اللجنة بالتالي الى أن ادعاء كاتب الرسالة لا يندرج ضمن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف للعلم .

لام - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٨٥ ، ل. غ. ضد جامايكا

(مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : ل. غ. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ورسالة لاحقة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨) هو ل. غ. ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ عقوبة الاعدام فيه في سجن سانت كاثرين المحلي ، بجامايكا .

٢ - ١ ويقول مقدم الرسالة إنه استجوب من قبل الشرطة في منزله مساء يوم ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ فيما يتعلق بمقتل السيد ت. م. الذي قتل بمنجل أثناء حادث سرقة وقع في بلدية هانوفر في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، التي تقع على بعد أكثر من ١٥٠ ميلا من منزله . وأوضح كاتب الرسالة أنه مع أنه كان يعرف الضحية منذ الفترة التي كان يعيش فيها في هانوفر ، فإنه لم يقم بزيارة تلك المدينة منذ فترة طويلة ولا يعرف شيئا عن الجريمة . ومع ذلك تم اعتقاله فيما يتعلق بهذه الواقعة . وفي ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وُضع في طابور ضمن آخرين للتعرف على شخصيته حيث تعرفت

عليه الآنسة ي. م. التي كان على معرفة بها أيضا . وبعد ذلك اتهم هو وأخـــوه ف. غ. الذي كان يقطن آنذاك في هانوفر بقتل السيد م. .

٢ - ٢ وقد أدين مقدم الرسالة وأخوه وحُكِمَ عليهما بالاعدام في محكمة دائرة هانوفـــر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ورفضت محكمة الاستئناف ، الاستئناف المقدم من مقدم الرسالة ولكنها برأت أخاه في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . وينتظر تقديم استئنـــاف للجنة القضائية للهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص .

٢ - ٣ وقد مثّل مقدم الرسالة طوال فترتي المحاكمة والاستئناف اثنان من المستشاريـــن القضائيين هما : الآنسة ب. س. أمام محكمة الدائرة ، والسيد د. س. أمام محكمـــة الاستئناف . ويذكر مقدم الرسالة أن اثنين من المحامين ومقرهما لندن وافقا علـــى مساعدته في اعداد عريضة للسماح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للهيئـــة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص .

٢ - ٤ ويشير مقدم الرسالة عددا من الاسئلة المتعلقة بتعرف الآنسة م. ورجل آخـــر عليه ، وهو ما أدين على أساسه . وقال إن الرجل الآخر زعم أنه قد رأى مقدم الرسالـــة في حقل للموز - وهو مسرح الجريمة . ومع ذلك ، فإن الشاهد ، وفقا لاقواله ، تمكـــن فقط من أن يميز ويتعرف على بنية مقدم الرسالة وسماته الجسمانية الاخرى ، وليس وجهه لأنه كان مقنعا . ويرى مقدم الرسالة أن ذلك غير كاف للتعرف عليه بطريقة سليمة .

٣ - وعند تسجيل الرسالة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أصدر الفريق العامل التابـــع للجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليماته الى الامانة العامة بأن تلتمس الحصول علـــى معلومات اضافية من مقدم الرسالة عن عدد من المسائل المتعلقة برسالته ، لاسيما حـــول مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

٤ - وردا على ذلك ، أبلغ مقدم الرسالة اللجنة ، في رسالة مؤرخة في ٣ حزيـــران/ يونيه ١٩٨٨ ، أن ممثليه القانونيين في لندن قد أخطروه بأن لديه مبررات قويـــة لتقديم استئناف أمام اللجنة القضائية للهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخـــاص ، وأنهم في سبيلهم لإعداد عريضة للسماح بالاستئناف نيابة عنه .

٥ - ١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلـي المؤقت ، أن تبت ، قبل النظر في أية دعاوى ترد في رسالة ما ، في مقبولية الرسالـــة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥ - ٢ وتأكدت اللجنة ، كما هو مطلوب منها أن تفعل بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، بأنه لا يجري بحث ذات الموضوع تحت اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٥ - ٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أحاطت اللجنة علما برسالة كاتب الرسالة المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي تشير الى أن ممثليه القضائيين يعدون حاليا عريضة للسماح بالاستئناف أمام اللجنة القانونية للهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص نيابة عنه . وبالتالي فإنها تستنتج أن كاتب الرسالة لم يستنفد احدى وسائل الانتصاف المتاحة . ولكن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في الرسالة ، قبل استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) وبما أنه يمكن إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة (٢) من المادة ٩٢ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، عند استلام طلب كتابي من مقدم الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد تنطبق ، يمكن أن يطلب من الدولة الطرف أن لا تنفذ حكم الاعدام ضد كاتب الرسالة قبل أن يتاح له وقت كاف ، بعد إكمال وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، لان يطلب من اللجنة إعادة النظر في القرار الحالي ، مع مراعاة روح وأهداف المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

(ج) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى مقدم الرسالة .

ميم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٨٦ ل. س. ضد جامايكا

(مقرر اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
في الدورة الثالثة والثلاثين)

المقدمة من : ل. س. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ورسالة لاحقة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨) هو ل. س. وهو مواطن جامايكي يبلغ من العمر ٢٤ سنة ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن سانت كاثرين المحلي بجامايكا .

٢ - ١ ولا يقدم كاتب الرسالة متى أدين وحكم عليه بالإعدام . ويقول إن محكمة استئناف جامايكا قد أرجأت البت في حكمها ، وأن قضيته سوف ترسل إلى اللجنة القضائية للهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص .

٢ - ٢ ويؤكد ل. س. أنه متهم بقتل رجل لم يعثر على جثته أبدا ويدعي أنه لم يكن على معرفة به . ووفقا لاقواله فإن الشرطة شهدت في المحكمة بأن هناك دليلا على قيام مشاجرة بين مقدم الرسالة والضحية ؛ وأن الشاهد الوحيد ضده هو خال الشخص المفقود ، والذي يزعم أن لديه خلافات خطيرة وإن لم يحددها مع مقدم الرسالة .

٢ - ٣ وقال مقدم الرسالة إن المحلفين قرروا أول مرة بأنه غير مذنب . ولكن مستشار التاج طلب منهم العودة إلى غرفة المحلفين وأن ينظروا في إصدار حكم بالإدانة . وقام القاضي بدوره بإبلاغ المحلفين بأن عليهم أن يبرئوا ساحته إذا كانوا يصدقون روايته . وبعد إعادة النظر ، أصدر المحلفون حكما بالإدانة .

٣ - وعند تسجيل الرسالة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أصدر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، تعليماته إلى الأمانة العامة بالحصول على معلومات إضافية من مقدم الرسالة حول عدد من المسائل المتعلقة برسالته ، لا سيما حول مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

٤ - وردا على ذلك ، أبلغ مقدم الرسالة اللجنة في رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، انه لا يزال ينتظر حكم محكمة استئناف جامايكا . وقال في نفس الوقت ، إن مجلس جامايكا لحقوق الإنسان يعد عريضة للسماح بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص نيابة عنه ، وأن أحد المحامين ومقره لندن قد أخطره بأنه مستعد لمساعدته لذلك الغرض .

٥ - ١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ، قبل النظر في أية دعاوى ترد في رسالة ما ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥ - ٢ وتأكدت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، بأنه لا يجري بحث ذات الموضوع تحت أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٥ - ٣ وفيما يتعلق بطلب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أحاطت اللجنة علما برسالة مقدم الرسالة المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، التي تشير إلى أنه لا يزال ينتظر حكم محكمة استئناف جامايكا وأنه يجري إعداد عريضة للسماح بالاستئناف أمام اللجنة القانونية للهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص نيابة عنه . وبالتالي فإنها تستنتج أن مقدم الرسالة لم يستنفد وسائل الانتصاف المتاحة . ولكن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في رسالة ما قبل استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) إن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) وبما أنه يمكن إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي المؤقت ، عند استلام طلب كتابي من مقدم الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد تنطبق ، يمكن أن يطلب من الدولة الطرف أن لا تنفذ حكم الإعدام في مقدم الرسالة قبل أن يتاح له وقت كاف ، بعد إكمال وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، لأن يطلب من اللجنة إعادة النظر في القرار الحالي ، مع مراعاة روح وأهداف المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ؛

(ج) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم الرسالة .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، المرفق الثامن ، الفرع باء إلى دال .

(ب) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) المرفق السابع عشر .

(ج) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2) ، المرفق السادس ، التعليق العام ١٣ (٢١) ، الفقرة ٤ .

المرفق العاشر

قائمة وثائق اللجنة الصادرة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير

ألف - الدورة الحادية والثلاثون

CCPR/C/42/Add.2	التقرير الدوري الثاني لفرنسا
CCPR/C/46/Add.2	التقرير الدوري الثاني لاستراليا
CCPR/C/49	جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الحادية والثلاثون
CCPR/C/SR.758-SR.786 و Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والثلاثين

باء - الدورة الثانية والثلاثون

CCPR/C/6/Add.11	التقرير الاولي لغينيا (تقرير جديد)
CCPR/C/21/Add.6	تعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتعلق بالمادة ١٧
CCPR/C/22/Add.6	التقرير الاولي لجمهورية افريقيا الوسطى
CCPR/C/28/Add.9	التقرير الدوري الثاني لإكوادور (معلومات إضافية)
CCPR/C/31/Add.3	التقرير الاولي لبلجيكا
CCPR/C/37/Add.6/Rev.1	التقرير الدوري الثاني لكولومبيا
CCPR/C/42/Add.3	التقرير الدوري الثاني لبربادوس

المرفق العاشر (تابع)

باء - الدورة الثانية والثلاثون (تابع)

CCPR/C/42/Add.4 و Corr.1 و 2	التقرير الدوري الثاني لليابان
CCPR/C/42/Add.5	التقرير الدوري الثاني للدرويج
CCPR/C/50	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الاولية التي من المقرر أن تقدمها الدول الاطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/51	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثانية التي من المقرر أن تقدمها الدول الاطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/52	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثالثة التي من المقرر أن تقدمها الدول الاطراف في عام ١٩٨٨ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/53	جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الثانية والثلاثون
CCPR/C/54	التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة بشأن حقوق الإنسان بتقديم تقارير : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/SR.787-SR.812 و Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والثلاثين

المرفق العاشر (تابع)

جيم - الدورة الثالثة والثلاثون

CCPR/C/32/Add.14	التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الاراضي التابعة
CCPR/C/46/Add.3	التقرير الدوري الثاني للمكسيك
CCPR/C/55	جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الثالثة والثلاثون
CCPR/C/SR.813-SR.840 و Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والثلاثين

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 03200 27833—October 1988—500

GA/OR/43, Suppl.40